سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٥٣)

حجية مفهوم العدد

عند شراح الحديث

د / يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"٩٣٣ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيقومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أرْبَعُونَ -[٥٤٩]- رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رواه مسلم.لا مخالفة بين هذا الحديث والذي قبله، لأن **مفهوم العدد** غير حجة على الصحيح، أو أن الله أخبره بما جاء فيمن صلَّى عليه مئة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك فيمن صلَّى عليه أربعون فأخبر به، والله أعلم.." (١)

" أنس فأخرجه الدارقطني

قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه و سلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا بن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون

لكن العمري ضعيف

ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وأما غير بن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب وعن بن مسعود عند أحمد وبن خزيمة وعن أبي بن كعب عند بن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج

وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف قال واختلف في أن أيهما أرجح

فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير

قال النووي والجمع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير **ومفهوم العدد** باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها

والثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هي الأجوبة المعتمدة انتهى

وقد ذكر الحافظ في الفتح وجوها أخر للجمع بين الروايتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه ." (٢)

---

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/٥٤٨

(٢) تحفة الأحوذي، ١/٥٣٧

" لا تنهض حجة بن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد به

وقد أجاب الاسماعيلي فقال ما حاصله إنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه

قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا لكن مقتضي ما بحثه إنه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين

وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده

وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا

وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا

وأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة

وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك

وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء بالقهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قوة إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب

وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها

فيقال لهم وأحاديث القضاة بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نيف وعشرون نفسا وفيها ما هو صحيح فأي شهرة على هذه الشهرة قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن **مفهوم العدد** كذا في النيل ." (١)

" [١٥٣٢] قوله (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أي والله لأطوفن ويؤيده قوله في اخره لم يحنث كما في رواية لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم

والقسم لا بد له من مقسم به (على سبعين امرأة) قد وقع في روايات هذا الحديث اختلاف كثير في العدد ذكرها الحافظ في الفتح وقال بعد ذكرها ما لفظه فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينها

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٧٩/٤

أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة وأما تسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألقى الكسر ومن قال مائة جبره

وأما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من **مفهوم العدد** وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وذلك أن **مفهوم العدد** معتبر عند كثيرين

وقد حكى وهب بن منبه في المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية ونحو ما أخرج الحاكم في المستدرك من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال إنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى (تلد كل امرأة غلاما)

وفي رواية للبخاري تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله (فطاف عليهن) أي جامعهن قوله (إلا امرأة نصف غلام) وفي رواية للبخاري إلا واحدة ساقطا أحد شقيه (لو قال إن شاء الله لكان كما قال) وفي رواية للبخاري لو قال إن شاء الله لم يحنث وفي هذه الرواية لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه

قال سفيان يعني الملك قل إن شاء الله فنسي الحديث قال في الفتح قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد

ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من ." [١]

" عبيد الله بن مقسم عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثا إلى أرض جهينة فذكره القصة (فقيل له) أي لجابر رضي الله عنه (يا أبا عبد الله) هذا كنية جابر (وأين كانت تقع التمرة من الرجل) وفي رواية البخاري فقلت ما تغني عنكم تمرة

قال الحافظ هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان (قال لقد وجدنا فقدها) أي موثرا

قال النووي وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال (فإذا نحن بحوت) هواسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها (قد قذفه البحر) أي رماه وفي رواية للبخاري فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر

وفي رواية آخرى له فإذا حوت مثل الظرب وهو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير (فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما أحببنا) ما موصوله

وفي رواية لمسلم فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا

وفي رواية أخرى له فأكلنا منها نصف شهر

وفي رواية أخرى له فأكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥/١١٠

قال النووي في الجمع بين هذه الروايات المختلفة ما لفظه طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له

فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا انتهى

قال الحافظ ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال ثمان عشر ضبط ما لم يضبطه غيره وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها

قال ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة انتهى والحديث هكذا أخرجه الترمذي مختصرا وأخرجه الشيخان مطولا وفي اخر الحديث فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم فأكله

وقد استدل بهذا الحديث على جواز أكل السمك الطافي قال النووي وأما السمك ." (١)

" تنبيه قوله (قد خيرت فاخترت) يدل على أنه فهم من الاية التخيير

واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه

قال الحافظ والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة

قال بن المنير ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد

قال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الاية فجاز أن يكون باقيا على أصله في الجواز

وهذا جواب حسن

وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه

(١) تحفة الأحوذي، ١٤٧/٧

قال ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر وذلك أنه أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم وأخذ **بمفهوم العدد** من السبعين فقال سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذي آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى فإن هذه الاية نزلت في قصة أبي طالب حين قال لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من ." (١)

" الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الاية

وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهموهذا الجواب ليس بمرضى عندي ونحوه قول الزمخشري فإنه قال فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي ولا سيما وقد تلاه قوله ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله الاية فبين الصارف عن المغفرة لهم

قلت لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه وهو كقول إبراهيم عليه السلام ومن عصاني فإنك غفور رحيم وفي إظهار النبي الرأفة المذكورة لطف بأمته وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهى

ومنهم من قال إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي لمن مات مظهرا للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحا وهذا جواب جيد

وقد قدمت البحث في هذه الاية في كتاب الجنائز والترجيح أن نزولها كان متراخيا عن قصة أبي طالب جيدا وأن الذي نزل في قصته إنك لا تهدي من أحببت وحررت دليل ذلك هنا إلا أن في بقية هذه الاية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة ولعل الذي نزل أولا وتمسك النبي به قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم إلى هنا خاصة ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله نزل مع قوله استغفر لهم أي نزلت الاية كاملة لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الاية لارتفع الاشكال وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة **بمفهوم العدد** صحيح وكون ذلك وقع للنبي متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى ." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٩٤/٨

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٩٥/٨

" واعملوا بطاعته إن زلزلة الساعة شيء عظيم الزلزلة شدة الحركة على الحال الهائلة ووصفها بالعظم ولا شيء أعظم مما عظمه الله تعالى قيل هي من أشراط الساعة قبل قيامها وقال بن عباس زلزلة الساعة قيامها فتكون معها واختاره بن جرير في تفسيره وبعده يوم ترونها أي الساعة وقيل الزلزلة تذهل قال بن عباس تشغل وقيل تنسى كل مرضعة عما أرضعت أي كل امرأة معها ولد ترضعه وتضع كل ذات حمل حملها أي تسقط من هول ذلك اليوم كل حامل حملها

قال الحسن تذهل المرضعة عن ولدها غير فطام وتضع الحامل ما في بطنها غير تمام فعلى هذا القول تكون الزلزلة في الدنيا لأن بعد البعث لا يكون حبل ومن قال تكون الزلزلة في القيامة قال هذا على وجه تعظيم الأمر وتهويله لا على حقيقته كما تقول أصابنا أمر يشيب فيه الوليد تريد به شدته وترى الناس سكارى على التشبيه (وما هم بسكارى) على التحقيق ولكن ما رهقهم من خوف عذاب الله هو الذي أذهب عقولهم وأزال تمييزهم وقيل سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب ولكن عذاب الله شديد أي فهم يخافونه قال أي عمران بن حصين وهو في سفر جملة حالية والضمير لرسول الله صلى الله عليه و سلم ابعث بعث النار وفي حديث أبي سعيد عند البخاري أخرج بعث النار وفي حديث أبي هريرة عنده أخرج بعث جهنم من ذريتك

قال الحافظ البعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء

فقد رآه النبي صلى الله عليه و سلم ليلة الاسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث وما بعث النار الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار وفي حديث أبي هريرة فيقول يا رب كم أخرج قال تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد إلى الجنة وفي حديث أبي سعيد من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وفي حديث أبي هريرة أخرج من كل مائة تسعة وتسعين فحديث أبي هريرة مخالف لحديث عمران بن حصين وأبي سعيد مخالفة ظاهرة وأجاب الكرماني بأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين

قال الحافظ ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث ." (١)

"قوله : (وما أوتوا الخ) في نسخة ﴿وما أوتيتم﴾ وهي القراءة المشهورة. والخطاب لليهود لأنهم قالوا : قد أوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا.٣٠٥٦٢ . بابقوله : (باب في المشيئة والإرادة) غرضه إثبات المشيئة والإرادة لله تعالى ، وأنهما مترادفان.رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٣١٥٣٠ . بابقوله : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) احتجت به المعتزلة على أنه تعالى لا يريد بالمعصية وأجيب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ، ومع المرض ، والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر والمرض في جميع الحالات.قوله : (لا مستكره له) أي : فإن قوله إن شئت يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة ،٥٦٣وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله تعالى لا مكره له.قوله : (فقال لهم) جمع ضمير الاثنين بناء على أن أقل الجمع اثنان ، أو إرادتهما ، ومن معهما.قوله : (تكفئها) : بضم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨/٩

الفوقية ، أي : تقلبها وتميلها.قوله : (الأرزة) : بفتح الهمزة ، وسكون الراء شجر الصنوبر ، وقيل : بفتح الراء الشجر الصلب.قوله : (صماء) أي : معتدلة.قال الكرماني الصماء الصلبة ليست مجوفة ولا رخوة.قوله : (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ) أي : نسبة زمانكم إلى زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار.قوله : (حتى انتصف النهار) حتى في المواضع الثلاثة بمعنى إلى.٥٦٤قوله : (فأخذ به) بالبناء للمفعول ، أي : عوقب.قوله : (كان له ستون امرأة) لا ينافي ما مضى من سبعين وتسعين ونحوه ، إذ **مفهوم العدد** لا اعتبار له عند قوم.قوله : (لا بأس عليك طهور) أي : هذا المرض مطهر لك من الذنوب.٥٦٥قوله : (حين ناموا عن الصلاة) أي : صلاة الصبح.قوله : (استب رجل) هو أبو بكر ، اهـ شيخ الإسلام.٥٦٧٥٦٦." (١)

"قوله : (وما أوتوا الخ) في نسخة ﴿وما أوتيتم﴾ وهي القراءة المشهورة. والخطاب لليهود لأنهم قالوا : قد أوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا.٣٠٥٦٢ . بابقوله : (باب في المشيئة والإرادة) غرضه إثبات المشيئة والإرادة لله تعالى ، وأنهما مترادفان.رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٣١٥٣٠ . بابقوله : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) احتجت به المعتزلة على أنه تعالى لا يريد بالمعصية وأجيب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ، ومع المرض ، والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر والمرض في جميع الحالات.قوله : (لا مستكره له) أي : فإن قوله إن شئت يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة ،٥٦٣وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله تعالى لا مكره له.قوله : (فقال لهم) جمع ضمير الاثنين بناء على أن أقل الجمع اثنان ، أو إرادتهما ، ومن معهما.قوله : (تكفئها) : بضم الفوقية ، أي : تقلبها وتميلها.قوله : (الأرزة) : بفتح الهمزة ، وسكون الراء شجر الصنوبر ، وقيل : بفتح الراء الشجر الصلب.قوله : (صماء) أي : معتدلة.قال الكرماني الصماء الصلبة ليست مجوفة ولا رخوة.قوله : (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ) أي : نسبة زمانكم إلى زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار.قوله : (حتى انتصف النهار) حتى في المواضع الثلاثة بمعنى إلى.٥٦٤قوله : (فأخذ به) بالبناء للمفعول ، أي : عوقب.قوله : (كان له ستون امرأة) لا ينافي ما مضى من سبعين وتسعين ونحوه ، إذ **مفهوم العدد** لا اعتبار له عند قوم.قوله : (لا بأس عليك طهور) أي : هذا المرض مطهر لك من الذنوب.٥٦٥قوله : (حين ناموا عن الصلاة) أي : صلاة الصبح.قوله : (استب رجل) هو أبو بكر ، اهـ شيخ الإسلام.٥٦٧٥٦٦(١٤٠/٤)---٣٢ . باب قول الله تعالى :." (٢)

" ٩ – الفطرة خمس الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ها هنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن **مفهوم العدد** غير معتبر والاستحداد استعمال الحديدة في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات ." (٣)

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٤٠/٤

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢٦٥/٥

(٣) حاشية السندي على النسائي، ١٤/١

" ٤٦١ – خمس صلوات الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره كتبهن أي أوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل لم يضيع من التضييع استخفافا بحقهن احترازا عما إذا ضاع شيء سهوا ونسيانا أن يدخله من الادخال والمراد الادخال أولا وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أي ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم ." (١)

" ٢٨٨ – صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة أي المنفرد بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا بن عمر فإنه قال سبعا وعشرين قال بن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن بن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند بن ماجة والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن النوربشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن إدراك حقيقته انتهى وقال بن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين قال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعا وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ما شا من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويدر ومنها أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحس قلة الجمعة وكثرتها أو يتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ١/٢٣٠

المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ بن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صفى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جمعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج بن أبي شيبة في المصنف عن بن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا كثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال علي عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين

٢٨٩ – عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ قال بن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك باسنده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ." (١)

"١- أن فطرة الله تعالى تدعو إلى كل خير، وتبعد عن كل شر.٢- أن هذه الخصال الخمس الكريمة، من فطرة الله، التي يحبها ويأمر بها.وجبل أصحاب الأذواق السليمة عليها ونفرهم من ضدها.٣- أن الدين الإسلامي جاء بالنظافة والجمال والكمال.٤- مشروعية تعاهد هذه الأشياء، وعدم الغفلة عنها.٥- العدد خمسة هنا ليس حصرا، فإن مفهوم العدد ليس بحجة، وقد جاء في صحيح مسلم: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر من أنواع الفطرة في كل موضوع ما يناسبه.٦- قال ابن حجر: يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن والاحتياط للطهارة، ومخالفة شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع. ا.هـ.٧- أن ما يفعله الآن الشبان والشابات من تطويل الأظافر، وما يفعله الذكور من إعفاء الشوارب، من الأمور الممنوعة شرعا، المستقبحة عقلا وذوقا. وأن الدين الإسلامي لا يأمر إلا بكل جميل ولا ينهى إلا عن كل قبيح، غير أن التقليد الأعمى للفرنجة قد قلب الحقائق وحسن القبيح، ونفر من الحسن ذوقا وعقلا وشرعا.اختلاف العلماء:اتفقت العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا الختان، فقد اختلفوا هل هو مستحب أو واجب،ومتى وقت وجوبه من عمر الإنسان؟وهل هو واجب على الرجال والنساء، أو على الرجال فقط؟والصحيح من هذه الخلافات، أنه واجب، وأن وجوبه على الرجال دون النساء، وأن وقت وجوبه عند البلوغ، حينما تجب عليه الطهارة

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١١٤

والصلاة.فائدة: الختان الشرعي هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر.ويوجد في البلاد المتوحشة من يسلخون – والعياذ بالله– الجلد الذي يحيط بالقبل كله، ويزعمون– جهلا– أن هذا ختان، وما هذا إلا تعذيب وتمثيل ومخالفة للسنة المحمدية، وهو محرم وفاعله آثم.وفقنا الله جميعا لاتباع شرعه الطاهر.باب الغسل من الجنابةالغسل –بضم الغين– اسم الاغتسال، الذي هو تعميم البدن بالماء.." (١)

"... وعلى هذا الذي صححه ابن عطية وقواه ابن العربي، جرى ابن جزي(١) والجلال السيوطي(٢) وغيرهما، فتبين أن فهم التخيير من الآية هو الذي يدل عليه لفظها، خلافا لمن نفى ذلك، وعن الثاني ما للعارف ابن أبي جمرة في بهجة النفوس، ونصه: (أخذ – صلى الله عليه وسلم – بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة، ولم ينظر إلى عادة العرب في ذلك، فلما نزل: " سواء عليهم أستغفرت لهم" الآية — المنافقون ٦–، علم أن هذا كان المقصود أولا) هـ، ونحوه للشيخ القدوة سيدي عبد القادر الفاسي، ونصه: (إنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال: سأزيد على السبعين، وإن كان المفهوم منها المبالغة ركونا منه لسعة الرحمة، لأنه لم ينه عن الاستغفار لهم كما يأتي إيضاحه، ومادام – صلى الله عليه وسلم –لم ينه عنه وهو يركن إلى الرحمة وسعتها، ونظره كنظر إبراهيم عليه السلام حيث قال: "ومن عصاني فإنك غفور رحيم" –إبراهيم ٣٦–) هـ.... وقال العلامة ابن زكري: (اعتبر – صلى الله عليه وسلم – **مفهوم العدد**، ولم يحمله على المتبادر من المبالغة، لأنه بعث رحمة، فهو يدور مع مسالك الرحمة ما وجد لها سبيلا) هـ.______________(١) – في التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٨١.(٢) – في حاشيته ص:٢٥٥–٢٥٦: (تخيير له في الاستغفار وتركه، قال صلى الله عليه وسلم: "إني خيرت فاخترت يعني الاستغفار"، رواه البخاري)..." (٢)

"قال ابن حجر: قال البيضاوي: وَإِنَّمَا جعل هَذِهِ الْأُمُور الثَّلَاثَة عُنْوَانًا لِكَمَالِ الْإِيمَان لِأَنَّ الْمَرْء إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الْمُنْعِم بِالذَّاتِ هُوَ الله تَعَالَى ، وَأَنْ لَا مَانِح وَلَا مَانِع فِي الْحَقِيقَة سِوَاهُ ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ وَسَائِط ، وَأَنَّ الرَّسُول هُوَ الَّذِي يُبَيِّن لَهُ مُرَاد رَبّه ، اِقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّه بِكُلِّيَّتِهِ نَحْوه: فَلَا يُحِبّ إِلَّا مَا يُحِبّ، وَلَا يُحِبّ مَنْ يُحِبّ إِلَّا مِنْ أَجْله، وَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ جُمْلَة مَا وَعَدَ وَأَوْعَدَ حَقّ يَقِينًا. وَيُخَيَّل إِلَيْهِ الْمَوْعُود كَالْوَاقِعِ ، فَيَحْسَب أَنَّ مَجَالِس الذِّكْر رِيَاض الْجَنَّة ، وَأَنَّ الْعَوْد إِلَى الْكُفْر إِلْقَاء فِي النَّار. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا (١).* * *الوقفة الثانية**مفهوم العدد** في الحديثجاء في الحديث «ثلاث»، وقد ذكر هذا العدد في نصوص أخرى متعددة، منها:١– عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ؟ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة :المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره» (٢).٢– وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ؟ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»(٣).٣– وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار(٤).______________(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ١/ ٦١، المكتبة السلفية.(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، برقم: (٢٩٤).(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، برقم:

---

(١) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ٣٩/١

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٠٧/٦

(٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، برقم: (٥٩).(٤) روى البخاري في صحيحه معلقا في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام.." (١)

"كما تعرفنا من خلال هذه العجالة السريعة على معنى المحبة لغة واصطلاحاً، وأهمية المحبة في الإسلام، وأقسام المحبة، ومراتبها، والأسباب التي تجلب محبة الله، والنماذج الحية لمحبة الله والرسول من حياة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .وكما تعرضنا لفضل التحاب في الله والبغض فيه، وبيّنّا طريقة التعامل مع غير المسلمين، مستدلين من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح رحمهم الله أجمعين .وقبل الختام تحدثنا عن أهمية الثبات على الإيمان، وشناعة الشرك، حتى نحذر من الوقوع فيه، وأن نعض بالنواجذ على الإيمان، ثم أتينا بالخاتمة .؟ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ؟ [إبراهيم :٢٤-٢٥].نسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الكلمات، وأن يجعلها من المدخرات في الحياة وبعد الممات ، حقق الله الأعمال وسدد الخطى، وعلمنا ما ينفعنا، ونفعنا بما علمنا إنه عليم حكيم .وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.فالح بن محمد بن فالح الصغيرص. ب. ٤١٩٦١ الرياض ١١٥٣١البريد الإلكتروني :.falehmalsgair@yahoo com* *

*الفهرس١- المقدمة ... ٢٥- نص الحديث ... ٣٩- تخريج الحديث ... ٤١١- الوقفة الأولى: نظرة في عموم الحديث ... ٥١٣- الوقفة الثانية: مفهوم العدد في الحديث ... ٦١٦- الوقفة الثالثة: معنى حلاوة الإيمان ... ٧١٩- الوقفة الرابعة: في قوله: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ... ٨٢٢- أولاً: تعريف المحبة لغة واصطلاحا ... ٩٢٢- ثانياً: مراتب المحبة ... ١٠٢٥- ثالثاً: أهمية محبة الله ومنزلتها ... ١١٢٨- رابعاً: المحبة على طرفين ... ١٢٣١- خامساً: الأسباب الجالبة لمحبة الله تعالى ... ٣٧." (٢)

"٢٨٨ – قوله (الفطرة خمس)أي خمس خصال أو خصال خمس والفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد هاهنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشرة من الفطرة فالحديث من أوله أن مفهوم العدد غير معتبرقوله (والاستحداد)أي استعمال الحديدة في العانة .." (٣)

"١٤٢٣ – قوله (للمسلم على المسلم ستة)أي حقوق ستة(بالمعروف)أي يأتي بها على الوجه المعتاد عرفا واللفظ يدل على الوجوب وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب وكذا يدل السوق على أنها من حقوق الإسلام ولذلك قيل يستوي فيها جمع المسلمين برهم وفاجرهم غير أنه يخص البر بزيادة الكرم ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفا فيدل الحديث على أنه لا عبرة لمفهوم العدد ولا يقصد به الحصر ويؤتى به أحيانا على حسب ما يليق بالمخاطبقوله (يسلم عليه)عدل عن طريق التعداد إلى طريق الإخبار بأنه يسلم إشارة إلى أن هذه الحقوق من مكارم الأخلاق التي قلما يخلو عنها مسلمقوله (إذا دعاه)أي إلى الضيافة سيما الوليمة أو المعاونةقوله (ويشمته)من التشميت بالشين المعجمة

---

(١) ثلاث من كن فيه، ص/٧

(٢) ثلاث من كن فيه، ص/١٢١

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه، ٢٧١/١

والمهملة والمعجمة أعلاها وهو أن يقول يرحمك الله(إذا عطس)أي وحمد الله(ويعوده)أي يزوره ويسأل عن حاله(ويتبع جنازته)إلى القبر أو إلى الصلاة(ما يحب لنفسه)أي يحب له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك لا خصوص ذلك الخير فإن خيرا في حق شخص قد لا يكون خيرا في حق آخر .." (١)

"[٩٣٠] وعنه : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ، ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع بقيراط » . رواه البخاري .قوله : « إيمانا واحتسابا » ، أي : تصديقا بالوعد واحتسابا للأجر .[٩٣١] وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . متفق عليه .ومعناه : ولم يشدد في النهي كما يشدد في المحرمات .قولها : (نهينا) ، أي : نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . والمراد جماعة النساء .قال القرطبي : ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي نهي تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم .١٥٦– باب استحباب تكثير المصلين على الجنازةوجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر[٩٣٢] عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » . رواه مسلم .[٩٣٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا ، إلا شفعهم الله فيه » . رواه مسلم .لا مخالفة بين هذا الحديث والذي قبله ، لأن **مفهوم العدد** غير حجة على الصحيح ، أو أن الله أخبره بما جاء فيمن صلى عليه مئة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه أربعون فأخبر به ، والله أعلم .." (٢)

"٣٩ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((أعطيت خمسا ، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة)) .---

----معاني الكلماتأعطيت خمسا : أي خمس خصال .لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : جاء في رواية : (لا أقولهن فخرا) .الفوائد :في هذا الحديث بين النبي – صلى الله عليه وسلم – فضل الله عليه ، حيث اختصه على سائر الأنبياء بخصال شرف لم تكن للأنبياء قبله .قوله : (خمسا) ظاهره يدل على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – اختص بهذه الخمس فقط ، لكن **مفهوم العدد** غير مقيد ، وأن العدد لا مفهوم له ، فما أعطيه النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من ذلك . [وسيأتي]قوله : (ونصرت بالرعب مسيرة شهر) .جاء في رواية : (ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر) .وإنما جعل الغاية شهرا ، لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه .وهذه الخاصية حاصلة له على الإطلاق ، حتى لو كان وحده بغير عسكر .هل هذا الرعب خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أم

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٣/٢١٩

(٢) تطريز رياض الصالحين، ٢/٣٨

لأمته ؟ الذي يظهر أنه عام للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولأمته . الأدلة :أن معظم الخصائص التي ذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم – معظمها عام ، كإحلال الغنائم .أن هذا أليق برحمة الله تعالى بهذه الأمة .قوله : (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) .." (١)

" وأكثر الشافعية ، وجعله أبو المعالي وأبو الطيب وجمع من قسم الصفات ﴾ . أي : الخامس من أنواع مفهوم المخالفة **مفهوم العدد** ، أي : تعليق الحكم بعدد مخصوص ، كقوله تعالى : (فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور : ٤] وهو كالصفة . قال به الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، ومالك ، وداود ، وبعض الشافعية ، ومنهم : الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني ، وأبو المعالي ، والغزالي ، وابن الصباغ في ' العدة ' ، وسليم ، قال : وهو دليلنا في نصاب الزكاة والتحريم بخمس رضعات .

." (٢)

" ونقله أبو حامد ، وأبو المعالي ، والماوردي عن نص الشافعي . قال ابن الرفعة : القول **بمفهوم العدد** هو العمدة عندنا في [عدم] تنقيص الحجارة في الاستنجاء من الثلاثة . ونفاه الحنفية ، والمعتزلة ، والأشعرية ، وأكثر الشافعية ، واختاره القاضي أبو يعلى في جزء صنفه في المفهوم . وذكره أبو الخطاب عن أبي إسحاق من أصحابنا في مسألة الزيادة على النص : هل هي نسخ أم لا ؟ استدل القائل به بما سبق في الصفة من قوله : ' لأزيدن على السبعين ' ولئلا يعرى عن فائدة .

." (٣)

" فائدة : محل الخلاف في ذلك في عدد لم يقصد به التكثير كالألف والسبعين ، ونحوهما مما يستعمل في لغة العرب للمبالغة . قال ابن فورك وغيره : فإن قولهم العدد نصوص إنما هو حيث لا قرينة تدل على إرادة المبالغة ، نحو : جئتك ألف مرة فلم أجدك . قال : وبذلك يعلم ضعف الاحتجاج بقوله [ ] لما نزل : (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) [التوبة : ٨٠] : ' لأزيدن على السبعين ' ، فعمل رسول الله [ ] بالمفهوم فيه ، وذلك من أشهر حجج المعتبرين **لمفهوم العدد** . بل ويجاب عنه بأمر آخر وهو : أنه لعله قاله رجاء لحصول المغفرة بناء على بقاء حكم الأصل ، وهو الرجاء الذي كان ثابتا قبل نزول الآية ، لا لأنه فهمه من التقييد . وجواب الباقلاني ، وأبي المعالي ، والغزالي ، ومن تبعهم بالطعن في الحديث غير سديد ؛ فإنه في ' الصحيحين ' بلفظ ' سأزيد ' .

---

(١) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ٧٥/١

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٩٤٠/٦

(٣) التحبير شرح التحرير، ٢٩٤١/٦

". [1]

" الدعاء به لأبي طالب وقوله : ' لأزيدن على السبعين ' أي : أفعل ذلك ؛ لأثاب على الاستغفار ، فإنه عبادة . قلت : وهو عجيب ، فإنه خلاف مقتضى سياق الآية ، وقد تقدم ما في الآية من البحث في مفهوم الصفة فليعاود . قوله : ﴿ وجعله أبو المعالي وأبو الطيب وجمع من قسم الصفات ﴾ ؛ لأن قدر الشيء صفته . قال ابن مفلح : واختيار أبي المعالي أنه من قسم الصفات ، وكذا قال أبو الطيب وغيره ؛ لأن قدر الشيء صفته . قوله : ﴿ ونفى السبكي مفهوم المعدود ﴾ ، فقال : التحقيق عندي أن الخلاف في **مفهوم العدد** إنما هو عند ذكر نفس العدد ، وأما المعدود

". [2]

"(ما من رجل ينعش بلسانه حقا فعمل به بعده) أي بعد موته (الا جرى عليه اجره الى يوم القيامة) أي ما دام يعمل به (ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة) أي ما من انسان متصف بهذه الصفة كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة (حم عن أنس) قال المنذري وفي اسناده نظر(ما من رجل) أي انسان (ينظر الى وجه والديه) أي اصليه المسلمين وان عليا (نظر رحمة الا كتب الله) أي قدر أو أمر الملائكة ان تكتب (له بها حجة مقبولة مبرورة) أي ثوابا مثل ثوابها لكن لا يلزم التساوي في المقدار (الرافعي) في تاريخ قزوين (عن ابن عباسما من رجل) أي انسان ميت ولو أنثى (يصلى عليه مائة الا غفر له) قال النووي **مفهوم العدد** غير حجة فلا تعارض بين روايتي الاربعين والمائة ونوزع (طب حل عن ابن عمر) وفي اسناده مجهول(ما من ساعة تمر بابن آدم) من عمره (لم يذكر الله فيها) بلسانه ولا بقلبه (الا حسر عليها يوم القيامة) أي قبل دخول الجنة لانها لا حسرة فيها (حل هب عن عائشة) ثم قال مخرجه البيهقي في اسناده ضعف غير ان له شاهدا(ما من شئ في الميزان أثقل من حسن الخلق) بضمتين وقد مر (حم دعن أبي الدرداء) قال الترمذي صحيح(ما من شئ يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به) أي بحسن خلقه (درجة صاحب الصوم والصلاة) قال الطيبي المراد به نوافلها (ت عن أبي الدرداء) وقال حسن غريب وفي موضع حسن صحيح(ما من شئ يصيب المؤمن في جسده يؤذيه) فيصبر ويحتسب كما في راية (الا كفر الله عنه به من سيئاته) حتى يلقى ربه طاهرا مطهرا فالمصائب تخفف الاثقال يوم القيامة (حم ك عن معاوية) واسناده صحيح(ما من شئ الا يعلم أني رسول الله الا كفره الجن والانس) لفظ رواية الطبراني الا كفره او فسقة الجن والانس (طب عن يعلى بن مرة) بالضم باسناد ضعيف وقول المؤلف صحيح غير صحيح." [3]

" هل يقتصر على هذه الخمس أو يعدي إلى ما في معناها ؟

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٩٤٢/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٩٤٤/٦

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٧٠١/٢

فيه مباحث : الأول : المشهور في الرواية خمس بالتنوين فواسق و يجوز خمس فواسق بالإضافة من غير تنوين و هذه الرواية التي ذكرها المصنف تدل على صحة المشهور فإنه أخبر عن خمس بقوله [كلهن فواسق] و ذلك يقتضي أن ينون [خمس] فيكون فواسق خبرا و بين التنوين و الإضافة في هذا فرق دقيق في المعنى و ذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل و ربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها و بطريق المفهوم و أما مع التنوين فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى و قد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك – وهو القتل – معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم وهو التخصيص

الثاني : الجمهور على جواز قتل هذه المذكورة في الحديث و الحديث دليل على ذلك و عن بعض المتقدمين أن الغراب يرمى و لا يقتل

الثالث : اختلفوا في الاقتصار على هذه الخمسة أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى فقيل : بالاقتصار عليها وهو المذكور في كتب الحنفية ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة : أنا أبا حنيفة ألحق الذئب بها وعدوا ذلك من مناقضاته والذين قالوا بالتعدية اختلفوا في المعنى الذي به التعدية فنقل عن بعض الشارحين : أن الشافعي قال : المعنى في جواز قتلهن : كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل قتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا

وهذا عندي فيه نظر فإن جواز القتل غير جواز الاصطياد وإنما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول وأما جواز الإقدام على قتل ما لا يؤكل مما ليس فيه ضرر : فغير هذا ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه : أنه لا يجوز اصطياد الأسد والنمر ومنا في معناهما من بقية السباع العادية والشافعية يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الذي الأذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون إلى كل ما وجد فيه المعنى ذلك الحكم كما في الأشياء الستة التي في الربا وقد وافقه أبو حنيفة على التعدية فيها وإن اختلف هو و الشافعي في المعنى الذي يعدى به

وأقول : المذكور ثم : هو تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقتضي مفهوما عند الجمهور فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ والمذكور ههنا مفهوم عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضيا للتخصيص وإلا بطلت فائدة التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات – أعني **مفهوم العدد** – وذكر غير ذلك مع هذا أيضا

واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل إلى كل مؤذ : قوي بالإضافة إلى تصرف القائسين فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وأما التعليل بحرمة الأكل : ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة : أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما فإن لم يتقيد وثبت الحكم حيث تعدم : بطل تأثيراها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وذلك بخلاص ما دل عليه النص من التعليل بها ." (١)

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٦٤

" القائلون بالتخصيص وفوا بمقتضى **مفهوم العدد** والآخرون يحتاجون إلى ذكر السبب

البحث الرابع : القائلون بالتخصيص بالخمسة المذكورة وما جاء معها في حديث آخر - من ذكر الحية - وفوا بمقتضى العدد والقائلون بالتعدية إلى غيرها يحتاجون إلى ذكر السبب في تخصيص المذكورات بالذكر وقال من علل بالأذى : إنما خصت بالذكر لينبه بها على ما في معناها وأنواع الأذى مختلف فيها فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فنبه بالحية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع كالبرغوث مثلا عند بعضهم ونبه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض كابن عرس ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والباز ونبه بالكلب على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه كالأسد والفهد والنمر

وأما من قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل : فقد أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمسة على الغالب فإنها الملابسات للناس والمخالطات في الدور بحيث يعم أذاها فكان ذلك سببا للتخصيص والتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عرف في الأصول إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضا عليهم في تعدية الحكم إلى بقية السباع المؤذية

وتقريره : أن إلحاق المسكوت بالمنطوق قياسا شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر فلا إلحاق ولما كانت هذه الأشياء عامة الأذى - كما ذكرتم - ناسب أن يكون ذلك سببا لإباحة قتلها لعموم ضررها وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل فلا تدعوا الحاجة إلى إباحة قتله كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات فلا يلحق به

وأجاب الأولون عن هذا بوجهين : أحدهما : أن الكلب العقور نادر وقد أبيح قتله والثاني : معارضة الندرة في غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر ألا ترى أن تأثير الفأرة بالنقب - مثلا - والحدأة بخطف شيء يسير لا يساوي ما في الأسد والفهد من إتلاف الأنفس ؟ فكان إباحة القتل أول ." (١)

" الحديث ٣٥٦ : تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

٣٥٦ - الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول [تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا]

هذا الحدي اعتماد الشافعي رحمه الله في مقدار النصاب وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم فعلا وقولا و هذه الرواية قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل لأنه لا يلزم من القطع في مقدار معين - اتفق أن السارق الذي قطع سرقه أن لا يقطع من سرق ما دونه وأما القول الذي يدل على اعتبار مقدار معين في القطع : فإنه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في إباحة القطع فإنه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع فيما دونه وأيضا : فرواية الفعل يدخل فيها ما ذكرناه من التأويل المستضعف في أن التقويم أمر ظني إلى آخره

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٦٦

واعلم أن هذا الحديث قوي في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة فإنه يقتضي صريحه : القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به وأما دلالته على الظاهر : فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في **مفهوم العدد** ومرتبته أقوى من مرتبة مفهوم اللقب ." (١)

"... وعلى هذا الذي صححه ابن عطية وقواه ابن العربي، جرى ابن جزي(١) والجلال السيوطي(٢) وغيرهما، فتبين أن فهم التخيير من الآية هو الذي يدل عليه لفظها، خلافا لمن نفى ذلك، وعن الثاني ما للعارف ابن أبي جمرة في بهجة النفوس، ونصه: (أخذ – صلى الله عليه وسلم – بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة، ولم ينظر إلى عادة العرب في ذلك، فلما نزل: " سواء عليهم أستغفرت لهم" الآية – المنافقون ٦-، علم أن هذا كان المقصود أولا) هـ، ونحوه للشيخ القدوة سيدي عبد القادر الفاسي، ونصه: (إنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال: سأزيد على السبعين، وإن كان المفهوم منها المبالغة ركونا منه لسعة الرحمة، لأنه لم ينه عن الاستغفار لهم كما يأتي إيضاحه، ومادام – صلى الله عليه وسلم –لم ينه عنه وهو يركن إلى الرحمة وسعتها، ونظره كنظر إبراهيم عليه السلام حيث قال: "ومن عصاني فإنك غفور رحيم" –إبراهيم ٣٦– هـ.... وقال العلامة ابن زكري: (اعتبر – صلى الله عليه وسلم – **مفهوم العدد**، ولم يحمله على المتبادر من المبالغة، لأنه بعث رحمة، فهو يدور مع مسالك الرحمة ما وجد لها سبيلا) هـ.____________(١) – في التسهيل لعلوم التنزيل ٨١/٢.(٢) – في حاشيته ص:٢٥٥-٢٥٦: (تخيير له في الاستغفار وتركه، قال صلى الله عليه وسلم: "إني خيرت فاخترت يعني الاستغفار"، رواه البخاري).." (٢)

"١٤٢٤– وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » . رواه أبو داود .قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : (إذا كانوا ثلاثة) **مفهوم العدد** هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث .قوله – صلى الله عليه وسلم – : « وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . فيه حجة لمن قال : يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه .قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » . قال الشارح : فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية .قوله : (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) قال الشارح : الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره – صلى الله عليه وسلم – ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور .قوله : (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) . قال الشارح : أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها ، والمراد بقوله : « سلما » الإسلام ، فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه .." (٣)

"(غريبة) الظاهر أن النبي (ص) انتدب من يأتي بني قريظة وفي كل مرة يجيبه الزبير كما يدل على ذلك رواية مسلم حواري الرجل صفوته وخاصته وناصره ومعينه في الشدائد (تخريجه) (ق. وغيرهما) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٤٦

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٠٧/٦

(٣) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٩٧/٢

هاشم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس الخ (غريبة) بضم الموحدة وفتح المهملة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مفتوحة، هو ابن عمرو ويقال ابن بشر (وقوله عينا) يعني جاسوسا يعني غير أنس الخ القائل لا أدري هو ثابت يشك هل استثنى أنس بعض نساء النبي (ص) في قوله وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله (ص) أم لا يريد أن بسيسة حدث النبي (ص) بما فعلت غير أبي الحديث وسيأتي بتمامة في باب غزوة بدر من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى (تخريجه) (م د: وغيرهما) (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس الخ (غريبة) المراد بالصحابة هنا صحابة السفر وهم الجماعة يصطحب بعضهم بعضا في السفر السرايا جمع سرية بوزن عطية وهي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه، وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة : كذا قال إبراهيم الحربي، وسميت سرية لأنها تسري ليلا على خفية ظاهرة إن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أم أكثر، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفا لم من قلة: وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك **مفهوم العدد** (تخريجه) (د مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي: وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي (ص) مرسلا (سنده) حدثنا عبد الله@@@ -٥١-اتخاذ الرايات في الحرب وما جاء في تشييع الغازي واستقباله." (١)

"- الحديث رقم: ٨٣٧قوله : (خمس فواسق إلخ) بالإضافة أو الرفع مع التنوين ، وقال ابن دقيق : إن بين التركيبين فرقا فإن فك الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم ، وفي الإضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات (٢) وفي بعضها (٣) ، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع أي حشرات الأرض ، وسباع الطيور ، والدواب ، ونقح الشافعي المناط ، وقال : إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه ، وقال مالك : مناط الحكم كونه سبعا عاديا ، ونقح أبو حنيفة في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب ، وجوز قتل كل من حشرات الأرض ، ثم الظاهر أن مناط مالك أرجح من مناط الشافعي فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مأكولية اللحم فإنه غير معروف في هذه الخمسة ، ويؤيد مالكا رواية العادي الثانية في الباب ، ونسب أرباب الأصول إلى صاحب الهداية أنه قائل **بمفهوم العدد** ، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه (٤) . إلخ ولعله اعتبره في هذا الموضع لا أنه أخذه في كل موضع .(اطلاع) في كتبنا أكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه ، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة ، والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في النسائي وابن ماجه ، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام :أحدها : الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا .والثاني : الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا .والثالث : هو الذي يخلط بين أكلهما وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما .." (٥)

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٩٩/١

(٢) ستة

(٣) سبعة

(٤) خمس فواسق

(٥) العرف الشذي للكشميري، ٣٢٠/٢

"بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بسبع وعشرين درجة قال النووي (٥ / ١٥١) الجمع بينهما من أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير **ومفهوم العدد** باطل عند جمهور الأصوليين (ق ٩٦ / ١).أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها أنه يختلف بإختلاف المصلين والصلاة بحسب الكمال والمحافظة على الهيئات والخشوع وكثرة الجماعة وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة." [١]

"من قتل وزغة في أول ضربة المقصود بذلك الحث على المبادرة بقتله خوف فوته كتبت له مائة حسنة في الرواية بعدها سبعين حسنة قال النووي (١٤ / ٢٣٧) ولا معارضة لأن **مفهوم العدد** لا يعمل به أو لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة بعد ذلك فأعلم بها أو تختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها." [٢]

""أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

[الحديث٣٣٥- طرفاه في: ٣١٢٢,٤٣٨]

قوله: "حدثني سعيد بن النضر، قال أخبرنا هشيم" إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال: "حدثنا " وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال: "حدثني". وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال: "حدثنا " وكأن سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال: "أخبرنا " ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح. ثم إن سياق المتن لفظ سعيد، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم. قوله: "أخبرنا سيار" بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء، هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم أبيه وردان على الأشهر، ويكنى أبا سيار، اتفقوا على توثيق سيار. وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين. ولهم شيخ آخر يقال له سيار، لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أن في الإسناد اختلافا وليس كذلك. قوله: "حدثنا يزيد الفقير" هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال. قال صاحب المحكم: رجل فقير مكسور فقار الظهر، ويقال له فقير بالتشديد أيضا. "فائدة": مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان. قوله: "أعطيت خمسا" بين في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول

---

(١) الديباج على مسلم، ٢/٢٩٢

(٢) الديباج على مسلم، ٥/٢٥٥

الله صلى الله عليه وسلم. قوله: "لم يعطهن أحد قبلي" زاد في الصلاة عن محمد بن سنان " من الأنبياء"، وفي حديث ابن عباس " لا أقولهن فخرا " ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: "فضلت على الأنبياء بست " فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد، وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى **مفهوم العدد** حجة يدفع هذا الإشكال من أصله، وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة " أنت أول رسول إلى أهل الأرض " فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال." (١)

"وحده. وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه: "صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده" . قوله: "بسبع وعشرين درجة" قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين. قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة. وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على سبع وعشرون سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف. وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك، واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: "درجة " أو حذف المميز، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها " ضعفا " وفي بعضها " جزءا " وفي بعضها " درجة " وفي بعضها " صلاة " ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة. وأما قول ابن الأثير: إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٣٦/١

الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود " الجزء " مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف، وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه: منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر **مفهوم العدد**، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكى عن نصه، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني: لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص. ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعلى هذا فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وتعقب بأن الذي روى عنه الجزء روى عند الدرجة. وقال بعضهم: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهو مبني على التغاير. رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده. خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع. سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره. سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. ثامنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها. تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك. حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه. ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: إن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم." (١)

"هانئ أيضا سألت عن ذلك، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس، وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحي إليه ذلك في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول **بمفهوم العدد** وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه، نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه: " ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة. فقال عمر: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان" . قال الحاكم صحيح الإسناد، وهذا لا بعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به. قوله: "واثنان" قال ابن التين تبعا لعياض: هذا يدل على أن **مفهوم العدد** ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت لك فسألته، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة **مفهوم العدد** ليست يقينية إنما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك. قال القرطبي: وإنما خصمت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل:

روعت بالبين حتى ما أراع له. انتهى. وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة، وهو جمود شديد، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد، وإن ماتوا واحدا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٣٢/٢

بمقتضى وعد الصادق، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم. وقال القرطبي أيضا: يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك، وقد قدمنا الجواب عن ذلك.

" تنبيه ": قوله: "واثنان" أي وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: "واثنان "أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك. ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه "واثنين بالنصب" أي وما حكم اثنين. وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة ما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم. قوله: "وقال شريك إلخ" وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ: "حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار. فقالت امرأة: يا رسول الله قدمت اثنين، قال: واثنين " ولم تسأله عن الواحد. قال أبو هريرة "من لم يبلغ الحنث" وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا، وقد تقدم في العلم." (١)

"وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة موجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد" وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده، وأما قول الطحاوي: إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، لا يقدح في صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. ومنها حديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد" وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها. ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة. وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٢٢/٣

الشهرة، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد آخر أولى، فهو متعقب، ولا يرد على الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين. وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن **مفهوم العدد** والله أعلم. وقال ابن العربي: أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران: أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين. وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة، لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين. ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد، وتعقبه بنحو ما تقدم، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها. قلت: وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه، هكذا أخرجه في الرهن، وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة، وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها، وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: "ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب" وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى." (١)

"وواحد الزبانية زبنية وقيل: زبني وقيل: زابن وقيل: زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيت وزن عفريت، ويقال عفرية لغة مستقلة ليست مأخوذة من عفريت، ومراد المصنف بقوله: "مثل زبنية " أي أنه قيل في عفريت عفرية، وهي قراءة رويت في الشواذ عن أبي بكر الصديق، وعن أبي رجاء العطاردي وأبي السمال بالمهملة واللام. وقال ذو الرمة:

كأنه كوكب في أثر عفرية ... مصوب في ظلام الليل منتصب

وقد تقدم كثير من بيان أحوال الجن في "باب صفة إبليس وجنوده" من بدء الخلق. قال ابن عبد البر: الجن على مراتب، فالأصل جني، فإن خالط الإنس قيل: عامر، ومن تعرض منهم للصبيان قيل: أرواح، ومن زاد في الخبث قيل شيطان، فإن زاد على ذلك قيل: مارد، فإن زاد على ذلك قيل: عفريت. وقال الراغب: العفريت من الجن هو العارم الخبيث، وإذا بولغ فيه قيل عفريت نفريت. وقال ابن قتيبة: العفريت الموثق الخلق، وأصله من العفر وهو التراب، ورجل عفر بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه أيضا. قوله: "حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن" هو الحزامي وليس بالمخزومي، واسم

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٨٢/٥

جد الحزامي عبد الله بن خالد بن حزام، واسم جد المخزومي الحارث بن عبد الله. قوله: "قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة" في رواية الحموي والمستملي: "لأطيفن" وهما لغتان. طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام جواب القسم وهو محذوف، أي والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره: "لم يحنث" لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم، والقسم لابد له من مقسم به. قوله: "على سبعين امرأة" كذا هنا من رواية مغيرة. وفي رواية شعيب كما سيأتي في الأيمان والنذور "فقال تسعين" وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر أن ابن أبي الزناد رواه كذلك. قلت: وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد فقال: "سبعين" وسيأتي في كفارة الأيمان من طريقه ولكن رواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فقال: "سبعين" بتقديم السين، وكذا هو في "مسند الحميدي" عن سفيان، وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد، وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال: "مائة امرأة " وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الأيمان والنذور، من رواية معمر، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس "تسعين" وسيأتي في كفارة الأيمان، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال: "سبعين" وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة "كان لسليمان ستون امرأة" ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال: "مائة امرأة" وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال: "مائة امرأة أو تسع وتسعون" على الشك، فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر، وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم. وقد حكى وهب بن منبه في "المبتدأ" أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية،." (١)

""قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فأنا أستغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين" وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى. ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال: "سأزيد على السبعين" ، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافع للحجة، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا. قوله: "قال إنه منافق فصلى عليه" أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله: وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره، واستصحابا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عما يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال:

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦/٤٦٠

"لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقل أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى. قال الخطابي: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهى فانتهى. وتبعه ابن بطال وعبر بقوله: ورجا أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر في الإسلام. وتعقبه وابن المنير بأن الإيمان لا يتبعض. وهو كما قال، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفا. قلت: وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبي لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه، وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك، ولم يقف على جواب شاف في ذلك، فأقدم على الدعوى المذكورة. وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة. وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ قال: فذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه" . قوله: "فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ زاد عن مسدد في حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في آخره: "فترك الصلاة عليهم" أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى، وقد أخرجه البخاري في الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة، وفي حديث ابن عباس "فصلى عليه ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت" زاد ابن إسحاق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب قال :"فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعده حتى قبضه الله" ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن إسحاق فزاد فيه: "ولا قام على قبره" وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: "لما نزلت: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: لأزيدن على السبعين ، فأنزل الله تعالى: ﴿سواء عليهم أستغفرت." (١)

"تستغفر لهم﴾ وأخذ **بمفهوم العدد** من السبعين فقال: "سأزيد عليها" مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ فإن هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريبا نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم: "لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٣٦/٨

بن أبي فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم، وهذا الجواب ليس بمرضي عندي. ونحوه قول الزمخشري فإنه قال: فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي، ولا سيما وقد تلاه قوله: ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم؟ قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، وهو كقول إبراهيم عليه السلام ﴿ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾ وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة لطف بأمته، وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهى. وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحا. وهذا جواب جيد، وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز. والترجيح أن نزولها كان متراخيا عن قصة أبي طالب جدا، وأن الذي نزل في قصته ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ وحررت دليل ذلك هناك، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة، ولعل الذي نزل أولا وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ إلى هنا خاصة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفضحهم على رءوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله. ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله: ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك. وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله: ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾ نزل مع قوله: ﴿استغفر لهم﴾ أي نزلت الآية كاملة، لأنه لو فرض نزلها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الآية ارتفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة **بمفهوم العدد** صحيح، وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه، فلله الحمد على ما ألهم وعلم. وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ صاحب "حلية الأولياء" على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فلخصته، فمن ذلك أنه قال: وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر "أتصلي عليه وقد نهاك الله عن." (١)

"أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها، وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، **ومفهوم العدد** ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك. قوله: "إنها أعتقت فخيرت" زاد في رواية إسماعيل بن جعفر "في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه" وتقر بفتح وتشديد الراء أي تدوم، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة "فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٣٩/٨

زوجها فاختارت نفسها" وفي رواية للدار قطني من طريق أبان صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك" زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا "فاختاري" ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين. قوله: "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق" هذه السنة الثانية، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط. وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا عن عدة طرق عن عائشة "إنما الولاء لمن أعتق" ويستفاد منه أن كلمة "إنما" تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافا لإسحاق، ولا لمن حالف إنسانا خلافا لطائفة من السلف، وبه قال أبو حنيفة. ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي. وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء. قوله: "ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم" زاد في رواية إسماعيل بن جعفر "بيت عائشة". قوله: "والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم" في رواية إسماعيل بن جعفر "فدعا بالغداء فأتى بخبز". قوله: "ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة" وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة "وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة" وكذا في حديث أنس في الهبة، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له هل ذلك. ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة "فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة" فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة. ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه: "ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها" وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة "وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا" وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر، وفيه نظر بل جاء عن عائشة "تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة" فهو أولى أن يؤخذ به، ووقع بعد قوله: "هو عليها صدقة ولنا هدية" من رواية أبي معاوية المذكورة "فكلوه"، وسأذكر فوائده بعد بابين إن شاء الله تعالى." (١)

"دلالة "من" على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد. واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة، فقيل برفع الدلالة وأن **مفهوم العدد** ليس بحجة، وقيل بل كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله: "الدين النصيحة" و"الحج عرفة" ونحو ذلك. ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا: "من لم يؤخذ شاربه فليس منا" وسنده قوي. وأخرج أحمد من طريق يزيد ابن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه: حلق العانة وتقليم الأظافر،

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٩/٤٠٦

وسيأتي في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه. وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد لفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثا، وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ: "من الفطرة" وأخرج الإسماعيلي في رواية له بلفظ: "ثلاث من الفطرة" وأخرجه في رواية أخرى بلفظ: "من الفطرة" فذكر الثلاث وزاد الختان؛ ولمسلم من حديث عائشة "عشر من الفطرة" فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الختان وزاد: إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها، لكن قال في آخره إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة، وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ: "عشرة من السنة" وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق. وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال: "سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة" فذكر مثله إلا أنه قال: "وشككت في المضمضة" وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال: "من السنة عشر" فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان التيمي "سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة" يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند. وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال: "من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح" وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه. وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال: "وروي نحوه عن ابن عباس" وقال: خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية. قلت: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. قلت: فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة، وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء؛ فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في "كتاب السواك وما أشبه ذلك" منها على اثني عشر، وزاد النووي واحدة في "شرح مسلم" وقد رأيت قبل." (١)

"وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة "قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" وقال حسن. وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: "الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة" وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٣٧/١٠

بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وقد ترجم في أواخر الصلاة "باب الذكر بعد التشهد" وأورد فيه هذين الحديثين، وتقدم شرحهما هناك مستوفى، ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه: "يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين" أخرجه الطبراني بسند لين، وحديث أبي سعيد بلفظ: "من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي" الحديث أخرجه الترمذي وحسنه. وقوله: "حدثنا إسحاق" هو ابن راهويه أو ابن منصور، ويزيد هو ابن هارون، وورقاء هو ابن عمر اليشكري، وسمي هو مولى أبي صالح. قوله: "تابعه عبيد الله بن عمر" هو العمري "عن سمي" يعني في إسناده، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وإن الكل قالوا "ثلاثا وثلاثين" وأن منهم من قال المجموع هذا القدر. قلت: قد ورد بالذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك، وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد، ثم قال: على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى. وكلا الجوابين متعقب: أما الأول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح. فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم. وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان "يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة" فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة، وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم. وأما الثاني فمرتب على الأول، وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح.قوله: "ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة" وصله مسلم قال: "حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان" فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره: "قال ابن عجلان: فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة" ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه: "تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين" وقال في "الأوسط" لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان. قوله: "ورواه جرير" يعني ابن عبد الحميد "عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء" وصله أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير." (١)

"عن ابن عباس قال: "تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال: هل تدرون" فذكر نحوه وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعه: "يخرج الدجال - إلى أن قال - ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال: أخرجوا بعث النار" وفيه: " فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون. فذاك يوم يجعل الولدان شيبا" وكذا

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٣٤/١١

رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه في "فوائد طلحة بن الصقر" وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعا وقد ظفرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجري وفيه مقال عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه. وأجاب الكرماني بأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين. قلت: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد حمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الأمة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة "إذا أخذ منا" لكن في حديث ابن عباس "وإنما أمتي جزء من ألف جزء" ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى. قوله: "فذاك حين يشيب الصغير وتضع وساق إلى قوله شديد" ظاهره أن ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وسبق إلى ذلك النووي فقال: فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال: التقدير أن الحال ينتهي أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب "أصابنا أمر يشيب منه الوليد" وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصا بالموجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله: "فذاك" إلى يوم القيامة وهو صريح في الآية ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربا كما قال الله تعالى: ﴿فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة﴾ يعني أرض الموقف وقال تعالى: ﴿يوما يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به﴾ والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار وقريب." (١)

"عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود " أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله " وهو موقوف، وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٩٠/١١

لكن قال: "البهتان " بدل السحر والقذف، فسئل عن ذلك فقال: البهتان يجمع، وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلا " الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش " وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في " الأدب المفرد " والطبراني والبيهقي وسنده حسن، وتقدم حديث ابن عباس في النميمة ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كل ذلك في الطهارة، ولإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر " الزنا والسرقة " وله عن أبي إسحاق السبيعي " شتم أبي بكر وعمر " وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مقسم، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح " الإضرار في الوصية من الكبائر " وعنه " الجمع بين الصلاتين من غير عذر " رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم " الصلوات كفارات إلا من ثلاث: الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة " ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الإمام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه " أكبر الكبائر سوء الظن بالله " ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه: "نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها" وحديث: "من أتى حائضا أو كاهنا فقد كفر " أخرجه الترمذي، فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحا وضعيفا مرفوعا وموقوفا، وقد تتبعته غاية التتبع، وفي بعضه ما ورد خاصا ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله ويدخل الجميع في السرقة وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله، والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع، ويجاب بأن **مفهوم العدد** ليس بحجة وهو جواب ضعيف، وبأنه أعلم أولا بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك. وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال: هن أكثر من سبع وسبع. وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حدث الباب المذكور. وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيما الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد، قال الرافعي في الشرح الكبير: الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن." (١)

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٢/١٨٣

"ذكر وجه هذه الروايات اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله أخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بأن الفضائل لا تنسخ فتعين أنه متأخر وقيل إن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة ورد هذا بقوله وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا وقيل إن الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخطى إلى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل إن ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن أكملها وحافظ عليها فوق من أخل بشيء من ذلك وقيل إن الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث أبي هريرة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحدثين لأن ذكر القليل لا ينافي الكثير **ومفهوم العدد** باطل عند جماعة من الأصوليين وقال ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حافظا ولا شيئا من أمثال ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق قلت قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكأنه لم يطلع عليهما وقيل إن الدرجة أصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة قلت هذا ليس بصحيح لأنه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل أن تكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فإن قلت قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما قلت نقل الطيبي عن التوربشتي وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين." (١)

"الأول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشر فالكل مضى في الأحاديث المذكورة غير عشر ركعات قال ابن مسعود روي عنه مرفوعا من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها حديث يرفع صاحبه وذلك أن من صلى الضحى أربعا جاز أن يكون رآه في حالة فعله ذلك ورأى غيره في حالة أخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حالة أخرى صلاها ثمانيا وسمعه آخر يحثه على أن يصلي ستا وآخر يحث على ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتي عشر فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع ومن الدليل على صحة ما قلناه ما رواه البزار عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول لأبي ذر أوصني قال سألتني عما سألت رسول الله فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى النبي يوما الضحى ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك (فإن قلت) هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة (قلت) **مفهوم العدد** وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روي عن إبراهيم أنه قال سأل رجل الأسود فقال كم أصلي الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٦/٧

يصلي على غير عدد وذهب قوم إلى أن يصلي أربعا لما روي في قوله تعالى وإبراهيم الذي وفي قال هل تدرون ما وفي وفى في عمل يومه بأربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه وإليه أذهب وذكر الطبري أن سعد بن أبي وقاص وأبي سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الأربع وعن الضحاك أنه كان يختار ركعتين." (١)

"ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لأبي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال إلا إلى أربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى وإلى مسجد الجند(ذكر معنى حديث أبي هريرة) قوله لا تشد الرحال على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه وقال الطبري النفي أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها إلا على القول بحجية **مفهوم العدد** والجمهور على أنه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الروايات لا يعمل المطي وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم للسفر والاستثناء مفرغ." (٢)

"سهيل أو إثنان أي أو إن وجد إثنان فكالثلاثة وفيه التسوية بين ثلاثة وإثنين فإن قلت كيف قال في الحال وإثنان قلت قال ابن بطال هو محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل أن يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لأن موت الإثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجوابوبما يستفاد منه ما قاله ابن التين تبعا للقاضي عياض أن **مفهوم العدد** ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت وقال بعضهم الظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لم تسأل قلت دلالة **مفهوم العدد** بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك فإن قلت لم خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة فيكثر الأجر فإذا زاد عليها يخف أمرها لكونها تصيركالعادة كما قيلروعت بالبين حتى ما اراع بمكذا قاله القرطبي وقيل هذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة ويلزم في ذلك أن يرتفع الأجر في الأربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد في هذا أن يقال إن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب الأولى والأجدر ألا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٢٣/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٣/١١

ترى أنهم ما سألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم أن المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظموقال شريك عن ابن الأصبهاني قال حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث." (١)

"الناس حتى تقول الحفظة ربنا إنك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول أشهدكم أني قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فإن قلت الحديث المذكور الذي رواه أبو يعلى يدل على أن المراد الثناء المطابق بدليل قوله قد قبلت علمكم والعلم لا يخالف الواقع قلت المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور الذي رواه أبو يعلى عن ابن عمر وكذلك في (مسند أحمد) في هذا الحديث عن أبي هريرة قد قبلت شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لا يعلمون أي من الذنوب التي لم يطلعوا عليها فإن قلت عل تشترط في هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات أم تكفي في ذلك شهادة المسلمين وإن لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة قلت يدل على الأول حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه آنفا لأنه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب ومع هذا الأصل في الشهادة العدالةذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة هذه الأمة وفيه إعمال الحكم بالظاهر وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وذكر الغزالي والنووي إباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع فهل تباح في حق الميت أيضا وإن ما جاز غيبة الحي به جازت غيبة الميت به أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالإحياء ينبغي أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة فهذا لا يذكر في حق الميت لأنه قد انقطع ذلك بموته وإن لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد أو نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويتجنب وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وفيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا وفيه أم مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال." (٢)

"وقال الشيعة إنها رفعت وكذا حكى المتولي في (التتمة) عن الروافض وكذا حكى الفاكهاني في (شرح العمدة) عن الحنفية قلت هذا النقل عن الحنفية غير صحيح وقوله التمسوها في كذا وكذا يرد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن خنيس قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فإن كان الشهر تسعا وعشرين فهي في أول العشر الأخير بلا شك فهي إما في ليلة عشرين أو ليلة إثنين وعشرين أو ليلة أربع وعشرين أول ليلة ست وعشرين أو ليلة ثمان وعشرين وإن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك إما ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة خمس أو ليلة سبع أو ليلة تسع وعشرين في وترها وعن ابن مسعود أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاه ابن أبي عاصم أيضا عن زيد بن أرقموقيل إن ليلة القدر خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي وحكاه الفاكهي وقيل خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب (العدة) من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث أبي ذر حيث قال فيه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢/١٨٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣/٩٤

قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية فإن قلت روى مالك في (الموطأ) بلغني أن رسول الله تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله تعالى ليلة القدر قلت هذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر وذكر بعضهم فيها خمسة وأربعين قولا وأكثرها يتداخل وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت **مفهوم العدد** لا اعتبار له فلا منافاة وعن الشافعي والذي عندي أنه كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل إن رسول الله لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون." (١)

"وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله وهم أي البعث الذي هو الجيش ثلاثمائة أنفس قوله ففني الزاد قال الكرماني إذا فني فكيف أمر بجمع الأزواد فأجاب بأنه إما أن يريد به فناء زاده خاصة أو يريد بالفناء القلة قلت يجوز أن يقال معنى فنى أشرف على الفناء قوله فكان مزودي تمر المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفي رواية مسلم بعثنا رسول الله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قوله لقد وجدنا فقدها حين فنيت أي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها قوله ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت كلمة إذا للمفاجأة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب (المنتهى) والجمع حيتان وهي العظام منها وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع أحوات وفي كتاب الفراء جمعه أحوته وأحوات في القليل فإذا كثرت فهي الحيتان قوله مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهي الروابي الصغار وقال ابن الأثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على أظراب قوله ثماني عشرة ليلة كذا هو في نسخة الأصيلي وروي ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الأول وروي فأكلنا منه شهرا وروي نصف شهر وقال عياض يعني أكلوا منه نصف شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووي من قال شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة وفي رواية مسلم فأقمنا عليها شهرا ولقد رأيتنا تغترق من وقب عينه قلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكله قوله بضلعين." (٢)

"قوله لأطوفن الليلة ووقع في رواية لأطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبي الدوران حول الشيء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام فيه للقسم لأن هذه اللام هي التي تدخل على جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به لكنها لا تدل على مقسم به معين قوله أو تسع وتسعين شك من الراوي وفي لفظ ستين امرأة وفي رواية سبعين وفي رواية مائة من غير شك وفي أخرى تسعة وتسعين من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه ليس في ذلك القليل نفي الكثير وهو من **مفهوم العدد** ولا يعمل به جمهور أهل الأصول قوله بفارس وفي رواية بغلام قوله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٨/١٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٥/١٩

يجاهد جملة في محل الجر لأنها صفة فارس قوله فقال له صاحبه قيل يريد به وزيره من الإنس والجن وقيل الملك كما ذكره في النكاح وفي مسلم فقال له صاحبه أو الملك وهو شك من أحد رواته وفي رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبي فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس أو من الجن وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي قال وقد أبعد من قال هو خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي قلت الصواب أنه هو الملك كما ذكره في النكاح كما ذكرناه قوله فلم يقل إن شاء الله فلم يقل سليمان إن شاء الله بلسانه لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه فإنه لا يليق بمنصب النبوة وإنما هذا كما اتفق لنبينا لما سئل عن الروح والخضر وذي القرنين فوعدهم أن يأتي بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده في تصديقه وإظهار كلمته لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى القزاز مر في الوضوء والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه مسلم في فضائل النبي عن زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمرو عن حرملة بن يحيي وعن عبد الملك بن شعيب وعن عبد بن حميد وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن وفي الشمائل عن غير واحد وأخرجه النسائي في التفسير عن علي بن شعيب البغدادي عن معن بن عيسى به قوله عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك وقال الأكثرون عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير مرسلا ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن أسماء عند الإسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة وأخرجه الدارقطني في الغرائب عن آخرين عن مالك وقال إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه ورواه مسلم موصولا من رواية يونس بن يزيد وعقيل ومعمر ورواه البخاري أيضا موصولا في التفسير من رواية شعبة ورواه الترمذي أيضا موصولا من رواية ابن عيينة كلهم عن الزهري قوله لي خمسة أسماء فيه سؤالان الأول أنه قصر أسماءه على خمسة وأسماؤه أكثر من ذلك وقد قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم وكذا للرسول والثاني أن قوله الماحي ونحوه صفة لا اسم الجواب عن الأول أن **مفهوم العدد** لا اعتبار له فلا ينفي الزيادة وقيل إنما اقتصر عليها لأنها موجودة في الكتب القديمة ومعلومة للأمم السالفة وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي وإنما ذكره الراوي بالمعنى ورد عليه لتصريحه في الحديث بذلك وقيل معناه ولي خمسة أسماء لم يسم بها أحد قبلي وقيل معناه أن معظم أسمائي خمسة والجواب عن الثاني أن الصفة قد يطلق عليها الاسم كثيرا قوله أنا محمد هذا هو الأول من الخمسة وقال السهيلي في الروض لا يعرف في العرب من تسمى محمدا قبل النبي إلا ثلاثة محمد بن سفيان بن." (٢)

"قيس بن زعور بن حرام الأنصاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام وأنس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بالمعجمة ابن زيد بن حرام قوله عمومتي أي أعمامي وفي (الاستيعاب) افتخر الحيان فقالت الأوس منا غسيل الملائكة حنظلة والذي حمته الدبر عاصم والذي اهتز لموته العرش سعد ومن شهادته بشهادة رجلين خزيمة وقال

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٢/٢١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٥/٢٤

الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله معاذ وأبي وزيد وأبو زيد فإن قيل غيرهم أيضا جمعوا مثل الخلفاء الأربعة وأجيب بأن **مفهوم العدد** لا ينفي الزائد وقيل جمعوه حفظا عن ظهر القلب فإن قيل كيف جمعوه كله وقد نزل بعض القرآن بقرب وفاة النبي وأجيب بأنهم حفظوا ذلك البعض أيضا قبل الوفاة فإن قلت هذا يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي تقدم استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي ومعاذ وأسقط في حديث الباب ابن مسعود وسالم وزاد زيد بن ثابت وأبا زيد قلت لا معارضة لأنه لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكون كلهم استظهر جميع القرآن وقيل لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس لأنه لا يلزم من قوله جمعه أربعة أن لا يكون جمعه غيرهم فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الأنصار١٨ -(باب مناقب أبي طلحة رضي الله تعالى عنه)أي هذا باب في بيان مناقب أي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك شهد المشاهد كلها وهو أحد النقباء مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه وقال أبو زرعة الدمشقي مات بالشام وعاش بعد رسول الله أربعين سنة يسرد الصوم وروي عن أنس أنه مات في البحر غازيا." (١)

"مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة أبو عبد الله العبدي الكوفي وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني وقال الحميدي ليس له في الصحيح عن نافع إلا هذا الحديث والحديث من أفراده قوله لخمسة أشربة وهي شراب التمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فإن قلت روى أحمد من رواية المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن الأوعية الحديث وفيه الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية أبي يعلى الموصلي وحرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية أبي هريرة عن النبي الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم قلت لا تعارض بين هذه الأحاديث لأن كل واحد من الرواة روى ما حفظه من الأصناف وأيضا أن **مفهوم العدد** ليس بحجة على الصحيح وعليه الجمهور فإن قلت حديث أبي هريرة يدل على الحصر قلت لا نسلم ذلك لأن الحصر إنما يكون إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين كقولك الله ربنا ونحوه٤٦١٧ - حدثنا (يعقوب بن إبراهيم) حدثنا (ابن علية) حدثنا (عبد العزيز بن صهيب) قال قال (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ جاء رجل فقال وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر قالوا أهرق هاذه القلال يا أنس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها خبر الرجلمطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حرمت الخمر ويعقوب بن إبراهيم الدورق وهو شيخ مسلم أيضا وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم وعلية أمه والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن يحيى بن أيوب." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٩/٢٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٣/٢٧

"١ -(باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام (الرعد ٨) غيض نقص)أي هذا باب في قوله الله (يعلم) الآية وفي بعض النسخ لفظ باب قوله (وما تغيض) أي وما تنقص بالسقط الناقص وما تزداد بالولد التام وعن الضحاك غيضها أن تأتي بالولد ما دون التسعة وعن الحسن غيضها السقط وقيل أن تغيض من الستة أشهر ثلاثة أيام وقيل تغيض بإراقة الدم في الحمل حتى يتضال الولد ويزداد إذا أمسكت الدم فيعظم الولد وقيل تغيض بمن ولدتهمن قبل وتزداد بمن تلده من بعد وقال القرطبي في هذه الآية دليل على أن الحامل تحيض وهو واحد قولي الشافعي وقال عطاء والشعبي في آخرين لا تحيض وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه٤٦٩٧ - حدثنا حدثني (إبراهيم بن المنذر) حدثنا (معن) قال حدثني (مالك) عن (عبد الله بن دينار) عن (ابن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا اللهمطابقته للترجمة ظاهرة ومعن بفتح وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى وقال ابن مسعود تفرد به إبراهيم وهذا هو عزيز وقال الدارقطني رواه ابن أبي ظبية عن مالك عن عبد الله عن ابن عمر موقوفاومر الحديث في كتاب الاستسقاء في باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله بن دينارقوله مفاتيح الغيب أما استعارة مكنية أو مصرحة والتخصيص بهذه الخمسة مع أن التي لا يعلمها إلا الله كثيرة إما لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يعرفونها أو لأنهم سألوه عنها مع أن **مفهوم العدد** لا احتجاج به ففافهمبعون الله تعالى وحسن توفقيه قد تم الجزء الثامن عشر ويليه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع عشر وأوله سورة إبراهيم." (١)

"قوله صبيحة بنائه أي صباحا بعد ليلة الزفاف قوله فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويروى فيسلمعليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون قوله رأى رجلين وفي الحديث الماضي ثلاثة رهط ولا اعتبار **لمفهوم العدد** وكانت المحادثة بينهما والثالث ساكت وقيل لعله باعتبارين كانوا ثلاثة ثم ذهب واحد وبقي إثنان وهو أولى من قول ابن التين إحداهما وهم فإن قلت الحديث الثاني يدل على أن نزول الآية قبل قيام القوم والأول وغيره أنه بعده قلت هو مأول بأنه حال أي أنزل الله وقد قام القوم هكذا أجاب الكرمانيوقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدثني حميد سمع أنسا عن النبيأشار بذلك إلى أن حميدا قد ورد عنه التصريح بسماعه هذا الحديث عن أنس وأن عنعنته فيه غير مؤثرة وابن أبي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ويحيى هو ابن أيوب الغافقي المصري قيل وقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر وقال إبراهيم بن أبي مريم وهو غلط فاحش٤٩٧٥ - حدثني (زكرياء بن يحيى) حدثنا (أبوا أسامة) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي وإنه ليتعشي وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر وكذا قالت فأوحي الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكنمطابقته للترجمة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٩٠/٢٧

تؤخذ من قوله بعدما ضرب الحجاب قيل إيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس بمطابق وكان إيراده في عدم الحجاب أولى وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته في التبويبات." (١)

"قوله رفعت في رواية الأكثرين بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله إلي بتشديد الياء قوله السدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي دفعت بالدال موضع الراء على صيغة المجهول للمتكلم وقوله إلى حرف جر والسدرة مجرور به وهي سدرة المنتهى سميت بها لأن علم الملائكة ينتهي إليها قوله فإذا كلمة مفاجأة قوله النيل هو نهر مصر وقال الكرماني والفرات نهر بغداد قلت ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري وأصله من أطراف إرمينية يأتي ويمر بأرض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على سميساط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة حصير والرقة والرحبة وقرقيسيتا وعانة والحديثة وهيت والأنبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي إلى البطائح ويصب في البحر الشرقي وأما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من أصل جبل بقرب آمد ثم يمتد إلى ميا فارقين ثم إلى حصن كيفا ثم إلى جزيرة ابن عمر ثم إلى الموصل وينصب فيه الزابان ومنهما يعظم إلى بغداد ثم إلى واسط ثم إلى البصرة ثم ينصب في بحر فارس قوله فنهران في الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر وهما النهران الباطنان وقال ابن بطال في حديث أنس إذا بدلت الأرض ظهرا إن شاء الله تعالى قوله فأتيت على صيغة المجهول قوله بثلاثة أقداح وقد مر عن قريب أنه قدحان فلاتنا في بينهما لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى والثلاثة بعده قوله قدح فيه لبن يجوز في قدح الرفع والجر أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها قدح فيه لبن وأما الجر فعلى أنه بيان لقوله بثلاثة أقداح هو وما عطف عليه من قدحين وكذلك الكلام في قدح فيه عسل وقدح فيه خمر قوله أصبت الفطرة أي علامة الإسلام والاستقامة قوله أنت تأكيد للضمير الذي في أصبت قوله وأمتك أي ولتصب أمتك وإعرابه كإعراب قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك." (٢)

"آخر كتاب صلاة الجماعة من سبح أو حمد أو كبر ثلاثا وثلاثين وههنا قال عشرا وأجيب بأن الدرجات كانت ثمة مقيدة بالعلا وكان أيضا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكبير مع أن **مفهوم العدد** لا اعتبار له واعلم أن التسبيح إشارة إلى نفي النقائص عن الله تعالى وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد إلى إثبات الكمالات(تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي)أي تابع سميا عبيد الله بن عمر العمري في روايته عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وروى هذه المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله الحديث بطوله فإن قلت كيف هذه المتابعة وفيه تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين قلت المتابعة في أصل الحديث لا في العدد المذكور وقد قالوا أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وأن الكل قالوا ثلاثا وثلاثين(ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة)أي روى الحديث المذكور محمد بن عجلان عن سمي وعن رجاء بن حيوة ووصله مسلم قال حدثنا قتيبة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٦/٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٢/٣١

أخبرنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة(ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء)أي روى الحديث جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الأسدي المكي عن أبي صالح عن أبي الدرداء عويمر الأنصاري ووصله النسائي عن إسحق بن إبراهيم عن جرير به قيل في سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر(ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي)." (١)

"قوله وطأتك الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء هو الدوس بالقدم ويراد منها الإهلاك لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه ومضر قبيلة غير منصرف وفيه المضاف محذوف أي اشدد وطأتك على كفار مضر٤٩٣٦ - ح (دثنا الحسن بن الربيع) حدثنا (أبو الأحوص) عن (عاصم) عن (أنس) رضي الله عنه قال بعث النبي سرية يقال لهم القراء فأصيبوا فما رأيت النبي وجد على شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول إن عصية عصوا الله ورسولهمطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقنت لأن قنوته كان يتضمن الدعاء عليهم والحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الباء الموحدة البجلى الكوفي وأبو الأحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الأحولوالحديث مضى في الوتر عن مسدد وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل وفي الجنائز عن عمرو بن علي وفي الجزية عن أبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر وأبي كريب وغيرهماقوله سرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس قوله يقال لهم القراء سموا به لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وكانوا من أوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين فبعث رسول الله سبعين منهم إلى أهل نجد لتدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من عصية وغيرهم فقتلوهم قوله فأصيبوا على صيغة المجهول أي قتلوا قوله وجد أي حزن حزنا شديدا قوله إن عصية مصغر العصي وهي قبيلة وقد مر في الجهاد أنه قنت أربعين يوما **ومفهوم العدد** لا اعتبار له." (٢)

"قوله قال رسول الله كذا هو في رواية كريمة وفي رواية الأكثرين وقع غير مرفوع ووقع فيما مضى في باب قصة يأجوج ومأجوج مرفوعا وكذا في رواية مسلم قوله والخير في يديك خص به لرعاية الأدب وإلا فالخير والشر كله بيد الله وقيل الكل بالنسبة إلى الله حسن ولا قبيح في فعله وإنما الحسن والقبح بالنسبة إلى العباد قوله من كل ألف وقد سبق في الحديث الذي قبل هذا الباب من كل مائة والتفاوت بينهما كثير والجواب أن **مفهوم العدد** لا اعتبار له يعني التخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد أو المقصود منهما شيء واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قوله وما بعث النار عطف على مقدر تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار قوله فذاك إشارة إلى الوقت الذي يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وظاهر هذا الكلام أن هذا يقع في الموقف وقال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة لأنه ليس فيها حمل ولا وضع ولا شيب والحديث يرد عليه وقال الكرماني هذا تمثيل للتهويل وقيل إنه كناية عن اشتداد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٩/٣٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٥/٣٣

الحال بحيث إنه لو كانت النساء حوامل لوضعت حملهن ويشيب فيه الطفل كما تقول العرب أصابنا أمر يشب فيه الوليد قوله أينا ذلك الرجل إشارة إلى الرجل الذي يستثنى من الألف قوله أبشروا وفي حديث ابن عباس إعملوا وأبشروا وفي حديث أنس أخرجه الترمذي قاربوا وسددوا قوله ومنكم رجل أي المخرج منكم." (١)

"قوله لأطوفن الطواف كناية عن الجماع قوله على تسعين وفي كتاب الأنبياء في بعض الروايات سبعين وقال شعيب وأبو الزناد تسعين وهو أصح ولا منافاة إذ هو **مفهوم العدد** وفي (صحيح مسلم) ستون ويروى مائة قوله قال له صاحبه أي الملك أو قرينه قوله بشق رجل أي بنصف ولد وإطلاق الرجل باعتبار ما يؤول إليه قوله وأيم الله إلى آخره من باب الوحي لأنه من باب علم الغيب قوله أجمعون تأكيد لضمير الجمع الذي في قوله لجاهدوا وفرسانا نصب على الحال جمع فارس٠٤٦٦ - حدثنا (محمد) حدثنا (أبو الأحوص) عن (أبي إسحاق) عن (البراء بن عازب) قال (أهدي إلى) النبي سرقة من حرير فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله أتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منهالم يقل شعبة وإسرائيل عن أبي إسحااق والذي نفسي بيدهمطابقته للترجمة في قوله والذي نفسي بيده ومحمد هو ابن سلام قاله الغساني وأبو الأحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم الحنفي الكوفي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعيوالحديث أخرجه ابن ماجه في السنة عن هناد بن السريقوله سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء وبالقاف اسم لقطعة من الحرير قوله لمناديل سعد هو ابن معاذ سيد الأنصار وتخصيص." (٢)

"٠٢٧٦ - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) عن (هشام بن حجير) عن(طاووس) سمع (أبا هريرة) قال قال سليمان لأطوفن الليلة عل تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك قل إن شاء الله فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام فقال أبو هريرة يرويه قال لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا في حاجته وقال مرة قال رسول الله لو استثنىمطابقته للترجمة في قوله لو استثنى أي لو قال إن شاء اللهوعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المكي وقال الكرماني لم يتقدم ذكره يعني فيما مضىوالحديث مضى بغير هذا الطريق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد فإنه قال هناك وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت أبا هريرة عن النبي قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين الحديثقوله لأطوفن اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لأطوفن والنون فيه للتأكيد يقال طاف به يعني ألم به وقاربه قوله الليلة نصب على الظرفية قوله على تسعين امرأة وقال الكرماني قيل ليس في حديث الصحيح أكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان عليه السلام فيه مائة وتسعة وتسعون وستون ولا منافاة إذ لا اعتبار **لمفهوم العدد** قوله كل تلد أي كل واحدة منهن تلد غلاما قوله بشق غلام بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف أي نصف غلام وقال الكرماني الحنث معصية كيف يجوز على سليمان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣/٣٣٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٣/٤٧٣

عليه السلام ثم قال لم يكن باختياره أو هو صغيرة معفو عنهاقلت فيه نظر لا يخفى لأنه حمل الحنث على معناه الحقيقي وليس كذلك بل معناه هنا عدم وقوع ما أراد وفيه نسبة وقوع الصغيرة من النبي وفيه ما فيه وأول الحديث موقوف." (١)

"ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرينوالحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وفي أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى ووهبنا لداوود سليمان نعم العبد إنه أوابقوله كان له ستون امرأة لفظ ستون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين إذ **مفهوم العدد** لا اعتبار له قوله شق غلام أي نصف غلام قيل هو ما قال تعالى ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب٧٤٧٠ - حدثنا (محمد) حدثنا (عبد الوهاب الثقفي) حدثنا (خالد الحذاء) عن(عكرمة) عن (ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله دخل على أعرابي يعوده فقال لا بأس عليك طهور إن شاء الله قال قال الأعرابي طهور بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال النبي فنعم إذامطابقته للترجمة في قوله إن شاء اللهوشيخ البخاري محمد قال ابن السكن محمد بن سلام وقال الكلاباذي يروي البخاري في الجامع عنه وعن ابن بشار وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب بالمهملة والمعجمة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيوالحديث مضى في علامات النبوة عن معلى بن أسد وفي الطب عن إسحاق عن خالدقوله يعوده من عاد المريض إذا زاره قوله لا بأس طهور أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب قوله قال الأعرابي طهور قوله هذا استبعاد للطهارة منه فلذلك قال بل هي حمى تفور من الفوران وهو الغليان قوله تزيره من أزاره إذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع فيه يرجع إلى الحمى والمنصوب إلى الأعرابي والقبور منصوب على المفعولية وهذه اللفظة كناية عن الموت٧٤٧١ - حدثنا (ابن سلام) أخبرنا (هشيم) عن (حصين) عن (عبد الله بن أبي قتادة) عن أبيه حين ناموا عن الصلاة قال النبي إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضأ إلى أن طلعت الشمس وابيضت فقام فصلىانظر الحديث ٥٩٥مطابقته للترجمة في قوله حين شاء في الموضعين." (٢)

"قال ابن بطال: إنما كتمه لئلا يستعظم حكيم ما استدانه فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف كما قال عنه (فقال حكيم: وا ما أرى) بضم الهمزة: أي أظن (أموالكم تسع هذه) أي: الديون، احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه (فقال عبد الله: أرأيتك) بفتح التاء المثناة الفوقية: أي: أخبرني والكاف حرف خطاب أكد به الضمير (إن كانت) أي: الديون (ألفي ألف ومائتي ألف).قال ابن بطال: ليس في قول مائة ألف وكتمانه ما فوقها كذب لأنه إخبار ببعض الواقع وسكوت عن الباقي وهو صادق.قال الحافظ: لكن من يعتبر **بمفهوم العدد** يراه إخبارا بغير الواقع، ولذا قال ابن التين في كتمان عبد الله ما كان على أبيه بعض تجوز اهـ. (قال: ما أراكم) بضم الهمزة: أي أظنكم ويجوز فتحها أي: ما أعتقدكم (تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي).." (٣)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٥/٣٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٨/٣٦

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢١٩/٢

"بعد أن أنقذه الله تعالى منه» وهو أبلغ من لفظ حديث الباب لأنه سوى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المصنف: هو حديث عظيم من أصول الدين.٣٣٧٦ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: سبعة) أي سبعة أنفس فلذا صح الابتداء به، ويجوز أن يعتبر مسوغ آخر، **ومفهوم العدد** ليس بحجة على الصحيح عند الأصوليين، فلا يشكل عليه أن الذين يظلون تحت العرش يوم القيامة فوق السبعين، وقد جمع في ذلك جزءا الحافظ السخاوي وكذا الحافظ السيوطي (يظلهم الله في ظله) أضافه إليه تشريفا، وقيل المراد بظله كرامته أو حمايته كما يقال: أنا في ظل فلان، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض، وقيل المراد في ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث، وإن أريد ظل العرش استلزم كونه في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح، وبه جزم القرطبي، ويؤيده التقييد بيوم القيامة في رواية ابن المبارك، فترجح أن المراد ظل العرش لا ظل طوبى وظل الجنة خلافا لمن زعم لأن ذلك إنما يكون بعد دخول الجنة وهو عام لكل داخلها. ومقصود الحديث ما اختص به أصحاب تلك الخصال (يوم لا ظل إلا ظله) وجه الكرماني الحصر في السبعة المذكورة بما ملخصه: إن الطاعة إما أن تكون بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق، فالأول باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشيء في العبادة، والثاني إما عام وهو الإمام العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة (إمام عادل) اسم فاعل من العدل والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلحق به من ولي شيئا من أمر المسلمين فيعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث ابن عمر ورفعه «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على." (١)

"لا ما أقاموا فيكم الصلاة» رواه مسلم، وبه يتبين تفسير تنابذهم في حديث الباب لأن تفسير السنة بالسنة أولى، وفي «المصباح» نابذته الحرب كاشفته إياها وجاهرته بها (رواه مسلم).(تصلون عليهم: تدعون لهم) أي بخير كما يدل عليه تعدية دعا باللام وهذا أحد المحتملين في ذلك كما تقدم.٤٦٦٢ ـ (وعن عياض بن حمار) بكسر أول كل منهما وهو مهمل وتخفيف التحتية والميم وآخر الأول ضاد معجمة والثاني راء، وقد تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الاختلاط بالناس (قال: سمعت رسول الله يقول: أهل الجنة ثلاثة) **مفهوم العدد** غير معتبر عند الأصوليين والاقتصار على ذلك لعله لدعاء المقام حين التكلم إليه، والتمييز محذوف أي ثلاثة أصناف (ذو) أي صاحب (سلطان) أي تسلطن بالولاية في شيء من أمور المسلمين (مقسط) بالرفع صفة ذو أي عادل (موفق) أي لمراضى الله سبحانه وتعالى من امتثال أوامره واجتناب مناهيه، وقد جاء في حديث عبادة «ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره» والتوفيق لغة: جعل الأسباب موافقة للمسببات. وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد، وقيل خلقها فيه بالفعل (ورجل رحيم) من الرحمة وهي ميل نفساني إلى جانب المرحوم (رقيق القلب) بقافين من الرقة خلاف الغلظ والعنف أي إنه لصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتا به خال عن الغلظ والعنف على الخلائق بل يحنو عليهم ويشفق في أحوالهم، وقوله (لكل ذي قربى ومسلم) تنازعه الوصفان قبله، ففيه إيماء إلى صلته للرحم لأن الداعي لها موجود مع فقد المانع فكأنه قال الثاني واصل رحمه فذكر السبب مرادا به المسبب

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٧٣/٤

(وعفيف) بالطبع عن السؤال بحسب أصل طبعه (متعفف) مبالغ في ذلك بالاكتساب ففيه إيماء إلى أن الأخلاق غريزية باعتبار أصلها وإنما تزكو وتنمو بالمزاولة (ذو عيال) أي إنه لكمال يقينه ووثوقه بمولاه لتضمنه بأرزاق العباد فضلا منه لا يسأل أحدا وإن كان قام بسبب السؤال من كثرة." (١)

"٢٦٩٠ . (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء اكتفاء بدلالة الكسر عليها أو أنه من العيص فيكون أجوف كما تقدم بسطه (رضي الله عنهما أن النبي قال: أربع) سوغ الابتداء به مع نكارته تقدير إضافته أي أربع خصال، وجملة (من كن فيه كان منافقا خالصا) قال ابن بطال: أي في الخصال المذكورة (ومن كانت فيه خصلة) أي خلة بفتح أولهما (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حي يدعها) يحتمل أن يكون خبر المبتدأ وأن تكون صفة والخبر قوله (إذا اؤتمن خان) بتوجيهه السابق قاله البرماوي، والاحتمال الثاني فيه ركاكة (وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر) أي تواثق مع إنسان على أمر غدر به وفعل خلاف ما عهد إليه أن يفعله (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل أو شق سر الديانة، قال المصنف: ولا منافاة بين قوله هنا أربع وفيما قبله ثلاث، لأن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة، ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء. وقال الطيبي: العلامات مرة يذكر بعضها ومرة جميعها أو أكثرها قال الزركشي: والأولى أن يقال: إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص. قلت: وهذا مفرع على أن **مفهوم العدد** غير حجة ورجح بعضهم حجيته (متفق عليه) ورواه أيضا أحمد والنسائي كلهم من حديث ابن عمر، وكذا في «الجامع الصغير»، والحديث عند الشيخين في كتاب الإيمان.." (٢)

"٢٨٩٥ . (وعن أبي هريرة رضيالله عنه أن رسول الله قال «حق المسلم على المسلم خمس) أي الأمر المتأكد للمسلم على مثله خمسة أشياء وحذف التاء لحذف المعدود أو خمس خصال، وجاء في رواية لأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ست، وزاده» وإذا استنصحك فانصح له» ولا منافاة لأن **مفهوم العدد** غير حجة (رد السلام) وهو فرض عين إن كان المسلم عليه واحدا بأن يقول عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادىء به، وفرض كفاية إن كان جمعا (وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة) بفتح الدال في الطعام هو اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك فقال نحن في دعوة فلان ومدعاته بمعنى قال أبو عبيد: وهذا كلام أكثر العرب كذا في «المصباح» (وتشميت العاطس) أي إذا حمد الله لما تقدم في بابه وقد جاء في حديث أحمد ومسلم وإذا عطس فحمد الله فشمته، كلها واجبة عند الإمام مالك والأمر فيها عنده على أصل موضوعه من الدلالة على الوجوب وعند الشافعي كل من العيادة والتشميت سنة واتباع الجنائز المتوقف عليه الدفن فرض كفاية والدعوة تقدم تفصيلها في الحديث قبله (متفق عليه) والحديث قد سبق في باب تعظيم حرمات المسلمين.." (٣)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٣٨/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٨٢/٥

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٨٨/٦

"١٩٣٢ . (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله : ما من) صلة لتأكيد النفي (ميت) أي من المسلمين كما في الحديث بعد (يصلي عليه أمة) أي جماعة (من المسلمين) والجملة الفعلية في محل الصفة لما قبله والظرف صفة أمة من فيه بيانية وقوله (يبلغون مائة) جملة في محل الحال من فاعل يصلي (كلهم) يحتمل أن يكون مبتدأ وخبره «يشفعون» ويحتمل أن يكون تأكيدا معنويا لفاعل يبلغون، وجملة يشفعون حال منه أو من أمة فهي متداخلة أو مترادفة أو مستأنفة استئنافا بيانيا (إلا شفعوا) بالبناء للمفعول: أي من أعم الأحوال (رواه مسلم) في الجنائز، ورواه النسائي من حديث ميمونة بلفظه، لكن بإسقاط قوله «يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه».٢٩٣٣ . (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: ما من رجل مسلم) والتقييد بالرجل لأنه أشرف (يموت) جملة صفة لرجل لعدله فيها (فيقوم على جنازته أربعون رجلا) أي مصلين عليه مستشفعين له فيها (لا يشركون بالله شيئا) من الإشراك ومن المعبودين (إلا شفعهم الله فيه، روه مسلم) في الجنائز، ولا مخالفة بين هذا الخبر وما قبله لأن **مفهوم العدد** غير حجة على الصحيح، وأن الله أخبره بما جاء فيمن صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه أربعون فأخبر به، والله أعلم.." (١)

"١ ٩٤٨. (وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا) هو سعد بن عبادة الأنصاري (قال للنبي : إن أمي افتلتت) افتعال من الفلت مبني لما لم يسم فاعله و(نفسها) بالرفع نائبه (وأراها) بضم الهمزة (لو تكلمت تصدقت) الجملة الشرطية ثاني مفعولي رأى (فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟) وكأن وجه هذا السؤال ظاهر قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ (النجم:٣٩) الموهم قصور الثواب على ما يعمله العامل دون ما عمل له وإن بفتح الهمزة وحذف الجار: أي في تصدقي عنها أو بكسرها والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه (قال نعم) أي لها ذلك والآية، قيل هي في الكافر فالإنسان عام مراد به خاص، وإن كان في المؤمن فالمعنى ليس للمؤمن من حيث العدل إلا جزاء ما عمل، وأما على سبيل الفضل فالله أعظم وأكرم يتجاوز عن السيئة ويضاعف الحسنة ويثيبه بما فعل عنه من القرب (متفق عليه).٢٩٤٩ . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله) لزوال التكليف بالموت ولخروجه من عالمه إلى البرزخ وليس محل عمل والمراد لازم العمل: أي أن الإنسان يتم تحصيله للثواب بنفسه بموته (إلا من ثلاث) لا تنافي بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله «إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه، ومسجدا بناه، وبيتا لابن السبيل بناه، ونهرا أجراه، وصدقة أخرجه من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» إما لأن **مفهوم العدد** خير حجة، وإما لأنه اطلع أولا على ما في حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به.. قال السيوطي: وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال، ووردت خصال أخر بلغت بها عشرا، وقد نظمتها فقلت:إذا مات ابن آدم ليس يجريعليه من فعال غير عشرعلوم بثها ودعاء نجلوغرس النخل والصدقات تجريوراثة مصحف ورباط ثغروحفر البئر أو إجراء نهر." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٣٤/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٥٢/٦

"يسألوا عن الأربعة فما فوق لأن ذلك كالمعلوم عندهم من الثلاثة (فقالت امرأة) هي أم سليم أم أنس بن مالك كما رواه الطبراني عنها أنها سألته عن الاثنين، ووقع لأم مبشر الأنصارية السؤال عن ذلك، رواه الطبراني أيضا، وجاء من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأله عنه، ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن. وحكى ابن بشكوال أن أم هانىء أيضا سألت عنه قال في «فتح الباري»: فيحتمل أن كلا منهن سألت عن ذلك في ذلك المجلس واحتمال تعدد القصة فيه بعد لأنه لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة أجاب بأن الاثنين كذلك. والظاهر أنه كان بوحي أوحي إليه في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لأن المفهوم يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بناء على الحكم **بمفهوم العدد** وهو المعتبر، نعم قد جاء في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك، وكذا عمر وحديثه عند الحاكم والبزار، وهذا لا بعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به (واثنين) هذا اللفظ رواية مسلم، والتقدير: وما حكم اثنين، وعند البخاري واثنان بالألف: أي وإذا مات اثنان ما الحكم، وهذا منها بناء على عدم اعتبار **مفهوم العدد** إذ لو اعتبرته لعلمت انتفاء الحكم عما عدا الثلاثة لكنها جوزته فسألت، قاله عياض. وتعقبه الحافظ في «الفتح» بأن الظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لما سألت. والتحقيق أن دلالة **مفهوم العدد** ليست نصية بل محتملة فلذا سألت (فقال رسول الله : واثنين) هو بالياء أيضا وهو لفظ مسلم: أي وحكم اثنين كذلك، وعند البخاري بالألف وتقديره: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، وهذا ظاهر التسوية في حكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدم عن ابن بطال أنه أوحى إليه بذلك في الحال، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهن أن يتكلوا، لأن." [1]

"٣٩٦٠ ـ (وعن أبي سعيد) هو الخدري (وأبي هريرة رضيالله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكرا مع أن أبا هريرة أكثر منه مرويا لأنه من الأنصار وأقدم إسلاما (قالا: قال رسول الله : إذا خرج ثلاثة) خرج الاثنان إن اعتبرنا **مفهوم العدد**، وظاهر الحديث اعتباره هنا، واستوجبه بعض شراح «الجامع الصغير»، وقال بعضهم: لا يبعد قياسهما على الثلاثة في ذلك، ولا ينافيه كونهما شيطانين (في سفر) ولو مكروها كما اقتضاه الإطلاق (فليؤمروا) ندبا فيما يتعلق بالسفر من أسبابه وما يعرض فيه (أحدهم) ولو فاسقا لأن هذه إمارة منوطة برضا المولين ويحتمل خلافه، والفاسق مستثنى من أهلية الولاية شرعا، والمستثنى الشرعي غير داخل في الإطلاق ولا ينقض بصحة توليته في بعض الأوقات للضرورة لأن ما جاز بالضرورة لا نقض به، والأولى ولاية الأفضل الأجود رأيا، فإن تعارضا فالثاني أولى لأن رعاية المصالح السفرية هي المقصودة بالذات لأن التأمير إنما طلب لها، وينعزل هذا الأمير بالعزل بجنحة أو بانقطاع السفر وهو وصول المقصد أو بإقامة تمنع الترخص (حديث حسن) هذا من تحسينات المؤلف، بل صححه الضياء وأورده في «المختارة» له (رواه أبو داود بإسناد حسن) وقال في «فتح الكبير»: إنه إسناد صحيح، وما قاله المصنف المقدم.." [2]

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٦٣/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٧١/٦

"٢١١٢٠ ـ (وعن ابن عمر رضيالله عنهما عن النبي قال: رحم الله امرأ) أي أحسن وأنعم، أو أراد ذلك لشخص (صلى قبل العصر أربعا) عمومه متناول لفعلها موصولة ومفصولة، فقصر ابن رسلان لها على الموصولة أخذا من حديث علي قبله غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظا دعائية معنى نحو غفر الله لك (روه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) فيه إيماء إلى التبشير لفاعل ذلك بالموت على الإسلام الذي هو أعظم الرحمات وأسنى العطيات لابتناء نعيم الآخرة عليه.٣١١٢١ ـ (وعن علي بن أبي طالب رضيالله عنه: أن النبي كان يصلي قبل العصر ركعتين) لا مخالفة بينه وبين حديثه السابق، إما لأن **مفهوم العدد** غير حجة أو أنه كان يلازم أولا ركعتين ثم زاد الآخرتين أو بالعكس، أو ترك الأخيرتين لأمر أهم أو لغير ذلك (روه أبو داود بإسناد صحيح) رواه عن حفص بن عمر الحوصي شيخ البخاري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي. قال ابن حجر الهيثمي في «فتح الإله»: الحديث الأول ظاهر في داوم فعله للأربع مبنيا على المتعارف في كان، والثاني ظاهر في ركعتين منهن، وحينئذ فقول أصحابنا إنهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضي أولهما لتأكيد الأربع والثاني لتأكيد تنتين منها، وبه قال بعض أصحابنا اهـ. قال ابن رسلان: من قال إنها مؤكدة استدل بهذا الحديث.٢٠١ ـ باب سنة المغرب بعدها وقبلهاذكر الظرفين هنا دون الظهر للاهتمام بالقبلية للخلاف بين الأصحاب في استحبابها، ولا كذلك سنة الظهر القبلية والبعدية (تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر) وذكر في باب فضل السنن الرواتي (وحديث عائشة) المذكور في باب سنة الظهر (وهما صحيحان) الأول متفق عليه والثاني لمسلم (أن النبي كان يصلي بعد المغرب ركعتين).." (١)

"حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ﴾ وفي رواية له من الفطرة قص الشارب هكذا أورده من الطريقين في اللباس من رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر وأسقطه المزي في الأطراف فاقتصر على عزوه للنسائي والله أعلم .(السابعة) فيه أن **مفهوم العدد** ليس بحجة ؛ لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس وفي حديث ابن عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه ، وهو قول أكثر أهل الأصول ولمن قال به أن يجيب بما تقدم من أن الله أعلمه بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حدث ببعضها والله أعلم .." (٢)

"فقال يا رسول الله إني رجل ضرير البصر ﴾ .فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ هذا على أن العلماء يختلفون في **مفهوم العدد** هل هو حجة أم لا ، فمن لم يجعله حجة لا تحتاج إلى ذكر هذا الجواب ، ويقول ذكر هذا العدد لا ينافي حصول ذلك بأقل منه بل ، ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها .وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره نحو ما قلناه ، ويحتمل أن يقال أن ذلك بحسب شدة وجد الوالدة وقوة صبرها فقد لا يبعد أن يكون من فقدت واحدا أو اثنين أشد ممن فقدت ثلاثة أو مساوية لها فتلحق بها في درجتها قلت ظاهر الحديث حمل ذلك على كل فاقد اثنين ، وعلى كل فاقد واحد فالتقييد بشدة الوجد الذي يصيره كفاقد ثلاثة يحتاج إلى دليل .وقال

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦/٤٤٧

(٢) طرح التثريب، ٢/٣٠

القاضي عياض يحتمل أنه عليه السلام قاله ابتداء لأتم الأشياء لأن ثلاثا أول الكثرة فأخبرهم بذلك لئلا يتكل من مات له ولد على ولده في شفاعته ، وسكت عما وراءه فلما سئل أعلم بما عنده في ذلك قال ، وفي قولها أو اثنان بعد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في الثلاثة ، وهي من أهل اللسان دليل على أن تعليق الحكم بعدد ما لا ينافيه من جهة دليل الخطاب عما عداه من العدد كان أقل أو أكثر إلا بنص انتهى .(الخامسة) قال أبو العباس القرطبي إنما خص الولد بثلاثة لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة فبعظم المصائب تكثر الأجور فأما إذا زاد على الثلاثة فقد يخفف أجر المصيبة بالزائد لأنها كأنها." (١)

"صارت عادة ، وديدنا كما قال المتنبي أنكرت طارقة الحوادث مرة ثم اعترفت بها فصارت ديدنا وقال آخر روعت بالبين حتى ما أراع له وبالمصائب في أهلي وجيراني ثم قال : ويحتمل أن يقال إنما لم يذكر ما بعد الثلاثة لأنه من باب الأحرى والأولى إذ من المعلوم أن من كثرت مصائبه كثر ثوابه فاكتفى بذلك عن ذكره قلت إذا جعلنا **لمفهوم العدد** دلالة فدلالته في هذه الصورة في منع النقصان لا في منع الزيادة فإن من مات له أربعة فبالضرورة قد مات له ثلاثة فلا معنى لهذا الكلام الذي ذكره القرطبي ، وإذا أخبر الصادق بأن من مات له ثلاثة لم يلج النار إلا تحلة القسم فمات لشخص ثلاثة فحصلت له هذه البشرى ثم مات له أربع انقطعت هذه البشرى بموت هذا الرابع ، وصار على خطر دخوله النار بعد تلك البشرى ، وهب أن حزنه بهذا الرابع خفيف لاعتياده المصائب فهل يزيد ذلك على كونه لم تحدث له هذه المصيبة أصلا ، وكيف السبيل إلى إحباط ثواب ما مضى من المصائب بهذه المصيبة الرابعة هذا ما لا يتخيله ذو فهم فإن فرض أن الأربعة ماتوا دفعة واحدة كموت نفس واحدة على خلاف ما أجرى الله تعالى العادة ترتبت البشرى بعدم دخول النار على موت ثلاثة ، ويثيب الله تعالى على موت الرابع بما يشاء ، وقد دخلت هذه الصورة في هذا الحديث لكونه صدق أنه مات له ثلاثة من الولد ، والله أعلم .(السادسة) أطلق في هذه الرواية ذكر الولد ، وقيده في رواية أخرى في الصحيحين بقوله ﴿ لم يبلغوا الحنث ﴾ أي لم يبلغوا." (٢)

"أبي حنيفة انتهى .ومحل المنع عند الحنفية فيما عدا الخمس والذئب إذا لم تبدأه السباع فإن بدأته فقتلها دفعا فلا شيء عليه عندهم إلا زفر فإنه قال يلزمه دم وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن المذكور في كتب الحنفية الاقتصار على الخمس .ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة أن أبا حنيفة ألحق الذئب بها وعدوا ذلك من مناقضاته ثم قال ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه أنه لا يجوز اصطياد الأسد والنمر وما في معناهما من بقية السباع العادية ، والشافعية يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون ذلك الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى كالستة التي في الربا .وقد وافق أبو حنيفة على التعدية فيها وإن اختلف هو والشافعي في المعنى الذي يعدى به قال وأقول المذكور ثم تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقتضي مفهوما عند الجمهور ، فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ وهنا لو عدينا لبطلت فائدة التخصيص بالعدد

---

(١) طرح التثريب، ٢٠٢/٤

(٢) طرح التثريب، ٢٠٣/٤

وعلى هذا المعنى عول بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات أعني **مفهوم العدد** انتهى .وفي نقله الذئب من غير كتب الحنفية نظر فهو مصرح به في الهداية وغيرها من كتبهم وما نقله عن مقتضى مذهبهم من منع اصطياد الأسد ونحوه قد صرحوا به في كتبهم وقالوا إن على قاتله الجزاء وممن صرح به صاحب الهداية إلا أن يقتله لصياله عليه فلا." (١)

"بها البيت فتناول قوله عليه الصلاة والسلام السبع العادي الأسد والنمر وغيرهما من السباع بل قوله الكلب العقور يتناول هذه الأشياء كما سنحكيه بعد ذلك وما ذكره من أن **مفهوم العدد** حجة محكي عن الشافعي رحمه الله لكن ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين وغيرهما إلى أنه ليس بحجة وجزم به البيضاوي في مختصره .وكذا قال الإمام فخر الدين إنه ليس بحجة إلا أنه قال يدل عليه لدليل منفصل ، ثم إن المشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقا لا هذا المفهوم ولا غيره وبتقدير قولهم بالمفهوم فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم بل ضموا إليها الحية والذئب أيضا كما تقدم والنص على الحية في صحيح مسلم وغيره كما تقدم ، وفي حديث أبي سعيد الخدري ذكر السبع العادي وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم فإنها مع الحية والسبع العادي ليست خمسا بل سبعا كيف .وقد جاء في بعض الروايات خمس وفي بعضها أربع فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان وسقطا .(الثالثة) إن قلت فعلى القول بأن **مفهوم العدد** حجة ما جوابكم عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر ؟ قلت ، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قال من علل بالأذى إنما اختصت بالذكر لينبه بها على ما في معناها وأنواع الأذى مختلفة فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فنبه بالحية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع كالبرغوث مثلا عن بعضهم ونبه بالفأرة على ما أذاه." (٢)

"بغير سؤال ، وفيه بعد .لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال لحصول مقصوده بدونه ويحتمل أن ابن عمر حدث به من قبل أن يسأل بلالا ثم سأل بلالا بعد ذلك أو حدث به بلال بعد ذلك فذكر فيه أنه صلى ركعتين وفيه بعد أيضا لأن بعض من حدثه عنه بكونه لم يسأل بلالا عن ذلك إنما سمع منه بعد وفاة بلال ويحتمل أن ابن عمر وإن سمع من بلال أنه صلى ركعتين لم يكتف بذلك في أنه لم يصل غيرهما لأن من صلى أربعا أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن **مفهوم العدد** ليس بحجة كما هو المرجح في الأصول فيكون الذي نسي أن يسأله عنه هل زاد على الركعتين شيئا أم لا ، انتهى ﴿ السابعة عشرة ﴾ يحتمل أن تكون هذه الصلاة تحية الكعبة ولا يقال قد حصلت التحية بالطواف الذي أتى به قبل دخولها فقد قال أصحابنا إن الطواف بالمسجد الحرام يقوم مقام التحية لأن الكعبة في حكم مسجد منفرد عما حولها وقد يقال ما كان في تلك المرة طاف قبل الدخول ولا صلى في المسجد فكانت تلك الركعتان هي تحية المسجد العام والله أعلم .." (٣)

"وهو معارض بما ذكرناه .(الحادية عشرة) قوله (نصف شهر) كذا في هذه الرواية ، وهي في الصحيحين وفي رواية أخرى في الصحيحين أيضا ﴿ فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة ﴾ وفي رواية لمسلم ﴿ فأقمنا عليه شهرا ﴾ ، وقد

---

(١) طرح التثريب، ٣٢٥/٥

(٢) طرح التثريب، ٣٢٧/٥

(٣) طرح التثريب، ٤٥٧/٥

تقدمت هذه الروايات قال النووي : طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ، ومعه زيادة علم ، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ، ولو نفاها قدم المثبت والمشهور الصحيح عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة ولو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف ، وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ، وجمع القاضي عياض بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ، ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا " قلت " ويحتمل أن يعود الضمير في قوله فأقمنا عليه شهرا على الساحل ، وكانوا في بعض تلك المدة يأكلون التمر ثم الخبط وفي بعضها يأكلون لحم العنبر وبتقدير التعارض فرواية النصف والثمانية عشر أصح من رواية الشهر فإنها من رواية أبي الزبير وهي في صحيح مسلم خاصة والروايتان الأخريان في الصحيحين .." (١)

"﴿ العاشرة ﴾ قوله (نهى عن لبستين وعن بيعتين) لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفاء النهي عن لبسة ثالثة وبيعة ثالثة فإن هذا في معنى مفهوم اللقب وقد اختلف أهل الأصول في أن **مفهوم العدد** حجة أم لا ، وأما هذا فسماه الشيخ تقي الدين السبكي – رحمه الله – مفهوم المعدود ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أحلت لنا ميتان ودمان ﴾ وذكر أن مفهومه ليس حجة وفرق بينه وبين **مفهوم العدد** عند القائل بأنه حجة بأن العدد شبه الصفة ؛ لأن قولك في خمس من الإبل في قوة قولك في إبل خمس بجعل الخمس صفة للإبل وهي إحدى صفتي الذات ؛ لأن الإبل قد تكون خمسا وقد تكون أقل أو أكثر فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم أن غيرها يخالفه فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحدا أو مثنى ألا ترى أنك لو قلت رجال لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد فكذلك المثنى ؛ لأنه اسم موضوع للاثنين ؛ لأن الرجال اسم موضوع لما زاد والله أعلم .." (٢)

"المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ انتهى .وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الاستدلال بحديث ابن عمر على اعتبار النصاب ضعيف فإنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع فيما دونه واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل وهو قوي في الدلالة على الحنفية فإنه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به .وأما دلالته على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في **مفهوم العدد** ومرتبته أقوى من مفهوم اللقب والحنفية يقولون في حديث ابن عمر وفي رواية الفعل في حديث عائشة إن التقويم أمر ظني تخميني فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ويكون عند غيرها أكثر وضعف غيرهم هذا التأويل وشنعه عليهم بأن عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع .(الرابعة) : في أكثر الروايات ثمنه ثلاثة دراهم وفي بعضها قيمته وهي أصح معنى قال الشيخ تقي الدين والقيمة والثمن يختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة وما ورد من ذكر الثمن فلعله

---

(١) طرح التثريب، ١٣٥/٦

(٢) طرح التثريب، ٣٢٠/٦

لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الظنة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه فيه مالكه لم." (١)

"(الخامسة) ظاهر قوله (الشوم في ثلاث) حصر الشوم فيها باختلاف التأويلات المتقدمة ولا سيما إذا قلنا : إن مفهوم العدد حجة وهو محكي عن الشافعي رضي الله عنه وقد تقدم من سنن النسائي مرسلا ذكر السيف أيضا ، وفي سنن ابن ماجه عن الزهري أنه قال : فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن جدته زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تعد هؤلاء الثلاث وتزيد معهن السيف وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا ﴿ إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس ﴾ فلم يذكر المرأة ، وذكر الخادم بدلها وقد حصل من مجموع الروايات مع الثلاث شيئان آخران الفرس والخادم .وهذا يدل على عدم الحصر في الثلاث ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : هو حصر عادة لا خلقة فإن الشوم قد يكون من الاثنين في الصحبة وقد يكون في السفر وقد يكون في الثوب يستجده العبد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا لبس أحدكم ثوبا جديدا فليقل : اللهم إني أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ﴾ وقال أبو العباس القرطبي بعد أن سأل ما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر هذه ضرورية في الوجود لا بد للإنسان من ملازمتها غالبا فأكثر ما يقع التشاؤم بها فخصها بالذكر لذلك .(السادسة) قوله (الفرس) كذا في أكثر الكتب وفي صحيح البخاري من طريق يونس وجامع الترمذي من طريق سفيان كلاهما عن الزهري (الدابة) بدل الفرس فيحتمل أن يكون أطلق الدابة وأراد بها الفرس." (٢)

" – الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة

وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه أنكر عليه حديث الاستخارة قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى

وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم كما قال العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم : لا بأس به

(وفي الباب) عن ابن مسعود عند الطبراني قال : (علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمرا فليقل)

فذكر نحو حديث الباب وفي إسناده صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة [ص ٨٨] التيمي وهو متروك كما ذكر في التقريب وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وفيه : (ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر) وذكر الحديث

---

(١) طرح التثريب، ١٩٩/٨

(٢) طرح التثريب، ٤١٣/٨

وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي في الدعوات : (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أمرا قال اللهم خر لي واختر لي) وفي إسناده ضعف

وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصل بلفظ : (سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك) الحديث . وزاد في آخره : (لا حول ولا قوة إلا بالله) قال العراقي : وإسناده جيد

وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى والبزار في مسانيدهم قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من سعادة ابن آدم استخارته الله عز و جل) قال البزار : ولا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ولا رواه عنه إلا ابنه محمد قال العراقي : قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده وأصل الحديث عند الترمذي في الرضا والسخط

وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير قالا : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم إني أستخيرك) الحديث إلى قوله (علام الغيوب) وفي إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وهو متهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الأوسط بنحو حديثه الأول

قوله : (في الأمور كلها) دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ولذلك قال صلى الله عليه و سلم : (ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله)

قوله : (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه قال العراقي : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

(فإن قال قائل) إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله (فليقل التحيات لله) الحديث . قلنا وهذا أيضا فيه الأمر بقوله (فليركع ركعتين ثم ليقل) فإن قال الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله (إذا هم أحدكم بالأمر) قلنا إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات) قال : ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله (هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع) وغير ذلك انتهى . وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد

قوله : (فليركع ركعتين) فيه [ص ٨٩] أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعا أو أكثر بتسليمة يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب : (ثم صل ما كتب الله لك) فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين **ومفهوم العدد** في قوله : (فليركع ركعتين) ليس بحجة على قول الجمهور

قوله : (من غير الفريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل

وقال النووي في الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه صلى الله عليه و سلم إنما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة . قال العراقي : إن كان همه بالأمر قبل وقوع الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك

قوله : (ثم ليقل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثم المقتضية للتراخي

قوله : (أستخيرك) أي أطلب منك الخير أو الخيرة قال صاحب المحكم : استخار الله طلب منه الخير . وقال صاحب النهاية : خار الله لك أي أعطاك الله ما هو خير لك قال : والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال : فأما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله

قوله : (بعلمك) الباء للتعليل أي بأنك أعلم وكذا قوله بقدرتك

قوله : (ومعاشي) المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما قال صاحب المحكم : العيش الحياة قال : والمعيش والمعاش والمعيشة ما يؤنس به انتهى

قوله : (أو قال عاجل أمري) هو شك من الراوي

قوله (فاصرفه عني واصرفني عنه هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له وذلك الأمر الذي ليس فيه خيرة بطلبه فربما أدركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه عندئذ بل يبقى متطلعا متشوقا إلى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال : واقد لي الخير حيث كان ثم أرضني به لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له

قوله : (ويسمي حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله إن كان هذا الأمر

(والحديث) يدل على مشروعية [ص ٩٠] صلاة الاستخارة والدعاء عقبيها ولا أعلم في ذلك خلافا وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقي : الظاهر الاستحباب وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعا بلفظ : (إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه)

قال النووي في الأذكار : إسناده غريب فيه من لا أعرفهم . قال العراقي : كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والأزدي

قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطيل وكذا قال ابن عدي . وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال حدثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبي عن أبيه النجار عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بني النجار

قال العراقي : فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا الحديث الصحيح وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرا لله بل يكون مستخيرا لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرئ من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه ." (١)

" - وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ : (خمسا وعشرين درجة كلها مثل صلاته) وعن أبي بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز و جل)

وعن معاذ أشار إليه الترمذي وذكر لفظه ابن سيد الناس في شرحه فقال : (فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين) وعن أبي سعيد عند البخاري بلفظ : (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) وعنه أيضا عند أبي داود وسيأتي

وعن أنس عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب

وعن عائشة عند أبي العباس السراج بلفظ : (صلاة الرجل في الجمع [ص ١٥٦] تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة)

وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني بطرق كلها ضعيفة واتفقوا على خمس وعشرين

قال الترمذي : وعامة من روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين

قال الحافظ في الفتح : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال خمسا وعشرين لكن العمري ضعيف وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ وروي بلفظ : (سبع وعشرين) عن أبي هريرة عند أحمد وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف . وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر **مفهوم العدد** . وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمس ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل

---

(١) نيل الأوطار، ٨٧/٣

مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده . وقيل الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع . وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره . وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ورجحه الحافظ في الفتح . والراجح عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع

(واعلم) أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه

قوله : (درجة) هو مميز العدد المذكور وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة

قوله : (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) مقتضاه أن الصلاة [ص ١٥٧] في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا

قال ابن دقيق العيد : وهو الذي يظهر لي . وقال الحافظ : وهو الراجح في نظري قال : ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى

وقد استدل بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب (أزكى) والمشترك ههنا لا بد أن يكون هو الإجزاء والصحة وإلا فلا صلاة فضلا عن الفضل والزكاة

(ومن أدلتهم) على عدم الوجوب حديث : (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) وقد تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة

(ومن أدلتهم) ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام)

وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضا : (حتى يصليها مع الإمام في جماعة) ومن أدلتهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ : (من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر) بأن المراد لا صلاة له كاملة على أن في إسناده يحيى بن

أبي حية الكلبي المعروف بأبي جناب بالجيم المكسورة وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد أخرجه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ صحيح بلفظ : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) ولكن قال الحاكم وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبي موسى الأشعري بلفظ : (من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له) وقد [ص ١٥٨] رواه البزار موقوفا قال البيهقي : الموقوف أصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا

ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) رواه أحمد والبخاري وأبو داود

وعن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز و جل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا) رواه أحمد وأبو داود والنسائي انتهى

استدل المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر لأن أجره كأجر المجمع

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده محمد بن طحلاء قال أبو حاتم : ليس به بأس وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال : (حضر رجلا من الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء) وفيه : (فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم كان كذلك) ." [1]

" – قوله : (إذا كانوا ثلاثة) **مفهوم العدد** هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث

قوله : (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وقوله في الحديث الآخر : (يؤم القوم أقرؤهم) فيه [ص ١٩٣] حجة لمن قال يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدم على الأقرأ . قال النووي : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة

(١) نيل الأوطار، ١٥٥/٣

مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه

قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرؤوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ لكن قال النووي وابن سيد الناس : إن قوله في الحديث : (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقا وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثر فقها فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره

وقد اختلف في المراد من قوله (يؤم القوم أقرؤهم) فقيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا . وقيل أكثرهم حفظا للقرآن ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة قال : (انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه و سلم بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنا فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني) وأخرجه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي

قوله : (فإن كانوا في القراءة سواء) أي استووا في القدر المعتبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين ولفظ مسلم : (فإن كانت القراءة واحدة)

قوله : (فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية

قوله : (فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه و سلم بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث : (لا هجرة بعد الفتح) فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل [ص ١٩٤] الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث . قال النووي : وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته وليس في الحديث ما يدل على ذلك

قوله : (فأقدمهم سنا) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها . والمراد بقوله (سلما) في الرواية التي ذكرها المصنف الإسلام فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه . وجعل البغوي أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه والحديث لا يدل عليه

قوله : (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) قال النووي : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره

قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطنته انتهى . والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ : (ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه) وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا فيكون كالمخصص لما قبله

قال أصحاب الشافعي : ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه

قوله : (على تكرمته) قال النووي وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله . وقيل هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه ." (١)

" – حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ان خزيمة وابن حبان والحاكم (وفي الباب) عن أبي هريرة عند الشيخين " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق " قوله : " بيع الثمر بالتمر " الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالأول ثمر النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال " ثم النخلة " وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون : قوله " الا أصحاب العرايا " جمع عرية قال في الفتح وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الأبل بالمنيحة وهي عطية اللبن الرقبة ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا افردت عن حكم اخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا قال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل الخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخاري عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلة تمرا فيرخص له في ذلك فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضررعن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقا ان يعري الرجل الرجل أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها . وأخرج الإمام أحمد عن سفيان بن حسين ان العريا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطعيون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا قال القرطبي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد . وأخرج أبو داود عن عبد ربه ابن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى المذكور أنه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال سمعنا في تفسير العرية إنها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل . وقال في القاموس وأعراه النخلة وهبه ثمرة علمها والعرية النخلة المعراة والتي أكل ما عليها . وقال الجوهري هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه إذا قصده قال في الفتح صور العرية كثيرة . منها أن يقول رجل لصاحب النخل يعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها

---

(١) نيل الأوطار، ١٩٢/٣

ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها بقدر خرصه بتمر معجل . ومنها أن يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها ربا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفى له خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنا أعريت عن أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لانقدلهم وعنده فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمير من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم العرية ان يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذ هبة محضة . ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لابيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ويه أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة . قال ونظير ذلك الأذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تبع ماليس عندك " قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا في شيء ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة التتقيد

وقد احتج أبي حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية ولا حجة في شيء منه . لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى . وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي أن رخصة العرايا مختصلة بالمحاويج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمرا واستدلوا بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمي رجالا محاجين من الأنصارى شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة أما أولا فبالقدح في هذا الحديث فإنه انكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له إسنادا فبطل . وأم ثانيا فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التي اشتمل عليها (والحاصل) أن كل صورة من سور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الأذن والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره : قوله " بخرصه " بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه بقدر مافيه إذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال في الفتح والخرص هو التخمين والحدس : قوله " يقول الوسق والوسقين " الخ استدل بهذا من قال أنه لا يجوز في بيع العرايا الا دون خمسة أوسق وهو الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لأن الأصل التحريم وبيع العرايا

رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقي ما وقع فيه الشك ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير . والذي يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه لقوله فيه دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق فيلقي الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملا برواية الشك واحتج لهم بقول سهل ابن أبي حثمة إن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة قال في الفتح ولا حجة فيه لأنه موقوف وحكى الماوردي عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر . وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الأقتصار على الأربعة وقد ترجم ابن حبان الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق . قال الحافظ وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اه وذلك لان دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقضي بجواز الزيادة على الأربعة الا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا ولكنه لا يخفى أنه لا إجمال في قوله " دون خمسة أوسق " لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة وتما كان كذلك لا يقال له مجمل **ومفهوم العدد** في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها : قوله " ولم يرخص في غير ذلك " فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب . وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض وهو رأي بعض الشافعية منهم ابن خيران . وقيل لا يجوز وهو رأي الاصطخري منهم وصححه جماعة وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة إليه وإن كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحاق وصححه ابن أبي عصرون . وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب قبل هذا ." (١)

" - حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري كتابة عن عروة عنها ورواه الشافعي في الام عن مالك عن الزهرى عن عروة مرسلا ورواه أيضا عبد الرزاق

وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود وأخرجها أيضا البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها إلى قوله فجائت سهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكر الحديث ولم يسق بقيته وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داودو رواها أيضا البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها وساق منها إلى قوله وقد أنزل الله فيه ما قد علمت

قوله : معلومات فيه اشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وانه لا يكف الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم

قوله : وهن فيما يقرأ بضم الياء وفيه أشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس رضعات فتوفى صلى الله عليه وآله وسلم وهن قرآن يقرأ

---

(١) نيل الأوطار، ٥/٢٦٢

قوله : فضلى بضم الفاء والضاد المعجمة قال الخطابى أي مبتذلة في ثياب مهنتها انتهى والفضل من الرجال والنساء الذي عليه ثوب واحد بغيرإزار

وقال ابن وهب أي مكشوف الرأس وقد استدل بأحاديث الباب من قال انه لا يقتضي التحريم من الرضاع الاخمس رضعات معلومات وقد تقدم تحقيق الرضعة والى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة ابن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق وابن حزم وجماعة من أهل العلم

وقد روى هذا المذهب من الامام علي بن أبي طالب رضى الله عنه . وذهب الجمهور إلى إن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وان قل وقد حكاه صاحب البحر عن الامام علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبى حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس انتهى

وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتاده والحكم وحماد والاوزاعي

قال المغربي في البدر وزعم الليث بن سعد إن المسلمين أجمعوا على إن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم وهو رواية عن الامام أحمد انتهى . حكى ابن القيم عن الليث انه لا يحرم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك فينظر في المروى عنه من حكاية الاجماع فانه يبعد كل البعد إن يحكي العالم الاجماع في مسألة ويخالفها وقد اجاب اهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدل بها أهل القول الأول بأجوبة منها انها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآن والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع وأجيب بان كون التواتر شرط ممنوع والسند ما أسلفنا عن أئمة القرآت كالجزرى وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فانه نقل هو وجماعة من أئمة القرآت الاجماع على ما يخالف هذه الدعوى ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رآي المشترطين ممنوع وأيضا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر لان الحجة ثبتت بالظن ويجب عنده العمل وقد عمل الائمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءة أبي وله أخ أو أخت من أم ووقع الاجماع على ذلك ولا مستند له غيرها وأجابوا أيضا بان ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ وأجيب بان كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له وأيضا المعتبر حفظ الحكم ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من إن المروى آحاد إذا انتقى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويجاب بأنه مطلق مقيد بما سلف واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحرث إنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب الذى سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن إن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذي يثبت به التحرير (فإن قلت) فحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها

قلت سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس وأما حديث لا تحرم الرضعة أو الرضعتان وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها فمفهومها يقتضي إنما زاد عليها يوجب التحريم كما إن مفهوم أحاديث الخمس إن ما دونها لا يقتضي التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح ولكنه ثبت عند ابن ماجه بلفظ لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس كما ذكره المصنف وهذا مفهوم حصر وهو أولى من **مفهوم العدد** وأيضا قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشرى إلى إن الأخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والاخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرمن كذلك ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا إن يدل عليه دليل ولا دليل يقتضي إن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان والمفروض أنه قد سقط نعم لابد من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا

وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعا " لا رضاع إلا ما أنشر العضم وأنبت اللحم " فيجاب بأن الإنبات والإنشار إن كانا يحصلان بدون الخمس ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وان كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيد بهذا الحديث لولا انه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود وقد قال أبو حاتم إن ابوموسى واباه مجهولان وقد اخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه وهذا على فرض انه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد احاديث الخمس بانشار العظم وانبات اللحم وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم على إن إرضاع الكبير يقتضي التحريم وسيأتي تحقيق ذلك ." (١)

" – حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي

وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود والنسائي وفي إسناد حديث الباب يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخاري عنده غلط كثير وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه مقتصرا على الراية . وحديث سماك في إسناده رجل مجهول آخر وهو الذي قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيا لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة مقبول وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه صحابي لأنه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحي بن آدم عن شريك قال وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذي في كتاب الجهاد إشارة لأنه قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه وفي الباب عن علي والحرث بن حسان وابن عباس ولم يذكر اللفظ الذي

(١) نيل الأوطار، ٧/٧٠

ذكره المصنف ونسبه إليه ولعله ذكره في موضع آخر من جامعه . وحدبث البراء قال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة انتهى

وفي إسناده أبو يعقوب الثقفي واسمه إسحاق بن إبراهيم قال ابن عدي الجرجاني روي عن الثقات ما لا يتابع عليه وقال أيضا وأحاديثه غير محفوظة انتهى

وفي الباب عن سلمة في الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها عليا " وعن يزيد بن جابر الغفري عند ابن السكن قال عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفرا " . وعن أنس عند النسائي أن ابن أم مكتوم كانت مهه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذري وهو حديث حسن وقال ابن القطان صحيح . وعن أبي هريرة عند ابن عدي وعن بريدة عند أبي يعلى . وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه " إن الله أكرم أمتي بالألوية وإسناده ضعيف . وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ بلفظ "كان مكتوبا على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا إله إلا الله محمد رسول الله " وسنده ضعيف أيضا

قوله : " خير الصاحبة أربعة " فيه دليل على أن خير الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر و الحضر ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب " وصححه الحاكم وابن خزيمة

وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه

وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري هذا الزجر زجر أدب وأرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الأستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق إن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك

وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الإثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده " وقد ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتي النبي بخبر بني قريظة قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة غيرهم وعلى هذا فوجود أصل الخبر في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب

قوله : " وخير الجيوش أربعة آلاف " وظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك **مفهوم العدد**

قوله : " راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض " اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ويسمى أيضا العلم وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح

وقال أبو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف المح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا

قوله : " من نمرة " هي ثوب حبرة قال في القاموس النمرة بالضم النكبة من أي لون كان والأنمر ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ثم قال والنمرة الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب انتهى ." (١)

" – حديث ابن عباس قال الحافظ رجاله رجال الصحيح

وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب . ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع

وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وحديث عبد الرحم بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي قال البيهقي ما ورد في النهى (١) [هكذا الأصل المطبوع ولعل فيه سقطا تقديره ما ورد في النهي عن الضفدع من الأحاديث ضعيف والله أعلم] وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك

وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم

قال البيهقي إسناده صحيح

قال الحافظ وإن كان إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات . ومن جملة ما نهى عن قتله الخطاف . أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن إسحاق عن أبيه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف " ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأمر بقتل العنكبوت

وفيع عمرو بن جميع وهو كذاب

وقال البيهقي روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمي بالوضع . ومن ذلك الرخمة أخرج ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة

---

(١) نيل الأوطار، ٤١/٨

وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن ذلك العصفور أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح الإسناد مرفوعا " ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقا إلا سأل الله عنها قال يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها " وأعله ابن قطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا " من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله به يوم القيامة يقول يا رب أن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة " قوله " خمس فواسق " الخ هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج

قوله " أمر بقتل الوزغ " قال أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق وأصل الفسق الخروج والوزغ والخمس المذكور خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى

قوله : " وكان ينفخ على إبراهيم " أي في النار وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الأنسان

قوله : " في أول ضربة كتب له مائة حسنة " في رواية أخرى سبعون قال النووي مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة إلى الماءة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك . ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره

وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله

قوله : " والصرد " هو طائر فوق العصفور . وأجاز مالك أكله

وقال ابن العربي إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم

وفي قول للشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله

وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله

قال الخطابي إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة

وأما النحلة فقد روى إباحة أكلها عن بعض السلف

وأما الهدهد فقد روى أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي أنه يلزم في قتله الفدية

قوله : " فنهى عن قتل الضفدع " فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل

قال في القاموس الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود دابة نهرية

قوله : " ينهى عن قتل الجنان " هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة

وقيل الدقيقة الخفيفة

وقيل الدقيقة البيضاء

قوله " إلا الأبتر " هو قصير الذنب

وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها . وهو المراد من قوله " يتبعان ما في بطون النساء " أي يسقطان قوله " وذا الطفيتين " هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها نحو صتي المقل

قوله : " يخطفان البصر " أي يطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان

قال النووي قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته

قوله : " فحرجوا عليهن ثلاثا " بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم والمراد به الإنذار

قال المازري والقاضي لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإنذار كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ففي الصحيح بلفظ " اقتلوا الحيات " ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة في أول الباب

وفي حديث الحية الخارجة بمنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها فأخذ بهذه الحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر

وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كان في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قالوا ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين اه وهذا هو الذي يقتضيه العمل الصولي في مثل أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح

وأما صفة الاستئذان فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن سليمان بن داود أن تؤذننا وإن تظهرن لنا وقال مالك يكفيه أن يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن تبدو لنا ولا تؤذننا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج من لفظ الحديث المذكور . وتبويب الكصنف في هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم

قال المهدي في البحر أصول التحريم أما نص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة وما ضر من غيرها فمقيس عليها أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى ﴿ يحرم عليهم الخبائث ﴾ وهي مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم فكان استخباثهم

طريق تحريم فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر والعبرة باستطابة هل السعة لا ذوي الفاقة اه . والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل النعلوم وهو أحد الأمور المذكورة فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية ." (١)

" – حديث ابن عباس قال في التلخيص قال فيه لشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده وقال النسائي إسناده جيد

وقال البزار في الباب أحاديث حساناأصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في إسناده

وقال عباس الدوي في تاريخ يحي بن معين ليس بمحفوظ

وقال البيهقي أعله الطحاوي بانه . لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ثم قال وليس من شرط قبول رواية الأخبار كثيرة رواية الراوي عمن روى عنه ثم إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبول وإن لم يكن يروي عنه غيره على أن قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس

قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد بين عمرو وابن عباس طاوس فهم ضعفاء

قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء انتهى . ما في التلخيص على الحديث . وحديث جابر أخرجه ايضا البيهقي وهو من حديث جعفر بم محمد عن أبيه عن جابر قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا وهو أصح وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين على انتهى

وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة وهو مرسل وقال الدارقطني كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي روى إبراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد وإبراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمة وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد " وحديث سعد بن عبادة لفظه في مسند أحمد عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه " أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد " انتهى وإسماعيل بن عمرو قال الحافظ الحسيني شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجال الصحيح

(١) نيل الأوطار، ٨/٢٠٠

وأخرجه البيهقي وأبو عوانة في صحيحه من حديثه بسند آخر . وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح رجال مدينون ثقات ولا يضره إن سهيل بن أبي صاح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يروبه عن ربيعة عن نفسه انتهى

وأخرجه أيضا الشافعي وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال الترمذي بعد أخراج الطريق الأولى حسن غريب

قال ابن ارسلان في شرح السنن أنه صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت وحديث سرق في إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عنه فإنه قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا جويرة بن أسماء حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ورجال إسناده رجال الصحيح لولا الرجل المجهول وقد أخرجه أيضا أحمد

قال في التلخيص فائدة ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة

وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار علي بالأموال لانعد ذلك وإسناده ضعيف وفي الباب عن الزبيب بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ثم ذكر تمام القصة وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين أخرجه أبو داود مطولا

قال الخطابي إسناده ليس بذاك

وقال أبو عمر النمري أنه حديث حسن قال المنذري وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزبيب وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري وبلاب بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وتميم الداري وأم سلمة وانس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهو المشار إليهم بقول ابن الجوزي فزاد عددهم على عشرين

وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعة وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعي وحكى أيضا عن زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين

وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر والوارد في ذلك فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى ﴿ استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين

فرجل وامرأتان ﴾ قال الحافظ وإنما تتم له الحجة بذلك على أصلمختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا الزيادة على ما في القرآن هل يمون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به والأول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد به وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال الحجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا فإن لم تشهدا قامت مقامها يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد قال ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال شاهداك أو يمينه وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن جاء بشاهد واحد مع شاهده وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص

وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا وفيها ما هو صحيح كما سلف فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة

قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد

قال ابن العربي أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن لمعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين

ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر وأقول جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى المام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من أنصاف فالحق أن أحاديث العمل بشاهد زيادة على ما دل عليه قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾ الآية وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم " شاهداك أو يمينه " غير منافية للأصل فقبولها متحتم وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان **بمفهوم العدد** على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث شاهداك أو يمينه (فإن قالوا) قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة قلنا ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض أن الخصم يعمل **بمفهوم العدد** فإن كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم

قوله : " وعن سرق " بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف وهو ابن أسد صحابي مصري لم يرو عنه إلا رجل واحد ." (١)

"الوجه الرابع: الحديث دليل على فضيلة النبي صلّى الله عليه وسلّم وأمته حيث إن الله تعالى منّ عليه وعلى أمته بخصائص وفضائل، لم تكن لأحد من الأنبياء ولا لأممهم، ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن ذِكْرُ العدد لا يدل على الحصر؛ لأن هناك خصائص غير ما ذكر في هذا الحديث، ففي حديث حذيفة: «فُضّلنا على الناس بثلاث» وسيأتي ـ إن شاء الله ـ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «فُضِّلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأحلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون» [(٢٢٨)]، وحديث علي رضي الله عنه: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» ، وسيأتي ـ أيضاً إن شاء الله تعالى ـ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه (... فأُعطي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثاً: أُعطي الصلوات الخمس، وأُعطي خواتيمَ سورة البقرة، وغُفِرَ لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المُقْحِمَاتُ)[(٢٢٩)].فمن يقول **بمفهوم العدد** يقول: لعله أُطْلع أولاً على ما اختص به، ثم أُطلع على الباقي، وقد ذكر الحافظ سبع عشرة خصلة، استنبطها من الأحاديث، وقال: (يمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع)[(٢٣٠)].وقد عني العلماء بموضوع الخصائص، وأفردت لها مؤلفات مستقلة؛ ومنها: كتاب «غاية السول في خصائص الرسول صلّى الله عليه وسلّم»، لابن الملقن وهو مطبوع في مجلد، وكتاب: «الخصائص الكبرى» للسيوطي، وقد تحدث عنه في حاشيته على النسائي، وهو ـ أيضاً ـ مطبوع[(٢٣١)].الوجه الخامس: الحديث دليل على أن من وسائل النصر على الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم ولو

(١) نيل الأوطار، ١٥١/٩

كان بينهما مسافة شهر، وهذا النصر ثابت للنبي صلّى الله عليه وسلّم وهو من تأييد الله له، وهذه الخصلة ترجى لمن أخذ بسنته وتابعها واستقام عليها واهتدى بهديه ظاهراً وباطناً من ولاة الأمور[(٢٣٢)].." (١)

"٣٢٣ - قوله : (حدثني سعيد بن النضر ، قال أخبرنا هشيم)إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم ؛ لأنه سمعه منهما متفرقين ، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال " حدثنا " وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال " حدثني " . وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال " حدثنا " وكأن سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال " أخبرنا " ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح . ثم إن سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم .قوله : (أخبرنا سيار)بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء ، هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم أبيه وردان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم ، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين . ولهم شيخ آخر يقال له سيار ، لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما ذكرته ؛ لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أن في الإسناد اختلافا وليس كذلك .قوله : (حدثنا يزيد الفقير)هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان ، تابعي مشهور ، قيل له الفقير ؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال . قال صاحب المحكم : رجل فقير مكسور فقار الظهر ، ويقال له فقير بالتشديد أيضا .(فائدة): مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان .قوله : (أعطيت خمسا)بين في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .قوله : (لم يعطهن أحد قبلي)زاد في الصلاة عن محمد بن سنان " من الأنبياء " ، وفي حديث ابن عباس " لا أقولهن فخرا " ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا " فضلت على الأنبياء بست " فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد ، وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى **مفهوم العدد** حجة يدفع هذا الإشكال من أصله ، وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان ؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم ؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة " أنت أول رسول إلى أهل الأرض " فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، ص/٥٦

بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . وقد ثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب . وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبئ في زمن نوح غيره . ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب ، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاما ؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم . ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم . وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال : قوله " لم يعطهن أحد " يعني لم تجمع لأحد قبله ؛ لأن نوحا بعث إلى كافة الناس ، وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن . وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره ؛ لأنه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه أيضا لقوله " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة " وفي رواية مسلم " وكان كل نبي . . . إلخ " .قوله : (نصرت بالرعب)زاد أبو أمامة " يقذف في قلوب أعدائي " أخرجه أحمد .قوله : (مسيرة شهر)مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب " ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر " فالظاهر اختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا ؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال .قوله : (وجعلت لي الأرض مسجدا)أي موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك ، قال ابن التين : قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا ؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، كذا قال . وسبقه إلى ذلك الداودي ، وقيل إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ " وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم " . وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه " ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه " .قوله : (وطهورا)استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا " جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا " . ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف ، وفيه نظر . وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله " وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا " . وسيأتي البحث في ذلك

.قوله : (فأيما رجل)أي مبتدأ فيه معنى الشرط ، و " ما " زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلاة ؛ لأنا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي " فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا " وعند أحمد " فعنده طهوره ومسجده " وفي رواية عمرو بن شعيب " فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت " واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " . وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب . ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ " التربة " على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره . وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ " التراب " أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفي حديث علي " وجعل التراب لي طهورا " أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن ، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه .قوله : (فليصل)عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم .قوله : (وأحلت لي الغنائم)وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم ، قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل : المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء ، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، وسيأتي بسط ذلك في الجهاد .قوله : (وأعطيت الشفاعة)قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف في وقوعها . وكذا جزم النووي وغيره . وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل . وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ؛ لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك ، قاله عياض . والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى ؛ لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وقال البيهقي في البعث : يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر .ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . وقد وقع في حديث ابن عباس " وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي ، فهي لمن لا يشرك بالله شيئا " وفي حديث عمرو بن شعيب " فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله " فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضا بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه ؛ لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ، والله أعلم . وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما سيأتي في كتاب التوحيد " ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله " ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله " وعزتي " فيقول " ليس ذلك لك ، وعزتي . . إلخ ؛ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على قوله " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة " في أوائل الباب . وأما قوله " وبعثت إلى الناس عامة " فوقع في رواية مسلم " وبعثت إلى كل أحمر وأسود " فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى

الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم " وأرسلت إلى الخلق كافة " .(تكميل) :أول حديث أبي هريرة هذا " فضلت على الأنبياء بست " فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما " وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون " فتحصل منه . ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم أيضا من حديث حذيفة " فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة " وذكر خصلة الأرض كما تقدم . قال : وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي " وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش " . يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعا . ولأحمد من حديث علي " أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم " وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه " فضلت على الأنبياء بست : غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه " وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه " فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم " قال ونسيت الأخرى . قلت : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء ستون خصلة . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الأصل في الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك . وأما حديث " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر . واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال : لأن الآدمي خلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ، ففي ذلك بيان كرامته ، والله تعالى أعلم بالصواب .." (١)

"٦٠٩ – قوله : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ)بالمعجمة أي المنفرد ، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردا وحده . وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه " صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده " .قوله : (بسبع وعشرين درجة)قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين .قلت : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤/٢

وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على سبع وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك ، واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله " درجة " أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها " ضعفا " وفي بعضها " جزءا " وفي بعضها " درجة " وفي بعضها " صلاة " ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة . وأما قول ابن الأثير : إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود " الجزء " مردود ، فإنه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه ، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني : لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، وهو مبني على التغاير .رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده .خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع .سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره .سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره .ثامنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها .تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم .عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك .حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه . ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأي ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ، وقال غيره : الحسنة بعشر للمصلي منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزاد عدد أيام الأسبوع ، ولا يخفى فساد هذا . وقيل : الأعداد عشرات ومئون وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها ، وهذا

أشد فسادا من الذي قبله . وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة : ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه ، لأن لفظ ابن عمر " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ " ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة " صلاة الرجل في الجماعة " وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك . انتهى . وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الإمام ما سمي المأموم وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزي : وما جاءوا بطائل . وقال المحب الطبري : ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة – يعني ثالث أحاديث الباب – إشارة إلى بعض ذلك ، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك ، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده ، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعيا ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادي عاشرها الوقوف منتظرا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا ، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون إظهار شعائر الإسلام ، الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم .(تنبيهات) :(الأول) مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية ، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص ، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الإمام إذا سها . فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب .(الثاني) لا

يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق ، والله أعلم .(الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع ، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والأول أظهر ، لأنه قد ورد مبينا في بعض الروايات . انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ " صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ " وفي أخرى " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده " ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره "كلها مثل صلاته " وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال " تضعف " لأن الضعف كما قال الأزهري المثل إلى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة . وظاهر قوله " تضعف " وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد " تفضل " أي تزيد ، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في " باب مساجد السوق " يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد .." (١)

"١١٧٢ – قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني))في رواية الأصيلي " أخبرنا " واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخاري في التاريخ : إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقيل له الأصبهاني ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي .قوله : (عن ذكوان)هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذي يليه ، وقد تقدم في العلم من رواية ابن الأصبهاني أيضا عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين ، ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين .قوله : (اجعل لنا يوما)تقدم في العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى .قوله (أيما امرأة)إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق .قوله (ثلاثة)في رواية أبي ذر " ثلاث " وقد تقدم توجيهه .قوله : (من الولد)بفتحتين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع .قوله : (كانوا)في رواية المستملي والحموي "كن " بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة ، وفي رواية أبي الوقت " إلا كانوا لها حجابا " .قوله : (قالت امرأة)هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم ، فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان " وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضا السؤال عن ذلك ، فروى الطبراني أيضا من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر فقال : يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان " وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضا سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس ، وأما تعدد القصة ففيه بعد

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٨/٢

لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحي إليه ذلك في الحال ، وبذلك جزم ابن بطال وغيره ، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول **بمفهوم العدد** وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه ، نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك ، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه " ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة . فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان " . قال الحاكم صحيح الإسناد ، وهذا لا بعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به .قوله : (واثنان)قال ابن التين تبعا لعياض : هذا يدل على أن **مفهوم العدد** ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة **مفهوم العدد** ليست يقينية إنما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبي : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر ، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل : روعت بالبين حتى ما أراع له . انتهى . وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة ، وهو جمود شديد ، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحدا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبي أيضا : يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك .(تنبيه) :قوله " واثنان " أي وإذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال " واثنان " أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه " واثنين بالنصب " أي وما حكم اثنين ، وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان ، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة ما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم .قوله : (وقال شريك إلخ)وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ " حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني قال : أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين " ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة " من لم يبلغ الحنث " وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم في العلم من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول وقال في آخره

" وعن ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث " وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني . وقوله " ولم تسأله عن الواحد " تقدم ما يتعلق به في أول الباب ويأتي مزيد لذلك في " باب ثناء الناس على الميت " في أواخر كتاب الجنائز ، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وأن الصبي يتناول الولد الواحد .." [١]

"١٢٧٩ – قوله : (مر)بضم الميم على البناء للمجهول .قوله : (حدثنا عفان)كذا للأكثر . وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه " قال عفان " وبذلك جزم البيهقي . وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم .قوله : (حدثنا داود بن أبي الفرات)هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندي من أهل مرو . ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة ؛ أقدم من الكندي .قوله : (عن أبي الأسود)هو الديلي التابعي الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطني في "كتاب التتبع " عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم .قوله : (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض)زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود " وهم يموتون موتا ذريعا " وهو بالذال المعجمة أي سريعا .قوله : (فأثني على صاحبها خيرا)كذا في جميع الأصول " خيرا " بالنصب ، وكذا " شرا " وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي أثني عليه بخير . وقال ابن مالك : " خيرا " صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت ، لأن " أثني " مسند إلى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل .قوله : (فقال أبو الأسود)هو الراوي ، وهو بالإسناد المذكور .قوله : (فقلت : وما وجبت)هو معطوف على شيء مقدر ، أي قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قوله لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر .قوله : (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم إلخ)الظاهر أن قوله " أيما مسلم " هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما " وجبت " قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم " أدخله الله الجنة " ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثني على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر " قلنا وما وجبت " إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك .قوله : (فقلنا وثلاثة)فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن **مفهوم العدد** ليس دليلا قطعيا بل هو في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٥/٤

مقام الاحتمال .قوله : (ثم لم نسأله عن الواحد)قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح " المصابيح " قال : ليس معنى قوله " أنتم شهداء الله في الأرض " أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبي بأن قوله " وجبت " بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية . وكذا قوله " أنتم شهداء الله في الأرض " لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يومئ قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روي عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم " ما قولك وجبت " هو أبي بن كعب . وقال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل – وكان ذلك مطابقا للواقع – فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا " ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون " ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال " ثلاثة " بدل أربعة وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولا في آخر حديث أنس " إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر " واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتي البحث عن ذلك في " باب النهي عن سب الأموات " آخر الجنائز ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير . والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود)أي دون المدعي ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما أن لا تجب يمين الاستظهار ، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي . واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/٤

يشير إلى أنه أراد الثاني . وقوله : " في الأموال والحدود " يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود ، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه ، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال : لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا .قوله : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه)وصله في آخر الباب من حديث الأشعث ، والغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء ، وارتفع " شاهداك " على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك ، والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع ، وحذف الخبر للعلم به . وقد تقدم في الرهن بلفظ " شهودك " وأنه روي بالرفع والنصب ، وتقدم توجيهه .قوله : (وقال قتيبة حدثنا سفيان)هو ابن عيينة ، ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ " حدثنا قتيبة " ورد ذلك مغلطاي بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة ، وهو عجيب ، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب ، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به .قوله : (عن ابن شبرمة)بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .قوله : (كلمني أبو الزناد)هو قاضي المدينة .قوله : (في شهادة الشاهد ويمين المدعي)أي في القول بجوازها ، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده ، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك ، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة ، وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن ؟ أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ؟ والأول مذهب الكوفيين ، والثاني مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به ، وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال ؛ الحاجة إلى إذكار الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة لأنه صلى الله عليه وسلم قال : " شاهداك أو يمينه " ا هـ . وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه ، لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين ، وهو وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده " وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وأجمعوا على تحريم نكاح العمة

مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة موجب العمل بها لشهرتها ، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته ، وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده ، وأما قول الطحاوي : إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار ، لا يقدح في صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة . ومنها حديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها . ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة . وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ، وبدون ذلك تثبت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين . وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربي : أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة ، لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها .قلت : وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث .." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٦/٨

"٢٨٩٧ – قوله (لما وقف الزبير يوم الجمل)يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار – وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك – فوقفت به في الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتي الإلمام بشيء من سببها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى : وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين .قوله (لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم)قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم ، وقال الكرماني : إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت : ويحتمل أن تكون " أو " للشك من الراوي ، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين ، أو للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاده أنه كان مصيبا وإما لأنه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير " بشر قاتل ابن صفية بالنار " ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق هشام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال " والله لئن قتلت لأقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت " يعني شيئا من المعاصي .قوله (وإني لا أراني)بضم الهمزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما قد تحقق لأنه قتل غدرا بعد أن ذكره علي فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بني تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي ، فروى ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال " إنا لمع علي لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد علي يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال " وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع .قوله (وإن من أكبر همي لديني)في رواية عثام " انظر يا بني ديني ، فإني لا أدع شيئا أهم إلي منه "قوله (وأوصى بالثلث)أي ثلث ماله(وثلثه)أي ثلث الثلث ، وقد فسره في الخبر .قوله (فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك)قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قوله " فثلثه لولدك " بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب .قوله (قال هشام)هو ابن عروة راوي الخبر ، وهو متصل بالإسناد المذكور .قوله (وكان بعض ولد عبد الله)أي ابن الزبير(قد وازى)بالزاي أي ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهري فإنه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم في السن . قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير في أنصبائهم من الميراث ، قال : " وهذا أولى " وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله " لا يكون له معنى " فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا

وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك ، فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على أبيهم حصته .وقوله " خبيب "بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لا يريد تعظيمه لأنه كني في الأول بكنية جده لأمه أبي بكر ،)وقوله " خبيب وعباد "بالرفع أي هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففي أولاده أيضا من ساوى بعض ولد الزبير في السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعضوقوله " وله "أي للزبير وأغرب الكرماني فجعله ضميرا لعبد الله فلا يغتر به .وقوله " تسعة بنين وتسع بنات "فأما أولاد عبد الله إذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبي بكر ، وعمر وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الإناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر ، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة .قوله (إلا أرضين منها الغابة)كذا فيه ، وصوابه " منهما " بالتثنية . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة .قوله (ودارا بمصر)استدل به على أن مصر فتحت صلحا ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها .قوله (لا ولكنه سلف)أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضمونا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبي العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام .قوله (وما ولي إمارة قط إلخ)أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر .قوله (قال عبد الله بن الزبير)هو متصل بالإسناد المذكور . وقوله (فحسبت)بفتح السين المهملة من الحساب .قوله (فلقي حكيم بن حزام)بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه ، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت : لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخبارا بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين في قوله " فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي " مع قوله في الأول " ما أراكم تطيقون هذا " بعض التجوز ، وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر . فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي ؟ هي لك

. قال : لا أريد ذلك . قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها ، قال : لا أريد . قال فهي عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا . قال : فحكمك . قال : أعطيك بها أرضا . فقال نعم . فأعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك .قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله)أي ابن الزبير(بألف ألف وستمائة ألف)كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف .قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر))أي ابن أبي طالب .قوله (وقال عبد الله)أي ابن الزبير .قوله (فباع منها)أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه ، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال " سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينا كثيرا ، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها : فقال ابن أخي ذكرت دين أبيك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها علي ، قلت أكثر من ذلك ، إلى أن قال : لله أنت ! كم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفي ألف قال : ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة ، فقال : اذهب فقاسمه فإن سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم أعرض عليه فإن رغب فبعه ، قال فجئت فجعل أمر القسمة إلي فقسمتها وقلت : اشتر مني إن شئت ، فقال : قد كان لي دين وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هي لك ، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف . ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم ، فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفا ، وكأنه باع بها شيئا من الدور ، وقد وقع عند أبي نعيم في " المستخرج " من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال " توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع في التركة داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر " هكذا أورده مختصرا " فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى أبو العباس السراج في تاريخه " حدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال : لما قدم – يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده أي ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال : إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله في حل ؟ فقال له ابن الزبير : وكم هو ؟ قال : أربعمائة ألف قال : فإنه ترك بها وفاء بحمد الله " .قوله (فقدم على معاوية)أي في خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ، ولا يمنعه قوله بعد ذلك " فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين " لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ، ثم وفد بعد ذلك ، وبهذا يندفع الإشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية في خلافته جزما والله أعلم .قوله (وقال ابن زمعة)هو عبد الله(قد أخذت سهما مائة ألف)هو بنصب مائة على نزع الخافضقوله (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية)أي بعد ذلك

)(بستمائة ألف)أي فربح مائتي ألف .قوله (وكان للزبير أربع نسوة)أي مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي .قوله (ورفع الثلث)أي الموصى به .قوله (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف)هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألفقوله (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف)في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف ، زاد على رواية إسحاق ونيف ، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه في ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف . وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه ، لكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . وتعقبه ابن المنير فقال : الصواب وستمائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجا عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد في الحساب ، وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه " وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة ، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف وألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الأول فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك ، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط . لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الأول ، لكنه أيضا لا تحرير فيه ، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب ، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير إذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك ، وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة ، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم " بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف ، وترك عليه من الدين ألفي ألف " وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان " أن الزبير قال لابنه : انظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف " وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف ، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف ، وهكذا أخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة ، وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن أبي أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف ، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم ، وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال : فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم في قوله ومائتا ألف ، قال

فإن الصواب أن يقول مائة ألف واحدة ، قال وعلى هذا فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ مائتا ألف حيث وقع في نصيب الزوجات ، وفي الجملة فإنما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع في الموضعين . قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة ، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف ، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وخمسين على التحرير ، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمنا من أصل اثنين وثلاثين ، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين ، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف ، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا ، وهذا توجيه حسن ، ويؤيده ما روى أبو نعيم في " المعرفة " من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال " ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم " وقد وجهه الدمياطي أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله : أن قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف وستمائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرماني فذكر ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم في " المستدرك " أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا فقد استشكله الدمياطي وقال : بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد ، والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ، ولا ينافي ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفي هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث ، وأن له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شيء متوهم ، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه ، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال : إن أجل المفقود أربع سنين ، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من

ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع ، ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق ، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا ، وفيه أن الاستدانة لا تكره لمن كان قادرا على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يحلهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئا فامتنع أن الواهب لا يعد راجعا في هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح ، وإنما يؤمر به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ا هـ . والذي يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريبا ، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة في حفظها لهم . وفي قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك " ليطيب له ربح ذلك المال " نظرا لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذي يظهر خلاف ذلك ، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزي : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد . وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء ، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير قال لابنه " استعن عليه مولاي " والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال " إن أكبر همه دينه " ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدين ، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حق بعد الموت . وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضا في قوله " أربع سنين في المواسم " لأنه

إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا ، وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفا ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحالة .." (١)

"٣١٧١ - قوله : (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن)هو الحزامي وليس بالمخزومي ، واسم جد الحزامي عبد الله بن خالد بن حزام ، واسم جد المخزومي الحارث بن عبد الله .قوله : (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة)في رواية الحموي والمستملي " لأطيفن " وهما لغتان . طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه ، وهو هنا كناية عن الجماع ، واللام جواب القسم وهو محذوف ، أي والله لأطوفن ، ويؤيده قوله في آخره " لم يحنث " لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم ، والقسم لا بد له من مقسم به .قوله : (على سبعين امرأة)كذا هنا من رواية مغيرة ، وفي رواية شعيب كما سيأتي في الأيمان والنذور " فقال تسعين " وقد ذكرالمصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر أن ابن أبي الزناد رواه كذلك . قلت : وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد فقال : " سبعين " وسيأتي في كفارة الأيمان من طريقه ولكن رواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فقال : " سبعين " بتقديم السين ، وكذا هو في " مسند الحميدي " عن سفيان ، وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد ، وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال : " مائة امرأة " وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الأيمان والنذور ، من رواية معمر ، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس " تسعين " وسيأتي في كفارة الأيمان ، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال : " سبعين " وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة " كان لسليمان ستون امرأة " ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال : " مائة امرأة " وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه ، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال : " مائة امرأة أو تسع وتسعون " على الشك ، فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس ، وأما السبعون فللمبالغة ، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر ، وأما قول بعض الشراح : ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من **مفهوم العدد** وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام ، وذلك أن **مفهوم العدد** معتبر عند كثيرين والله أعلم . وقد حكى وهب بن منبه في " المبتدأ " أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ، ونحوه مما أخرج الحاكم في " المستدرك " من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال : بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية .قوله : (تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله)هذا قاله على سبيل التمني للخير ، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء ، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا . قال بعض السلف : نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض ، قال : ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر .قوله : (فقال له صاحبه : إن شاء الله)في رواية معمر عن طاوس الآتية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٩٢/٩

" فقال له الملك " وفي رواية هشام بن حجير " فقال له صاحبه ، قال سفيان يعني الملك " وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع ، لكن في " مسند الحميدي " عن سفيان " فقال له صاحبه أو الملك " بالشك ، ومثلها لمسلم ، وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب ، وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية . وقال القرطبي في قوله : " فقال له صاحبه أو الملك " إن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس والجن ، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي ، وقال : وقد أبعد من قال المراد به خاطره . وقال النووي : قيل : المراد بصاحبه الملك ، وهو الظاهر من لفظه ، وقيل : القرين ، وقيل : صاحب له آدمي . قلت : ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة ، إلا أن لفظة " صاحبه " أعم ، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال ، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم ، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم .قوله : (فلم يقل)قال عياض : بين في الطريق الأخرى بقوله : " فنسي " . قلت : هي رواية ابن عيينة عن شيخه ، وفي رواية معمر قال : " ونسي أن يقول إن شاء الله " ومعنى قوله : " فلم يقل " أي بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه ، لكنه اكتفى بذلك أولا ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له .قوله : (فطاف بهن) في رواية ابن عيينة ، " فأطاف بهن " وقد تقدم توجيهه .قوله : (إلا واحدا ساقطا أحد شقيه)في رواية شعيب " فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل " وفي رواية أيوب عن ابن سيرين " ولدت شق غلام " وفي رواية هشام عنه " نصف إنسان " وهي رواية معمر ، حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه ، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين إن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد ، والنقاش صاحب مناكير .قوله : (لو قالها لجاهدوا في سبيل الله)في رواية شعيب " لو قال إن شاء الله " وزاد في آخره " فرسانا أجمعون " وفي رواية ابن سيري " لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله " وفي رواية طاوس " لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته "كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير ، وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر ، وعند المصنف من طريق معمر " وكان أرجى لحاجته " وقوله : " دركا " بفتحتين من الإدراك وهو كقوله تعالى : (لا تخاف دركا) أي لحاقا ، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته ، بل في الاستثناء رجو الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع ، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر (ستجدني إن شاء الله صابرا) مع قول الخضر له آخرا (ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا) وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه ، وأن كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد . وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا ، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال ، وسيأتي بيان ذلك في الأيمان والنذور مع بسط فيه . وقد استدل بهذا الحديث من قال : الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شيء يسير لا يضر ، فإن الحديث دل على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد منع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك ، وأجاب القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان ، وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور . وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية . وهو اتفاق إلا ما حكي عن بعض المالكية . وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة

والعلوم . وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة ، وقد تقدم في كتاب الغسل ، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه . وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي وإلا لوقع ، كذا قيل . وقال القرطبي : لا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى . وقال ابن الجوزي : فإن قيل من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد في ليلة ؟ لا جائز أن يكون بوحي لأنه ما وقع ، ولا جائز أن يكون الأمر في ذلك إليه لأن الإرادة لله والجواب أنه من جنس التمني على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر " والله لا يكسر سنها " ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكا لا ينبغي لأحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به . وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولا وبالله التوفيق . قلت : ويحتمل أن يكون أوحي إليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ، ومن ثم ساغ له أولا أن يحلف . وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن . وفيه جواز السهو على الأنبياء ، وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم ، وفيه جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك . وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله : " لأطوفن " مع قوله عليه السلام : " لم يحنث " فدل على أن اسم الله فيه مقدر ، فإن قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقريره على لسان الشارع ، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع في الحكاية ، وذلك ليس بممتنع ، فإن من قال : والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد ، وفيه حجة لمن قال : لا يشترط التصريح بمقسم به معين ، فمن قال أحلف أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية ، وقيده المالكية بالنية ، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقا . وفيه جواز استعمال لو ولولا ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في أواخر الكتاب . وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله " لأطوفن " بدل قوله لأجامعن .." (١)

"٤٣٠٢ - قوله : (عن عبيد الله)هو ابن عمر .قوله : (لما توفي عبد الله بن أبي)ذكر الواقدي ثم الحاكم في " الإكليل " أنه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة تسع ، وكانت مدة مرضه عشرين يوما ابتداؤها من ليال بقيت من شوال ، قالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه من غزوة تبوك ، وفيهم نزلت (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا) وهذا يدفع قول ابن التين أن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام .قوله : (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله)وقع في رواية الطبري من طريق الشعبي : لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلي عليه ، قال : ما اسمك ؟ قال : الحباب - يعني بضم المهملة وموحدتين مخففا - قال : بل أنت عبد الله الحباب اسم الشيطان . وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٢٢/١٠

الصحابة وشهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتله ، قال : بل أحسن صحبته ، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ، وفي الطبراني من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه استأذن نحوه ، وهذا منقطع لأن عروة لم يدركه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال " أرسل عبد الله ابن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما دخل عليه قال : أهلكك حب يهود ، فقال : يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني . ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه " وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال " لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل " وكأن عبد الله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة .قوله : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم)في حديث ابن عباس عن عمر ثاني حديث الباب " فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي حديث الترمذي من هذا الوجه " فقام إليه فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت إليه فقلت : يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه قوله " يشير بذلك إلى مثل قوله : (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) وإلى مثل قوله : (ليخرجن الأعز منها الأذل) وسيأتي بيانه في تفسير المنافقين .قوله : (فقال : يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه)كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، وقد استشكل جدا حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواته ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك . وقال القرطبي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الإلهام ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) .قلت : الثاني يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين ، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث " قال فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم " والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزا بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ " فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم " وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال " أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على عبد الله بن أبي فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا ، لقد قال : إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم " ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس " فقال عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ قال : أين ؟ قال قال : استغفر لهم " الآية ، وهذا مثل رواية الباب ، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن " أو " ليست للتخيير ، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) لكن الثانية أصرح ، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكره ، وفهم عمر أيضا منقوله : (سبعين

مرة)أنها للمبالغة وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار ، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه ، وفهم أيضا أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي . هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا وغير ذلك لكونه كاتب قريشا قبل الفتح " دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق " فلذلك أقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة . قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاما ، وله عوائد بذلك ، ولا يبعد أن يكون النبي كان أذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك ، وإنما أشار بالذي ظهر له فقط ، ولهذا احتمل منه النبي صلى الله عليه وسلم أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام ، حتى التفت إليه متبسما كما في حديث ابن عباس بذلك في هذا الباب .قوله : (إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيده على السبعين)في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة " فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أخر عني يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت " أي خيرت بين الاستغفار وعدمه ، وقد بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الآية المذكورة . وقوله في حديث ابن عباس عن عمر " لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها " وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة ، وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال " لما نزلت (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد خيرني ربي ، فوالله لأزيدن على السبعين " وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله ، والطبري أيضا وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضا . وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوي واقتصروا على ما وقع في حديثي الباب ، ودل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له ، وقد ورد ما يدل على ذلك ، فذكر الواقدي أن مجمع بن جارية قال " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف " وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال " قال النبي صلى الله عليه وسلم : قال الله (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فأنا أستغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين " وقد تمسك بهذه القصة من جعل **مفهوم العدد** حجة ، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى . ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال " سأزيد على السبعين " ، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة ، وليس ذلك بدافع للحجة ، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا .قوله : (قال إنه منافق فصلى عليه)أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله : وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره ، واستصحابا لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ، ومصلحة الاستئلاف لقومه

ودفع المفسدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عما يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ، ولذلك قال " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقل أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم ، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى . قال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه ، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى . وتبعه ابن بطال وعبر بقوله : ورجا أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر في الإسلام . وتعقبه وابن المنير بأن الإيمان لا يتبعض . وهو كما قال ، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفا . قلت : وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبي لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك ، ولم يقف على جواب شاف في ذلك ، فأقدم على الدعوى المذكورة . وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال ، وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة . وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال : فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) قال : فذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : وما يغني عنه قميصي من الله ، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه .قوله : (فأنزل الله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره)زاد عن مسدد في حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في آخره " فترك الصلاة عليهم " أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى ، وقد أخرجه البخاري في الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة ، وفي حديث ابن عباس " فصلى عليه ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت " زاد ابن إسحاق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب قال " فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعده حتى قبضه الله " ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن إسحاق فزاد فيه " ولا قام على قبره " وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال " لما نزلت (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأزيدن على السبعين ، فأنزل الله تعالى (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم) ورجاله ثقات مع إرساله ، ويحتمل أن تكون الآيتان معا نزلتا في ذلك .." (١)

"قوله : (باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره)ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين . لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم ، قال الواقدي " أنبأنا معمر عن الزهري قال : قال حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني مسر إليك سرا فلا تذكره لأحد ، إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٩/١٣

المنافقين ؛ قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة ، فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه " ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنى عشر رجلا ، وقد تقدم حديث حذيفة قريبا أنه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم فإنهم تابوا . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر ، وقوله فيه " إنما خيرني الله أو أخبرني الله "كذا وقع بالشك ، والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثاني بموحدة من الإخبار ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبي ضمرة الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ " إنما خيرني الله " بغير شك ، وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير أي بين الاستغفار وعدمه كما تقدم ، واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه ، قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الأقدام ، حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله انتهى . ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في " التقريب " : هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها . وقال إمام الحرمين في " مختصره " : هذا الحديث غير مخرج في الصحيح . وقال في " البرهان " : لا يصححه أهل الحديث . وقال الغزالي في " المستصفى " : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال الداودي الشارح : هذا الحديث غير محفوظ . والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه ، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل " أو " على التسوية لما يقتضيه سياق القصة ، وحمل السبعين على المبالغة . قال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى . وأيضا فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة ، فأشكل قوله سأزيد على السبعين مع أن حكم ما زاد عليها حكمها . وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال " سأزيد على السبعين " استمالة لقلوب عشيرته . لا أنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال " لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت " لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله " سأزيد " ووعده صادق ، ولا سيما وقد ثبت قوله " لأزيدن " بصيغة المبالغة في التأكيد . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال ، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقيا على أصله في الجواز ، وهذا جواب حسن ، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ، ولا يخفى ما فيه . وقيل إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء ، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة ، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة ، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك ، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر ، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي طالب . هذا معنى ما قاله ابن المنير وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى (استغفر لهم أو

لا تستغفر لهم) وأخذ **بمفهوم العدد** من السبعين فقال " سأزيد عليها " مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) فإن هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريبا نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم " لأستغفرن لك ما لم أنه عنك " فنزلت ، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية ؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضي عندي . ونحوه قول الزمخشري فإنه قال : فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي ، ولا سيما وقد تلاه قوله : (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) الآية ، فبين الصارف عن المغفرة لهم ؟ قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام (ومن عصاني فإنك غفور رحيم) وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة لطف بأمته ، وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهى . وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار ، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل ، وطلب المستحيل لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال : إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام ، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحا . وهذا جواب جيد ، وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز . والترجيح أن نزولها كان متراخيا عن قصة أبي طالب جدا ، وأن الذي نزل في قصته (إنك لا تهدي من أحببت) وحررت دليل ذلك هناك ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة ، ولعل الذي نزل أولا وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) إلى هنا خاصة ، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء ، وفضحهم على رءوس الملأ ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله . ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله : (فلن يغفر الله لهم) ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك . وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله : (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) نزل مع قوله : (استغفر لهم) أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة **بمفهوم العدد** صحيح ، وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم . وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ صاحب " حلية الأولياء " على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فلخصته ، فمن ذلك أنه قال

: وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر " أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين " ولم يبين محل النهي ، فوقع بيانه في رواية أبي ضمرة عن العمري ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ولفظه " وقد نهاك الله أن تستغفر لهم " قال وفي قول ابن عمر " فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه " أن عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونبه على أن ابن عمر حمل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ، بخلاف ابن عباس فإنه إنما حملها عن عمر إذ لم يشهدها . قال : وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيا وميتا ، لقول عمر " إن عبد الله منافق " ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله . ويؤخذ أن المنهي عنه من سب الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف ، وأن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة ، وأن الإعلام بوفاة الميت مجردا لا يدخل في النعي المنهي عنه . وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئا من ماله لضرورة دينية . وفيه رعاية الحي المطيع بالإحسان إلى الميت العاصي . وفيه التكفين بالمخيط ، وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة ، والعمل بالظاهر إذا كان النص محتملا . وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه سها عنه ، وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه ، وجواز استفسار السائل المسئول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما ، وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه . وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع ، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة ، وبالله التوفيق." (١)

"٤٨٧١ – حديث عائشة في قصة بريرة أورد المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولا ومختصرا ، وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة ، وأوردها في الأطعمة من طريق إسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ، ولا يضر إرساله لأن مالكا أحفظ من إسماعيل وأتقن ، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء ، وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق ، وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكي عن عائشة ، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ، ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة ، وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي ، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة .قوله (كان في بريرة)تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق ، وقيل إنها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل إنها قبطة بكسر القاف وسكون الموحدة ، وقيل إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة ، واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الأنصار ، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ، ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة إلى بريرة ، وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة .قوله (ثلاث سنن)وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه " ثلاث قضيات " وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود " قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات " فذكر نحو حديث عائشة وزاد " وأمرها أن تعتد عدة الحرة " أخرجه الدارقطني ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٣/١١١

فلذلك اقتصرت على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله " تعتد عدة الحرة " ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس " تعتد بحيضة " وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة ، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة " وهو شاهد قوي ، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات . وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين " أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة " وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف ، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة " ثلاث سنن " لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودا خاصة ، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية ، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود ، فإن في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط ، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس . قال القاضي عياض : معنى ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها ، وهذا أولى من قول من قال : ليس في كلام عائشة حصر ، **ومفهوم العدد** ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك .قوله (أنها أعتقت فخيرت)زاد في رواية إسماعيل بن جعفر " في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه " وتقر بفتح وتشديد الراء أي تدوم ، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة " فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها " وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك " زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا " فاختاري " ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين .قوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق)هذه السنة الثانية ، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط ، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا عن عدة طرق عن عائشة " إنما الولاء لمن أعتق " ويستفاد منه أن كلمة " إنما " تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد ، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافا لإسحاق ، ولا لمن حالف إنسانا خلافا لطائفة من السلف ، وبه قال أبو حنيفة . ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي ، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك ، ووافق على ذلك أبو يوسف ، وخالف أصحابه فإنهم قالوا للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء .قوله (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم)زاد في رواية إسماعيل بن جعفر " بيت عائشة " .قوله (والبرمة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم)في رواية إسماعيل بن جعفر " فدعا بالغداء فأتي بخبز " .قوله (ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة

وأنت لا تأكل الصدقة)وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة " وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة " وكذا في حديث أنس في الهبة ، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتي به وقيل له هل ذلك . ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة " فأهدي لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة " فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها ، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة . ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه " ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم ، فقال : من أين لك هذا ؟ قلت : أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها " وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة " وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا " وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى ، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر ، وفيه نظر بل جاء عن عائشة " تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة " فهو أولى أن يؤخذ به ، ووقع بعد قوله " هو عليها صدقة ولنا هدية " من رواية أبي معاوية المذكورة " فكلوه " ، وسأذكر فوائده بعد بابين إن شاء الله تعالى." (١)

"٥٤٣٩ – قوله : (حدثنا علي)هو ابن المديني وبذلك جزم المزي .قوله : (الزهري حدثنا)هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سائغ ، وقد رواه الحميدي عن سفيان قال : سمعت الزهري أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغير واحد ، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان .قوله : (عن أبي هريرة رواية)هي كناية عن قول الراوي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحوها ، وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يكني وتارة يصرح ، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع ، وسيأتي في الباب الذي يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري زيادة أبي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند أخرجه أبو الشيخ .قوله : (الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة)كذا وقع هنا ، ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان . ووقع في رواية أحمد " خمس من الفطرة " ولم يشك ، وكذا وقع هنا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ " الفطرة خمس " وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي ، وهي محمولة على الأولى ، قال ابن دقيق العيد : دلالة " من " على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد . واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة ، فقيل برفع الدلالة وأن **مفهوم العدد** ليس بحجة ، وقيل بل كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله " الدين النصيحة " و " الحج عرفة " ونحو ذلك . ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا " من لم يؤخذ شاربه فليس

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠٩/١٥

منا " وسنده قوي ، وأخرج أحمد من طريق يزيد ابن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الأظافر ، وسيأتي في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه . وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، فإذا أراد خصوص ما ورد لفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا ، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثا ، وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ " من الفطرة " وأخرج الإسماعيلي في رواية له بلفظ " ثلاث من الفطرة " وأخرجه في رواية أخرى بلفظ " من الفطرة " فذكر الثلاث وزاد الختان ؛ ولمسلم من حديث عائشة " عشر من الفطرة " فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الختان وزاد : إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال في آخره إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ " عشرة من السنة " وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال : " سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة " فذكر مثله إلا أنه قال : " وشككت في المضمضة " وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال : " من السنة عشر " فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة ، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ ، وقول سليمان التيمي " سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة " يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال : " من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح " وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال : " وروي نحوه عن ابن عباس " وقال : خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . قلت : كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى : (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة ، وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ؛ فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في "كتاب السواك وما أشبه ذلك " منها على اثني عشر ، وزاد النووي واحدة في " شرح مسلم " وقد رأيت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير إلى شرح العشر الزائدة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة ، وأما إعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه ، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف ، قال الخطابي . هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن ، وقال الغزالي : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك العضون وسخ ، فأمر بغسلها . قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ،

يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فإن في بقائه إضرارا بالسمع ، وقد أخرجه ابن عدي من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع " وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه " قصوا أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم " وفي سنده راو مجهول . ولأحمد من حديث ابن عباس " أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ولم لا يبطئ عني وأنتم لا تستنون – أي لا تستاكون – ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم " والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال أبو عبيد : البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم ، والرواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع ، وقيل قصب الأصابع ، وقيل هي ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات . وقال ابن الأعرابي : الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الأصابع ، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجمتان . وقال الجوهري : الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي على الكف . وقال أيضا : الرواجب رءوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، واحدها أشجع . وقيل هي عروق ظاهر الكف . وأما الانتضاح فقال أبو عبيد الهروي . هو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وقال الخطابي : انتضاح الماء الاستنجاء به ، وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الأول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها " وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير : أن رجلا أتى ابن عباس فقال إني أجد بللا إذا قمت أصلي ، فقال له ابن عباس : انضح بماء ، فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه . وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لما يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة ، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه " أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح " واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة ، وقد ثبت في الصحيحين أن " الحياء من الإيمان " وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون ، فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق : بتحسين الخلق ، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار والبغوي في " معجم الصحابة " والحكيم الترمذي في " نوادر الأصول " من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه " خمس من سنن المرسلين " فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو مما يقوي الضبط الأول في حديث أبي أيوب ، وإذا تتبع ذلك من الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه والله أعلم . ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع ، منها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : (وصوركم فأحسن صوركم) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدأ في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه

، والعكس بالعكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن الأنبياء . وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقال النووي في " شرح المهذب " جزم الماوردي والشيخ أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة . وتعقبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب . فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار " قال : وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لا سيما في البخاري ا هـ . وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ " الفطرة " وكذا من حديث أبي هريرة . نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما ، وقال الراغب أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا . ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الإيجاد ، والفطرة الإيجاد على غير مثال . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السماوات والأرض أي المبتدئ خلقهن ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "كل مولود يولد على الفطرة " أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله تعالى قبلها : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله) وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله : " فأبواه يهودانه وينصرانه " والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة ا هـ . وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها انتهى . وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله : " خمس من الفطرة " أن قوله : " خمس " صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها ، أو على الإضافة أي خمس خصال . ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة ، والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا : هو كالحديث الآخر " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال : عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين ، كذا قال في " شرح الموطأ " وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس ، فمجرد الندب إليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فإن كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها

كانت واجبة على الخليل عليه السلام .قوله .(الختان)بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع في رواية يونس عند مسلم " الاختتان " والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضا كما في حديث عائشة إذا التقى الختانان والأول المراد هنا قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة " وقال : أنه ليس بالقوي . قلت : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي ، قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعذارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذارا والخفض يختص بالأنثى . قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري : والأكثر خفضت الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته أي اتسعت فصار كالمختون ، وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله . وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في " المدخل " أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن ، بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال إن من ولد مختونا استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالا للأمر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية : يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سنة يأثم بتركه . وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب " المغني " عن أحمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم . وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة ، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقي . لكن له شاهد أخرجه الطبراني في " مسند الشاميين " من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب ، واحتجوا أيضا بأن

الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا ، وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره . وأيضا فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فإيتاء الحق واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسك به جماعة ، وتعقبه الفاكهاني في " شرح العمدة " فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع ، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب ، بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف في أحد الأمرين بدليل وبقي الآخر على الأصل . وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم . واستدل من أوجب الاختتان بأدلة :الأول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه ، وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر ، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم ، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر .الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ألق عنك شعار الكفر واختتن " مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء ، الثالث جواز كشف العورة من المختون ، وسيأتي أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره ، وذكر النووي أنه رآه في "كتاب الودائع " المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قاله أبو شامة : وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في " المهذب " . وتعقبه عياض بأن كشف النور مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة ، وليس ذلك واجبا إجماعا ، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى . وقد استشعر القاضي حسين هذا فقال : فإن قيل قد يترك الواجب كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية ، وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للمداواة مثلا . وأجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث . وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد . وقوى أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا الغاسل الميت أن يحلق عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك للغاسل إلا بالنظر واللمس وهما حرامان ، وقد أجيزا لأمر مستحب .الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم . فلم يتم القياس .الخامس قال الماوردي : في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث . وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب ، وقد كثر ذم الأقلف في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الإسلام ذلك .السادس قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه في المقتول مردود لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختنون فليقيد ما ذكر بالقرينة . قلت . قد بطل

دليله .السابع قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم " وقد قال الله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم) وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد (واتبعوه لعلكم تهتدون) وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب ، وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردي : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنة إلا عن أمر من الله ا هـ ، وما قاله بحثا قد جاء منقولا ، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه : أن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، قال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردي : القدوم جاء مخففا ومشددا وهو الفأس الذي اختتن به ، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدوم ، وقال أبو عبيد الهروي في الغريبين : يقال هو كان مقيله ، وقيل اسم قرية بالشام . وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره ، وقيل بقرب حلب ؛ وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكيت بأنه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما ، وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة ، والأول أشهر ، وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين ، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجبا ، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به وإلا فالنظر باق . واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردي : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فإن أخر ففي الأربعين يوما ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب . ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر ، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووي في " شرح المهذب " وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض . وقال أبو الفرج السرخسي : في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن إذا أثغر أي ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها ، وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا . وأخرج الطبراني في " الأوسط " عن ابن عباس قال " سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن " الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وأنه ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام " قال الوليد فسألت مالكا عنه

فقال : لا أدري ، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلي . وأخرج البيهقي حديث جابر ، وأخرج أيضا من طريق موسى بن علي عن أبيه : أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام . وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان ، وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال " ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له " وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جارية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في " المدخل " أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى . والله أعلم .قوله : (والاستحداد)بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحي منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح ، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار إليهما من قبل عند مسلم ، قال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ؛ قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما . وقال أبو شامة : العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لكل فخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة ، قال : ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص ، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزئ ، قيل فالنتف ؟ قال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد في الخبر . وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الإبط . قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في " شرح العمدة " أنه لا يجوز ، كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا ، والذي استند إليه أبو شامة قوي ، بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس ، قال : والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا ، ويجوز النتف ، بخلاف الإبط فإنه بالعكس لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب . وقال النووي وغيره : السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وقد تقدم شرحه في النكاح ، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل . وقال النووي أيضا : والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف . واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة لأن النتف يرخي المحل ، لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق لأن

النتف يرخي المحل ، ولو قيل الأولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا . وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين أصحهما الوجوب ، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضا بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنور فسئل عنه أحمد فأجازه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اطلى ولي عانته بيده " ومقابله حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور ، وكان إذا كثر شعره حلقه " ولكن سنده ضعيف جدا .قوله : (ونتف الإبط)في رواية الكشميهني " الآباط " بصيغة الجمع ، والإبط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي ، وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه . والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف . وقد أخرج ابن أبي حاتم في " مناقب الشافعي " عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالي : هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لأن المقصود النظافة . وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم ، قال . وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبا يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقا وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى .قوله : (وتقليم الأظفار)وهو تفعيل من القلم وهو القطع . ووقع في حديث ابن عمر " قص الأظفار " كما في حديث الباب ، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ " تقليم " وفي حديث عائشة وأنس " قص الأظفار " والتقليم أعم ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، وحكى أبو زيد كسر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وقد قيل إنها قراءة الحسن ، وعن أبي السماك أنه قرئ بكسر أوله وثانيه ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين : فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي في " الإحياء " بأنه يعفى عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملا للنجاسة ، وقد أخرج البيهقي في " الشعب " من طريق قيس بن أبي حازم قال " صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فأوهم فيها ، فسئل فقال : ما لي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته " رجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر . والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد كالإبط وما بين الأنثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره ، والتقدير وسخ رفغ أحدكم ، والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في

الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها . قلت : وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع ، واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئا لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالبا . ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ، لكن جزم النووي في " شرح مسلم " بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستندا . وقال في " شرح المهذب " بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له ا هـ . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك . قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف ، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة "كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله " والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام ، وأما اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام ، قال شيخنا في " شرح الترمذي " وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمنى ، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى ، وهذا التوجيه في اليمين يعكر على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال أن غالب من يقلم أظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب " الإقليد " قضية الأخذ في ذلك بالتيامن أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى أن ينتهي إلى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا ، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضا ، وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة . وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا ، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم فقال : يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى ، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندي بالعالم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك . نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن ا هـ . ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ، ورويناه في " مسلسلات التيمي " من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة " وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في " الشعب " ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ؛ وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس " وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما "كذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ " وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به ، وفي

حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرا لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن جدعان عن أنس ، وفي علي أيضا ضعف . وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان : وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوي عنه مجهولان . قال القرطبي في " المفهم " ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج . وكذا قال النووي : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة . وقال في " شرح المهذب " ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع والله أعلم . وفي " سؤالات مهنا " عن أحمد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه " وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بني آدم . قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه . وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي والله أعلم .(فرع) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضا أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس إحدى النعلين وترك الأخرى كما تقدم في بابه قريبا .قوله : (وقص الشارب)تقدم القول في القص أول الباب ، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل . هما من الشارب ويشرع قصهما معه ، وقيل هما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا ، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب ، وورد الخبر بلفظ " الحلق " وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ " القص " وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري . ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ " تقصير الشارب " نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظ كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ " جزوا الشوارب " وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ " أحفوا الشوارب " وفي الباب الذي يليه بلفظ " انهكوا الشوارب " فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ، لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والإحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه " حتى أحفوه بالمسألة " قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالبشرة . وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء ، والنهك بالنون والكاف المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة " أشمي ولا تنهكي " أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة . وقال ابن بطال : النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال ، قال النووي : المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما رواية " أحفوا " فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد : ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك . قلت : صرح " في شرح المهذب " بأن هذا مذهبنا . وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه

يقولون : الإحفاء أفضل من التقصير . وقال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندي مثلة ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب . سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال : أرى أن يوجع ضربا . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس ا هـ . وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب ، وليس ذلك معروفا عند أصحابه ، قال الطحاوي : الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ا هـ . وقال الأثرم : كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديدا ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والإحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك . قلت : هو الطبري ، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء . وقال ابن عبد البر : الإحفاء محتمل لأخذ الكل ، والقص مفسر للمراد ، والمفسر مقدم على المجمل ا هـ . ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معا في الأحاديث المرفوعة ، فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة " ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك " أخرجه أبو داود . واختلف في المراد بقوله " على سواك " فالراجح أنه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص ، وقيل المعنى قصه على أثر سواك ، أي بعدما تسوك . ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه " فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه " وأخرج البزار من حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال : ائتوني بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه " وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه " وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال " رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ، وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي ، وعبد الله بن بسر " وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال " ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : إنهم يوفون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال : فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير " أخرجه الطبري والبيهقي ، وأخرجا من طريق عبد الله بن رافع قال " رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق " لفظ الطبري ، وفي رواية البيهقي " يقصون شواربهم مع طرف الشفة " وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم . وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، نظرا إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك ، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب ، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث . وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف

الشفة العلياء وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال : إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك ، ووهى ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من حلق " وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ، ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم " أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه " فدل على أنه كان يوفره . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال : لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهابا للعدو ، وزيفه .(فصل) : في فوائد تتعلق بهذا الحديث :الأولى – قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين .الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والأنثيين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه .الثالثة قال النووي : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال : من نظر إلى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز .الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية .." (١)

"٥٨٥٤ – وقوله " حدثنا إسحاق "هو ابن راهويه أو ابن منصور ،ويزيدهو ابن هارون ،وورقاءهو ابن عمر اليشكري ،وسميهو مولى أبي صالح .قوله (تابعه عبيد الله بن عمر)هو العمري (عن سمي) يعني في إسناده ، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور ، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وأن الكل قالوا " ثلاثا وثلاثين " وأن منهم من قال المجموع هذا القدر . قلت : قد ورد بالذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة ، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك ، وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار ، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد ، ثم قال : على أن **مفهوم العدد** لا اعتبار به انتهى . وكلا الجوابين متعقب : أما الأول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٧٩/١٦

صالح عن أبي هريرة ، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص ، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح . فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم . وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان " يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة " فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة ، وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم . وأما الثاني فمرتب على الأول ، وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة ، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح .قوله (ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة)وصله مسلم قال " حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان " فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره " قال ابن عجلان : فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة " ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه " تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين " وقال في " الأوسط " لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان .قوله (ورواه جرير)يعني ابن عبد الحميد(عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء)وصله أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير ، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير ، وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر ، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الدرداء ، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضا ، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال " عن عمر الضبي " فإن كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان ، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله أعلم .قوله (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة)وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، قال سهيل : إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون " وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ، ولفظ آخر قال فيه " من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه " أخرجه النسائي ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، وهذا اختلاف شديد على سهيل ، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم . ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في الموطأ لكن لم يرفعه ، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨/٩٧

"٦٠٤٩ - قوله (جرير)هو ابن عبد الحميد .قوله (عن الأعمش عن أبي صالح)في رواية أبي أسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما " عن الأعمش حدثنا أبو صالح " وهو ذكوان وأبو سعيد هو الخدري .قوله (يقول الله)كذا وقع للأكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في " المستخرج " وفي رواية كريمة بإثبات قوله " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه ونحوه في رواية أبي أسامة وحفص وقد ظهر من حديث أبي هريرة الذي قبله أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة ولفظه " أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فتراءى ذريته " بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتتراءى فحذفت إحدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور " فتتراءى له ذريته " على الأصل وفي حديث أبي هريرة " فيقال هذا أبوكم " وفي رواية الدراوردي " فيقولون هذا أبوكم " .قوله (فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك)في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب وإلا فالشر أيضا بتقدير الله كالخير .قوله (أخرج بعث النار)في حديث أبي هريرة " بعث جهنم من ذريتك " وفي رواية أحمد " نصيب " بدل " بعث " والبعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء فقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم في حديث الإسراء وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن قال " يقول الله لآدم : يا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك قم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم " .قوله (قال وما بعث النار)الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار وفي حديث أبي هريرة " فيقول يا رب كم أخرج " .قوله (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)في حديث أبي هريرة " من كل مائة تسعة وتسعين " قال الإسماعيلي : في حديث أبي سعيد " من كل ألف واحد " وكذا في حديث غيره ويشبه أن يكون حديث ثور يعني راويه عن أبي الغيث عن أبي هريرة وهما . قلت : ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذي من وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه وفي أوله زيادة قال "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين : يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم - إلى شديد فحث أصحابه المطي فقال : هل تدرون أي يوم ذاك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذاك يوم ينادي الله آدم " فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضا ونقل عن الذهلي أن الرواية الأولى هي المحفوظة وأخرجه البزار والحاكم أيضا من طريق هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة عن عكرمة عن ابن عباس قال " تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال : هل تدرون " فذكر نحوه وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعه " يخرج الدجال - إلى أن قال - ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال : أخرجوا بعث النار " وفيه " فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون . فذاك يوم يجعل الولدان شيبا " وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه في " فوائد طلحة بن الصقر " وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعا وقد ظفرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجري وفيه مقال عن

أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه . وأجاب الكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين . قلت : ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الأمة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة " إذا أخذ منا " لكن في حديث ابن عباس " وإنما أمتي جزء من ألف جزء " ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى .قوله (فذاك حين يشيب الصغير وتضع ، وساق إلى قوله شديد)ظاهره أن ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وسبق إلى ذلك النووي فقال : فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال : التقدير أن الحال ينتهي أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب " أصابنا أمر يشيب منه الوليد " وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصا بالموجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله " فذاك " إلى يوم القيامة وهو صريح في الآية ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربا كما قال الله تعالى (فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة) يعني أرض الموقف وقال تعالى (يوما يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به) والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار وقريب منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في أشراط الساعة إلى أن ذكر النفخ في الصور إلى أن قال " ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال أخرجوا بعث النار " فذكره قال " فذاك يوم يجعل الولدان شيبا " ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن معبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثاني وقد تقدم بيانه في " باب النفخ في الصور " وفيه بعد قوله وتضع الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتتطاير الشياطين " فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض فيأخذهم لذلك الكرب والهول . ثم تلا الآيتين من أول الحج " الحديث . قال القرطبي في " التذكرة " : هذا الحديث صححه ابن العربي فقال : يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال

لآدم ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلا بالنفخة الأولى بل له محملان . أحدهما أن يكون آخر الكلام منوطا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان وغير ذلك وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخبارا عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا يهم كل أحد إلا نفسه حتى إن الحامل تسقط من مثله والمرضعة إلخ . ونقل عن الحسن البصري في هذه الآية : المعنى أن لو كان هناك مرضعة لذهلت . وذكر الحليمي واستحسنه القرطبي أنه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه لأنها لا تقدر على إرضاعه إذ لا غذاء هنا ولا لبن ، وأما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحيى لأن ذلك يوم الإعادة ، فمن لم يمت في الدنيا لم يحيى في الآخرة .قوله (فاشتد ذلك عليهم)في حديث ابن عباس " فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن " وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية ابن جدعان عن الحسن " فأنشأ المؤمنون يبكون " ومن رواية قتادة عن الحسن " فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة " ونبس بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة معناه تكلم فأسرع ، وأكثر ما يستعمل في النفي ، وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه " أبلسوا " وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن .قوله (وأينا ذلك الرجل)قال الطيبي : يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته ، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ، ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الأمر واستشعارا للخوف منه ، فلذلك وقع الجواب بقوله " أبشروا " ووقع في حديث أبي هريرة " فقالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى " وفي حديث أبي الدرداء " فبكى أصحابه " .قوله (فقال أبشروا)في حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا ، وفي حديث عمران مثله ، وللترمذي من طريق ابن جدعان " قاربوا وسددوا " ونحوه في حديث أنس .قوله (فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل)ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر ، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفا إلا واحدا ، وأما قوله " ومنكم رجل " تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج ، ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة " فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا " بالنصب فيهما على المفعول بإخراج المذكور في أول الحديث ، أي فإنه يخرج كذا ، وروى بالرفع على خبر إن واسمها مضمر قبل المجرور ، أي فإن المخرج منكم رجل ، قلت : والنصب أيضا على اسم إن صريحا في الأول وبتقدير في الثاني ، وهو أولى من الذي قاله فإن فيه تكلفا ، ووقع في رواية الأصيلي بالرفع في ألف وحده وبالنصب في رجلا ولأبي ذر بالعكس ، وفي رواية مسلم بالرفع فيهما ، قال النووي : هكذا في جميع الرويات والتقدير فإنه فحذف الهاء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا ، ووقع في حديث ابن عباس " وإنما أمتي جزء من ألف جزء " قال الطيبي : فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله " ربع أهل الجنة " على أن في غير هذه الأمة أيضا من أهل الجنة ، وقال القرطبي : قوله " من يأجوج ومأجوج ألف " أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم ، وقوله " ومنكم رجل " يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم . قلت : وحاصله أن الإشارة بقوله " منكم " إلى المسلمين من جميع الأمم ، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله " إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة " .قوله (ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة)تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود " أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة " وكذا في حديث ابن عباس ، وهو محمول على تعدد القصة ، فقد تقدم

أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى ، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته ، ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق " ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في " المبهمات "كما سيأتي التنبيه عليه في " باب من يدخل الجنة بغير حساب " . ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر ، إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود وأن ذلك كان بمنى ، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر ، ثم قوله " إني لأطمع إلخ " وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة ، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع ، وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله .." [١]

"٦٢٢٥ – قوله (عن هشام بن حجير)بمهملة ثم جيم مصغر هو المكي ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة " حدثنا هشام بن حجير " .قوله (لأطوفن)اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لأطوفن ، ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله " لم يحنث " لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين . وقال بعضهم : اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد ، وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال " باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال سأفعل كذا " وساق هذا الحديث ، وجزم النووي بأن الذي جرى منه ليس بيمين ؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين ، كذا قال ، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث ، واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما ، والثاني أوجه ؛ لأنه الذي يقدر عليه ، بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه ، وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له ، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحي ، ولو كان بوحي لم يتخلف ، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه . قلت : وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف ، فقد ثبت في الحديث الصحيح " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " وقد مضى شرحه في غزوة أحد .قوله (تسعين)تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وذكر أبو موسى المديني في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من الناقلين ، ونقل الكرماني أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من هذه القصة . قلت : وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشروط ، وتقدم جواب النووي ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بأن **مفهوم العدد** ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير ، وقد تعقب بأن الشافعي نص على أن **مفهوم العدد** حجة ، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق . قلت : والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد لأن الجميع ثقات ، وتقدم هناك توجيه آخر .قوله (تلد)فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد ، وكذا في قوله " يقاتل " تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٥/١٨

وساغ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله ، وسبب السبب سبب .قوله (فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك)هكذا فسر سفيان بن عيينة في هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك ، وتقدم في النكاح من وجه آخر الجزم بأنه الملك .قوله (فنسي)زاد في النكاح " فلم يقل " قيل الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستثناء السابق القدر ، وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل إن شاء الله فقيل له قل إن شاء الله ، وهذا إن كان سببه أن قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل فكذا يقال إن قوله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فيستلزم أنه كان لم يقلها ، فالأولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ، ومن هنا يتبين أن تجويز من ادعى أنه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلا ، وقال القرطبي : قوله " فلم يقل " أي لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه ، وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه ، والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله " فنسي " أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين ، ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء .قوله (فقال أبو هريرة)هو موصول بالسند المذكور أولا .قوله (يرويه)هو كناية عن رفع الحديث ، وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان .قوله (لو قال إن شاء الله لم يحنث)تقدم المراد بمعنى الحنث ، وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد ، ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح " رحم الله موسى ، لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما " وقد مضى ذلك مبسوطا في تفسير سورة طه ، وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) فصبر حتى فداه الله بالذبح ، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله (من الصابرين) حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر . قلت : وقد وقع لموسى عليه السلام أيضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له (ستجدني إن شاء الله من الصالحين) فرزقه الله ذلك .قوله (وكان دركا)بفتح المهملة والراء أي لحاقا ، يقال أدركه إدراكا ودركا ، وهو تأكيد لقوله " لم يحنث " .قوله (قال : وحدثنا أبو الزناد)القائل هو سفيان بن عيينة ، وقد أفصح به مسلم في روايته ، وهو موصول بالسند الأول أيضا ، وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما .قوله (مثل حديث أبي هريرة)أي الذي ساقه من طريق طاوس عنه . والحاصل أن لسفيان فيه سندين إلى أبي هريرة : هشام عن طاوس ، وأبو الزناد عن الأعرج . ووقع في رواية مسلم بدل قوله " مثل حديث أبي هريرة " بلفظ " عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه " ويستفاد منه نفي احتمال الإرسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله " عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة " ويستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله " مثله أو نحوه " وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الأنبياء ، وبالله التوفيق .." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠١/١٩

"٦٣٥١ – قوله (حدثني سليمان)هو ابن بلال ولغير أبي ذر " حدثنا " وأبو الغيث هو سالم .قول (اجتنبوا السبع الموبقات)بموحدة وقاف أي المهلكات ، قال المهلب : سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها . قلت : والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه " الكبائر الشرك بالله وقتل النفس " الحديث مثل رواية أبي الغيث ، إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة ، وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة " الحديث ، ولكن لم يفسرها ، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم ، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال : "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن " الحديث بطوله ، وفيه " وكان في الكتاب : وإن أكبر الكبائر الشرك " فذكر مثل حديث سالم سواء ، وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه " اجتنب الكبائر السبع " فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر ، وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال : " الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة " ولإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال : " صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال أبشروا من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة " فقيل له : أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن ؟ قال : نعم ، فذكر مثل حديث علي سواء وقال عبد الرزاق " أنبأنا معمر عن الحسن قال الكبائر الإشراك بالله " فذكر حديث الأصول سواء إلا أنه قال : " اليمين الفاجرة " بدل السحر ، ولابن عمرو فيما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " والطبري في التفسير وعبد الرزاق والخرائطي في " مساوئ الأخلاق " وإسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " مرفوعا وموقوفا قال : " الكبائر تسع " فذكر السبعة المذكورة وزاد " الإلحاد في الحرم وعقوق الوالدين " ولأبي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفعه " إن أولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا : ما الكبائر ؟ قال : هن تسع ، أعظمهن الإشراك بالله " فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الإلحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام . وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : " هن عشر " فذكر السبعة التي في الأصل وزاد " وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر " ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال : " الكبائر " فذكر التسعة إلا مال اليتيم وزاد العقوق والتغرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث الصفقة ، وللطبراني عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر فقالوا : الشرك ومال اليتيم والفرار من الزحف والسحر والعقوق وقول الزور والغلول والزنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا " . قلت وقد تقدم في كتاب الأدب عد اليمين الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق الوالدين وعند عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود " أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله " وهو موقوف ، وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال : " البهتان " بدل السحر والقذف ، فسئل عن ذلك فقال : البهتان يجمع ، وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلا " الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش " وله

شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في " الأدب المفرد " والطبراني والبيهقي وسنده حسن ، وتقدم حديث ابن عباس في النميمة ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كل ذلك في الطهارة ، ولإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر " الزنا والسرقة " وله عن أبي إسحاق السبيعي " شتم أبي بكر وعمر " وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مقسم ، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح " الإضرار في الوصية من الكبائر " وعنه " الجمع بين الصلاتين من غير عذر " رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر قوله ، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة ، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل ، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم " الصلوات كفارات إلا من ثلاث : الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة " ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الإمام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم ، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه " أكبر الكبائر سوء الظن بالله " ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه " نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها " وحديث " من أتى حائضا أو كاهنا فقد كفر " أخرجه الترمذي ، فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحا وضعيفا مرفوعا وموقوفا ، وقد تتبعته غاية التتبع ، وفي بعضه ما ورد خاصا ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله ويدخل الجميع في السرقة وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله ، والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة ، فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها ، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها ، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع ، ويجاب بأن **مفهوم العدد** ليس بحجة وهو جواب ضعيف ، وبأنه أعلم أولا بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك . وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال : هن أكثر من سبع وسبع ، وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب ، وفي رواية إلى السبعمائة ، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع ، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور . وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد ، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد ، قال الرافعي في الشرح الكبير : الكبيرة هي الموجبة للحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ، وقد أقره في الروضة ، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين ، وليس كذلك ، فقد قال الماوردي في " الحاوي " : هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد ، وأو في كلامه للتنويع لا للشك ، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك ،

والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في " التهذيب " من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة ، ثم قال : فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى . والكلام الأول لا يقتضي الحصر ، والثاني هو المعتمد . وقال ابن عبد السلام : لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض ، قال : والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها ، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن . قلت : وهذا أشمل من غيره ، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد ، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية إذا تضيقت . وقال ابن الصلاح : لها أمارات منها إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن ، قلت : وهذا أوسع مما قبله . وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعا " الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار " وبسند صحيح عن الحسن البصري قال "كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة " ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم "كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة " وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحير عدها ، وقد شرعت في جمع ذلك ، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه . وقال الحليمي في " المنهاج " ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها ، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك ، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، قلت : ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش . ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة ، فإن قتل أصلا أو فرعا أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة . والزنا كبيرة ، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة . وشرب الخمر كبيرة ، فإن كان في شهر رمضان نهارا أو في الحرم أو جاهر به فهو فاحشة . والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة ، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة . وسرقة ما دون النصاب صغيرة ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة . وأطال في أمثلة ذلك . وفي الكثير منه ما يتعقب ، لكن هذا عنوانه ، وهو منهج حسن لا بأس باعتباره ، ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله أعلم .(تنبيه) :يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا ، وتقدم الكلام على السحر في آخر كتاب الطب ، وعلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا ، وعلى أكل الربا في كتاب البيوع ، وعلى التولي يوم الزحف في كتاب الجهاد ، وذكر هنا قذف المحصنات . وقد شرط القاضي أبو سعيد الهروي في " أدب القضاء " أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ نصابا ، ويطرد في السرقة وغيرها ، وأطلق في ذلك جماعة ، ويطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجناية . والله أعلم .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٢٩٠

"(أربعون) وفي رواية مائة (رجل لا يشركون بالله شيئا) أي لا يجعلون مع الله إلها آخر وفي رواية ما من ميت يصلي عليه أمة من الأمم المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه (إلا شفعهم الله فيه) أي قبل شفاعتهم في حقه وفي خبر آخر ثلاثة صفوف ولا تعارض إما لأنها أخبار جرت على وفق سؤال السائلين أو لأن أقل الأعداد متأخر ومن عادة الله الزيادة في فضله الموعود وأما قول النووي **مفهوم العدد** غير حجة فرد بأن ذكر العدد حينئذ يصير عبثا.٥٧٠٩ ما من رجل مسلم يموت له ثلاثة من ولده لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم (صحيح) (حم خ ن) عن أنس٥٧١٠ ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة و ينصت حتى تقضى صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة(صحيح) (ن) عن سلمان٥٧١١ ما من رجل يتعاظم في نفسه و يختال في مشيته إلا لقي الله تعالى و هو عليه غضبان (صحيح) (حم خد ك) عن ابن عمرالشرح:." (١)

"(ما من مسلم يموت له) خرج الكافر، قال ابن حجر: فإن مات له أولاد ثم أسلم فظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الآتي (ثلاثة) في رواية ثلاث وهو سابق لأن المميز محذوف وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الآتي بأقل منها لأنا إن لم نقل **بمفهوم العدد** فظاهر وإن قلنا به فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معاوضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبراني وغيره (من الولد) أي أولاد الصلب (لم يبلغوا الحنث) أي سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم. وفسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال، وقضية الخبر أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما يأتي وبه صرح جمع فارقين بأن حب الصغير أشد والشفقة عليه أعظم وقال آخرون: البالغ أولى به لأنه إذا ثبت في الصغير مع أنه كل على أبويه فمن بلغ السعي أولى إذ التفجع عليه أشد وهو متجه لكن لا يلائمه قوله في رواية بفضل رحمته إياهم إذ الرحمة للصغير أكثر (إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية) زاد النسائي لا يأتي بابا من أبوابها إلا وجده عنده يسعى في فتحه (من أيها شاء دخل) ولموت الأولاد فوائد كونهن حجابا عن النار كما في عدة أخبار ويثقلون الميزان ويشفعون في دخول الجنة ويسقون أصولهم يوم العطش الأكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين لتذكر أفراطهم الماضين الذين كانوا لهم قرة أعين وغير ذلك٠٥٧٧٣٠ ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر (حسن) (حم ت) عن ابن عمروالشرح:٠٠٠فإذا قبض فيه عبد كان دليلا لسعادته وحسن مآبه لأن يوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة فيميز الله بين أحبابه وأعدائه ويومهم الذي يدعوهم إلى زيارته في دار عدن وما قبض مؤمن في هذا اليوم الذي أفيض فيه من عظائم الرحمة ما لا يحصى إلا لكتبه له السعادة والسيادة فلذلك يقيه فتنة القبر.." (٢)

"(اجتنبوا) أبعدوا وهو أبلغ من لا تفعلوا لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة ذكره الطيبي (السبع) أي الكبائر السبع ولا ينافيه عدها في أحاديث أكثر لأنه أخبر في كل مجلس بما أوحى إليه أو ألهم أو سنح له باعتبار أحوال السائل أو تفاوت الأوقات أو لزيادة فحشها وفظاظة قبحها أو لأن **مفهوم العدد** غير حجة أو لغير ذلك (الموبقات) بضم الميم وكسر

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١/٦٤

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١/٨٤

الموحدة التحتية المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة أو المراد الكبيرة أجملها وسماها مهلكات ثم فصلها ليكون أوقع في النفس وليؤذن بأنها نفس المهلكات وقول التاج السبكي الموبقة أخص من الكبيرة وليس في حديث أبي هريرة أنها الكبائر تعقبه الحافظ ابن حجر بالرد قال ابن عباس وهي إلى السبعين أقرب وابن جبير إلى السبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وللحافظ الذهبي جزء فيه نحو الأربعمائة ذكره الأذرعي (الشرك) بنصبه على البدل ورفعه وكذا ما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ومنها الشرك (بالله) أي جعل أحد شريكا لله والمراد الكفر به وخصه لغلبته حينئذ في الوجود فذكره تنبيها على غيره من صنوف الكفر (و) الثانية (السحر) قال الحراني: وهو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد لها في ضمنها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله تعالى عليه وفي حاشية الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة قال التاج السبكي والسحر والكهانة والتنجيم والسيمياء من واد واحد (و) الثالثة (قتل النفس التي حرم الله) قتلها عمدا كان أو شبه عمد لا خطأ كما صرح به شريح الروياني والهروي وجمع شافعيون أي فإنه لا كبيرة ولا صغيرة لأنه غير معصية (إلا بالحق) أي بفعل موجب للقتل وأعظم الكبائر والشرك ثم القتل ظلما وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سردها على الترتيب لأن الواو لا توجبه والأظهر أن هذا النهي وشبهه إنما ورد على أمر مخصوص فأجاب السائل على مقتضى حاله وصدور هذه." (١)

"(نهى عن بيع ضراب الجمل) بالجيم بخطه أي أجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستئجاره لذلك باطل عند الشافعي وأبي حنيفة للضرر والجهالة وأجازه مالك للحاجة (وعن بيع الماء) من نحو بئر بفلاة أي بشرط أن لا يكون ثم ما يستقى منه وأن تدعو الحاجة له لسقي ماشية لا زرع وأن لا يحتاجه مالكه (والأرض لتحرث) يعني عن إجارتها للزرع والنهي للتنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا وتصح إجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا ومما يخرج منها منعه مالك وأجازه الشافعي.٦٩٤٢ نهى عن بيع فضل الماء (صحيح)(م ن هـ) عن جابر (حم ٤) عن إياس بن عبيدالشرح:أي عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له فالأولى إعطاؤه بلا ثمن فالنهي في الأول للتحريم وفي الثاني للتنزيه ذكره الشافعية،وقال بعض المالكية: ليس له منعه وله طلب القيمة كإطعام المضطر ورد بأن الطعام منقطع المادة غير مستخلف والماء مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه في نحو حوض أو إناء فله منعه كالطعام وتأويل بعضهم الخبر بأن المراد ماء الفحل في النزو غير قويم لعطفه عليه في رواية أخرى فيكون تكرارا.٦٩٤٣ نهى عن بيعتين في بيعة (صحيح) (ت ن) عن أبي هريرةالشرح:(نهى عن بيعتين) بكسر الباء نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وقال الزركشي: الأحسن ضبطه بالكسر (في بيعة) بأن يبيعه شيئا على أن يشتري منه شيئا آخر وأن يقول بعتكه بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة فخذ بأيهما شئت قال العراقي: هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل انتفاء النهي عن بيعة ثالثة فإن هذا مفهوم بعت وقد اختلف الأصول في أن مفهوم العدد حجة وأما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا ويجيء مثله في النهي

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١٣٠/١

عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة.٦٩٤٤ نهى عن تلقي البيوع (صحيح) (ت) عن ابن مسعودالشرح:." (١)

"(لا تحرم) في الرضاع (المصة) الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الإملاجة ولا الإملاجتان والكل لمسلم قال الشافعي: دل الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل من اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكا بإطلاق آية ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ قال القاضي: ويجاب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان برضعة واحدة اهـ. وروى عبد الرزاق بإسناد قال ابن حجر: صحيح عن عائشة لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه أخذ الشافعي وهو أحد روايتين عن أحمد والحديث المنسوخ ورد مثالا لما دون الخمس وإلا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب إليه داود إنما يؤخذ منه بالمفهوم **ومفهوم العدد** ضعيف على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة قال بعضهم: إنه مضطرب ذكره ابن حجر.٧٢٤٢ لا تحاسدوا و لا تناجشوا و لا تباغضوا و لا تدابروا و لا يبع بعضكم على بيع بعض و كونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم و لا يخذله و لا يحقره التقوى هاهنا – و أشار إلى صدره – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه (صحيح) (حم م) عن أبي هريرة٧٢٤٣ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس و لا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان (صحيح) (ق) عن ابن عمر (ن) عن عائشة٧٢٤٤ لا تحسبن أنا ذبحنا الشاة من أجلك لنا غنم مائة لا نريد أن نزيد عليها فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة (صحيح)(د حب) عن لقيط بن صبرة٧٢٤٥ لا تحقرن من المعروف شيئا و لو أن تلقى أخاك بوجه طلق(صحيح) (حم م ت) عن أبي ذر٧٢٤٦ لا تحلفوا بآبائكم (صحيح) (خ ن) عن ابن عمر." (٢)

"٥٢٨– قوله : (قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) متحدثا بنعمة الله ومبينا لأحكام شرعه. (فضلنا على الناس) بصيغة المجهول مشددا أي : فضلنا الله على جميع الأمم السالفة ، وحذف الفاعل للعلم. (بثلاث) أي : بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها ، **ومفهوم العدد** غير مراد ، لأنه قد ثبت أنه فضل بأكثر من ذلك. وقيل : كان تنزل عليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خصائص أمته شيئا فشيئا ، فيخبر عن كل نزل عليه عند إنزاله بما يناسبه. وقد عد السيوطي خصائص النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وفيها خصائص أمته أيضا في "خصائصه الكبرى" زيادة عن المائتين ، وهذا إجمال ، فصله قوله : (جعلت صفوفنا) أي : وقوفنا في الصلاة. (كصفوف الملائكة) أي : في الطاعة ، أو في الصلاة ، وهي أنهم يتمون المقدم ، ثم الذي يليه من الصفوف ، ثم يراصون الصفوف ، كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيره. بخلاف الأمم الماضية ، فإنهم كانوا يقفون في الصلاة كيف ما اتفق. (مسجدا) أي : موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، وهذه لم تكن لغير أمته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب عند أحمد

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٤٦٨/١

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٣٣/٢

: وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم. وفي رواية ابن عباس عند البزار : وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)).." (١)

"٥٧٢- قوله : (خمس صلوات) مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره جملة (افترضهن الله تعالى) وجملة (من أحسن وضوئهن) الخ. استئناف مبين لبيان ما ترتب على افتراضهن ، ويحتمل أن يكون جملة افتراضهن صفة ، وما بعدها خبر. قال السندي : قد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر. كما جاء عنه أي : عند مالك ، وأبي داود والنسائي ، لكن دلالة المفهوم للعدد ضعيفة عندهم إلا أن يقال : قد قويت ههنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ههنا ، وذلك لأنه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بيانا وافيا بحيث ما خفي على أحد لعموم الابتلاء ، فضلا عن أن يخفى على نحو عبادة ، فكيف وقد بين لهم ما يؤهم خلافه ، فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر. قلت : ويؤيد ذلك أيضا أن الصحابي أعلم منا بفحوى الكلام ، فيكون استدلاله **بمفهوم العدد** حجة ، لاسيما إذا لم يعارضه عنده منطوق. قال السندي : وقد يقال : لعله استدل على ذلك بقوله : من جاء بهن ، الخ. حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس. وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض ، فإن جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات–انتهى. قلت : الفرائض الأخر غير الصلاة منطوقات فتقدم على هذا المفهوم ، ويشترط لدخول الجنة وجودها مع الصلاة ، وأيضا هي من غير جنس الصلاة وكلامنا في ما هو من جنسها (وصلاهن لوقتهن) أي : في أوقاتهن المختارة. وقال الطيبي : أي : قبل أوقاتهن وأولها كان له على الله عهد أن يغفر له. ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه)). رواه أحمد ، وأبوداود ، وروى مالك ، والنسائي نحوه.٥٧٣- (٨) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((صلوا خمسكم ، ." (٢)

"وعشرين ، وليست مغائرة أيضا لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع ، إذ لا أثر للشك – انتهى. واختلف في توجيه هذا الاختلاف ، فمنهم من حاول الترجيح فقيل : رواية الخمس أرجح لكثرة رواتها ، وإليه مال الترمذي كما يشير إليه كلامه المتقدم ، وقيل : رواية السبع ؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ومنهم ما مال إلى الجمع بين هذين العددين ، وذلك بوجوه : منها : أن ذكر القليل لا ينفي الكثير ، **ومفهوم العدد** غير مراد ، فرواية الخمس داخلة تحت رواية السبع. ومنها : أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعله أخبر بالخمس أولا ثم أعلمه الله بزيادة الفضل ، فالزائد متأخر عندرجة))." (٣)

"ميراث النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في قومه ، ثم بعده اعتبرت الهجرة إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظم أمر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها ، وهذا من تمام الترغيب والتنوية ، ثم زيادة السن إذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ، ولأنه أكثر تجربة وأعظم حلما ، وإنما نهى عن التقدم على ذي سلطان في

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٤٨/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٥٥/٢

(٣) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩٧٤/٣

سلطانه ؛ لأنه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك إبقاء عليه- انتهى.١١٢٤- قوله : (إذا كانوا) أي القوم. (ثلاثة) أي واثنين ، كما أفاده الخبر السابق أن الجماعة تحصل بهما ، قاله القاري. وقال الشوكاني : **مفهوم العدد** هنا غير معتبر لما في حديث مالك بن الحويرث : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما. أخرجه أحمد وغيره من أصحاب الكتب الستة ، وقد تقدم. (فليؤم أحدهم) إشارةوأحقهم بالإمامة أقرأهم)). رواه مسلم. وذكر حديث مالك ابن الحويرث في باب بعد باب فضل الأذان.." (١)

"ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك- انتهى. قلت وفي رواية لمسلم ، وكذا عند أبي داود : وخمس تجب للمسلم على أخيه. وقد تبين بهذه الرواية أن معنى الحق هنا الوجوب. قال الحافظ : والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفا ، فيدل على أنه لا عبرة **لمفهوم العدد** ، ولا يقصد به الحصر. ويؤتى به أحيانا على حسب ما يليق بالمخاطب (رد السلام) أي جوابه. وهو فرض عين من الواحد ، وفرض كفاية من جماعة يسلم عليهم. وأما السلام فسنة ، فقد نقل ابن عبدالبر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رده فرض وصفة الرد أن يقول وعليكم السلام. ويأتي الكلام عليه في باب السلام من كتاب الآداب (واتباع الجنائز) أي المضي معها والمشي خلفها إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها ، وهو من الواجبات على الكفاية (وإجابة الدعوة) بفتح الدال فيه مشروعية إجابة الدعوة ، وهذا إذا لم يكن هناك مانع شرعي أو عرفي ، وهي أعم من الوليمة. ويأتي الكلام عليها في باب الوليمة من كتاب النكاح (وتشميت العاطس) أي جوابه بـ "يرحمك الله" إذا قال الحمد لله. قال في النهاية : التشميت بالشين المعجمة والسين المهملة الدعاء للعاطس بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل : الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة. وقال صاحب المحكم : تشميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن. وفيه دليل على مشروعية تشميت العاطس. ويأتي الكلام عليه في باب العطاس والتثاؤب من كتاب الآداب. قال في شرح السنة هذه الخصال كلها في حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أن يخص البر بالبشاشة والمسألة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره. قال المظهر : إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة." (٢)

"والمعاونة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعهد ، وإلا فواجب. ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال : صم رمضان وستة من شوال ، ذكره الطيبي (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في كتاب الآداب ، وأخرجه أيضا أبوداود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز بغير هذا السياق.١٥٣٨- قوله : (حق المسلم على المسلم ست) من الخصال. **ومفهوم العدد** لا يفيد الحصر ، فللمسلمقال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه)) رواه مسلم.١٥٣٩- (٤) وعن البراء بن عازب ، قال : أمرنا النبي صلى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤/٩٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥/٤٣٢

الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا : ((بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ." (١)

"يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة ، وقع التكثر من هذه الحيثية وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود ، فإن في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الإستنباط أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط أو لأنها أهم ، والحاجة إليها أمس. قال القاضي عياض : حديث بريرة كثيرة السنن والعلم والآداب ومعنى ثلاث أو أربع إنها شرعت في قصتها وعند وقوع قضيتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك ، فكان قد علم قبل ذلك من غير قصتها ، وهذا أولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر ، **ومفهوم العدد** ليس بحجة ، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفعإحدى السنن إنها عتقت فخيرت في زوجها ، ." (٢)

"المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة. وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ، ويدل عليه ما روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث– انتهى. وقال القاري : جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائما. وكرهوا الختم في أقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظرا إلى أن **مفهوم العدد** ليس بحجة فختمة جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد آخرون على الثلاث– انتهى. قلت : والمختار عندي ما اختاره الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد وغيرهم وذلك لحديث عبدالله بن عمرو وحديث عائشة والنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أحق أن يتبع (رواه الترمذي) في أواخر القراءات (وأبوداود والدارمي) في الصلاة وكذا ابن ماجه وأخرجه أحمد (ج٢ص١٦٤– ١٦٥– ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥) وأبوداود الطيالسي والنسائي في فضائل القرآن وصححه الترمذي ، ونقل المنذري والحافظ والنووي تصحيح الترمذي وسكتوا عليه.٢٢٢٤– (١٦) وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة. والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة))..." (٣)

"٢٥٤٣– قوله : (اعتمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) لا ينافي ما تقدم من حديث أنس وغيره كما سبق . قال القسطلاني : هذا لا يدل على نفي غيره ، لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له . وقيل : إن البراء لم يعد الحديبية لأنها لم تتم ، والتي مع حجته لكونها دخلت في أفعال الحج ، وكلهن أي الأربعة في القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق ، كما ثبت عن عائشة ، وابن عباس رضي الله عنهم : لم يعتمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلا في ذي القعدة ، ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة ، لأن مبدأها كان في ذي القعدة ، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة ، كما في الصحيح ، وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة ،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٣٣/٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٣٥/٦

(٣) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٦٧/٧

وفعلها كان في ذي الحجة ، فصح طريقا الإثبات والنفي . (رواه البخاري) من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء ، وروى أحمد (ج٤ : ص٢٩٧) من طريق زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال : اعتمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قبل أن يحج . واعتمر قبل أن يحج فقالت عائشة : لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها . وليس في رواية البراء هذه ما يدل نصا على عدد عمره ، ولا ما يدل على وقت عمرته من أي شهر . وروى أيضا أحمد (ج٤ : ص٢٩٨) ، والترمذي من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعتمر في ذي القعدة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة أو مرتين أو ثلاثا ، لكن الظاهر أن المراد بيان عمرة الحديبية وعمرة القضاء كما وقع في رواية أحمد أيضا (ج٤ : ص٢٩٨) من طريق حجين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء . والله أعلم .٢٥٤٤- قوله : (يا أيها الناس) خطاب عام يخرج منه غير المكلف (كتب عليكم الحج) أي : فرض بقوله تعالى : ." [1]

"هذا قال النووي حصل من الحديثين خمس خصال وقال في شرح مسلم إذا عاهد غدر داخل في إذا ائتمن خان وباعتبار ذلك يرجع إلى ثلاث بل إلى واحدة هي أقبحها وهي الكذب قيل لكن الحق أنها خمسة باعتبار تغايرها عرفا أو تغاير أوصافها ولوازمها ولا تنافي بين قوله ثمة ثلاث و هنا أربع لأن **مفهوم العدد** ليس بحجة عند الأكثرين وعلى مقابلة الذي صححه غير واحد فيحتمل أنه أعلم بالوحي بثلاث ثم بأربع أو معناه الإنذار والتحذير من أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق الخالص وأما للعهد إما من منافقي زمن رسول الله وإما من منافق خاص شخص بعينه أو المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الإيماني أو المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه واستحسن هذا لأن النفاق شرعي وهو الإعتقادي الذي هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام وعرفي وهو العملي الذي هو إبطان المعصية." [2]

"قيد قوله قوما بأهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم أو تغليبا على غيرهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله لأن فيهم مشركين وإن محمدا رسول الله فإن موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة أما إذا بلغتهم فغير واجبة لأنه صح أن النبي أغار بني المصطلق وهم غافلون فإن هم أطاعوا لذلك أي انقادوا أي للاسلام فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الأشرف تبعا لزين العرب يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب إليه بعض الأصوليين بل بالأصول فقط وذلك لتعليقه الإعلام بالوجوب على الإطاعة للإيمان وقبول كلمتي الشهادة بدار الجزاء ذكره الطيبي وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لأن القائل بتكليفهم بها إنما يقول أنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة فصلت وقالوا لم نك من المصلين المدثر الآيتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله إذ لا دلالة في الحديث نفيا وإثباتا على ما ذكره أنه لم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٩٦/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٩/١

يقل بفرضية الوتر والعيدين أحد إجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل **مفهوم العدد** ساقط الاعتبار اتفاقا مع أن المقام يقتضي بيان الأحكام إجماعا ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصارا ومن الصلوات على الخمس مع فرضية صلاة الجنازة كفاية في صورة وعينا في أخرى اتفاقا وأيضا صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها ويحتمل إنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة والله أعلم فإن هم أطاعوا لذلك أي لوجوب الصلاة فأعلمهم ليكون الحكم تدريجيا على وفق." (١)

"الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الأذكار فإنه لا يثاب عليه إلا من فهم ولو بوجه ما وفيه نظر لأن نفي الثواب يحتاج إلى نقل من حديث أو كتاب والقياس أن لا فرق بينهما في أصل الثواب وإن كان يتفاوت بين القرآن وغيرهوبين من فهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل الأدعية والأذكار الواردة وغيرها أورادا ويواظبون عليها وما حسنه المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائما وكرهوا الختم في أقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظرا إلى أن **مفهوم العدد** ليس بحجة على ما هو الأصح عند الأصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد آخرون على الثلاث وختمه جماعة مرة في كل شهرين وآخرين في كل شهر وآخرون في كل عشر وآخرون في كل سبع وعليه أكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان أنه قال لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ويسمى ختم الأحزاب وترتيبه الأصح بل الوارد في الأثر ما يؤخذ من قول منسوب إلى علي كرم الله وجهه فمي بشوق أشار بالفاء إلى الفاتحة المفتوحة بها الجمعة وإلى ميم المائدة ثم إلى ياء يونس ثم إلى ياء بني إسرائيل ثم إلى شين الشعراء ثم إلى ق صلى الله عليه وسلم ثم إلى آخر القرآن قال النووي المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم أو فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملالة أو الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار أربعا وبالليل أربعا أقول يمكن حمله على مبادىء طي اللسان وبسط الزمان وقد روي عن." (٢)

"وعنه أي عن ابن عمرو قال قال رسول الله لا يحل سلف بفتحتين وبيع أي معه يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطا في الآخر قال القاضي رحمه الله السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرط لا يثبت ولا يتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف وقيل هو أن يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولا للبيعتين وقيل معناه أن يبيع شيئا بشرطين مثل أن يقول

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٧/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٤/٧

بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه وكبيع بشرط أن يؤجر داره ويعير عبده وإليه ذهب أحمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف إذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولأنه روى أن النبي نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم هذا ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا **ومفهوم العدد** غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم أيضا ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر ولا ربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن ببيعه فاسد في شرح السنة قيل معناه إن الربح في كل شيء إنما يحل إن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر رحمه الله يجوز أن يراد بيعه وعبر عنه بالربح لأنه سببه وأن يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والمبيض ولا تبع ما ليس عندك سبق رواه الترمذي." (١)

"أي بالدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال فقال رسولالله إنه عمك فليلج أي فليدخل عليك ذكره تأكيد وتأييد وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب أي بعدما أمرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الأجانب دون الأقارب متفق عليه وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك أي رغبة في بنت عمك حمزة قال الطيبي رحمه الله لك خبر مبتدأ محذوف وفي متعلق به أي هل لك رغبة فيها فإنها أجمل فتاة أي أحسن بنات وأكمل شواب في قريش فضلا عن بني هاشم فقال له أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة أرضعتهما ثويبة في زمانين وكان أسن منه وثويبة مصغرا مولاة لأبي لهب قال السيوطي رحمه الله نقلا عن بعضهم ولم ترضعه امرأة إلا أسلمت قال ومرضعاته أربع أمه وقد ورد أحياؤها وإيمانها في حديث وحليمة وثويبة وأم أيمن وإن الله روى بفتح الهمزة وكسرها حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن أم الفضل أي امرأة العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة أم المؤمنين يقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة قالت أن نبي الله قال لا تحرم بتشديد الراء المكسورة الرضعة أو الرضعتان وفي نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبي رحمه الله قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان في نسخ المصابيح أو الرضعتان قال أبو عبيد وأبو ثور وداود إن الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث **ومفهوم العدد** ضعيف عند من يقول بالمفهوم أيضا وفي رواية عائشة قال لا تحرم المصة والمصتان." (٢)

"بضرورية في تصحيح الكلام وأمر بصيغة المفعول من التأمير أي وجعل أميرا عليهم أبو عبيدة أي ابن الجراح أحد العشرة المبشرة فجعنا جوعا شديد أي وأكلنا الخبط فألقى البحر أي إلى الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه ويؤنث وسمكة بحرية والترس من جلدها فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية قمنا عليه شهرا وفي أخرى فأكل منه الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع أن من روى شهرا هو الأصل لأن معه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٣٣٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠/١٠٥

زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها فدم المثبت وقد ثبت عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي رحمه الله تعالى والأظهر في وجه الجمع أن نصف الشهر كان لكلهم وإلى آخر الشهر كان لبعضهم أو نصف في الإقامة ونصفه الآخر في السفر أو نصف شهر في الذهاب ونصفه في الأياب والله أعلم بالصواب فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه أي أوقفه فمر الراكب تحته أي بحيث لم يصل رأسه إلى مشتهى عظمه فلما قدمنا أي المدينة ذكرنا للنبي فقال كلوا قال الطيبي كأنه استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فأمرهم بالأكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله أخرجه الله وعقبه بقوله أطعمونا اه وفي نسخة صحيحة أخرجه الله إليكم وأطعمونا أي منه إن كان معكم أي شيء منه قال أي جابر فأرسلنا إلى رسول الله منه أي بعضه أو شيئا منه فأكله وإنما طلبه لئلا يتوهم جواز أكلهم إياه للضرورة أكله تبركا به حيث كان رزقا لدنيا لأصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجائب المخلوقات قال النووي وإنما طلب منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله وليعلم أنه لا شك في إباحته أو قصد استحباب المفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي اه والظاهر أن المراد من قوله ذكرنا للنبي هو أنهم ذكروا." (١)

"النبي قال يقول الله تعالى أي يوم القيامة كما في رواية البغوي يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك قالأخرج بفتح الهمزة وكسر الراء أي أظهر وميز من بين أولادك بعث النار أي جمعا يستحقون البعث إليها قال وما بعث النار قيل عطف على مقدر أي سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار وقيل ما بمعنى كم العددية والأظهر أن الواو استئنافية تفيد الربط بين سابقها ولاحقها قال أي الله تعالى من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قيل يخالفه ما في حديث أبي هريرة من كل مائة تسعة وتسعين وأجاب الكرماني بأن **مفهوم العدد** مما لا اعتبار له والمقصود منه تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين ويمكن حمل حديث أبي سعيد على جميع ذرية آذم فيكون من كل ألف عشرة ويقرب من ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الأمة وأن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخل النار من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا وهذا هو الأظهر والله تعالى أعلم فعنده أي عند هذا الحكم يشيب الصغير أي من الحزن الكثير والهم الكبير وفي رواية البغوي فحينئذ يشيب المولود وظهور الشيب إما على الحقيقة أو على الفرض والتقدير وهذا هو الأظهر الملائم لقوله وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى أي من الخوف وما هم بسكارى أي من الخمر ولكن عذاب الله شديد ثم اعلم أن هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم أي احذروا بطاعته عقابه حتى ترجوا ثوابه إن زلزلة الساعة شيء عظيم والزلزلة شدة الحركة على الحالة الهائلة واختلفوا فيها فقال علقمة والشعبي هي من أشراط الساعة قبل قيامها وقال الحسن والسدي هي تكون يوم القيامة وقال ابن عباس رضي الله عنهما زلزلة الساعة قيامها فتكون معها يوم ترونها أي الساعة أو الزلزلة تذهل كل مرضعة أي." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٨/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٠٤/١٦

"بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقد سبق ذكرهم وأبو زيد قيل لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي بضم العين أي أحد أعمامي قال المؤلف في أسمائه هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعيد بن عمير وقيل قيس بن السكن اه والحاصل أن الذين حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم وهم من الأنصار هذه الأربعة فلا منافاة بينه وبين خبر استقرئوا القرآن على أن **مفهوم العدد** غير معتبر وعلى أنه لا يلزم من الأخذ بالقرآن منهم أن يكونوا استظهروا القرآن جميعه هذا وفي شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فيكون المراد الذين علمهم من الأنصار أربعة والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف وثانيهما أنه لو ثبت أنه لم يجمع إلا أربعة لم يقدح في تواتره إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذ نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك قال التوربشتي المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس وهم الخزرجيون ويحتمل أنه أراد أربعة من الأنصار أوسهم وخزرجهم وهو أشبه." (١)

" ١٧١ – (اجتنبوا) أبعدوا وهو أبلغ من لا تفعلوا لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة ذكره الطيبي (السبع) أي الكبائر السبع ولا ينافيه عدها في أحاديث أكثر لأنه أخبر في كل مجلس بما أوحى إليه أو ألهم أو سنح له باعتبار أحوال السائل أو تفاوت الأوقات أو لزيادة فحشها وفظاظة قبحها أو لأن **مفهوم العدد** غير حجة أو لغير ذلك (الموبقات) بضم الميم وكسر الموحدة التحتية المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة أو المراد الكبيرة أجملها وسماها مهلكات ثم فصلها ليكون أوقع في النفس وليؤذن بأنها نفس المهلكات وقول التاج السبكي الموبقة أخص من الكبيرة وليس في حديث أبي هريرة أنها الكبائر تعقبه الحافظ ابن حجر بالرد قال ابن عباس وهي إلى السبعين أقرب وابن جبير إلى السبع مئة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وللحافظ الذهبي جزء فيه نحو الأربع مئة ذكره الأذرعي (الشرك) بنصبه على البدل ورفعه وكذا ما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ومنها الشرك (بالله) أي جعل أحد شريكا لله والمراد الكفر به وخصه لغلبته حينئذ في الوجود فذكره تنبيها على غيره من صنوف الكفر (و) الثانية (السحر) قال الحراني : وهو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد لها في ضمنها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله تعالى عليه وفي حاشية الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة قال التاج السبكي والسحر والكهانة والتنجيم والسيمياء من واد واحد (و) الثالثة (قتل النفس التي حرم الله) قتلها عمدا كان أو شبه عمد لا خطأ كما صرح به شريح الروياني

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٣/١٨

والهروي وجمع شافعيون أي فإنه لا كبيرة ولا صغيرة لأنه غير معصية (إلا بالحق) أي بفعل موجب للقتل وأعظم الكبائر والشرك ثم القتل ظلما وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سردها على الترتيب لأن الواو لا توجبه والأظهر أن هذا النهي وشبهه إنما ورد على أمر مخصوص فأجاب السائل على مقتضى حاله وصدور هذه الخصال منه أوهمه بها أو كان في المجلس من حاله ذلك فعرض به إما أنه مما أوحي إليه أو عرفه بما له معجزة (و) الرابعة (أكل مال اليتيم) يعني التعدي فيه وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع (و) الخامسة (أكل الربا) أي تناوله بأي وجه كان . قال ابن دقيق العيد : وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقب ما هو علامة سوء خاتمتها وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة (و) السادسة (التولي) أي الإدبار من وجوه الكفار (يوم الزحف) أي وقت ازدحام الطائفتين إلا إن علم أنه إن ثبت قتل بغير نكاية في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل يباح بل يجب . قال ابن عبد السلام : وأشد منه ما لو دل الكفار على عورة المسلمين عالما بأنهم يستأصلونهم ويسبون حريمهم والزحف الجيش الدهم سمي به لكثرته وثقل حركته يرى كأنه يزحف زحفا أي يدب دبيبا (و) السابعة (قذف المحصنات) بفتح الصاد المحفوظات من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه والمراد رميهن بزنا أو لواط (المؤمنات) بالله تعالى احترازا عن قذف الكافرا ت فإنه من الصغائر قال الراغب : والقذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان (الغافلات) عن الفواحش وما قذفهن به فهو كناية عن البريئات \ لأن الغافل بريء عما بهت به من الزنا والقذف [ص ١٥٤] به كبيرة إلا لصغيرة لا تحتمل الوقاع ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة لأن الإيذاء في قذفهن دونه في كبيرة مستترة قاله الحليمي وتوقف الأذرعي ونظر الزركشي في المملوكات لخبر من قذف عبدة أقيم عليه الحد يوم القيامة وإلا في قذف المحصنة بخلوة بحيث لا يسمعه أحد إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة قاله ابن عبد السلام لكن خالفه البلقيني تمسكا بظاهر ﴿ الذين يرمون المحصنات ﴾ والخبر المشروح قال الزركشي : ويظهر قول ابن عبد السلام في الصادق لا الكاذب لجرأته عليه تعالى وإلا فقذفه زوجته إذا علم زناها أو ظنه مؤكدا فليس بكبيرة بل ولا صغيرة وكذا جرح راو وشاهد بالزنا إن علم به بل يجب قال ابن عبد السلام وأشد منه ما لو أمسك محصنة لمن يزني بها أو مسلما لمن يقتله

(ق د ن عن أبي هريرة) ." (١)

" [ص ٢٠٠] ٢٧٣ - (أحلت لنا) أي لا لغيرنا من الأمم (ميتتان) تثنية ميتة وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة ذكره الحراني وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أي تناولهما في حالة الاختيار (فأما الميتتان فالحوت) يعني حيوان البحر الذي يحل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيا ورفع لابن الرفعة هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك فاعترضه الذهبي بأنه لم يرد وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت وإلا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره (والجراد) من الجرد لأنه يجرد الأرض ففي الجمهرة لابن دريد سمي جرادا لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما فيها وفي التنزيل ﴿ كأنهم جراد منتشر ﴾ الآية وذكر نحوه الزمخشري فتحل ميتته هبه مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه

---

(١) فيض القدير، ١٥٣/١

على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد (وأما الدمان فالكبد) بفتح فكسر أفصح (والطحال) ككتاب قال العراقي وهذا لا يقتضي اختصاص الحل بالميتتين المذكورتين أو الدمين لأنه مفهوم لقب وهذا سماه السكي **مفهوم العدد** وهو غير حجة اتفاقا وفرق بينه وبين مفهوم المعدود عند القائل بحجيته بأن العدد يشبه الصفة والمعدود لا يذكر معه أمر زائد فيفهم منه انتفاء المحكم عما عداه

(هـ) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر (ك هق) من رواية ابن أبي أويس عن الثلاثة المذكورة (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم حكى البيهقي عن أحمد وابن المديني أنهما وثقا عبد الله بن زيد قال لكن الصحيح من هذا الحديث هو الأول قال الحافظ العراقي يريد به رواية ابن وهب عن سلمة بن نمير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا أحلت لنا إلى آخره قال البيهقي بعد تخريجه هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند انتهى ومن ثم قال النووي هو وإن كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع إذ لا يقال من قبل الرأي ." (١)

" ٢٧٧ - (أخاف على أمتي) زاد في رواية بعدي فالإضافة للتشريف (ثلاثا) أي خصالا ثلاثا . قال الزمخشري : والخوف غم يلحق الإنسان لتوقع مكروه والحزن غم يلحقه لفوت نافع أو حصول ضار (زلة عالم) أي سقطته يعني عمله بما يخالف [ص ٢٠٢] علمه ولو مرة واحدة فإنه عظيم المفسدة لأن الناس مرتقبون لأفعاله ليقتدوا به ومن تناول شيئا وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم قاتل سخروا منه واتهموه وزاد حرصهم على ما نهاهم عنه فيقولون لولا أنه أعظم الأشياء وألذها لما استأثر به وأفرد الزلة لندرة وقوعها منه (وجدال منافق بالقرآن) أي مناظرته به ومقابلته الحجة بالحجة لطلب المغالبة بالباطل وربما أول منه شيئا ووجهه بما يؤول إلى الوقوع في محذور ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ وربما غلب بزخرفته وتوجيهه العقائد الزائغة على بعض العقول القاصرة فأضلها (والتكذيب بالقدر) بالتحريك أي أن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة حيث أسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم فزعموا أن أفعال العباد خيرها وشرها مسندة إلى قدرة العبد واختياره وعاكستهم الجبرية فأثبتوا التقدير لله تعالى ونفوا قدرة العبد بالكلية وكلا الفريقين من التفريط والإفراط على شفا جرف هار والصراط المستقيم والقصد القويم مذهب أهل السنة أنه لا جبر ولا تفويض إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر ولا يبطل الكسب الذي هو السبب قال الطيبي : وقدم زلة العالم لأنها تسبب في الخصلتين الأخيرتين فلا يحصلان إلا من زلته ولا منافاة بين قوله هنا ثلاثا وفيما يأتي ستا وفي الخبر الآتي على الأثر ضلالة الأهواء إلى آخره لأنا إن قلنا إن **مفهوم العدد** غير حجة وهو ما عليه المحققون فلا إشكال وإلا فكذلك لأنه أعلم أولا بالقليل ثم بالكثير أو لأن ذلك يقع لطائفة وهذا لأخرى

(طب عن أبي الدرداء) قال الهيتمي فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ." (٢)

" ٧١٤ - (إذا شهدت أمة من الأمم وهم أربعون فصاعدا) أي فما فوق ذلك أي شهدوا للميت بالخير وأثنوا عليه وليس المراد الشهادة عند قاض ولا الإتيان بلفظ أشهد بخصوصه (أجاز الله تعالى شهادتهم) أي نفذها ومضاها

---

(١) فيض القدير، ١/٢٠٠

(٢) فيض القدير، ١/٢٠١

وصيره مع أهل الخير وحشره معهم ولا يتجه أن يقال معنى شهدت حضرت من الشهود الحضور للصلاة عليه لأنه لا يلائمه قول أجاز شهادتهم إذ يصير المعنى أجاز حضورهم . قال النيسابوري : وحكمة الأربعين أن لم يجتمع أربعون إلا ولله فيهم عبد صالح ولا ينافي ذلك رواية مئة لاحتمال أنه أوحي إليه بقبول شهادة مئة فأخبر به ثم بأربعين على أنه لا يلزم من الأخبار بقبول شهادة المئة منع قبول ما دونها بناء على أن مفهوم العدد غير حجة . وهو رأي الجمهور (تتمة) روى ابن عساكر عن عمرو بن العلاء لما دلى الأحنف في حفرته أقبلت بنت لأوس بن مغراء على راحلتها وهي عجوز فوقفت عليه وقالت من الموافي به حفرته لوقت حمامه ؟ قالوا الأحنف قالت ليت كنتم سبقتمونا إلى الاستمتاع به في حياته لا تسبقونا إلى الثناء عليه بعد وفاته ثم قالت لله درك من محسن في حنن مدرج في كفن نسأل الله الذي ابتلانا بموتك وفجعنا بفقدك أن يوسع لك في قبرك ويغفر لك يوم حشرك ثم قالت أيها الناس : إن أولياء الله في بلاده هم شهوده على عباده وإنا لقائلون حقا ومثنون صدقا وهو أهل لحسن الثناء أما والذي رفع عملك عند انقضاء أجلك لقد عشت مودودا حميدا ومت سعيدا فقيدا ولقد كنت عظيم الحلم فاضل السلم رفيع العماد واري الزناد منيع الحريم سليم الأديم عظيم الرماد قريب البيت من الناد فرحمنا الله وإياك

(طب والضياء) المقدسي (عن والد أبي المليح) اسم الوالد أسامة بن عمير وهو صحابي واسم أبي المليح عامر . قال الهيتمي : وفيه صالح بن هلال مجهول على قاعدة أبي حاتم أي دون غيره ففي تجهيله خلف فالأوجه تحسين الحديث (١) ".

" ١١٦٩ - (أعطيت ما لم) نكرة موصوفة في محل المفعول الثاني (يعط) بالضم (أحد من الأنبياء قبلي) ظاهره أن كل واحدة مما ذكر لم تكن لأحد قبله (نصرت بالرعب) أي بخوف العدو مني يعني بسببه وهو الذي قطع قلوب أعدائه وأخمد شوكتهم وبدد جموعهم وزاد في رواية مسيرة شهر وفي أخرى شهرين (وأعطيت مفاتيح) جمع مفتاح بكسر أوله اسم للآلة التي يفتح بها وهو في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها بها ذكره ابن الأثير (خزائن الأرض) استعارة لوعد الله له بفتح البلاد . وهي جمع خزانة ما يخزن فيه الأموال مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها أو المراد خزائن العالم بأسره ليخرج لهم بقدر ما يستحقون فكلما ظهر في ذلك العالم فإنما يعطيه الذي بيده المفتاح بإذن الفتاح وكما اختص سبحانه بمفاتيح علم الغيب الكلي فلا يعلمها إلا هو خص حبيبه بإعطاء مفاتيح خزائن المواهب فلا يخرج منها شيء إلا على يده (وسميت أحمد) فلم يسم به أحد قبله حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب أو شك في كونه هو المنعوت بأحمد في الكتب السابقة (وجعل لي التراب طهورا) أي مطهرا عند تعذر الماء حسا أو شرعا . قال ابن حجر : وذا ينصر القول بأن التيمم خاص بالتراب إذ لو جاز بغيره لما اقتصر عليه (وجعلت أمتي خير الأمم) بنص ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ وشرف أمته من شرفه وليس المراد حصر [ص ٥٦٥] خصائصه في الخمسة المذكورة بدليل خبر مسلم : فضلنا على الأنبياء بست وفي رواية بسبع وفي أخرى أكثر ولا تعارض لاحتمال أنه اطلع أولا على بعض ما خص به ثم على الباقي أو أن البعض كان معروفا للمخاطب على أن مفهوم العدد غير حجة على الأصح

---

(١) فيض القدير، ٣٨٨/١

واستدل به القرطبي على أن التيمم يرفع الحدث لتسويته بين التراب والماء في قوله طهورا وهو من أبنية المبالغة وهو قول لمالك ومشهور مذهبه أنه مبيح كمذهب الشافعي لا رافع [١] قال الحكيم الترمذي : إنما جعل تراب الأرض طهورا لهذه الأمة لأنها لما أحست بمولد نبيها انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر الخلق بأنه مني خلق وعلى ظهري تأتيه كرامة الله وعلى بقاعي يسجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان

(حم عن علي) أمير المؤمنين رمز المصنف لصحته وهو غير صواب كيف وقد أعله الهيتمي وغيره بأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ وإن كان صدوقا فالحديث حسن لا صحيح ." [٢]

" ٢٣٦٤ - (إن لله تعالى مئة خلق) أي وصف (وسبعة عشر) وفي رواية ستة عشر وفي أخرى بضعة عشرة خلقا بالضم فيهما وفي رواية بدل خلقا شريعة (من أتاه) يوم القيامة (بخلق منها) أي واحد (دخل الجنة) قال الحكيم : كأنه يريد أن من أتاه بخلق واحد منها وهب له جميع سيئاته وغفر له سائر ذنوبه وفي خبر أن الأخلاق في الخزائن فإذا أراد الله بعبد خيرا منحه خلقا منها ألا ترى أن المفرط في دينه المضيع لحقوقه يموت وهو صاحب خلق من هذه الأخلاق فتنطلق الألسنة بالثناء عليه فأخلاق الله أخرجها لعباده من باب القدرة وخزنها لهم في الخزائن وقسمها بينهم على قدر منازلهم عنده فمنهم من أعطاه منها واحدة ومنهم من أعطاه خمسة وعشرا وأكثر أو أقل فمن زاد منها ظهر منه حسن معاملة الخلق والخالق هلى قدر تلك الأخلاق ومن نقصه منها ظهر عليه بقدره فهذه أخلاق وأكثرها مما سمي به والذي لم يسم به داخل فيما سمي به لأن اللين والرزانة من الحلم والرأفة والرحمة من النزاهة فمنحه الله إياه واحدة من هذه الأخلاق أن يعطيه نور ذلك الاسم فيشرق نوره على قلبه وفي صدره فيصير لنفسه بذلك الخلق بصيرة فيعتادها ويتخلق بها فحقيق بمن أكرمه بذلك أن يهب له مساويه ويستره بعفوه ويدخله جنته وقد عد في بعض الروايات من تلك الأخلاق كظم الغيظ والعفو عند القدرة والصلة عند القطيعة والحلم عند السفه والوقار عند الطيش ووفاء الحق عند الجحود والإطعام عند الجوع والقطيعة عند المنع والإصلاح عند الإفساد والتجاوز عن المسيء والعطف على الظالم وقبول المعذرة والإنابة للحق والتجافي عن دار الغرور وترك التمادي في الباطل فإذا أراد الله بعبد خيرا وفقه لتلك الأخلاق وإن أراد به شرا خلى بينه وبين أخلاق إبليس التي منها أن يغضب فلا يرضى ويسمع فيحقد ويأخذ في شره ويلعب فيلهو (تتمة) قال ابن عربي : سئل الجنيد عن المعرفة والعارف فقال لون الماء لون إنائه أي هو متخلق بأخلاق الله تعالى حتى كأنه هو وما هو هو . [٣]لم يصرح في هذا الحديث في أي مكان هذه الأخلاق ولم يصرح بأن الآتي بشيء من هذه الأخلاق شرطه الإسلام وقد بين ذلك في حديث آخر روى الطبراني عنه في الأوسط مرفوعا " إن لله عز و جل لوحا من زبرجدة خضراء تحت العرش كتب فيه أنا الله لا إله إلا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاث مئة خلق من جاء بخلق منها مع شهادة أن لا إله إلا الله دخل

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ١/٥٦٤

(٣) تنبيه

الجنة " وإسناده حسن ولا منافاة بين قوله في الحديث المشروح مئة وقوله في الحديث ثلثمئة لأنا إن قلنا أن **مفهوم العدد** ليس بحجة فالقليل لا ينفي الكثير وإلا فيمكن أن يقال إن منها مئة وسبعة عشر أصول والباقي متشعبة عنها داخلة تحتها فأخبر مرة بالأصول وأخرى بها وما تفرع عنها

(الحكيم) الترمذي (ع هب) من حديث عيد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد مولى عثمان (عن عثمان) ابن عفان ثم قال أعني البيهقي هكذا رواه عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد وليس بقوي في الحديث وقد خولف في إسناده ومتنه اه ولما عزاه الهيثمي إلى أبي يعلى قال فيه عبد الله بن راشد ضعيف اه وقال في اللسان قال ابن عبد البر عبد الواحد بن زيد الزاهد أجمعوا على تركه وقال ابن حبان يقلب الأخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه [ص ٤٨٣] فاستحق الترك اه وعبد الله بن راشد ضعفوه وبه أعل الهيثمي الخبر كما تقرر لكنه عصب الجناية برأسه وحده فلم يصب ." [١]

" ٣٧٣٦ - (حق المسلم على المسلم ست) أي الحقوق المشتركة بين المؤمنين عند ملابسة بعضهم بعضا (إذا لقيته فسلم عليه) ندبا لأنه إذا لم يسلم عليه فقد احتقره واحتقاره احتقار لما خلق الله في أحسن تقويم وعظمه وشرفه فهو من أعظم الجرائم والذنوب العظائم (وإذا دعاك فأجبه) إلى مأدبته حيث لا عذر (وإذا استنصحك فانصح له) غير وان في الفكرة ولا مقصر في الإرشاد بل ابذل الجهد لكن ينبغي أن لا يشير قبل أن يستشار ولا يتبرع بالرأي فيكون رأيه متهما أو مطرحا (وإذا عطس فحمد الله فشمته) بأن تقول له يرحمك الله وظاهر الأمر الوجوب وعليه أهل الظاهر وقال ابن أبي حمزة : قال جمع من علمائنا أنه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن (وإذا مرض فعده) أي زره في مرضه وجوبا أو ندبا على ما تقدم (وإذا مات فاتبعه) أي اتبع جنازته حتى تصلي عليه فإن صحبته إلى الدفن كان أولى ومعنى هذه الجمل أن من حق الإسلام ذلك وله حقوق أخرى ذكرت في أحاديث أخرى وفيه كالذي قبله أنه لو قال له علي حق ثم فسره بنحو رد السلام أو عيادة قيل لأن الحق يطلق عرفا على ذلك وهو مذهب الشافعي [٢] **مفهوم العدد** ليس بحجة عند الأكثر فذكره في هذا الحديث وما قبله لا ينفي الزائد فقد ذكروا له حقوقا أخرى منها ما رواه [ص ٣٩١] الأصبهاني بسنده إلى علي مرفوعا كما في روضة الأفكار للمسلم على المسلم ثلاثون حقا لا براءة له منها إلا بالأداء والعفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مودته ويشهد ميته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويطيب كلامه ويبر إنعامه ويصدق أقسامه وينصره ظالما أو مظلوما ويواليه ولا يعاديه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه

(خد م) في الاستئذان (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري في صحيحه ." [٣]

---

(١) فيض القدير، ٤٨٢/٢

(٢) تنبيه

(٣) فيض القدير، ٣٩٠/٣

" ٥٠٧٤ - (صلاة الجماعة) هم العدد من الناس يجتمعون يقع على الذكور والإناث أي الصلاة فيها (تفضل) بفتح أوله [ص ٢١٧] وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وشد الذال المعجمة الفرد أي تزيد على صلاة المنفرد (بسبع وعشرين درجة) أي مرتبة والمعنى أن صلاة الواحد في جماعة يزيد ثوابها على ثواب صلاته وحده سبعا وعشرين ضعفا وقيل : المعنى إن صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة وعلى الأول كأن الصلاتين انتهتا إلى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفا قال الرافعي : وعبر بدرجة دون نحو جزء أو نصيب لإرادته أن الثواب من جهة العلة والارتفاع وأن تلك فوق هذه بكذا كذا درجة نعم ورد التعبير بالجزء في رواية ثم إن سر التقييد بالعدد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة والاحتمالات في هذا المقام كثيرة منها أن الفروض خمسة فأريد التكثر عليها بتضعيفها بعدد نفسها فيها ولا ينافيه اختلاف العدد في ذكر الروايات لأن القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد غير معتبر حيث لا قرينة أو أنه أعلم بالقليل ثم بالكثير ومثل ذلك لا يتوقف على معرفة التاريخ لأن الفضائل لا تنسخ أو هو مختلف باختلاف الصلوات أو المصلين هيئة وخشوعا وكثرة جماعة وشرف بقعة وغيرها أو أن الأعلى للصلاة الجهرية والأقل للسرية لنقصها عنها باعتبار استماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه أو أن الأكثر لمن أدرك الصلاة كلها في جماعة والأقل لمن أدرك بعضها وكيفما كان فيه حث على الصلاة في الجماعة المشروعة وهي فرض كفاية في المكتوبة على الأصح

(مالك حم ق) في الصلاة (ت ن هـ عن ابن عمر) ." (١)

" ٥٤٥٤ - (على الوالي) أي الإمام الأعظم ونوابه (خمس خصال جمع الفيء من حقه ووضعه في حقه وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم) من الناس أي بأفضلهم وأعظمهم [ص ٣٢١] كفاءة وديانة (ولا يجمرهم فيهلكهم) تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود لأهلهم ذكره في النهاية (ولا يؤخر أمر يوم لغد) أي يؤخر الأمور العقدية خشية الفوات أو الفساد وهذه الخمس أمهات الخصال الواجبة عليه لرعيته ووراء ذلك خصال أخرى تلزمه على أن مفهوم العدد غير حجة عند الأكثر

(عق عن وائلة) بن الأسقع وفيه جعفر بن مرزوق المدائني قال في الميزان عن العقيلي : أحاديثه مناكير لا يتابع على شيء منها ثم ساق له هذا الخبر وفي اللسان عن أبي حاتم : جعفر هذا شيخ مجهول لا أعرفه اه فما أوهمه صنيع المصنف من أن مخرجه العقيلي خرجه وأقره عليه غير صواب ." (٢)

" ٥٨٤٨ - (فرغ إلى ابن آدم من أربع) لا ينافيه قوله فيما قبل خمس لأن مفهوم العدد غير معتبر أو لأن واحدة من هذه الأربع في طيها الخامسة أو لأنه أعلم بالقليل ثم بالكثير (الخلق) بسكون اللام (والخلق) بضمها المار في الخبر أيضا إن الله قسم الأخلاق كما قسم الأرزاق وأسلفنا الكلام فيه (والرزق والأجل) أي انتهى تقدير هذه الأربعة والفراغ منها تمثيل بفراغ العامل من عمله والكاتب من كتابته كما في خبر جفت الأقلام وطويت الصحف يريد ما ليس في اللوح

---

(١) فيض القدير، ٢١٦/٤

(٢) فيض القدير، ٣٢٠/٤

المحفوظ من المقادير والكائنات (تتمة) قال في الحكم : ما ترك من الجهل شيئا من أراد أن يحدث في الوقت غير ما أظهره الله فيه وقال ابن عربي : قد كملت النشأة واجتمعت أطراف الدائرة

(طس عن ابن مسعود) قال الهيثمي : فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه الدارقطني في سننه وضعفه في غيرهما ." (١)

" ٥٨٨٥ - (فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عونا لي) على طاعة ربي (وكان شيطان آدم كافرا) ولم يسلم (وكانت زوجته عونا على خطيئته) فإنها حملته على أن أكل من الشجرة فأهبطا من الجنة وقد فضل عليه بخصال أخرى **ومفهوم العدد** ليس بحجة عند الجمهور

(البيهقي في الدلائل عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن الوليد البقلانسي قال في الميزان : عن ابن عدي يضع وعن أبي عروبة كذاب قال : ومن أباطيله هذا الخبر وقال الحافظ العراقي : ضعيف لضعف محمد بن الوليد ." (٢)

" ٦٠٨٥ - (قال سليمان بن داود لأطوفن) في رواية لأطيفن قال عياض : وهما لغتان فصيحتان واللام موطئة للقسم أي والله لأدورن (الليلة) أي في الليلة (على مئة امرأة) فكنى بالطواف عن الجماع وفي رواية سبعين وتسعين وغيرهما وجمع بأن البعض سراري والبعض حرائر على أن القليل لا ينفي الكثير بل **مفهوم العدد** غير حجة عند الأكثر وقوله الليلة يحتمل أن الليل في ذلك الزمان كان طويلا جدا بحيث يتأتى له فيه جماع مئة امرأة مع تهجده ونومه ويحتمل أنه تعالى خرق له العادة فيجامع ويتطهر وينام ثم هكذا ثم هكذا والليل في الطول على ما هو عليه الآن كما خرق الله العادة لأبيه داود عليهما السلام في قراءة الزبور بحيث كان يقرأه بقدر ما تسرج له دابته وهذا يوجد الآن في الأولياء كثيرا وفيه ما رزقه سليمان من القوة على الجماع وأنها في الرجال فضيلة وهي تدل على صحة الذكورية وكمال الإنسانية قال القرطبي : أعطى الأنبياء صحة النبوة وقوة الفحولية مع ما كانوا عليه من الجهد والمجاهدة حتى أن نبينا مات ولم يشبع من خبز الشعير وجاء عن سليمان أنه كان يفترش المئة امرأة وكان يأكل خبز الرماد ومن هذا حاله فالعادة ضعفه عن الجماع لكن العوائد خرقت لهم ولا يلزم مما تقرر تفضيل سليمان على محمد عليهما الصلاة والسلام لكونه لم يعط إلا قوة أربعين رجلا ولم يكن له غير عشرة نسوة ما ذاك إلا لأن سليمان تمنى أن يكون له ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطي الملك وأعطي هذه القوة في الجماع ليتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لأن الملوك يتخذون من الحرائر والسراري بقدر ما أحل لهم ويستطيعونه فأعطي سليمان تلك الخصوصية ليتميز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لأحد من بعده ونبينا خير أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني فأعطي ذلك القدر لرضاه بالفقر والعبودية فأعطي الزائد لخرق العادة (كلهن يأتي بفارس) أي تلد ولدا ويصير فارسا (يجاهد في سبيل الله) قاله تمنيا للخير وجزم لغلبة الرجاء عليه دلالة على أنه إنما تمناه لله تعالى لا لحظ نفسه ولا تظن به أنه قطع بذلك على الله أنه يفعل به بل هو قوة ورجاء من فضله حمله عليه حبه للخير (فقال له صاحبه) قرينه وبطانته أو الملك الذي يأتيه أو وزيره من الإنس أو خاطره وفي رواية الملك

---

(١) فيض القدير، ٤/٤٢٩

(٢) فيض القدير، ٤/٤٤٠

(قل إن شاء الله) ذلك (فلم يقل إن شاء الله) أي بلسانه لنسيان عرض له فعلة الترك النسيان لا الإباء عن التفويض إلى الرحمن فصرفه عن الاستثناء القدر السابق أن لا يكون ما تمنى وفيه تقديم وتأخير أي لم يقل إن شاء الله فقال صاحبه قل ذكره عياض فدل ذلك على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها في نجح ما يرجى منها إلا مع الاستثناء (فطاف عليهن) جامعهن جميعا (فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق إنسان) قيل هو الجسد الذي ألقي على كرسيه وقال بعض المتكلمين : نبه به على أن التمني وشؤم الاعتراض على التسليم والتفويض سلبه الاستثناء وأنساه إياه ليتم فيه قدره السابق (والذي) في رواية أما والذي (نفس محمد بيده) بقدرته وتدبيره (لو قال إن شاء الله لم يحنث) فلو قال إن شاء الله لحصل مراده (وكان دركا) بفتح الراء اسم من الإدراك أي لحاقا (لحاجته) يعني كان يحصل له ما يتمنى ولا يلزم من [ص ٥٠٤] إخباره بذلك في حق سليمان وقوعه لكل من استثنى في أمنيته وهذه منقبة عظيمة لسليمان حيث كان همه الأعظم إعلاء كلمة الله حيث عزم أن يرسل أولاده الذين هم أكباده إلى الجهاد المؤدي إلى الموت وفيه جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهم بين الأصدقاء لأن في الإخبار لهم بذلك تنبيها على المبادرة بمثله وجواز ذكر أفعال الدنيا إذا ترتب عليه طاعة وعدم ربط الأشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا وأن المباح ينقلب طاعة بالنية ثم إن قيل طلب العلم أفضل من الجهاد لخبر فيه فكان الأولى لسليمان أن ينوي بهم أن يكونوا علماء قلنا العلماء جعلوا لتقرير الأحكام والفرسان لنصرة الدين فطلب سليمان ما هو المثبت للأصل مع أنه لا ينافي أن يكون الفارس عالما فإن قيل أيضا فلم لم تحمل منهن إلا واحدة ولم لم يمنع الحمل من الكل ولم كان الواحد لا يكون أنثى أو يكون رجلا كاملا فالجواب إنا إن قلنا إن ذلك إرادة إلهية لا مجال للعقل فيها فظاهر وإن نظرنا إلى كرامة الرسل على الله عز و جل بأن لنا من حكمة الحكيم وهو أنه لو لم يحمل منهن أحد لتشوش سليمان وخشي أن يكون قد رفعت عنه العصمة فلم تقبل نيته للخير ولو جاءت به أنثى كان ضد ما عزم عليه وذلك يدل على عدم القبول وكونه لم يكن تام الخلق من أجل ما نقص من الأسباب المبلغة لمراده وهو قوله إن شاء الله

(حم ق ن عن أبي هريرة) ." (١)

" ٨٠٣٤ - (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون) وفي رواية مئة (رجل لا يشركون بالله شيئا) أي لا يجعلون مع الله إلها آخر وفي رواية ما من ميت يصلي عليه أمة من الأمم المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون فيه (إلا شفعهم الله فيه) أي قبل شفاعتهم في حقه وفي خبر آخر ثلاثة صفوف ولا تعارض إما لأنها أخبار جرت على وفق سؤال السائلين أو لأن أقل الأعداد متأخر ومن عادة الله الزيادة في فضله الموعود وأما قول النووي مفهوم العدد غير حجة فرد بأن ذكر العدد حينئذ يصير عبثا

(١) فيض القدير، ٥٠٣/٤

[1] قال ابن عربي : اجهد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر فإنهم شفعاء له بنص هذا الخبر . مر بعض العرب بجنازة يصلي عليها أمة كثيرة فقال : إنه من أهل الجنة قيل : ولم ؟ قال : وأي كريم يأتيه جمع يشفعون عنده في إنسان واحد فيرد شفاعتهم ؟ لا والله لا يردها أبدا فكيف أكرم الكرماء وأرحم الرحماء ؟ فما دعاهم إلا ليشفعوا فيقبل

(حم م د) في الجنائز (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا ابن ماجه ." [2]

" ٨٠٩٤ - (ما من مسلم يموت له) خرج الكافر قال ابن حجر : فإن مات له أولاد ثم أسلم فظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الآتي (ثلاثة) في رواية ثلاث وهو سابق لأن المميز محذوف وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الآتي بأقل منها لأنا إن لم نقل **بمفهوم العدد** فظاهر وإن قلنا به فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معاوضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبراني وغيره (من الولد) أي أولاد الصلب (لم يبلغوا الحنث) [ص ٤٩٦] أي سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم . وفسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقضية الخبر أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما يأتي وبه صرح جمع فارقين بأن حب الصغير أشد والشفقة عليه أعظم وقال آخرون : البالغ أولى به لأنه إذا ثبت في الصغير مع أنه كل على أبويه فمن بلغ السعي أولى إذ التفجع عليه أشد وهو متجه لكن لا يلائمه قوله في رواية بفضل رحمته إياهم إذ الرحمة للصغير أكثر (إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية) زاد النسائي لا يأتي بابا من أبوابها إلا وجده عنده يسعى في فتحه (من أيها شاء دخل) ولموت الأولاد فوائد كونهن حجابا عن النار كما في عدة أخبار ويثقلون الميزان ويشفعون في دخول الجنة ويسقون أصولهم يوم العطش الأكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين لتذكر أفراطهم الماضين الذين كانوا لهم قرة أعين وغير ذلك

[3] قال أبو البقاء : من زائدة ومسلم مبتدأ ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدأ والخبر قوله إلا إلخ

(حم ه عن عتبة) بمثناة فوقية بعد المهملة (ابن عبد) بغير إضافة السلمي قال الذهبي : له صحبة قال المنذري : إسناده حسن ومن ثم رمز المصنف لحسنه ." [4]

" ٩٣٦٠ - (نهى عن بيعتين) بكسر الباء نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وقال الزركشي : الأحسن ضبطه بالكسر (في بيعة) بأن يبيعه شيئا على أن يشتري منه شيئا آخر وأن يقول بعتكه بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة فخذ بأيهما شئت قال العراقي : هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل انتفاء النهي عن بيعة ثالثة فإن هذا مفهوم بعت وقد اختلف الأصول في أن **مفهوم العدد** حجة وأما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا ويجيء مثله في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤٨٠/٥

(٣) تنبيه

(٤) فيض القدير، ٤٩٥/٥

(ت ن) في البيوع المنهية (عن أبي هريرة) قال الترمذي : حسن صحيح ورواه البيهقي أيضا وزاد صفقة واحدة ". (١)

" ٩٥٥١ - (نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين) عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يساء به الظن أو بهما بل يمشيان بحافة الطرق حذرا من الإختلاط المؤدي إلى المفسدة وأخذ من **مفهوم العدد** إن مشى رجال بينهما ومشى رجل بين نساء غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي كما لو مشت واحدة أمامه وأخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجدا أو طريق

(د) في آخر سننه (ك) في الأدب (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم : صحيح وشنع عليه به الذهبي وقال : فيه داود ابن أبي صالح قال ابن حبان : يروي الموضوعات اه وهو في طريق أبي داود أيضا وقال المناوي : داود منكر الحديث وذكر البخاري الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال : لا يتابع عليه ." (٢)

" ٩٧٥٥ - (لا تحرم) في الرضاع (المصة) الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الإملاجة ولا الإملاجتان والكل لمسلم قال الشافعي : دل الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل من اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكا بإطلاق آية ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ قال القاضي : ويجاب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان برضعة واحدة اه . وروى عبد الرزاق بإسناد قال ابن حجر : صحيح عن عائشة لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه أخذ الشافعي وهو أحد روايتين عن أحمد والحديث المنسوخ ورد مثالا لما دون الخمس وإلا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب إليه داود إنما يؤخذ منه بالمفهوم **ومفهوم العدد** ضعيف على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة قال بعضهم : إنه مضطرب ذكره ابن حجر

(حم م ٤) في النكاح (عن عائشة ن حب عن الزبير) بن العوام ولم يخرجه البخاري إلا بلفظ المصة ولا بلفظ الرضعة وخرجه الشافعي بهما ." (٣)

"وهو مهم جدا. وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام في السفر» مع كونه من أعظم الطاعات من هذا الباب أيضا فانتظره.قوله: (قبل المشرق والمغرب) يعني أن أمر التولي إلى جهة، ليس لكون الله سبحانه وتعالى في تلك الجهة، ليتقيد بها دائما، فلا طاعة في الإصرار عليها، بل البر والطاعة في الانصراف إلى الجهة المأمور بها، أي جهة كانت. قوله: «الإيمان بضع وستون شعبة».... إلخ. لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن مباني الإيمان شرع في فروعه وشعبه، وذكر حديث الشعب. أقول: إن **مفهوم العدد** غير معتبر في الأحكام، فلا نتعرض إلى اختلاف العدد في الروايات. وقد تعرض الشارحون

---

(١) فيض القدير، ٣٠٨/٦

(٢) فيض القدير، ٣٤٧/٦

(٣) فيض القدير، ٣٩٢/٦

إلى تعديد تلك الشعب. والأحب إلي أن يتتبع القرآن ويستوفى ذلك العدد منه، بأن يجعل كل ما ذكر فيه مع الإيمان شعبة من شعبه، فإن وفى به ذلك فهو المراد، وإلا فليفعل مثله في الحديث.." (١)

"قوله: (الفربري) رحمه الله تعالى هو من تلامذة البخاري. وليس هذا من عبارة البخاري، إنما ألحقها صاحب النسخة، فهذا الإسناد عند الفربري من غير طريق البخاري، وكثيرا ما يفعله الفربري، فإنه كلما يجد إسنادا غير إسناد البخاري يأتي به أيضا.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريباب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم١٠١ - (أبو سعيد) اسمه: سعيد بن مالك.١٠١ - قوله: (من نفسك) يعني اجعل لنا يوما من نفسك ومن عندك، لأنه لا يليق بنا أن نعينه من عندنا.١٠١ - قوله:(واثنين) عطف تلقين، وأثبت الحافظ رحمه الله تعالى أنه حكم الواحد أيضا، فإن **مفهوم العدد** لا يعتبر إجماعا، نعم قد يعرض للمتكلم اعتباري في الذهن يكون سببا لذكر العدد المخصوص، ولا يكون مدارا للحكم. وفي الحديث فيه قيد وهو «لم يبلغ الحنث» والحنث في اللغة: ناشايان كام والمراد منه البلوغ، فلو كانوا بالغين فكذلك أيضا، إلا أن نفع الصبيان لعصمتهم وشفاعتهم، ونفع البالغين لمزيد التأسف على وفاتهم والصبر عليهم.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريباب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفههذا هو الترتيب الصحيح. ويرد عليه سؤال عائشة رضي الله عنها. وحاصل جوابه صلى الله عليه وسلمأن الحساب اليسير هو العرض فقط، والعذاب لمن نوقش فيه.وانعكس الترتيب في بعض طرقه كما يأتي في الصفحة الآتية. فقدم فيه قوله: «من نوقش عذب» ولا يتأتى عليه سؤال عائشة رضي الله تعالى عنها، فإنه لم يقل بالعذاب لمن حوسب، وإنما أخبر به لمن نوقش، فلا سؤال، فاحفظه ولا تغفل. فإن الحديث إذا ورد بألفاظ مختلفة فليؤخذ بجميع ما ورد من طرقه ثم ليختر أقرب ألفاظه وأعجبها إلى الذوق والتبادر، فإن الرواية بالمعنى فاشية، والتغيير من الرواة معلوم.f." (٢)

"والثاني: لما أخرجه الطحاوي عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود حدثه: أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلممن غزوة له، حتى إذا كنا بالمعرس - قريبا من المدينة - نعست من الليل، وكانت علي قلادة، تدعى السمط تبلغ السرة، فجعلت أنعس فخرجت من عنقي، فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلملصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله، خرت قلادتي من عنقي. فقال: أيها الناس، إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها، فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء، فمنهم من تيمم إلى الكف، ومنهم من تيمم إلى المنكب، وبعضهم على جسده. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم.فهذا أيضا يدل على أن قصة فقدان القلادة وقعت مرتين. وفي إسناده ابن لهيعة، ولكن اختلاطه يؤثر فيما يروى من حفظه، وظني أن روايته هذه عن الصحيفة، لأنه يروي ههنا عن أبي الأسود وكان عنده صحيفة منه، فإذا كانت روايته تلك عن الصحيفة فلا يضر اختلاطه أصلا. ولما صحت الروايتان في تعدد القصة، هان علينا أن نلتزم تعدد القصتين.قوله: (يطعن) بفتح العين، بمعنى الطعن باليد أو غيرها فهو للطعن حسا، وبضم العين للطعن معنى.قوله: (فأنزل الله آية التيمم)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١/١١٠

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١/٢٨٩

وقد مر الكلام فيه أن المراد منها آية المائدة.٣٣٥ - قوله: (أعطيت خمسا) **ومفهوم العدد** غير معتبر عند الكل، فلا تكون الخصائص منحصرة في هذا العدد فقط، حتى إن السيوطي رحمه الله تعالى صنف فيها تصنيفا مستقلا، سماه ب- «الخصائص الكبرى»، وعد فيه خصائصه تزيد على المئات.." (١)

"قال الشافعية في قتل غير مأكول اللحم من الحيوانات، وهو المناط عندهم، في خمس. وقال مالك: بل المناط العدو. وهو أقوى من مناط الشافعية، لأنه أخذ في النطق المؤذيات، فمعنى الإيذاء فيها ظاهر، بخلاف الأكل، فلا شيء في قتل السبع العادي. واقتصر الحنفية على المنصوص، ويقتل غيره من السباع عند العدو، وإلا لا، وسها مولانا فيض الحسن؛ فأباح قتل السبع العادي مطلقا، سواء عدا بالفعل أو لا. وليس هذا مذهبنا، والصواب ما قررنا.واعلم أنه قال صاحب «الهداية» مجيبا عن قياس الشافعية: إن القياس على الفواسق ممتنع، لما فيه من إبطال العدد، فزعم بعضهم أنه اعتبر **بمفهوم العدد**. قلت: مراده عبرة العدد في خصوص هذا الموضع لدلالة الدلائل الخارجية، لا على طريق الضابطة الكلية.١٨٢٨ - قوله: (الكلب العقور)، الكلب أهلي ووحشي، وهما سواء في الحكم، إلا أن المراد منه في الحديث الوحشي، عند ابن الهمام، لأنه من الصيود. وعندي المراد منه الأهلي الذي اعتاد العقر، وهو المعروف، لأن ملابسة المحرم إنما هي منه دون الوحشي، وإن كان الحكم فيهما سواء. وفي «الهداية»: لا شيء بقتل الذئب أيضا عند أبي يوسف. قلت: وليس هذا تنقيحا للمناط، بل هو إلحاق له بالكلب، لأنه لا فرق بينهما إلا بكون الكلب أهليا، والذئب وحشيا، وإلا فيتشابهان صورة. وقال زفر: لا شيء بقتل الأسد. قلت: وهذا أيضا ليس بتنقيح للمناط، فإن الكلب أطلق على الأسد أيضا، كما في قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم سلط عليه كلبا» فسلط عليه أسدا.(١)(٢).والحاصل: أنا لم نعمل بتنقيح المناط، واقتصرنا على عدد المنصوص.١٨٢٩ - قوله: (الغراب) وعند مسلم: «الأبقع»، كما في «شرح الوقاية». وهو عندي قيد اتفاقي، فإن الغراب من المؤذيات شرعا، كيفما كان.(٢٨٢/٤)---." (٢)

"واعلم أن الغزوة: ما شهدها النبي صلى الله عليه وسلمبنفسه المباركة، وإلا فهي سرية. ولا يلزم فيها وقوع الحرب، بل يكفي الخروج لإرادتها. ثم المراد بالمغازي ههنا أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلمشهدها بنفسه الكريمة، أو كانت بجيش من قبله فقط. وسواء كان إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل فيها، مثل: أحد، والخندق. وروي عن أبي حنيفة: أن ما اشتمل على أربع مئة نفر، فهو سرية، فإن زاد فهو جيش. واختلف في عدد المغازي على أنحاء، ولا تناقض فيه. فإن **مفهوم العدد** غير معتبر. نعم لا بد للتعرض إلى خصوص العدد من داعية. ثم اعلم أن محمد بن إسحاق من أئمة المغازي، وله سيرة شهيرة، إلا أنها عزيزة لا توجد، وسيرة لتلميذه ابن هشام، وهذه توجد.باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر---." (٣)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٨٦/٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٢٧٥/٤

(٣) فيض الباري شرح البخاري، ١١٦/٦

" شكى فقار ظهره قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطيت خمسا بين في رواية بن عمر أن ذلك كان في غزوة تبوك لم يعطهن أحد زاد البخاري من الأنبياء قبلي زاد في حديث بن عباس لا أقولهن فخرا قال الحافظ بن حجر ومفهومه أنه لم يخص بغير الخمس لكن ورد في حديث آخر فضلت على الأنبياء بست ووردت أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله أطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى **مفهوم العدد** حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالا فبلغت اثنتي عشرة خصلة ثم قال ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابوري أنه قال في كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التي فضل بها النبي صلى الله عليه و سلم على الأنبياء ستون خصلة قلت وقد دعاني ذلك لما ألفت التعليق الذي على البخاري في سنة بضع وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها فوجدت في ذلك شيئا كثيرا في الأحاديث والاثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف فأفردتها في مؤلف سميته أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور إلى أقاصي المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق نصرت بالرعب زاد أبو امامة يقذف في قلوب ." (١)

" ٦٤٩ – بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بسبع وعشرين درجة قال النووي الجمع بينهما من أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير **ومفهوم العدد** باطل عند جمهور الأصوليين أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها أنه يختلف بإختلاف المصلين والصلاة بحسب الكمال والمحافظة على الهيئات والخشوع وكثرة الجماعة وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة عمر بن عطاء بن أبي الخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو ." (٢)

" ٢٢٤٠ – من قتل وزغة في أول ضربة المقصود بذلك الحث على المبادرة بقتله خوف فوته كتبت له مائة حسنة في الرواية بعدها سبعين حسنة قال النووي ولا معارضة لأن **مفهوم العدد** لا يعمل به أو لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة بعد ذلك فأعلم بها أو تختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها عن سهيل قال حدثتني أختي في رواية أخي بالتذكير وفي أخرى أبي قالوا وهو خطأ وفي رواية أبي داود ٢٥٦٤ أخي أو أختي قال القاضي أخته سودة وأخواه هشام وعباد ." (٣)

"قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك إلا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ولأبي عوانة عن أبي أسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويهما ثقة وأما ما في مسلم من رواية الضحاك

---

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي، ٢١٠/١

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٢٩٣/٢

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٢٥٦/٥

بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخاري وأبي هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وجاء أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس بالشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد فقال بسبع وعشرين وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على خمس فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك واختلف في أيها أرجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في مميز العدد ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وهذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أنه من التفنن في العبارة

وأما قول ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر **مفهوم العدد** لكن قد قال به جماعة وحكى عن الشافعي وبأنه لعله أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع ورد بأنه يحتاج إلى تاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن إذا فرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزها وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء ورد بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع وبإيقاعها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره وبالفرق بين إدراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبأن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبأن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها لطلب الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ولتأمينه إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى

(١) ".

"النار) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة ولأحمد والطبراني عن عقبة من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب إنما يترتب على النية فلا بد من قيس الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي بأنه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٧٥/١

وبه قال كثير من أهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير وثبت ذلك في الأحاديث المذكورة وهي حجة في صحة هذا الاستعمال فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما للطبراني بإسناد جيد عنها وكذا سألته أم مبشر الأنصارية عن ذلك وأم أيمن رواهما الطبراني أيضا

وللترمذي عن ابن عباس أن عائشة سألت ذلك

وحكى ابن بشكوال أن أم هانىء سألت عن ذلك فيحتمل أن كلا منهن سأل عن ذلك في المجلس

وأما تعدد القصة فبعيد لأنه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاثة وأجاب بأنهما كذلك يبعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر أنه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا أبو ذر وهذا لا يبعد تعدده لأن علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال

(يا رسول الله أو اثنان) قال عياض فيه أن **مفهوم العدد** ليس بحجة لأن الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق أن دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سألت (قال أو اثنان) الظاهر أنه بوحي أوحي إليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل أنه كان عالما بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الأربعة فما فوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة لأنه من المعلوم عندهم أن المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم

وقول القرطبي خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الأجر وأما إن زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له

جمود شديد فإن مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء أن المصيبة بذلك أشد وإن ماتوا واحدا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبي إن مات له أربع ارتفع له ذلك الأجر مع تجدد

". (١)

"عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة

ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/١٠٦

ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال

وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن **مفهوم العدد** اه

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عمر بن عبد العزيز) الإمام العادل قال مالك في المدونة كان صالحا فلما ولي الخلافة ازداد صلاحا وخيرا (كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني تابعي صغير ثقة مات بحران في زمن هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن اقض باليمين مع الشاهد) عملا بالحديث

(مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم) والقصد بهذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق إليه دعوى النسخ

(قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف) بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام (المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد نكوله

(وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة) بإجماع القائلين باليمين مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار راوي حديث ابن عباس قاله أبو عمر

(ولا يقع ذلك في شيء من الحدود) فلا تثبت إلا بشاهدين

(ولا في نكاح) فإنما يثبت بشاهدين ولا يحلف إذا قام عليه شاهد به

(ولا في طلاق ولا في عتاقة) وإن لزمته اليمين لرد

". (١)

"الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع) يسقط (ذلك الحد على المفتري بعد أن يقع عليه) أي يثبت لأنه لا يحد قاذف عبد (وشهادة النساء لا تجوز في الفرية) وإنما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة (ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي) أي خروجه حيا من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون ذلك في الأموال العظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرباع والحوائط) البساتين (والرقيق وما سوى) أي غير (ذلك من الأموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا) أي

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٩٣/٣

لا يعمل بها (ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين) فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعي قال لأن شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وإنما حلف في اليمين مع الشاهد للحديث

(قال مالك ومن الناس) كإبراهيم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبي حنيفة والكوفيين والثوري والأوزاعي والزهري بخلف عنه (من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شيء من الأشياء (ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق) الصدق الواقع لا محالة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا) أي الشاهدان (رجلين فرجل وامرأتان) يشهدون (ممن ترضون من الشهداء)) لدينه وعدالته (يقول) ذلك المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الآية (فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر الآية

وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد

(قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت) أخبرني (لو أن رجلا ادعى

(١) ".

"فأما الذين قالوا بتضعيفه سندا ومتنا فقد ضعف هذا الحديث سندا الإمام علي بن المديني شيخ الإمام البخاري ، وكذلك ضعفه الحافظ أبوعمر يوسف بن عبد البر وحكى تضعيفه عن جماعة من العلماء ، وضعفه الإمام أبو بكر بن العربي ، وكذلك الحافظ ابن دقيق وشيخ الإسلام ابن تيمية والامام ابن القيم –رحمة الله على الجميع – ورجح بعض هؤلاء كونه موقوفا ولم يحكموا برفعه إلى النبي-- صلى الله عليه وسلم -- وأما ضعفه متنا ؛ فالسبب في ذلك أن هذه القلال لاتعرف، قالوا ولو كانت تشريعا لبين النبي-- صلى الله عليه وسلم -- قدرها أما الوجه الثاني من تضعيف المتن فقالوا إن هذا الحديث يعتبر فيه وجهان :الوجه الأول يتعلق بمنطوقه . والوجه الثاني : يتعلق بمفهومه.والاستدلال بمنطوقه مسلم عند الجميع فبالاجماع يعتبر منطوقه ، وأما مفهومه وهو مفهوم العدد فقالوا إن مفهوم العدد ضعيف عند الأصوليين وهو أحد أنواع المفاهيم العشرة وقد ضعفه بعض علماء الأصول–رحمهم الله– قالوا والاستدلال بهذا الحديث مبني على مفهوم العدد وبناء على ذلك نقدم منطوق قوله–عليه الصلاة والسلام–:((إن الماء طهور لاينجسه شيء)) على هذا المفهوم الضعيف هنا ؛لأن القاعدة في الأصول : " أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق على المفهوم".وتوضيح ذلك : أن نقول إن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- بين في هذا الحديث أن الماء إذا بلغ قلتين أنه لايحمل الخبث وسكت عما دون القلتين فهذا المسكوت عنه بدل أن ندخله في مفهوم هذا الحديث الذي معنا نصرفه إلى منطوق قوله : ((إن الماء طهور لاينجسه شيء)) وهذا هو أصح القولين وأولاهما بالصواب إن شاء الله تعالى ، وبناء على ذلك فجميع المياه ننظر إلى حقيقتها فإن تغيرت أوصافها حكمنا بكونها منتقلة من الطهورية إلى ماتغيرت به ، إن كان نجسا فهي نجسة وإن كان طاهرا فهي طاهرة (٢) "..

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٩٦/٣

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ١١/٢٩

"وتوضيح ذلك : أن بعضهم يستقرئ النصوص الواردة في المفهومات ويقول من شرطها بعد أن يطلع على حديث القلتين مثلا وأمثاله من الأحاديث الأخر التي فيها سؤالا وجواب ضعف فيها المفهوم يقول الضابط عندي ألايكون المفهوم جوابا لسؤال كحديث القلتين ، ولاشك أن هذا يعتبر من باب رد المختلف فيه إلى المختلف فيه لأن البعض يرى حجية **مفهوم العدد** بغض النظر عن كونه واقعا في جواب السؤال أو غير واقع في جواب السؤال .إن **مفهوم العدد** قد يكون العدد لا مفهوم له من ناحية الحصر حتى ولو لم يكن واقعا جوابا لسؤال قال-- صلى الله عليه وسلم -- :((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله ، قال شاب نشأ في طاعة الله)) لانقول إنه رجل واحد ، ولذلك يقولون هذا لامفهوم له العدد هنا لامفهوم له ، وبناء على ذلك فالعدد قد لايكون مفهوما سواء كان في جواب السؤال أو غيره ، ومن أهل العلم من لايرى حجيته مطلقا لضعف الاستدلال به ، والله تعالى أعلم .السؤال السابع :إذا وجد ماء في إناء وسكبت امرأة جزء منه في إناء آخر لطهارتها دون أن تأخذ منه بيدها مباشرة أو بوعاء ، هل يعتبر الماء المتبقي في الإناء الأول فضل طهور المرأة ؟ وهل يدخل في النهي ..؟؟الجواب :لايعتبر فضل طهور إلا إذا كان السكب تطهيرا وليس المراد بحديث النهي عن فضل طهورالمرأة إلا إذا كان متبقيا من الفعل وهو الانتزاع كما لا يخفى أما لو أخذت من إناء فصبت في إناء آخر ثم كان الاغتسال بالإناء الثاني فالحكم للماء الثاني لاللماء الأول والفضلة للوعاء الثاني لاللوعاء الأول ، والله تعالى أعلم .السؤال الثامن :لقد نمت عن صلاة الوتر ثم نسيت أن أقضيها في الضحى ولم أتذكر إلا في صلاة العصر فماذا أفعل ..؟؟الجواب .: " (١)

"فيه دليل على وجوب تغسيل الميت لأن هذا أمر والأمر يقتضي الإيجاب وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً وخالف في ذلك مالك رحمه الله فرأى الاستحباب ومذهب الجمهور أصح.قوله : (ثلاثاً) .حمل هذه اللفظة جمهور العلماء على الاستحباب وقالوا الواجب مرة واحدة وما زاد فمستحب وذهب الكوفيون والإمام المزني وأهل الظاهر إلى إيجاب الثلاث لأن النبي (قال : (اغسلنها ثلاثاً) ولم يقل مرةً أو ثلاثاً أو خمساً إنما قال اغسلنها ثلاثاً فوجب اعتبار **مفهوم العدد** وأن المرة الواحدة لا تكفي فلابد من استيفاء العدد .قوله : (خمساً) .أي إن احتجتم لذلك فيما لو لم تنق الثلاث تغسل خمساً فإن قال قائل ألا نكتفي بأربع إذا أنقت الجواب إن الأربع مجزئه ولكن القطع على الوتر مستحب فمن ثم قال رسول الله (: (أو خمساً أو سبعاً للقطع على الوتر) .قوله : (أو سبعاً) .جعله بعض العلماء هذا العدد نهاية الغسلات والحق أن الميت إذا لم يطهر بالسبع يزاد إلى تسع فنكتفي بما يغلب على الظن أنه قد طهر .فإذا رأينا أن التسع تطهر أكثر من السبع طهرناه تسعاً وإذا رأينا أن الزيادة على هذا العدد أبلغ في التطهير وإن لم يطهر كلياً زدنا على ذلك ولكن هذا ليس واجباً لأن هذا قد يشق على المغسل إنما الواجب أن يغسله ثلاثا .قوله : (بماء وسدر) .تقدم أن السدر يخلط مع الماء وفي هذا دليل على أن تغير الماء بالطّاهرات لا يسلب الماء الطهورية بل هو طاهر مطهر وفي هذا الحديث رد على من زعم أن المتغير بالطاهرات يكره الوضوء به فالنبي (جعله طاهراً مطهراً .." (٢)

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ١٧/٢٩

(٢) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/١٩

"١ -[رح] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشرين دَرَجَةً" مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.٢ ـ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنهُ "بِخَمْسٍ وَعِشْرين جُزْءًا وَكَذَا لِلْبُخَارِيّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: "دَرَجَةً".(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ" بالفاء والذال المعجمة: الفرد "بسبع وعشرين درجة" متفق عليه).(ولهما) أي الشيخين (عن أبي هريرة رضي الله عنه: بخمس وعشرين جزءاً) عوضاً عن قوله: "سبع وعشرين درجة" (وكذا) أي وبلفظ "بخمس وعشرين" (للبخاري عن أبي سعيد وقال: "درجة") عوضاً عن جزء.ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت.قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر فقال: "سبعة وعشرين" وله رواية فيها "خمساً وعشرين" ولا منافاة فإن **مفهوم العدد** غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين، أو أنه أخبر صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بالأقل عدداً أولاً ثم أخبر بالأكثر، وأنه زيادة تفضل الله بها.وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد، والخمس لمن صلى في غيره.وقيل: السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه، ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف في فتح الباري، وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص.والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وأن الصلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى.والحديث حث على الجماعة. وفيه دليل على عدم وجوبها، وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله:." (١)

"وقال أبو حنيفة: إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنتين وأربع.وصلاة العيد مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة.(الأول) وجوبها عيناً عند الهادي وأبي حنيفة وهو الظاهر من مداومته صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم والخلفاء من بعده وأمره بإخراج النساء، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدوّ إلى مصلاهم، فالأمر أصله الوجوب، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿فصلِ لربك وانحر﴾ على من يقول المراد به صلاة النحر، وكذلك قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ (الأعلى: ٤١، ٥١) فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده.الثاني:أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد ذهب إليه أبو طالب وآخرون.الثالث: أنها سنة مؤكدة ومواظبته صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عليها دليل تأكيد سنيتها وهو قول زيد بن عليّ وجماعة قالوا: لقوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد" وأجيب بأنه استدلال **بمفهوم العدد**، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة. وفي قوله: "لم يصل قبلها ولا بعدها". دليل على عدم شرعة النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا ويأتي حديث أبي سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك إلا أنه يأتي في حديث سعيد: "أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته". وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أي في المصلي.[رح ٨٥٤/٨] ـ وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ، وَلا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.." (٢)

---

(١) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٢٧٠

(٢) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٣٧١

"يقول صلى الله عليه وسلم (أربع من كن فيه) قوله أربع لا ينافي ما جاء في الرواية الثانية أنه قال (ثلاث) لأن هذا يسمونه مفهوم عدد **ومفهوم العدد** لا اعتبار له .أو بعضهم يقول العدد لا مفهوم له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يحدث أصحابه بثلاث علامات ، وفي مجلس أخر يحدثهم بأربع وفي مجلس أخر بخمس وهكذا ، ولذا لو جمعت علامات النفاق الواردة في الأحاديث ربما تبلغها إلى الثلاثين أو أكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر في كل مقام بما يناسب الحال .ما هذه الخصال ؟ عدها بعد ذلك .قال :(وإن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) في هذا ما قلته قبل قليل أن النفاق يتبعض لأنه قال فيه خصلة من النفاق ، وقوله (حتى يدعها) فيه دليل على مسألة مهمة وهي أن المنافق له توبة ، وفيه أن التوبة من المعصية المعينة أن تكون بتركها أم التوبة العامة فتكون بترك الذنوب عموما فالترك إما أن يكون بعضيا فتكون التوبة مقيدة أو تركا كليا فتكون توبة عامة .ما هذه الخصال ؟قال (إذا حدث كذب) إذا أخبر بخبر فإنه يكذب وهذا عام سواء كان حدث عن نفسه أو عن غيره . كيف يحدث عن نفسه ؟ يقول مثلا إنه سافر إلى مكة وهو كاذب .وكيف يحدث عن غيره ؟ يقول مثلا إنه رأى فلانا قد سافر فيكذب عن غيره فكل هذا داخل في الحديث ولكن يستثنى من الكذب الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم من علامات النفاق يستثنى الكذب الذي رخص فيه وهو الكذب في المواطن الثلاثة . ما هي ؟ كذب الرجل على زوجته وكذبها عليه انتبه لهذا فإن بعض الناس يظن أنه يجوز له أن يكذب على زوجته ولا يجوز لها أن تكذب عليه والحديث في هذا واحد.ولماذا رخص فيه ؟ للمصلحة الراجحة ..". (١)

"النون قال: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) بفتح اليمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي إدريس) عائذ الله بالمعجمة الخولاني (عن عبادة بن الصامت) -رضي الله عنه- أنه (قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رهط) هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة (فقال):(أبايعكم على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيئا و) على أن (لا تسرقوا) بحذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) وإنما خصهم بالذكر لأنهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الإملاق (ولا تأتوا ببهتان) بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا (تفقرونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) وكنى باليد والرجل عن الذات إذ معظم الأفعال بهما (ولا تعصوني) ولأبي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا (في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء وتشدد ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا ووعدا بالجنة (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئا) غير الكفر (فأخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي الإيمان فعوقب (به في الدنيا) بأن أقيم عليه الحد مثلا (فهو) أي العقاب (له كفارة وطهور) بفتح الطاء أي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليها في الآخرة (ومن ستره الله فذلك) أي فأمره (إلى الله) عز وجل (إن شاء عذبه) لعدله (وإن شاء غفر له) بفضله والغرض منه هنا قوله إن شاء غفر له على ما لا يخفى.وسبق في كتاب الإيمان بعد قوله باب علامة الإيمان.٧٤٦٩ - حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة أن نبي الله سليمان – عليه السلام – كان له ستون امرأة فقال: لأطوفن الليلة على نسائى فلتحملن

---

(١) شرح الأربعين النووية وتتمة ابن رجب، ص/١٨٠

كل امرأة ولتلدن فارسا يقاتل فى سبيل الله، فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة ولدت شق غلام قال: نبى الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل فى سبيل الله».وبه قال: (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم الحافظ قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان له ستون امرأة فقال: لأطوفن الليلة على نسائي) أي لأجامعن (فلتحملن) بسكون اللامين وتخفيف النون وقد يفتحان وتشدد النون (كل امرأة) منهن (ولتلدن) بسكون وتخفيف أو فتح وتشديد وفي الملكية أو لتلدن (فارسا يقاتل في سبيل الله) عز وجل (فطاف على نسائه) أي جامعهن (فما ولدت منهن إلا امرأة) واحدة (ولدت شق غلام) بكسر الشين المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه (قال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-):(لو كان سليمان استثنى) قال إن شاء الله (لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله). عز وجل. ولفظ ستون لا ينافي سبعين وتسعين إذ **مفهوم العدد** لا اعتبار له، وواقع في الجهاد مائة امرأة أو تسع وتسعون بالشك، وجمع بأن الستين حرائر وما سواهن سراري، وفي أحاديث الأنبياء زيادة فوائد تراجع والله الموفق.والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة.٧٤٧٠ - حدثنا محمد، حدثنا عبد الوهاب الثقفى، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على أعرابى يعوده فقال: «لا بأس عليك طهور إن شاء الله». قال: قال الأعرابى: طهور بل هى حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور. قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «فنعم إذا».وبه قال: (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكن أو هو ابن المثنى قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي) قال: (حدثنا خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على أعرابي يعوده) بالدال المهملة من عاد المريض إذا زاره والأعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو قيس بن أبي حازم (فقال) -صلى الله عليه وسلم- له:(لا بأس عليك طهور) أي مرضك مطهر لذنوبك (إن شاء الله. قال) ابن عباس: (قال الأعرابي) استبعادا لقوله عليه الصلاة والسلام طهور وفهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال: (بل حمى) ولأبي ذر عن الكشميهني بل هي حمى (تفور) بالفاء تغلى بالغين المعجمة (على شيخ كبير تزيره القبور) بضم الفوقية وكسر الزاي من أزاره إذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للأعرابي والقبور مفعول أي ليس كما رجوت لي من تأخير الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع، ولا بد لما أحسه." (١)

"حيث أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجه إلى مسجد آخر، أو من حيث أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته، لأنه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لأجل الجماعة.(وجاء أنس) وللأصيلي وابن عساكر: أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده، وقال: وقت صلاة الصبح (إلى مسجد) في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى أنه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٢٣/١٠

مسجد بني ثعلبة.(قد صلي فيه) بضم الصاد وكسر اللام (أذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من فتيانه.٦٤٥ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». [الحديث ٦٤٥ – طرفه في: ٦٤٩].وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الأصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال):(صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة، لكن قد يقال: إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا، لكن قد ورد في غير حديثالتصريح بكون الاثنين جماعة، فعند ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اثنان فما فوقهما جماعة" لكنه فيه ضعف.٦٤٦ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (الليث) بن سعد إمام المصريين (قال: حدثني) بالإفراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة، ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة ثانية، الأنصاري المدني التابعي، وليس هو ابن الأرت، إذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم–) حال كونه (يقول):(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللأصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة).وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة، وفي حديث ابن عمر السابق: بسبع وعشرين، وفي حديث أبي سعيد هذا: بخمس وعشرين، وعامة الرواة عليها إلا ابن عمر كما قال الترمذي، واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك، ولأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما، فمن رجح الخمس لكثرة رواتها، ومن رجح السبع لزيادة العدل، الحافظ، وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، إذ مفهوم العدد غير معتبر، وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، لكنه يحتاج إلى التاريخ.وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء، والخمس والعشرون جزءا هي سبع وعشرون درجة، ورد بأن لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين.قال النووي: القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله، أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة، قال البرماوي في شرح العمدة: أبداه القطب القسطلاني احتمالا. انتهى.أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده، أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع. أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية.فإن قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص؟.أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا. فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين، وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها.ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع.٦٤٧

- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد." (١)

"في ملأ ويدل له رواية البيهقي بلفظ: ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلى جماله. والفيض انصباب عن امتلاء، فوضع موضع الإمتلاء للمبالغة، أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها.وذكر الرجال في قوله: ورجل لا مفهوم له، فتدخل النساء؟ نعم. لا يدخلن في الإمامة العظمى، ولا في خصلة ملازمة المسجد، لأن صلاتهن في بيتهن أفضل، لكن يمكن في الإمامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن، ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لأنا نقول: إنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا، فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها. وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لأن المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها.**ومفهوم العدد** بالسبعة لا مفهوم له، بدليل ورود غيرها. ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا: من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.وزاد ابن حبان، وصححه من حديث ابن عمر المغازي، وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد، وكذا زاد أيضا من حديثه: إرفاد الغارم، وعون المكاتب.والبغوي في شرح السنة: التاجر الصدوق.والطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف: تحسين الخلق.ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته.وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه: (معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال). ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق.ورواته الستة ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، ورواية الرجل عن خاله وجده، وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق، ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق.٦٦١ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد قال: "سئل أنس: هل اتخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاتما؟ فقال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال: صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها. قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه".وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) هو ابن كثير الأنصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال: سئل أنس) وللأصيلي: أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاتما؟ فقال: نعم) اتخذه (أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل) نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (بعدما صلى فقال):(صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا في) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) أي الصلاة.(قال) أنس: (فكأني) بالفاء وفي رواية وكأني (أنظر إلى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريقه ولمعانه.وسبق الحديث في باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة في قوله: ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها. وبقية مباحثه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٦/٢

تأتي في محالها إن شاء الله تعالى.٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راحبيان (فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) إليه.وللكشميهني: من خرج. بلفظ الماضي، وللحموي والمستملي: من يخرج بلفظ المضارع، والأولى موافقة للفظ الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في الغدو والرواح، وأصل غدا: والأولى موافقة للفظ الحديث الآتي إن شاء الله في الغدو والرواح، وأصل غدا: خرج بغدوة، أي مبكرا. وراح:رجع بعشي، وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا، وتبين بالروايتين الأخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب، وبالرواح الرجوع.٦٦٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح».وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري (قال: حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان الواسطي (قال: أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء، الليثي المدني، وفي رواية ابن المطرف: بالألف واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام، المدني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة، الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال)(من غدا إلى المسجد وراح أعد الله) أي هيأ (له نزله) بضم النون والزاي مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر فى الجنة (كلما غدا أو راح) للطاعة.ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية." (١)

"شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، لأن التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك.(أن تسافر) أي: لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء، أي: رجل ذو حرمة منها. بنسب أو غير نسب.ومسيرة: مصدر ميمي بمعنى: السير، كالمعيشة، بمعنى: العيش، وليست التاء فيه للمرة.واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الأول: فوق ثلاثة أيام، حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة. والحديث الثاني: على عدم جواز ثلاثة، والثالث: على عدم جواز يومين، فمفهوم الأول ينافي الثاني، والثاني ينافي الثالث.وأجيب: بأن **مفهوم العدد** لا اعتبار به، قاله الكرماني. لكن قوله: والثالث، على عدم جواز يومين، فيه نظر، إلا أن يقدر في الحديث يوم بليلته، وليلة بيومها.قال: واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين.(تابعه) أي: ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة، مما وصله أحمد (وسهيل) هو: ابن أبي صالح، مما وصله أبو داود، وابن حبان (ومالك) الإمام، مما وصله مسلم وغيره، (عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه).قال ابن حجر: واختلف على سهيل، وعلى مالك، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم.ورجح الدارقطني أنه: عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه، كما رواه معظم رواة الموطأ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظا.وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله: عن أبيه الليث بن سعد، عند أبي داود، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد.وأما رواية سهيل، فذكر ابن عبد البر: أنه اضطرب في إسنادها ومتنها.٥ - باب يقصر

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٣/٢

إذا خرج من موضعهوخرج علي – عليه السلام – فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها.هذا (باب) بالتنوين (يقصر) الرباعية (إذا خرج من موضعه) قاصدا سفرا طويلا.(وخرج علي) من الكوفة، ولأبي ذر، والأصيلي: علي بن أبي طالب (رضي الله عنه، فقصر) الصلاة الرباعية (وهو يرى البيوت) أي: والحال أنه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قيل له: هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر، وسقط لفظ: له، في رواية أبي ذر (قال: لا) نتمها (حتى ندخلها) لأنا في حكم المسافرين حتى ندخلها.وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن أياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة، عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي، فذكره، فموضع الترجمة من هذا الأثر ظاهر.واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر.فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به، وإن كان داخله مواضع خربة ومزارع، لأن جميع ما هو داخله معدود من البلدة، فإن كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لأنها لا تعد من البلد، فإن لم يكن له سور فمبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل، لا الخراب الذي لا عمارة وراءه، ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد، والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع، وإن كانت محوطة. وأول سفر ساكن الخيام، كالأعراب، مجاوزة الحلة.وقال الحنفية: إذا فارق بيوت المصر، وفي المبسوط: إذا خلف عمران المصر.وقال المالكية: يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد، والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور، وهو ظاهر المدونة. وعن مالك: إن كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال، وأن يجاوز ساكن البادية حلته، وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره، وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها.١٠٨٩ – حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس –رضي الله عنه– قال: "صليت الظهر مع النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين". [الحديث ١٠٨٩ – أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال: حدثنا سفيان) الثوري كما نص عليه المزي في الأطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وإبراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية، الطائفي المكي (عن أنس) ولأبي ذر، والأصيلي: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه، قال):(صليت الظهر مع النبي) ولأبي الوقت: مع رسول الله (–صلى الله عليه وسلم–، بالمدينة أربعا) أي: أربع ركعات (وبذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام." (١)

"طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح الأنصاري، بمهملتين، بوزن: جعفر (كان رسول الله، –صلى الله عليه وسلم–، يعوده) في مرضه.زاد الطبراني فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإذا مات فآذنوني به، وعجلوا. فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله.(فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي، –صلى الله عليه وسلم– بني سالم بن عوف، وكان قال لأهله، لما دخل الليل: إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله، –صلى الله عليه وسلم–، فإني أخاف عليه يهود أن يصاب بسببي (فدفنوه ليلا).(فلما أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام:(ما منعكم أن تعلموني) بشأنه؟ (قالوا: كان الليل) بالرفع (فكرهنا –وكانت ظلمة–) بالرفع

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٣/٢

أيضا على أن كان تامة فيهما، وجملة: وكانت ظلمة، اعتراض (أن نشق) أي: كرهنا المشقة (عليك. فأتى قبره فصلى عليه).وعند الطبراني: فجاء حتى وقف على قبره، فصف الناس معه، ثم رفع يديه، فقال: اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه.وفيه جواز الصلاة على قبر غير الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، أما قبورهم فلا، لخبر الصحيحين: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.ورواة حديث الباب الخمسة: كوفيون إلا شيخ المؤلف فبيكندي، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل: ﴿وبشر الصابرين﴾ [البقرة: ١٥٥](باب فضل من مات له ولد) ذكر أو أنثى، فرد أو جمع (فاحتسب) أي: صبر راضيا بقضاء الله تعالى، راجيا فضله. ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث الباب.نعم، في بعض طرق الحديث، فعند ابن حبان والنسائي، من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس رفعه: "من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة".ولمسلم من حديث أبي هريرة "لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة" ... الحديث.ولابن حبان والنسائي، عن أنس، رفعه: "من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ... "، الحديث.ولأحمد والطبراني، عن عقبة بن عامر، رفعه: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار".فالمطلق محمول على المقيد، لأن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب.لكن في معجم الطبراني، عن ابن مسعود، مرفوعا: "من مات له ولد، ذكر أو أنثى، سلم أو لم يسلم، رضي أو لم يرض، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلا الجنة". لكن إسناده ضعيف، وللأصيلي في نسخة: فاحتسبه.(وقال الله) وللأربعة: وقول الله (عز وجل) بالجر، عطفا على من مات. أو: بالرفع على الاستئناف (﴿وبشر الصابرين﴾) الذين إذا أصابتهم مصيبة [البقرة: ١٥٥] ولفظ: المصيبة عام يشمل: المصيبة بالولد وغيره.وساق المؤلف هذه الآية تأكيدا لقوله: فاحتسب، لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر.١٢٤٨ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». [الحديث ١٢٤٨ - طرفه في: ١٣٨١].وبالسند قال: (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما، قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد، قال: (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو: ابن مالك (رضي الله عنه، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-):(وما من الناس من مسلم) سقطت: من، الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في أواخر الجنائز، فهي زائدة هنا بخلافها في قوله: ما من الناس، فإنها للبيان. ومسلم اسم ما، والاستثناء وما معه الخبر، وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول "له" وعند ابن ماجة. ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا، فيجوز التذكير والتأنيث. ولأبي ذر في نسخة: ثلاثة، بإثباتها على إرادة الأنفس أو الأشخاص.وقد اختلف في مفهوم العدد: هل هو حجة أم لا؟.فعلى قول من لا يجعله حجة، لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة، بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا، بل دلالته ضعيفة، يقدم عليها غيرها عند معارضتها.بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الأوسط، منحديث جابر بن سمرة. مرفوعا: "من دفن

ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة". فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: "واثنين". فقالت: وواحدا؟ فسكت ثم قال: "وواحدا".وعند الترمذي، وقال: غريب من حديث ابن مسعود، مرفوعا: "من قدم ثلاثة." [١]

"ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الإعادة.وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة.١٥ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعرهذا (باب) بالتنوين (إذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) أنه ابنه جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي.فإن قلت: لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم؟ أجيب: بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قالة في فتح الباري.١٤٢٢ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد -رضي الله عنه- حدثه قال: "بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا وأبي وجدي، وخطب على فأنكحني وخاصمت إليه. وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن".وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال: (حدثنا أبو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء (أن معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون، ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي (-رضي الله عنه- حدثه قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا وأبي) يزيد الصحابي (وجدي) الأخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب علي) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني (فانكحني) أي طلب ليس النكاح فأجبته (وخاصمت إليه) -صلى الله عليه وسلم- . قال الزركشي والبرماوي: كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فأفلجني بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي. يقال: فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به (وكان أبي يزيد) بالرفع عطف بيان لأبي (أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنا مطلقا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أي أتيت أبي بالصدقة (فقال: والله ما إياك أردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فقال: لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما أخذت يا معن) لأنك أخذت محتاجا إليها وإنما أمضاها -صلى الله عليه وسلم- لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم وكانت صدقة تطوع.وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله.١٦ - باب الصدقة باليمين(باب) مشروعية (الصدقة باليمين).١٤٢٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٨٠/٢

إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه".وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيي) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (قال: حدثني) بالإفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغرا أبو الحرث الأنصاري خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لأبيه (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال):(سبعة) أي من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الإمامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيتهن أفضل. نعم، يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سيذكر إن شاء الله تعالى، وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له **كمفهوم العدد** بالسبعة، فقد روى الاظلال لذي خصال أخر كثيرة غير هذه أفردها شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة اثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة. وقوله: سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله تعالى في ظله) إضافة الظل إليه سبحانه وتعالى إضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل إذ هو من خواص الأجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن، وقيل ظل طوبى أو ظل الجنة وهذا يرده قوله: (يوم لا ظل إلا ظله): فإن المراد يوم القيامة، وظل طوبى أو الجنة إنما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام، والحديث." (١)

"وهي عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (و) الرابعة (عمرة مع حجته) في ذي الحجة كما مر. قال القابسي: هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية إلى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها أولا؟ قال عياض: والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الأربع فكأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته. ١٧٨١ - حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال "سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا: اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة قبل أن يحج. وقال: سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- يقول: اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين". [الحديث ١٧٨١ - أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].وبه قال: (حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم بن دينار الأودي قال: (حدثنا شريح بن مسلمة) بفتح اليمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال: (حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن إسحاق الهمداني السبيعي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال: سألت مسروقا) يعني ابن الأجدع (وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهدا) هو ابن جبر أي كم اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا): (اعتمر رسول الله) ولأبي الوقت: النبي (-صلى الله عليه وسلم- ذي القعدة) وسقط قوله في ذي القعدة في رواية أبوي ذر والوقت (قبل أن يحج) حجة الوداع.(وقال: سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- يقول): (اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة قبل أن يحج

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤/٣

مرتين) لا يدل على نفي غيره لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له، وقيل إن البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لأنها دخلت في أفعال الحج وكلهن أي الأربعة في القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- لم يعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لأن مبدأها كان في ذي القعدة لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الإثبات والنفي.وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث إذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، وقد عينها أنس وعدها ونيس فيهاذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا، والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت وهذا أيضا ممكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حنين في شوال والإحرام بها في القعدة فكان مجازا للقرب هذا إن صح وحفظ وإلا فالمعول عليه الثابت والله أعلم.ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا فمكيان، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول.٤ - باب عمرة في رمضان(باب) فضل (عمرة) تفعل (في) شهر (رمضان).١٧٨٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يخبرنا يقول "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لامرأة من الأنصار -سماها ابن عباس فنسيت اسمها- ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه -لزوجها وابنها- وترك ناضحا ننضح عليه. قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة". أو نحوا مما قال. [الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣].وبالسند قال: (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الأولى مشددة قال: (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ولمسلم أخبرني عطاء (قال: سمعت قال ابن عباس -رضي الله عنهما-) حال كونه (يخبرنا) وحال كونه (يقول: قال رسول الله) ولأبي الوقت قال النبي (-صلى الله عليه وسلم-).(لامرأة من الأنصار) هي أم سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء (سماها ابن عباس) قال ابن جريج (فنسيت اسمها) وليس الناسي عطاء لأنه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب العلم عنه في باب: حج النساء، لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك أن تحجين معنا)! بإثبات نون تحجين على إهمال أن الناصبة وهو قليل، وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب، ولأبي ذر وابن عساكر: أن تحجي بحذفها على إعمال أن وهو المشهور (قالت): أي أم سنان (كان لنا ناضح) بالنون والضاد المعجمة المكسورة." (١)

"ألف (وإحدى عشرة دارا بالمدينة) بسكون الشين (ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر. قال): أي عبد الله (وإنما) وسقط لأبي ذر لفظة قال، وفي روايته عن الحموي والمستملي وقال: إنما (كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٢٦٥

بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا). أقبضه وديعة (ولكنه سلف) قرض في ذمتي (فإني أخشى عليه الضيعة) فيظن بي التقصير في حفظه، وهذا أوثق لرب المال وأبقى لمروءة الزبير -رضي الله عنه- (وما ولي إمارة قط) بكسر الهمزة (ولا جباية خراج) بكسر الجيم وبالموحدة (ولا شيئا) مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء بصاحبها (إلا أن يكون في غزوة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة. وروى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج. وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى.(وقال عبد الله بن الزبير): بالإسناد السابق (فحسبت) بفتح السين من الحساب (ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف) بالتثنية في الموضعين (قال: فلقي حكيم بن حزام) بالحاءالمهملة والزاي (عبد الله بن الزبير) نصب على المفعولية (فقال: يا ابن أخي) أي في الدين (كم على أخي) أي الزبير (من الدين؟ فكتمه) عبد الله (فقال): بالفاء ولأبي ذر: وقال: (مائة ألف) ولم يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج (فقال حكيم: والله ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (أموالكم تسع) أي تكفي (لهذه) فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع (فقال له عبد الله: أفرأيتك) بفتح التاء أي أخبرني (إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف) ولم يكن كتمانه الزائد كذبا لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق. نعم من يعتبره **مفهوم العدد** يرى أنه أخبر بغير الواقع.(قال) حكيم: (ما أراكم تطيقون) وفاء (هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف) بالموحدة بعد السين المهملة (فباعها) أي قومها وعبر بالبيع اعتبارا بالأول (عبد الله) ابنه (بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا) أي فليأتنا (بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (وكان له على الزبير أربعمائة ألف. فقال لعبد الله) بن الزبير: (إن شئتم تركتها) أي الأربعمائة ألف (لكم. قال عبد الله) له: (لا) تترك دينك. (قال) عبد الله بن جعفر: (فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم؟ فقال): بالفاء ولأبي ذر: قال (عبد الله) بن الزبير: (لا) تؤخر (قال: قال) عبد الله بن جعفر: (فاقطعوا لي قطعة. فقال عبد الله) بن الزبير له: (لك من هاهنا إلى هاهنا. قال: فباع منها) أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها (فقضى دينه) أي دين أبيه (فأوفاه) جميعه وكان ألفي ألف كما عند أبي نعيم في المستخرج (وبقي منها) أي من الغابة بغير بيع (أربعة أسهم ونصف، فقدم) عبد الله بن الزبير (على معاوية) بن أبي سفيان دمشق (وعنده عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان (والمنذر بن الزبير) أخو عبد الله بن الزبير (وابن زمعة) بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله أخو أم المؤمنين سودة (فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟) بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولأبي ذر: كم قومت الغابة مبنيا للفاعل نصب على المفعولية (قال) عبد الله بن الزبير: (كل سهم) أي من أصل ستة عشر سهما (مائة ألف) بنصب مائة على نزع الخافض أي جاء كل سهم بمائة ألف، وهذا يؤيد ما سبق أنه لم يبع الغابة وحدها لأنه سبق أن الدين كان ألفي ومائتي ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف وأنه بقي منها أربعة أسهم ونصف بأربعمائة وخمسين ألفا، فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف." [١]

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١٢/٥

"(حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال: سمعت شعبة) بن الحجاج يقول: (سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-) يقول: (قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي) هو ابن كعب (إن الله) عز وجل (أمرني أن أقرأ عليك) سورة (﴿لم يكن الذين كفروا﴾) [البينة: ١] زاد أبو ذر ﴿من أهل الكتاب﴾ قراءة إبلاغ وإنذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي: (وسماني) الله لك يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام: (نعم) سماك لي. وعند الطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب قال: "نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى".(قال) أنس -رضي الله عنه-: (فبكى) أبي فرحا وسرورا أو خوفا أن لا يقوم بشكر تلك النعمة، وإنما استفسره بقوله: وسماني لأنه جوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فاخترتني أنت. وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها.وهذا الحديث ذكره المؤلف في الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب.١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت -رضي الله عنه-(باب مناقب زيد بن ثابت) بالمثلثة ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجاري الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، وكان عمره لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة إحدى عشرة سنة وكان أعلم الصحابة بالفرائض، ومن أعلم الصحابة والراسخين في العلم، ومن أفكه الناس إذا خلا مع أهله، وتوفي سنة خمس وأربعين، وصلى عليه مروان بن الحكم وسقط لفظ باب لأبي ذر.٣٨١٠ - حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه- "جمع القرآن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة كلهم من الأنصار: أبي ومعاذ بن جبل وأبو زيدوزيد بن ثابت. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي". [الحديث ٣٨١٠ - أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن بشار) بندار قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس -رضي الله عنه-) أنه قال: (جمع القرآن) أي استظهره حفظا (على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعة كلهم من الأنصار: أبي) هو ابن كعب الخزرجي (ومعاذ) بن جبل الخزرجي (وأبو زيد) أوس أو ثابت بن زيد أو سعد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت) قال قتادة (قلت لأنس: من أبو زيد) المذكور (قال): هو (أحد عمومتي) واسمه أوس قاله علي بن المدائني، أو ثابت بن زيد قاله ابن معين، أو هو سعد بن عبيد بن النعمان جزم به الدارقطني، أو قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء ابن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصاري النجاري قاله الواقدي، ويرجحه قول أنس: أحد عمومتي لأنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بالضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام.فإن قلت: قد جمع القرآن غيرهم أيضا أجيب: بأن مفهوم العدد لا ينفي الزائد.وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل.١٨ - باب مناقب أبي طلحة -رضي الله عنه-(باب مناقب أما طلحة) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب، وأمه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي يجتمعان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته، وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك. وروينا عن ثابت عن أنس مما ذكره في أسد الغابة: أنه لما خطب أم سليم قالت له: يا أبا طلحة ما مثلك يرد لكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك

مهرها. قال ثابت: فما سمعت بامرأة كانت أكرم الناس مهرا من أم سليم، توفي سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين.وقال المدائني: سنة إحدى وخمسين، وقيل إنه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أجل الغزو فلما توفي -صلى الله عليه وسلم- صام أربعين سنة لم يفطر إلا أيام العيد، وهو يؤيد قول من قال: إنه توفي سنة إحدى وخمسين (- رضي الله عنه-) وسقط لفظ باب لأبي ذر.٣٨١١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس - رضي الله عنه- قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبو طلحة بين يدى النبي -صلى الله عليه وسلم- مجوب به عليه بحجفة له، وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انشرها لأبي طلحة. فأشرف النبي -صلى الله عليه وسلم- ينظر إلى القومفيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا".وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال: (حدثنا عبد العزيز) بن." (١)

"النزول خاصا بابن أبي رأس المنافقين وقد ورد ما يدل لنزولها في عدد معين منهم: ابن أبي وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهمفإنهم تابوا، فعند الواقدي عن معمر عن الزهري عن حذيفة قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني مسر إليك سرا فلا تذكره لأحد إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال: فلذلك كان عمرا إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه، ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا (﴿ولا تقم على قبره﴾) [التوبة: ٨٤].٤٦٧٢ - حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه ثم قام يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال: تصلى عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ قال: «إنما خيرني الله -أو أخبرني الله- فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فقال: سأزيده على سبعين» قال: فصلى عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصلينا معه ثم أنزل الله عليه ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾. [التوبة: ٨٤]وبه قال: (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال: (حدثنا أنس بن عياض) الليثي أبو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال): وسقط لأبي ذر لفظ أنه (لما توفي عبد الله بن أبي) المنافق (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) زاد في الرواية السابقة من طريق أبي أسامة عن عبيد الله فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه (فأعطاه قميصه وأمره) ولأبي ذر

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/١٦٢

فأمره بالفاء بدل الواو (أن يكفنه فيه ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال: تصلي عليه؟) استفهام حذفت منه الأداة (وهو) أي والحال أنه (منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم) أي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة وظهر بهذه الرواية أن في قوله في طريق أبي أسامة عن عبيد الله وقد نهاك ربك أن تصلي عليه تجوز أو حينئذ فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك أن تصلي عليه وبين إخباره بأن آية النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام:(إنما خيرني الله) بين الاستغفار وعدمه (أو أخبرني الله) بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة أوله من الإخبار على الشك وفي أكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله: أو أخبرني الله لأبي ذر (فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) سقط لأبي ذر قوله: ﴿فلن﴾ الخ.(فقال) عليه الصلاة والسلام: (سأزيده) بضمير المفعول (على سبعين).استشكل أخذه **بمفهوم العدد** حتى قال: سأزيد على السبعين مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى في حق أبي طالب: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ [التوبة: ١١٣] وأجيب: بأن الاستغفار لابن أبي إنما هو لقصد تطييب من بقي منهم وفي ذلك نظر فليتأمل.(قال: فصلى عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصلينا معه) فيه أن عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي –صلى الله عليه وسلم– (ثم أنزل الله عليه) ولأبي ذر: أنزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾) للدفن أو الزيارة (﴿إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾) [التوبة: ٨٤] تعليل للنهي والتعليل بالفسق مع أن الكفر أعظم قيل للإشعار بأنه كان عندهم موصوفا بالفسق أيضا فإن الكافر قد يكون عدلا عند أهله، وإنما نهي عن الصلاة دون التكفين لأن البخل به مخل بكرمه عليه الصلاة والسلام أو لإلباسه العباس قميصه حين أسر ببدر كما مر أو لأنه ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه وإن علم عليه الصلاة والسلام أنه لا يرد عنه العذاب فلأن ابنه قال: لا تشمت به الأعداء، ولأحمد من حديث قتادة قال ابنه: يا رسول الله إن لم تأته لم يزل يعير بهذا أو رجا إسلام غيره كما مر، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿ولا تقم على قبره﴾ الخ ...١٤ – باب قوله: ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون﴾ [التوبة: ٩٥](باب قوله) تعالى، التبويب وتاليه ثابت لأبي ذر ساقط لغيره (﴿سيحلفون بالله لكم﴾) أيمانا كاذبة والمحلوف عليه أنهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك (﴿إذا انقلبتم﴾) رجعتم من الغزو (﴿إليهم لتعرضوا عنهم﴾) فلا تعاتبوهم (﴿فأعرضوا عنهم﴾) احتقارا لهم ولا توبخوهم (﴿إنهم رجس﴾) قدر نجس بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للإعراض وترك المعاتبة (﴿ومأواهم جهنم﴾)." (١)

"ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش فأشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع) عليه الصلاة والسلام (صبيحة بنائه) أي صباحا بعد ليلة الزفاف (فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له) ولأبي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له (فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث) في السابق فإذا ثلاثة. وأجاب البرماوي كالكرماني بأن **مفهوم العدد** لا اعتبار

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥٦/٧

له والمحادثة كانت بينهما والثالث ساكن، وقال في الفتح: كان أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقي الاثنان (فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- رجع عن بيته) وفهما مراده (وثبا مسرعين) قال أنس: (فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر فرجع) عليه الصلاة والسلام (حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب) ظاهره كالسابق نزول الآية بعد قيام القوم إلا الثانية فقبله فأول بأنها نزلت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا.(وقال ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بين الحكم بن أبي مريم المصري ولأبي ذر إبراهيم ابن أبي مريم شيخ المؤلف وذكر إبراهيم غلط فاحش (أخبرنا يحيى) بن أيوب الغافقي المصري قال: (حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنسا) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) صرح حميد بالسماع من أنس فعنعنته غير مؤثرة.٤٧٩٥ - حدثني زكريا بن يحيى، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا: قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن».وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (زكريا بن يحيى) بن صالح البلخي الحافظ قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: خرجت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين -رضي الله عنها- (بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (فقال: يا سودة أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها ألف حرف استفتاح ولأبي ذر أم بحذف الألف (والله ما تخفين علينا فانظر كيف تخرجين) ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات (قالت: فانكفأت) بالهمزة أي انقلبت حال كونها (راجعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي وأنه) بالواو ولأبي ذر فإنه (ليتعشى وفي يده) ولأبوي ذر والوقت في يده بإسقاط الواو (عرق) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم (فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت): أي عائشة (فأوحى الله إليه) ولأبي ذر فأوحي إليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وإن العرق) بفتح العين وسكون الراء (في يده ما وضعه) والجملة حالية (فقال: إنه) أي أن الشأن (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لكن أن تخرجن لحاجتكن) دفعا للمشقة ورفعا للحرج، وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء من تفسير هشام بن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوي فإن قلت: قال ها هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز أنه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين اهـ.ومراده أن خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب، وقول الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني، قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني وذكره العيني وأقره فيه نظر إذ ليس في الحديث ما يدل لذلك بل ولا أعلم أحدا قال بتعدد الحجاب. نعم

يحتمل أن يكون مراده الحجاب الثاني بالنظر لإرادة عمر –رضي الله عنه– أن يحتجبن في البيوت فلا يبدين أشخاصهن فوقع الإذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين." (١)

"الجمحي (لا أحفظ اسمه) في الباب التالي أنه القعقاع بن معبد بن زرارة (فقال أبو بكر لعمر) –رضي الله عنهما– (ما أردت إلا خلافي) بتشديد اللام بعد همزة مكسورة أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي، ولأبي ذر عن الكشميهني في الفرع كأصله ونسبها الحافظ ابن حجر لحكاية السفاقسي ما أردت إلى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية أي أي شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي (قال) ولأبي ذر فقال أي عمر (ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله) تعالى: (﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية قال) ولأبي ذر فقال (ابن الزبير) عبد الله (فما كان عمر) –رضي الله عنه– (يسمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد هذه الآية حتى يستفهمه) وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي –صلى الله عليه وسلم– بحديث يحدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (ولم يذكر ذلك) عبد الله بن الزبير (عن أبيه) يريد جده لأمه أسماء (يعني أبا بكر) الصديق وإطلاق الأب على الجد مشهور.وسياق هذا الحديث صورته صورة الإرسال لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك.٤٨٤٦ – حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا أزهر بن سعد، أخبرنا ابن عون قال: أنبأني موسى بن أنس عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه، فقال له: ماشأنك؟ فقال: شر. كان يرفع صوته فوق صوت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد حبط عمله وهو من أهل النار فأتى الرجل النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبره أنه قال: كذا وكذا، فقال موسى، فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: «اذهب إليه، فقال له إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة».وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا أزهر بن سعد) بسكون العين البصري الباهلي قال: (أخبرنا ابن عون) عبد الله بن عون بن أرطبان (قال: أنبأني) بالإفراد (موسى بن أنس) قاضي البصرة (عن) أبيه (أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– افتقد ثابت بن قيس) خطيب الأنصار وكان قد قعد في بيته حزينا لما نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] الآية. وكان من أرفع الصحابة صوتا (فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم لك) لأجلك (علمه) خبره والرجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وفي تفسير ابن المنذر أنه سعد بن عبادة وعند ابن جرير أنه عاصم بن عدي العجلاني (فأتاه) أي فأتى الرجل ثابت بن قيس (فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف (فقال له: ما شأنك)؟ أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي –صلى الله عليه وسلم–) كان الأصل أن يقول كنت أرفع صوتي لكنه التفت من الحاضر إلى الغائب (فقد حبط عمله وهو من أهل النار)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٣/٧

لأنه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس عملي وأنا (فأتى الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره أنه قال: كذا وكذا) للذي قاله ثابت (فقال موسى) بن أنس بالإسناد السابق إلى ثابت (فرجع) الرجل المذكور (إليه) أي إلى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة (ببشارة عظيمة) من الرسول (فقال) عليه الصلاة والسلام للرجل:(اذهب إليه) أي إلى ثابت (فقل له إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة) زاد في رواية أحمد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحنط ولبس كفنه وقاتلهم حتى قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرين بالجنة لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له فلا ينفي الزائد.وهذا الحديث ذكره أواخر علامات النبوة وتفرد به من هذا الوجه.٢ - باب ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾هذا (باب) بالتنوين قوله تعالى: (﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾) من خارجها ما أو قدامها والمراد حجرات نسائه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها إما بأنهم أتوها حجرة حجرة فنادوه من ورائها أو بأنهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فأسند فعل الإبعاض إلىالكل (﴿أكثرهم لا يعقلون﴾) [الحجرات: ٤] إذ العقل يقتضي حسن الأدب.٤٨٤٧ - حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا الحجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت إلى أو إلا خلافي فقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] حتى انقضت الآية.وبه قال: (حدثنا." [(١)]

"الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) -رضي الله عنه- أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):(رفعت) بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال المهملةبدل الراء (إلى السدرة) جار ومجرور، وقال في الفتح: رفعت كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول وإلي بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة، وللمستملي: دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم وإلى حرف جر، والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا سيدنا محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشرف وكرم، وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه (فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما) النهران (الظاهران ف) هما (النيل) وهو نهر مصر (والفرات) بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف أرمينية (وأما) النهران (الباطنان فنهران في الجنة) وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من أصلهما ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه (فأتيت) بفاء فهمزة مضمومة ولأبي الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء (بثلاثة أقداح) **ومفهوم العدد** لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة، وقوله في السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه إلى السدرة وهو في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٥١/٧

بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها (قدح فيه لبن و) الثاني (قدح فيه عسل و) الثالث (قدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة) أي علامة الإسلام والاستقامة (أنت) تأكيد للضمير الذي في أصبت (و) لتصب (أمتك). قال ابن المنير: ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لأنه الأيسر والأنفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو أقرب إلى الزهد فكأنه ترك العسل الذي هو حلال لأنه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله عز وجل: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وأما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، وأما ما ورد من محبته -صلى الله عليه وسلم- للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله إلا أنه جعله ديدنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- مشرع بفعل ما يجوز للبيان.(وقال هشام) الدستوائي: (وسعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهمام) بتشديد الميم الأولى ابن يحيى كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأنهار) أي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الأنهار (نحوه) أي نحو المذكور في الحديث السابق (ولم يذكروا) هؤلاء في روايتهم ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يذكر أي هشام (ثلاثة أقداح).١٣ - باب استعذاب الماء(باب استعذاب الماء) أي طلب الماء الحلو.٥٦١١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب مالي إلي بيرحاء. وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بخ، ذلك مال رابح أو رايح» شك عبد الله «وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه. وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى: رايح.وبه قال: (حدثنا عبد الله بن سلمة) بن قعنب القعنبي الحارث أحد الأعلام (عن مالك) إمام الأئمة (عن إسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة (أنه سمع) عنه (أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (يقول: كان أبو طلحة) زيد الأنصاري (أكثر أنصاري بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) الجار للبيان (وكان أحب ماله إليه بيرحاء) برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها أو أحب اسمها وبير خبرها وحاء بالهمز والمد ولأبي ذر بالقصر، واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع." (١)

"ابن زيد الأيلي (عن أبي الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (أن النبي) ولأبي ذر عن النبي (-صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):(أول من يدعى) بضم أوله وفتح ثالثه أي يطلب (يوم القيامة آدم) عليه السلام (فتراءى ذريته) كذا في الفرع كأصله مكتوبة بألفين بعد الراء مصححا عليه قال في الفتح: وهو بمثناةواحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة، وأصله فتتراءى فحذفت إحدى التاءين، وتراءى الشخصان

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٣٢٦

تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر وللإسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور فتتراءى له ذريته على الأصل (فيقال) لهم: (هذا أبوكم آدم فيقول) آدم: (لبيك) رب (وسعديك فيقول) الله تعالى له: (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء فعل أمر (بعث جهنم من ذريتك) أي الذين استحقوا أن يبعثوا إليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم إلى النار وخص آدم بذلك لأنه والد الجميع، ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء كما في حديث المعراج أنه عن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث .. وظاهر هذا كما قال في الفتح: إن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة (فيقول) آدم: (يا رب كم أخرج) بضم الهمزة وكسر الراء منهم (فيقول) الله عز وجل: (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (من كل مائة) من الناس (تسعة وتسعين) نفسا (فقالوا): أي الصحابة (يا رسول الله إذا أخذ منا) بضم الهمزة وكسر المعجمة (من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا؟ قال) -صلى الله عليه وسلم-: (إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود) قال السفاقسي: أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحد لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه.ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل أن تكون من جهة أن الذي تضمنه إنما يكون بعد الحشر يوم القيامة ورواته كلهم مدنيون وهو من أفراده.٤٦ - باب قوله عز وجل:﴿إن زلزلة الساعة شىء عظيم﴾ [الحج: ١] أزفت الآزفة: ﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر: ١].(باب قوله عز وجل: (﴿إن﴾) ولأبي ذر باب بالتنوين: إن (﴿زلزلة الساعة﴾) أي تحريكها للأشياء على الإسناد المجازي أو تحريك الأشياء فيها فأضيفت إليها إضافة معنوية بتقدير في أو من إضافة المصدر إلى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الأرض يدل عليه ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ [الزلزلة: ١] وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها وإضافتها إلى الساعة لأنها من أشراطها (﴿شيء عظيم﴾) [الحج: ١] هائل ومفهومه جواز إطلاق الشيء على المعدوم لأن الزلزلة لم تقع بعد ومن منع إيقاعه على المعدوم قال: جعل الزلزلة شيئا لتيقن وقوعها وصيرورتها إلى الوجود (أزفت الآزفة) دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله: ﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر: ١] قال الزجاج: يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة.٦٥٣٠ - حدثنى يوسف بن موسى، حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يقول الله يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير فى يديك، قال: يقول أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها، ﴿وترى الناس سكرى وما هم بسكريولكن عذاب الله شديد» [الحج: ٢] فاشتد ذلك عليهم» فقالوا: يا رسول الله أينا الرجل؟ قال: «أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألف، ومنكم رجل ثم قال: والذى نفسى فى يده إنى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة»، قال: فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: «والذى نفسى فى يده إنى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود -أو الرقمة فى ذراع الحمار».وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر وابن عساكر: حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري -رضي الله عنه- أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):(يقول الله) عز وجل وسقط لأبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيكون الحديث غير مرفوع، وبه جزم أبو نعيم في مستخرجه قال في الفتح: وفي رواية بإثبات قوله قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكذا في مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه

(يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك) في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للأدب وإلا فالشر أيضا بتقديره كالخير (قال: يقول أخرج بعث النار) ميزهم من الناس (قال) آدم: سمعت يا رب وأطعت (وما بعث النار)؟ فالواو عاطفة على محذوف أي وما مقدار مبعوث النار (قال) الله تعالى: ﴿من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالمتأخر من الألف واحد ولا معارضة بينه وبين الرواية الأولى من كل مائة تسعة وتسعين لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد." (١)

"أحدهما: – وهو المنقول المشهور – أنه مجاز، لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع، وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه: أن التكليف يلزم منه الكتابة؛ ولهذا يعبر بالكتابة عنه كقوله تعالى: (كُتِبِ عَلَيكُمُ الصِيامُ)، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على عباده)، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة لها، فالقلم لازم لازم التكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه وملزوم ملزومه؛ فكذلك كنّى بنفي القلم عن نفي الكتابة، وهي من أحسن الكنايات، وأتى بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة، وأن صفة الوضع أمر ثابت للقلم لا ينفك عن غير الثلاثة موضوعا عليه حتى يرفع، ولو قال: لم يوضع. أو: لم يكتب على ثلاثة. لم يكن فيه إشعار بذلك، وأنه في أصله متصف بالوضع والجريان على مخلوق من العالمين.وهذه فائدة جليلة، فاستعمال الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز، واستعمال عدم وضع القلم في موضع عدم الكتابة بطريق المجاز، وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف، والوضع الذي أشعر به لفظ الرفع مجاز أيضا بالنسبة إلى هؤلاء الثلاثة إذ لم يتقدم في حقهم غلا بطريق القوة لا بطريق الفعل.الاحتمال الثاني: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث: (أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فأفعال العباد كلها؛ حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق لذلك، وأمر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا به إلى أن تقوم الساعة، وقد كتب ١لك وفرغ منه وحفظ، وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعل الله تعالى، فالرفع في نفسه حقيقة، والقلم حقيقة، والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والتهيؤ لأن يكتب ما يصدر منهم فسمى منعه من ذلك رفعا، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الاحتمال الأول، وفيما قبله يفارقه.الوجه السادساختلف الفقهاء والأصوليون في **مفهوم العدد**: هل هو حجة أو لا؟ والمختار عند المتأخرين من الأصوليين أنه ليس بحجة، وظني اختيار الشافعي أنه حجة، فمن قال بأنه حجة يتمسك بهذا الحديث على أن التكليف لا يرتفع عن غير الثلاثة، ويقويه ما قدمناه من إشعار لفظ الرفع به، وإذا ثبت ذلك فنقول: هنا شيئان: أحدهما: الشيخ الكبير، ورد فيه حديث موضوع يقتضي ارتفاع التكليف عنه، وهو كذب باطل لا أصل له، ولا يرتفع التكليف عنه ما دام عقله ثابتا، ومما يدل لتكليفه هذا الحديث من جهتين: (إحداهما) ما أشرنا غليه من **مفهوم العدد**. (والثانية) مفهوم قوله: (حتى يبلغ) اقتضى التكليف على البالغ، ولم يفرق بين الشيخ وغيره، على أن الإجماع على تكليفه فلا حاجة إلى التطويل فيه، والحديث

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٠٧/٩

الوارد فيه باطل.الثاني: الميت في الفترة، قد يتمسك بالحديث على تكليفه؛ لأنه ليس من الثلاثة، ومذهب أهل السنة أنه لا تكليف قبل البعثة. والجواب عن الحديث: أن مورده بعد البعثة وحصول التكليف، لا يشمل ما قبل ذلك، ومن هنا يستنبط جواب آخر في قوله: (رفع) وهو أن بالبعثة وقيام المعجزة وتقرر شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ثبت التكليف وجرى القلم على العالمين الذين أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وخص من ذلك ثلاثة أحوال وهي: الصبا والجنون والنوم، فلا تكليف فيها؛ فكان ذلك رفعا مما اقتضته الدعوة.الوجه السابع." (١)

"أمثال ذلك؛ لأنّه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، وإن تكن فوق هذهبكذا أو كذا درجة ة لأن الدرجات إلى جهة فوق، وقد اختلف العلماء فيالجمع بين سبع وعشرين درجة، وبين قوله خمس وعشرين درجة، أو جزءًا أوضعفًا فقيل: إن الدرجة أصغر من الجزإ فكان الخمسة والعشرين إذا جزئتدرجات كان سبع وعشرين درجة، وردَّ هذا بما أسلفناه في الصحيح سبعًاوعشرين درجة. وقيل: السبع متأخرة عن الخمس فكأنّ الله تعالى أخبرهبخمس، ثم زاد بعد ورود هذا بتعذّر التاريخ، وردّ هذا القول الأخر بأنالفضائل لا تنسخ، وهذه فضيلة لمحمد- صلى الله عليه واله وسلم- فلايطرأ عليها النسخ. وقيل: إن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذفي المسجد بخمس وعشرين درجة، وصلاة الجماعة في المسجد أفضل منصلاة الفذ في بيته بسبع وعشرين درجة، وردّ بقوله: " وصلاة الرجل فيجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفًا " (١) ٠وقيل: إن الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخطا إلى/الصلاة ولا فضيلةانتظارها نفضل بخمس، والتي فيها ذلك تفضل بسبع، وقيل: إن ذلكيختلف باختلاف المصلين والصلاة، فمن كملها وحافظ عليها فوق من أخذبشيء من ذلك. وقيل: إنّ الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكةالنهار والليل فيهما، يؤيّده حديث أبي هريرة المتقدّم: " تفضل صلاة الجماعةصلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكةالنهار في صلاة الفجر " ، فذكر اجتماع الملائكة لواو فاصل وبين الكلاموقطعه من الجملة المتقدّمة. وقال بعضهم: لا منافاة بين الحديثين؛ لأنه ذكرالقليل ولأنّ الكثير مفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، واستدل بعضالمالكية بهذه الأحاديث على أن صلاة الجماعة لا تفضل بعضها على بعضبكثرة الجماعة؛ لأنه لم يذكر جماعة كثيرة دون جماعة قليلة، ورد بما تقدّمفي حديث فتات وغيره من أن الكثرة مطلوبة فرغب فيها كما ذهب إليهالشافعي وابن حبيب من المالكية. وأنبأنا غير واحد من شيوخنا عن الإمامالعلامة أبو بكر بن أحمد بن القسطلاني- رحمه الله- أنه قال: يحتمل أن____________(١) تقدم ص ١٣٠٨.." (٢)

" الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن بن عباس قال دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر

قال بن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص/١٠

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص/١٣١٩

سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره

وفي التوشيح وقد اختلف العلماء عليها على أكثر من أربعين قولا وأرجاها أوتار العشر الأخير

انتهى

قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي

(باب من قال سبع وعشرون)

[١٣٨٦] وأخرج أحمد في مسنده عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال في المنتقى إسناده صحيح وحديث معاوية سكت عنه المنذري

قال العيني فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له

وقال الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه و سلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون ." (١)

" ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن الملك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاها مؤتجرا بها) أي قاصدا للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة

وقال بعض الأئمة شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد

قال الإمام بن الأثير قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما لا تلزمه فلا

وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به

---

(١) عون المعبود، ١٨٤/٤

وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت

ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه

وقال الحافظ في التلخيص وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ

والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا

نقله بن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله أعلم ." (١)

"التيمم هو في اللغة : القصد ، وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ؛ واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة .١١٤ – عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ أعطيت خمسا ، لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل ﴾ ، وذكر الحديث .عن " جابر " هو إذا أطلق " جابر بن عبد الله " [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال] متحدثا بنعمة الله ومبينا لأحكام شريعته [أعطيت] حذف الفاعل للعلم به [خمسا] أي خصالا أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله [لم يعطهن أحد قبلي] ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له ، إذ الخاصة ما توجد في الشيء ولا توجد في غيره ، **ومفهوم العدد** غير مراد ، ؛ لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من الخمس ، وقد عدها السيوطي في الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين ، وهذا إجمال فصله .[نصرت بالرعب] وهو الخوف [مسيرة شهر] أي بيني وبين العدو مسافة شهر ، وأخرج الطبراني ﴿ نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين ﴾ وأخرج أيضا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفي وشهر أمامي .قيل : وإنما جعل مسافة شهر ؛ لأنه لم يكن بينه صلى الله عليه وسلم وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة ، وهي حاصلة له ، وإن كان وحده .وفي كونها حاصلة لأمته خلاف .﴿ وجعلت لي." (٢)

"ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه " بخمس وعشرين جزءا " – وكذا للبخاري عن أبي سعيد ، وقال : " درجة " .عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ﴾ بالفاء والذال المعجمة الفرد (بسبع وعشرين درجة " متفق عليه) (ولهما) أي الشيخين (عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزءا) عوضا عن قوله سبع وعشرين درجة (وكذا) أي وبلفظ بخمس وعشرين (للبخاري عن أبي سعيد وقال

---

(١) عون المعبود، ٣١٧/٤

(٢) سبل السلام، ٣٠٨/١

درجة) عوضا عن جزءا ، ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعة وعشرين وله رواية فيها خمسا وعشرين ، ولا منافاة فإن **مفهوم العدد** غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع ، والعشرين أو أنه أخبر صلى الله عليه وسلم بالأقل عددا أولا ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد ، والخمس لمن صلى في غيره ، وقيل : السبع لبعيد المسجد ، والخمس لقريبه ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف في فتح الباري وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص ، والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا ؛ لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرهما بالصلاة ، وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى ، والحديث حث على الجماعة .وفيه دليل على عدم." [١]

"﴿ وأجيب بأنه استدلال **بمفهوم العدد** وبأنه يحتمل على كتبهن كل يوم وليلة .، وفي قوله " (لم يصل قبلها ولا بعدها) دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها ؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وسلم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعا في حقنا ، ويأتي حديث أبي سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته ﴾ وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أي في المصلى .." [٢]

"٥٢٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يشركون بالله شيئا ، إلا شفعهم الله فيه ﴾ رواه مسلم .s(وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه ﴾ رواه مسلم) .في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى وفي رواية ﴿ ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعوا فيه ﴾ وفي رواية " ثلاثة صفوف " رواه أصحاب السنن قال القاضي : قيل : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافي بينهما إذ **مفهوم العدد** يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها .." [٣]

"(وعن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة ، وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به فقال يحي بن معين : في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي : ليس بحجة وقال الذهبي : ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) وهو معاوية بن حيدة صحابي قال : قال رسول الله

---

(١) سبل السلام، ٢٩٨/٢

(٢) سبل السلام، ٤٧٨/٢

(٣) سبل السلام، ١٠٨/٣

صلى الله عليه وسلم : ﴿ في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ﴾ تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون **ومفهوم العدد** هنا مطرح زيادة ونقصانا ؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا تفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم (من أعطاها مؤتجرا بها) أي قاصدا للأجر بإعطائها (فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه ، مثل له علي ألف درهم اعترافا والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنا آخذوها والعزمة الجد في الأمر يعني أن أخذ ذلك بجد فيه ؛ لأنه واجب مفروض ﴿ من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته) فإن." (١)

"وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة ﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة (والعقرب) يقال على الذكر والأنثى وقد يقال : عقربة (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفا (والكلب العقور " متفق عليه) وفي رواية في البخاري زيادة ذكر الحية فكانت ستا وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبي داود زيادة السبع العادي فكانت سبعا ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعا إلا أنه نقل عن الذهلي أنه ذكرهما في تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل رجاله ثقات ، وأخرج أحمد مرفوعا الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت هذه الزيادات أن **مفهوم العدد** غير مراد من قوله : " خمس " والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ وقيل : يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ ولا حجة ؛ لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام هذا وقد اختص في العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم وتسميتها فواسق ؛ لأن الفسق لغة الخروج ومنه ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أي خرج ويسمى العاصي فاسقا لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة." (٢)

"(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها وفي لفظ من حفظها دخل الجنة ﴾ .متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الأسماء ، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة) اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة .وظاهر الحديث أسماء الله الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء على القول **بمفهوم العدد** .ويحتمل أنه حصر لها باعتبار ما ذكر بعده من قوله : من أحصاها دخل الجنة وهو خبر المبتدأ .فالمراد أن هذه التسعة والتسعين تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى وهو أن إحصاءها سبب لدخول الجنة وإلى هذا ذهب الجمهور .وقال النووي : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير

---

(١) سبل السلام، ٢٠٤/٣

(٢) سبل السلام، ٤٥٥/٣

التسعة والتسعين ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعا ﴿ أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ﴾ فإنه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه بل استأثر بها .ودل على أنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه ولكنه يحتمل أنه من التسعة والتسعين .وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد بن حزم فقال قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم مائة إلا واحدا فنفى الزيادة وأبطلها ، ثم قال وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسما." (١)

"١٣٧/٥)لا ما أقاموا فيكم الصلاة» رواه مسلم، وبه يتبين تفسير ننابذهم في حديث الباب لأن تفسير السنة بالسنة أولى، وفي «المصباح» نابذته الحرب كاشفته إياها وجاهرته بها (رواه مسلم).(تصلون عليهم: تدعون لهم) أي بخير كما يدل عليه تعدية دعا باللام وهذا أحد المحتملين في ذلك كما تقدم.٤٦٦٢ . (وعن عياض بن حمار) بكسر أول كل منهما وهو مهمل وتجفيف التحتية والميم وآخر الأول ضاد معجمة والثاني راء، وقد تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الاختلاط بالناس (قال: سمعت رسول الله يقول: أهل الجنة ثلاثة) **مفهوم العدد** غير معتبر عند الأصوليين والاقتصار على ذلك لعله لدعاء المقام حين التكلم إليه، والتمييز محذوف أي ثلاثة أصناف (ذو) أي صاحب (سلطان) أي تسلطن بالولاية في شيء من أمور المسلمين (مقسط) بالرفع صفة ذو أي عادل (موفق) أي لمراضى الله سبحانه وتعالى من امتثال أوامره واجتناب مناهيه، وقد جاء في حديث عبادة «ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره» والتوفيق لغة: جعل الأسباب موافقة للمسببات. وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد، وقيل خلقها فيه بالفعل (ورجل رحيم) من الرحمة وهي ميل نفساني إلى جانب المرحوم (رقيق القلب) بقافين من الرقة خلاف الغلظ والعنف أي إنه لصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتا به خال عن الغلظ والعنف على الخلائق بل يحنو عليهم ويشفق في أحوالهم، وقوله (لكل ذي قربى ومسلم) تنازعه الوصفان قبله، ففيه إيماء إلى صلته للرحم لأن الداعي لها موجود مع فقد المانع فكأنه قال الثاني واصل رحمه فذكر السبب مرادا به المسبب (وعفيف) بالطبع عن السؤال بحسب أصل طبعه (متعفف) مبالغ في ذلك بالاكتساب ففيه إيماء إلى أن الأخلاق غريزية باعتبار أصلها وإنما تزكو وتنمو بالمزاولة (ذو عيال) أي إنه لكمال يقينه ووثوقه بمولاه لتضمنه بأرزاق العباد فضلا منه لا يسأل أحدا وإن كان قام بسبب السؤال من كثرة(١٣٨/٥)." (٢)

"٢٦٩٠ . (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء اكتفاء بدلالة الكسر عليها أو أنه من العيص فيكون أجوف كما تقدم بسطه (رضي الله عنهما أن النبي قال: أربع) سوغ الابتداء به مع نكارته تقدير إضافته أي أربع خصال، وجملة (من كن فيه كان منافقا خالصا) قال ابن بطال: أي في الخصال المذكورة (ومن كانت فيه خصلة) أي خلة بفتح أولهما (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حي يدعها) يحتمل أن يكون خبر المبتدأ وأن تكون صفة والخبر قوله (إذا اؤتمن خان) بتوجيهه السابق قاله البرماوي، والاحتمال الثاني فيه ركاكة (وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر) أي تواثق مع إنسان

---

(١) سبل السلام، ٣٦١/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣٠/١

على أمر غدر به وفعل خلاف ما عهد إليه أن يفعله (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل أو شق سر الديانة، قال المصنف: ولا منافاة بين قوله هنا أربع وفيما قبله ثلاث، لأن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة، ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء. وقال الطيبي: العلامات مرة يذكر بعضها ومرة جميعها أو أكثرها قال الزركشي: والأولى أن يقال: إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص. قلت: وهذا مفرع على أن **مفهوم العدد** غير حجة ورجح بعضهم حجيته (متفق عليه) ورواه أيضا أحمد والنسائي كلهم من حديث ابن عمر، وكذا في «الجامع الصغير»، والحديث عند الشيخين في كتاب الإيمان.(١٨٢/٥)." [1]

"٧٢/٤)بعد أن أنقذه الله تعالى منه» وهو أبلغ من لفظ حديث الباب لأنه سوى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المصنف: هو حديث عظيم من أصول الدين.٣٣٧٦ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: سبعة) أي سبعة أنفس فلذا صح الابتداء به، ويجوز أن يعتبر مسوغ آخر، **ومفهوم العدد** ليس بحجة على الصحيح عند الأصوليين، فلا يشكل عليه أن الذين يظلون تحت العرش يوم القيامة فوق السبعين، وقد جمع في ذلك جزءا الحافظ السخاوي وكذا الحافظ السيوطي (يظلهم الله في ظله) أضافه إليه تشريفا، وقيل المراد بظله كرامته أو حمايته كما يقال: أنا في ظل فلان، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض، وقيل المراد في ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث، وإن أريد ظل العرش استلزم كونه في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح، وبه جزم القرطبي، ويؤيده التقييد بيوم القيامة في رواية ابن المبارك، فترجح أن المراد ظل العرش لا ظل طوبى وظل الجنة خلافا لمن زعم لأن ذلك إنما يكون بعد دخول الجنة وهو عام لكل داخلها. ومقصود الحديث ما اختص به أصحاب تلك الخصال (يوم لا ظل إلا ظله) وجه الكرماني الحصر في السبعة المذكورة بما ملخصه: إن الطاعة إما أن تكون بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق، فالأول باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشيء في العبادة، والثاني إما عام وهو الإمام العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة (إمام عادل) اسم فاعل من العدل والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلحق به من ولي شيئا من أمر المسلمين فيعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث ابن عمر ورفعه «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على(٧٣/٤)." [2]

"٢٨٩٥ ـ (وعن أبي هريرة رضيالله عنه أن رسول الله قال «حق المسلم على المسلم خمس) أي الأمر المتأكد للمسلم على مثله خمسة أشياء وحذف التاء لحذف المعدود أو خمس خصال، وجاء في رواية لأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ست، وزاده» وإذا استنصحك فانصح له» ولا منافاة لأن **مفهوم العدد** غير حجة (رد السلام) وهو فرض عين إن كان المسلم عليه واحدا بأن يقول عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادىء به، وفرض كفاية إن كان جمعا (وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة) بفتح الدال في الطعام هو اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك فقال نحن

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ٧٥/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ٢٣٥/١

في دعوة فلان ومدعاته بمعنى قال أبو عبيد: وهذا كلام أكثر العرب كذا في «المصباح» (وتشميت العاطس) أي إذا حمد الله لما تقدم في بابه وقد جاء في حديث أحمد ومسلم وإذا عطس فحمد الله فشمته، كلها واجبة عند الإمام مالك والأمر فيها عنده على أصل موضوعه من الدلالة على الوجوب وعند الشافعي كل من العيادة والتشميت سنة واتباع الجنائز المتوقف عليه الدفن فرض كفاية والدعوة تقدم تفصيلها في الحديث قبله (متفق عليه) والحديث قد سبق في باب تعظيم حرمات المسلمين.(٦/١٨٨)." (١)

"٢٩٣٣ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: ما من رجل مسلم) والتقييد بالرجل لأنه أشرف (يموت) جملة صفة لرجل لعدله فيها (فيقوم على جنازته أربعون رجلا) أي مصلين عليه مستشفعين له فيها (لا يشركون بالله شيئا) من الإشراك ومن المعبودين (إلا شفعهم الله فيه، روه مسلم) في الجنائز، ولا مخالفة بين هذا الخبر وما قبله لأن **مفهوم العدد** غير حجة على الصحيح، وأن الله أخبره بما جاء فيمن صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه أربعون فأخبر به، والله أعلم.(٦/٢٣٤)." (٢)

"١ ٩٤٨. (وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا) هو سعد بن عبادة الأنصاري (قال للنبي : إن أمي افتلتت) افتعال من الفلت مبني لما لم يسم فاعله و(نفسها) بالرفع نائبه (وأراها) بضم الهمزة (لو تكلمت تصدقت) الجملة الشرطية ثاني مفعولي رأى (فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟) وكأن وجه هذا السؤال ظاهر قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ (النجم:٣٩) الموهم قصور الثواب على ما يعمله العامل دون ما عمل له وإن بفتح الهمزة وحذف الجار: أي في تصدقي عنها أو بكسرها والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه (قال نعم) أي لها ذلك والآية، قيل هي في الكافر فالإنسان عام مراد به خاص، وإن كان في المؤمن فالمعنى ليس للمؤمن من حيث العدل إلا جزاء ما عمل، وأما على سبيل الفضل فالله أعظم وأكرم يتجاوز عن السيئة ويضاعف الحسنة ويثيبه بما فعل عنه من القرب (متفق عليه).٢٩٤٩ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله) لزوال التكليف بالموت ولخروجه من عالمه إلى البرزخ وليس محل عمل والمراد لازم العمل: أي أن الإنسان يتم تحصيله للثواب بنفسه بموته (إلا من ثلاث) لا تنافي بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله «إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه، ومسجدا بناه، وبيتا لابن السبيل بناه، ونهرا أجراه، وصدقة أخرجه من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» إما لأن **مفهوم العدد** غير حجة، وإما لأنه اطلع أولا على ما في حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به.. قال السيوطي: وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال، ووردت خصال أخر بلغت بها عشرا، وقد نظمتها فقلت:إذا مات ابن آدم ليس يجريعليه من فعال غير عشرعلوم بثها ودعاء نجلوغرس النخل والصدقات تجريوراثة مصحف ورباط ثغروحفر البئر أو إجراء نهر(٦/٢٥٢)وبيت للغريب بناه يأوي." (٣)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣١٠/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣٥٦/١

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣٧٤/١

"٦/٢٦٢)يسألوا عن الأربعة فما فوق لأن ذلك كالمعلوم عندهم من الثلاثة (فقالت امرأة) هي أم سليم أم أنس بن مالك كما رواه الطبراني عنها أنها سألته عن الاثنين، ووقع لأم مبشر الأنصارية السؤال عن ذلك، رواه الطبراني أيضا، وجاء من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأله عنه، ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن. وحكى ابن بشكوال أن أم هانىء أيضا سألت عنه قال في «فتح الباري»: فيحتمل أن كلا منهن سألت عن ذلك في ذلك المجلس واحتمال تعدد القصة فيه بعد لأنه لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة أجاب بأن الاثنين كذلك. والظاهر أنه كان بوحي أوحي إليه في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لأن المفهوم يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بناء على الحكم **بمفهوم العدد** وهو المعتبر، نعم قد جاء في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك، وكذا عمر وحديثه عند الحاكم والبزار، وهذا لا بعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به (واثنين) هذا اللفظ رواية مسلم، والتقدير: وما حكم اثنين، وعند البخاري واثنان بالألف: أي وإذا مات اثنان ما الحكم، وهذا منها بناء على عدم اعتبار **مفهوم العدد** إذ لو اعتبرته لعلمت انتفاء الحكم عما عدا الثلاثة لكنها جوزته فسألت، قاله عياض. وتعقبه الحافظ في «الفتح» بأن الظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لما سألت.." (١)

"والتحقيق أن دلالة **مفهوم العدد** ليست نصية بل محتملة فلذا سألت (فقال رسول الله : واثنين) هو بالياء أيضا وهو لفظ مسلم: أي وحكم اثنين كذلك، وعند البخاري بالألف وتقديره: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، وهذا ظاهر التسوية في حكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدم عن ابن بطال أنه أوحى إليه بذلك في الحال، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهن أن يتكلوا، لأن(٦/٢٦٣)موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لما سئل عنه لم يكن له بد من الجواب قاله الحافظ (متفق عليه).١٦٥ ـ باب ندب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهمأي محل نزول العذاب عليهم: أي طلب الخوف قلبا وظهور آثاره على ظاهر البدن بالبكاء والخضوع ونحوه كما قاله المصنف (وإظهار الافتقار) أي المبالغة في الفقر (إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك) أي التحذير من الغفلة عما ذكر.(٦/٢٦٤)." (٢)

"٣٩٦٠ ـ (وعن أبي سعيد) هو الخدري (وأبي هريرة رضيالله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكرا مع أن أبا هريرة أكثر منه مرويا لأنه من الأنصار وأقدم إسلاما (قالا: قال رسول الله : إذا خرج ثلاثة) خرج الاثنان إن اعتبرنا **مفهوم العدد**، وظاهر الحديث اعتباره هنا، واستوجبه بعض شراح «الجامع الصغير»، وقال بعضهم: لا يبعد قياسهما على الثلاثة في ذلك، ولا ينافيه كونهما شيطانين (في سفر) ولو مكروها كما اقتضاه الإطلاق (فليؤمروا) ندبا فيما يتعلق بالسفر من أسبابه وما يعرض فيه (أحدهم) ولو فاسقا لأن هذه إمارة منوطة برضا المولين ويحتمل خلافه، والفاسق مستثنى من أهلية الولاية شرعا، والمستثنى الشرعي غير داخل في الإطلاق ولا ينقض بصحة توليته في بعض الأوقات للضرورة لأن ما جاز بالضرورة لا نقض

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣٨٥/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣٨٦/١

به، والأولى ولاية الأفضل الأجود رأيا، فإن تعارضا فالثاني أولى لأن رعاية المصالح السفرية هي المقصودة بالذات لأن التأمير إنما طلب لها، وينعزل هذا الأمير بالعزل بجنحة أو بانقطاع السفر وهو وصول المقصد أو بإقامة تمنع الترخص (حديث حسن) هذا من تحسينات المؤلف، بل صححه الضياء وأورده في «المختارة» له (رواه أبو داود بإسناد حسن) وقال في «فتح الكبير»: إنه إسناد صحيح، وما قاله المصنف المقدم.(٦/٢٧١)." (١)

"٢١١٢٠ . (وعن ابن عمر رضيالله عنهما عن النبي قال: رحم الله امرأ) أي أحسن وأنعم، أو أراد ذلك لشخص (صلى قبل العصر أربعا) عمومه متناول لفعلها موصولة ومفصولة، فقصر ابن رسلان لها على الموصولة أخذا من حديث علي قبله غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظا دعائية معنى نحو غفر الله لك (روه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) فيه إيماء إلى التبشير لفاعل ذلك بالموت على الإسلام الذي هو أعظم الرحمات وأسنى العطيات لابتناء نعيم الآخرة عليه.٣١١٢١ . (وعن علي بن أبي طالب رضيالله عنه: أن النبي كان يصلي قبل العصر ركعتين) لا مخالفة بينه وبين حديثه السابق، إما لأن مفهوم العدد غير حجة أو أنه كان يلازم أولا ركعتين ثم زاد الآخرتين أو بالعكس، أو ترك الأخيرتين لأمر أهم أو لغير ذلك (روه أبو داود بإسناد صحيح) رواه عن حفص بن عمر الحوصي شيخ البخاري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي. قال ابن حجر الهيثمي في «فتح الإله»: الحديث الأول ظاهر في داوم فعله للأربع مبنيا على المتعارف في كان، والثاني ظاهر في ركعتين منهن، وحينئذ فقول أصحابنا إنهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضي أولهما لتأكيد الأربع والثاني لتأكيد تنتين منها، وبه قال بعض أصحابنا اهـ. قال ابن رسلان: من قال إنها مؤكدة استدل بهذا الحديث.٢٠١ ـ باب سنة المغرب بعدها وقبلهاذكر الظرفين هنا دون الظهر للاهتمام بالقبلية للخلاف بين الأصحاب في استحبابها، ولا كذلك سنة الظهر القبلية والبعدية (تقدم في هذه الأبواب حديث ابن عمر) وذكر في باب فضل السنن الرواتي (وحديث عائشة) المذكور في باب سنة الظهر (وهما صحيحان) الأول متفق عليه والثاني لمسلم (أن النبي كان يصلي بعد المغرب ركعتين).(٦/٤٤٧)." (٢)

"قال ابن بطال: إنما كتمه لئلا يستعظم حكيم ما استدانه فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف كما قال عنه (فقال حكيم: وا ما أرى) بضم الهمزة: أي أظن (أموالكم تسع هذه) أي: الديون، احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه (فقال عبد الله: أرأيتك) بفتح التاء المثناة الفوقية: أي: أخبرني والكاف حرف خطاب أكد به الضمير (إن كانت) أي: الديون (ألفي ألف ومائتي ألف).قال ابن بطال: ليس في قول مائة ألف وكتمانه ما فوقها كذب لأنه إخبار ببعض الواقع وسكوت عن الباقي وهو صادق.قال الحافظ: لكن من يعتبر بمفهوم العدد يراه إخبارا بغير الواقع، ولذا قال ابن التين في كتمان عبد الله ما كان على

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣٩٣/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٦٩/٢

أبيه بعض تجوز اهـ. (قال: ما أراكم) بضم الهمزة: أي أظنكم ويجوز فتحها أي: ما أعتقدكم (تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي).(٢/٢١٩)." [1]

"من كان من أهل الحديث فإنه ... ذو نضرة في وجهه نور سطعأن النبي دعا بنضرة وجه من ... أدى الحديث كما تحمل واستمع" امرءاً " : أي رجلاً، وليس بقيد، وإنما خصه نظراً للشأن والغالب؛ وإلا فالمرأة كذلك. " فأداها " أي باللفظ أبو المعنى، لجواز رواية الحديث بالمعنى بشروطه " ثم من " وفي نسخة – إن من العلماء – " أصول الدين " جمع أصل وهو ما يبني عليه غيره، والمراد هنا الإلهيات والنبوات، والحشر والنشر. " في الفروع " أي المسائل الفقهية. " في الجهاد " أي في فضل قتال الكفار. " في الزهد " أي في فضل ترك ما لا يحتاج إليه من الدنيا. " في الآداب " بالمد جمع أدب، أي الخصال المحمودة، فتشمل مكارم الأخلاق الموصلة إلى الكريم الخلاق. " في الخطب " أي التي كان يخطب بها النبي صلى الله عليه وسلم في نحو جمعة وعيد، وعند نزول الأمور المهمة، فهي مشتقة من الخطب – بفتح الخاء المعجمة – لأن العرب كانوا إذا نزل بهم خطب، أي أمر صعب، خطبوا له ليجتمعوا ويحتالوا في دفعه. " جمع أربعين " **مفهوم العدد** لا يفيد حصراً، فلا يردانه زاد حديثين؛ ومن زاد زاد الله في حسناته. " قاعدة " أي أصل من أصول الدين. " مدار الإسلام " أي غالب أحكامه يدور عليه كحديث – إن الحلال بين – " أو هو نصف الإسلام أو ثلثه "كحديث – إنما الأعمال بالنيات – فإن أبا داود قال: إنه ضعيف الإسلام، كما سيأتي، أي لأن الدين: إما ظاهر، وهو العمل، أو باطن، وهو النية، والشافعي رضي الله عنه قال إنه ثلثه، أي لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه، والنية أحدها. ومما نسبه السعد للإمام الشافعي رضي الله عنه قوله.عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البريةاتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس بعينك واعملن بنية" أو نحو ذلك " بالرفع كالربع، كحديث " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " فإن قيل فيه، إنه ربع الإسلام. " صحيحه " أي غير ضعيفة، فتشمل الحسن " وأذكرها " بالرفع عطفاً على " ألتزم " وبالنصب على تكون " الأسانيد " ، جمع إسناد، وهو حكاية طريق المتن، والسند الطريق، فقولك: أخبرنا فلان عن فلان، إسناد، ونفس الرجال سند، والمتن: ألفاظ الحديث، " ليسهل حفظها " أي الأحاديث، فإن الأسانيد لا فائدة في ذكرها لكثير من الناس بعد أن علمت صحتها. " ثم أتبعها " بالرفع من الإتباع. " خفي ألفاظها " من إضافة الصفة للموصوف. أي ألفاظها الخفية. وقد أتينا على جميعها بالتوضيح الكافي، فلله الحمد. وحينئذ فلا حاجة لإتباعها في هذا الباب، فإنه نزر يسير بالنسبة لما ذكرناه، والله أعلم بالصواب. " من المهمات " وهي بيان العقائد الدينية، وأصول الشرائع الإلهية. " وعلى الله " في نسخ زيادة – الكريم – " تفويضي " هو رد الأمر إلى الفاعل المختار سبحانه. " وبه " في بعض النسخ، وبيده التوفيق، وهو خلق القدر في العبد على الطاعة، " والعصمة " هي فيض إلهي يقوي به العبد على تحري الخير وتجنب الشر، وطلبها جائز لجوازها، إذ المختص بالأنبياء وقوعها لهم ووجوبها في حقهم.إنما الأعمال بالنيات١ – " عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١٤٨/٢

فهجرته إلى ما هاجر إليه " . رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري وأبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة " ....هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه وجلالته وكثرة فوائده رواه الإمام أبو عبد الله البخاري، في غير موضع من كتابه، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال الإمام أحمد، والشافعي، رحمهما الله " يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم " قاله البيهقي، وغيره. وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الأقسام الثلاثة.." (١)

"في رواية : (إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا) وفي رواية : (بخمس وعشرين درجة) وفي رواية : (بسبع وعشرين درجة) والجمع بينها من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ، **ومفهوم العدد** باطل عند جمهور الأصوليين . والثاني : أن يكون أخبر أولا بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون ، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها وفضلهم ، وشرف البقعة ونحو ذلك ، فهذه هي الأجوبة المعتمدة . وقد قيل : إن الدرجة غير الجزء ، وهذا غفلة من قائله ؛ فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة ، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة . والله أعلم . واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة ، خلافا لداود ، ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء ، والمختار أنها فرض كفاية ، وقيل : سنة ، وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب .." (٢)

"٣١٢٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لأطوفن)وفي بعض النسخ (لأطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله ، وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف ، وهو هنا كناية عن الجماع .قوله صلى الله عليه وسلم : (كان لسليمان ستون امرأة)وفي رواية : (سبعون) وفي رواية : (تسعون) وفي غير صحيح مسلم (تسع وتسعون) وفي رواية : (مائة) . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير ، وقد سبق بيان هذا مرات ، وهو من **مفهوم العدد** ، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين ، وفي هذا : بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة ، وكان نبيا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة ، كما ثبت في الصحيح ، وهذا كله من زيادة القوة ، والله أعلم .قوله : (فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله)هذا قاله على سبيل التمني للخير ، وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا ،قوله صلى الله عليه وسلم : (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان)وفي رواية : (جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقي على كرسيه .قوله صلى الله عليه وسلم : (لو كان

---

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢/٤٤٨

استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى)هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه بذلك في حق سليمان ، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا .." (١)

"٣٥٧٦ – قوله : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة)فيه : أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه ، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم ، أو من أفضلهم ، قالوا : ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له .قوله : (نتلقى عيرا لقريش)قد سبق أن العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره . وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ مالهم واغتنامه .قوله : (وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل)أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها ، الكسر أفصح ، وسبق بيانه مرات . ونمصها : بفتح الميم وضمها ، الفتح أفصح وأشهر ، وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان . وفي هذا بيان ما كان الصحابة – رضي الله عنهم – عليه من الزهد في الدنيا ، والتقلل منها ، والصبر على الجوع وخشونة العيش ، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال .قوله : (وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) ، وفي رواية من هذا الحديث : (ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا) ، وفي رواية : (ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة) ، وفي الموطأ : " ففني زادهم وكان مزودي تمر ، وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة ، وفي الرواية الأخرى لمسلم : (كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة) قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ، ولهذا قال : ونحن نحمل أزوادنا ، قال : ويحتمل أنه يكون في زادهم تمر غير هذا الجراب ، وكان معهم غيره من الزاد . وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم ، وطال لبثهم ، كما فسره في الرواية الأخيرة . فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله ، والظاهر أن قوله : (تمرة تمرة) إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة ، فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ، ثم فرغ وفقدوا التمرة ، وجدوا ألما لفقدها ، وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر .قوله : (كهيئة الكثيب الضخم)هو بالثاء المثلثة ، وهو الرمل المستطيل المحدودب .قوله : (فإذا هي دابة تدعى العنبر)قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا ، فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا : هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . معنى الحديث : أن أبا عبيدة – رضي الله عنه – قال أولا باجتهاده : إن هذا ميتة والميتة حرام ، فلا يحل لكم أكلها ، ثم تغير اجتهاده فقال : بل هو حلال لكم وإن كان ميتة ؛ لأنكم في سبيل الله ، وقد اضطررتم ، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير با غ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه . وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك ، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله ، وأنه لا شك في إباحته ، وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى ، خارقة للعادة أكرمهم الله بها . وفي هذا دليل

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٩/٦

على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالا عليه ، وليس هو من السؤال المنهي عنه ، إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه ، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال . وفيه : جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يجوز بعده . وفيه : أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي ، وكان فيه طمأنينة للمستفتي . وفيه : إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد ، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك ، قال أصحابنا : يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها ، قالوا : وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها : يحل جميعه ؛ لهذا الحديث ، والثاني : لا يحل ، والثالث : يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره ، فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره ، قال أصحابنا : والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره ، ولكن الغالب غير المأكول ، هذا تفصيل مذهبنا . وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس – رضي الله عنهم – ، وأباح مالك الضفدع والجميع ، وقال أبو حنيفة : لا يحل غير السمك ، وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا إباحته ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم ، وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة : لا يحل ، دليلنا قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ قال ابن عباس والجمهور : صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه ، وبحديث جابر هذا وبحديث : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا . وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه " فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء ، كيف وهو معارض بما ذكرناه ؟ وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة ، فإن قيل : لا حجة في حديث العنبر ؛ لأنهم كانوا مضطرين ، قلنا : الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة . قوله : (ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور) أما (الوقب) فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة ، وهو داخل عينه ونقرتها ، و (القلال) بكسر القاف جمع (قلة) بضمها ، وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها ، و (الفدر) بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع ، وقوله : (كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا : أحدهما : بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور . والثاني : (كفدر) بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع (فدرة) ، والأول أصح ، وادعى القاضي أنه تصحيف ، وأن الثاني هو الصواب ، وليس كما قال .قوله : (ثم رحل أعظم بعير)هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا .قوله : (وتزودنا من لحمه وشائق)هو بالشين المعجمة والقاف ، قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، يقال : وشقت اللحم فاتشق ، والوشيقة الواحدة منه ، والجمع وشائق ووشق . وقيل : الوشيقة القديد .قوله في الرواية الأولى : (فأقمنا عليه شهرا)، وفي الرواية الثانية : (فأكلنا منها نصف شهر) ، وفي الثالثة : (فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة) طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم ، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ، ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين

أن مفهوم العدد لا حكم له ، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة ، كيف وقد عارضه ؟ فوجب قبول الزيادة ، وجمع القاضي بينهما بأن من قال : نصف شهر ، أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ، ومن قال : شهرا ، أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا . والله أعلم .." (١)

"٣٥٧٧ – قوله : (ثابت أجسامنا)أي رجعت إلى القوة .قوله : (فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه) كذا هو في النسخ (فنصبه) . وفي الرواية الأولى (فأقامها) فأنثها وهو المعروف ، ووجه التذكير أنه أراد به العضو .قوله : (وجلس في حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة ، والحاء مكسورة ومفتوحة ، لغتان مشهورتان ، وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة ، وقد شرحناه .قوله في الرواية الأولى : (فأقمنا عليه شهرا) ، وفي الرواية الثانية : (فأكلنا منها نصف شهر)، وفي الثالثة : (فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة . طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ، ومعه زيادة علم ، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ، ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له ، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة ، كيف وقد عارضه ؟ فوجب قبول الزيادة ، وجمع القاضي بينهما بأن من قال : نصف شهر ، أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ، ومن قال : شهرا ، أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا . والله أعلم .." (٢)

" ٧١٨ – فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله اعلم انه يستحب للسامع إذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وإذا أقام يقول مثل قوله الا انه يقول في لفظ الإقامة اقامها الله وادامها وإذا ثوب فيقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد احمد طيب الله ثراه فخر ١١ قوله فقولوا مثل قوله قال الشيخ واجابه المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الأذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للأول ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولم يكن آثما لحصول الفعلية انتهى لمعات

٧٢٤ – المؤذن يغفر له مد صوته قال في النهاية المد القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة نحو لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة ويرى مدى صوته والمدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو تمثيل أراد مكانا ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين اقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله مصباح الزجاجة

٢ – قوله

٧٢٥ – المؤذنون أطول الناس اعناقا قال في النهاية أي أكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة وقيل أراد طول الرقاب لأن الناس يومئذ في الكرب وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل أراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروى أطول اعناقا بكسر الهمزة أي أكثر اسراعا وأعجل الى الجنة يقال أعنق

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤١٧/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤١٨/٦

يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة زجاجة

٣ – قوله

٧٢٨ – من اذن ثنتي عشرة سنة الخ ولا تعارض فيه بالحديث السابق لأن الزيادة لا تنافى القلة ويحتمل ان يراد بهما كثرة التأذين فحينئذ يكون العبرة **بمفهوم العدد** أو يكون الفرق بحسب اخلاص النية جدا ولغيرها فمن اذن سبع سنين بالإخلاص الكامل كتب له براءة من النار ومن ثبت نيته في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله اعلم انجاح

٣ – قوله ومن اذن ثنتي عشرة الخ قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الأقصى مائة وعشرون سنة والاثنى عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله تعالى أن العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبراني في إيجاب العشر في العشرات إذا دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشر وكان هذا يصدق بالدعاء الى الله تعالى بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف إذا كان دونه وأما حديث من اذن سبع سنين فإنها عشر العمر الغالب زجاجة

٤ – قوله

٧٢٩ – فأمر بلال الخ فيه حجة للشافعي ولنا ما روى بن أبي شيبة بسند رجاله رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الأنصاري جاء الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فأقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقال الطحاوي فأذن مثنى وأقام مثنى والجواب عن الأمر بالايتار بها أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليما للجواز لا يسمتر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يثني الإقامة الى ان مات كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن

٥ – قوله

٧٣٣ – فقد عصى الخ قال الطيبي وأما للتفصيل حتى يقتضي شيئين فصاعدا و المعنى اما من ثبت في المسجد وأقام للصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم وأما هذا فقد عصى

٦ – قوله

٧٣٤ – فهو منافق أي منافق في العمل لا في الإيمان فإن عمله يشبه عمل المنافقين قال جل ذكره إذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى انجاح

٧ قوله ." (١)

" ١٧٥٧ – فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم أحد عن أحد بل يطعم عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه أي تدارك بالإطعام فكأنه صام

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٥٣

عنه وذهب أحمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك أنه بلغه ان بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فخر

٢ – قوله

١٧٦٣ – فلا يصوم الا بإذنهم لأن صاحب المنزل يحرم عن أداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه انجاح

٣ – قوله

(باب في ليلة القدر إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة)

لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه لمعات

٤ – قوله

١٧٦٦ – إني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا أو من الروية أي أبصرتها وإنما أرى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري عيني

٥ – قوله في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي أول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة إحدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب أبو حنيفة الى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن بن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت لا منافاة لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه و سلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا وارجاها اوتار العشر الأخير وارجى الاوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاص لهذه الأمة أم لا انتهى

٦ – قوله

١٧٦٨ - وشد الميزر أي إزاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه و سلم واما عنهما كليهما معا عمدة القاري

٧ - قوله

١٧٦٩ - اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه و سلم علم بانقضاء أجله فأراد ان يستكثر من أعمال الخير ليسن للأمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقه الله على خير أعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرائيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارض به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال بن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الإعتكاف في العشر الأخير بسبب ما قوع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى وأقوى من ذلك إنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا و يحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين فتح الباري

٨ قوله ." (١)

" (باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها)

وأنها فرض كفاية [٦٤٩] في رواية أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة [٦٥٠] وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير **ومفهوم العدد** باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل أن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار أنها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب قوله تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا هكذا هو في الأصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا هذا ". (٢)

" وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الإستثناء بالنية من غير لفظ قوله صلى الله عليه و سلم (فقال له صاحبه قل إن شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الإستثناء واجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٢٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٥/١٥١

الحديث تصريح بيمين والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (لأطوفن) وفي بعض النسخ لا طيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشئ وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع قوله صلى الله عليه و سلم (كان لسليمان ستون امرأة) وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من **مفهوم العدد** ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبيا صلى الله عليه و سلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم قوله (فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا قوله صلى الله عليه و سلم (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان) وفي رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسيه قوله صلى الله عليه و سلم (لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه و سلم أوحى إليه بذلك في حق سليمان لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا قوله صلى الله عليه و سلم (فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسى) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي وقوله نسى ضبطه بعض الأئمة ." (١)

" ويحمل فى الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيق القديد قوله (ثابت أجسامنا) أى رجعت إلى القوة قوله (فيأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فتصبه) كذا هو فى النسخ فتصبه وفى الرواية الأولى فأقامها فأنثها وهو المعروف ووجه التذكير أنه أراد به العضو قوله (وجلس فى حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور فى الرواية السابقة وقد شرحناه قوله (ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة) وهذا الرجل الذى نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضى الله قوله فى الرواية الأولى (فأقمنا عليه شهرا) وفى الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفى الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما ." (٢)

"شرح حديث أبي هريرة في طواف سليمان بن داود على نسائه في ليلة واحدة

قال: [حدثني أبو الربيع العتكي وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لـ أبي الربيع، قالا: حدثنا حماد بن زيد البصري، حدثنا أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري عن محمد بن سيرين البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان لسليمان ستون امرأة، -أي: سليمان بن داود عليهما السلام- فقال: لأطوفن عليهن الليلة)].

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢٠/١١

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨٨/١٣

الطواف كناية عن الجماع، كأنه قال: لأجامعن نسائي الليلة كلهن.
ثم قال: [(فتحمل كل واحدة منهن، فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله، فلم تحمل منهن إلا واحدة، فولدت نصف إنسان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان استثنى؛ لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله)].
يعني: لو قال: إن شاء الله.
قال: [وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ له، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير المكي عن طاوس بن كيسان اليماني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه أو الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، ونسي)].
وفي رواية: (ونسي).
فقوله: (صاحبه أو الملك) يعني: ربما يكون أحد أصدقائه، وربما يكون القرين من الملائكة.
ثم قال: [(فلم تأت واحدة من نسائه، إلا واحدة جاءت بشق غلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا له في حاجته)] أي: كان لحاقا له في حياته.
قال: [وحدثنا ابن أبي عمر العدني محمد بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه.
وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليمني أخبرنا معمر بن راشد البصري اليمني عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس عن أبي هريرة قال: (قال سليمان بن داود: لأطيفن الليلة على سبعين امرأة)].
(أطيفن) و (أطوفن) هما لغتان فصيحتان.
قال: [(لأطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فأطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا لحاجته)].
أي: كان دركا ولحاقا لتحقق مراده، وهو أن يرزق من كل امرأة بولد، ولكنه لم يرزق من أي امرأة بإنسان؛ لأنه لم يقل: إن شاء الله، ولم يستثن.
قال: [وحدثني زهير بن حرب – أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد– حدثنا شبابة –وهو ابن سوار المدائني نسبة إلى المدائن ببلاد فارس– حدثني ورقاء –هو ابن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن– عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة)].
بعض الحمقى وإن شئت فقل: بعض الملاحدة يرد هذا؛ وحجته في ذلك أمران: الأمر الأول: اضطراب هذه الروايات، مرة ذكر تسعين، ومرة سبعين، ومرة ستين، وفي غير الصحيح أكثر من تسعين، كما جاء في رواية: (لأطوفن الليلة على نسائي التسع والتسعين)، وفي رواية: (لأطوفن الليلة على مائة امرأة)، قال: هذا اضطراب.

الأمر الثاني: كيف لرجل أن يطوف على هذا العدد، وهذا معلوم استحالته في حق أي بشر.

و A أن هذا العدد له مفهوم يسمى عند الأصوليين: مفهوم العدد، فهل مفهوم العدد حجة؟ مذهب جماهير الأصوليين أن مفهوم العدد ليس بحجة، وإنما المراد منه الكثرة، وليس المراد اعتبار عين العدد، كما لو قلت لصاحبك: أنا اتصلت بك مائة مرة، أو أتيتك للزيارة مائة مرة ولم أجدك، وفي حقيقة الأمر أنت ما أردت تحديد العدد، أنك حقا أتيت مائة مرة عدا، وإنما أردت أن تخبره أنك أتيته كثيرا.

إذا: مفهوم العدد عند جماهير العلماء ليس بحجة، وإنما المراد ذكر الكثرة؛ هذا أحد وجوه الرد.

الرد الثاني: أن سياق الروايات ليس سياق حصر، قال: (لأطوفن الليلة على ستين امرأة)، وفي رواية: (سبعين امرأة)، وفي رواية: (تسعين امرأة)، وفي رواية: (تسعة وتسعين)، وفي رواية: (مائة) فهل ثبت أن سليمان بن داود كان مت." (١)

"(باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها)وأنها فرض كفاية[٦٤٩] في رواية إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة[٦٥٠] وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار أنها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب قوله تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا هكذا هو في الأصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا هذا." (٢)

"وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ قوله صلى الله عليه وسلم (فقال له صاحبه قل إن شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (لأطوفن) وفي بعض النسخ لا طيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع قوله صلى الله عليه وسلم (كان لسليمان ستون امرأة) وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٠٦/٨

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٥١/٥

الأصوليين وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبيا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم قوله (فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان) وفي رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقي على كرسيه قوله صلى الله عليه وسلم (لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحي إليه بذلك في حق سليمان لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا قوله صلى الله عليه وسلم (فقال له صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي وقوله نسي ضبطه بعض الأئمة." (١)

"ويحمل في الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيق القديد قوله (ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى القوة قوله (فيأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فتصبه) كذا هو فى النسخ فتصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فأنثها وهو المعروف ووجه التذكير أنه أراد به العضو قوله (وجلس في حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه قوله (إن رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة) وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضى الله قوله في الرواية الأولى (فأقمنا عليه شهرا) وفي الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما." (٢)

". . . . . .ــــــــQالمذكورات - أعني **مفهوم العدد** - وذكر غير ذلك مع هذا أيضا.واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ: قوي، بالإضافة إلى تصرف القائسين، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل: ففيه إبطال ما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق؛ لأن مقتضى العلة: أن يتقيد الحكم بها وجودا وعدما، فإن لم يتقيد، وثبت الحكم حيث تعدم: بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم، حيث ثبت الحكم مع انتفائها، وذلك بخلاف ما دل عليه النص من التعليل بها.البحث الرابع: القائلون بالتخصيص بالخمسة المذكورة وما جاء معها في حديث آخر - من ذكر الحية - وفوا بمقتضى **مفهوم العدد**، والقائلون بالتعدية إلى غيرها يحتاجون إلى ذكر السبب في تخصيص المذكورات بالذكر، وقال من علل بالأذى: إنما خصت بالذكر لينبه بها على ما في معناها، وأنواع الأذى مختلف فيها، فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل ما فيه ذلك

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١١/١٢٠

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٣/٨٨

النوع، فنبه بالحية والعقرب على ما يشاركهما في الأذى باللسع، كالبرغوث مثلا عند بعضهم، ونبه بالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقريض، كابن عرس، ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والباز، ونبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه، كالأسد والفهد والنمر. وأما من قال بالتعدية إلى كل ما لا يؤكل: فقد أحالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمسة على الغالب، فإنها الملابسات للناس والمخالطات في الدور، بحيث يعم أذاها، فكان ذلك سببا للتخصيص، والتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم، على ما عرف في الأصول، إلا أن خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضا عليهم في تعدية الحكم إلى بقية السباع المؤذية. وتقريره: أن إلحاق المسكوت بالمنطوق قياسا شرطه مساواة الفرع للأصل أو رجحانه. أما إذا انفرد الأصل بزيادة يمكن أن تعتبر، فلا إلحاق. ولما كانت هذه الأشياء عامة الأذى - كما ذكرتم - ناسب أن يكون ذلك سببا لإباحة قتلها، لعموم ضررها، وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل، فلا تدعو الحاجة إلى إباحة قتله، كما دعت إلى إباحة قتل ما يخالط من المؤذيات، فلا يلحق به.." (١)

"٣٥٧ - الحديث الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - «أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .وفي لفظ «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها» .ـــــــQالقطع: فإنه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في إباحة القطع، فإنه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع فيما دونه، وأيضا: فرواية الفعل يدخل فيها ما ذكرناه من التأويل المستضعف في أن التقويم أمر ظني إلى آخره. واعلم أن هذا الحديث قوي في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة فإنه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به. وأما دلالته على الظاهر فليس من حيث النطق، بل من حيث المفهوم، وهو داخل في **مفهوم العدد**، ومرتبته أقوى من مرتبة مفهوم اللقب. [حديث وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها]قد أطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظ " السرقة " ولا إشكال فيه وإنما الإشكال في الرواية الثانية وهو إطلاق جحد العارية على المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبر عنه امرأة واحدة ولكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك فإنه جعل الذي ذكره ثانيا رواية وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنهما حديث واحد، اختلف فيه: هل كانت هذه المرأة المذكورة سارقة، أو جاحدة؟ وعن أحمد: أنه أوجب القطع في صورة جحود العارية، عملا بتلك الرواية، فإذا أخذ بطريق صناعي - أعني في صنعة الحديث - ضعفت الدلالة على." (٢)

"فأداها كما سمعها". ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصة صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها. قد رأيت

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٦٦/٢

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢٤٧/٢

جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه،....ــــــــــوالغالب؛ وإلا فالمرأة كذلك. "فأداها" أي باللفظ أو بالمعنى، لجواز رواية الحديث بالمعنى بشروطه "ثم من" وفي نسخة – إن من العلماء – "أصول الدين" جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، والمراد هنا الإلهيات والنبوات، والحشر، والنشر. "في الفروع" أي المسائل الفقهية. "في الجهاد" أي في فضل قتال الكفار. "في الزهد" أي في فضل ترك ما لا يحتاج إليه من الدنيا. "في الآداب" بالمد جمع أدب، أي الخصال المحمودة فتشمل مكارم الأخلاق الموصلة إلى الكريم الخلاق. "في الخطب" أي التي كان يخطب بها النبي صلى الله عليه وسلم في نحو جمعة وعيد، وعند نزول الأمور المهمة، فهي مشتقة من الخطب – بفتح الخاء المعجمة – لأن العرب كانوا إذا نزل بهم خطب، أي أمر صعب، خطبوا له ليجتمعوا ويحتالوا في دفعه. "جمع أربعين" **مفهوم العدد** لا يفيد حصرا، فلا يرد أنه زاد حديثين؛ ومن زاد زاد الله في حسناته. "قاعدة" أي أصل من أصول الدين. "مدار الإسلام" أي غالب." (١)

"٣١٦٧ – وعن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: ((عشر رضعات معلومات يحرمن)). ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم.ـــــــفي التحريم، ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير، والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب أبي حنيفة؛ لعموم قوله تعالي: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾. وفرق غيرهم بين القليل والكثير بهذا الحديث وأمثاله، فقالت عائشة وغيرها من أزواج الني صلى الله عليه وسلم وابن الزبير: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق؛ لما روى عن عائشة أنها قالت: كان فيماأنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. وذهب أبو عبيدة وأبو ثور وداود إلي أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، لمفهوم قوله: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)) **ومفهوم العدد** ضعيف. وللفارق أن تجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة علي الأمومة والأخوة من جهة الرضاع، وليس فيهما ما يدل علي أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة. وقول عائشة رضي الله عنها: ((توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن)) موؤل بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ، حتى بلغه فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه باق.الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنهما: قوله: ((وهي فيما يقرأ من القرآن)) ((تو)): يحمل هذا علي أن بعض من ام يبلغه النسخ كان يقرؤه علي الرسم الأول؛ إن تلاوتها قد كانت باقية فتركوها، فإن الله تعالي رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان، وتولي حفظه، وضمن بصيانته. فقال عز من قائل: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ فلا يجوز علي كتاب الله أن يضيع منه آية، ولا أن يخرم حرف كان يتلي في زمان الرسالة، إلا ما نسخ منه. ((شف)): المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة أن الضمير في قول عائشة رضي الله عنها: ((وهي فيما يقرأ من القرآن)) عائد إلي ((عشر رضعات)) وحينئذ احتاج الشيخ في هذا الحديث إلي ما ذكره. ويقوم هذا الحديث دليلا لمن قال: إن التحريم لا يحصل بأقل من عشر رضعات، ولو جعل الضمير المذكور عائد إلي ((خمس معلومات)) مع قربه، لقام دليلا للشافعي،

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ابن دقيق العيد ص/٢١

واستغنى عن جميع ما ذكره، ويكون المعنى حينئذ أن العشر نسخن بخمس معلومات، واستقر النسخ وتقرر في زمان انبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو المراد من قولها: ((فتوفي رسول الله، وهي فيما يقرأ من القرآن)). أي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس، وفي حالة استقرار الخمس وكونه مقروء في القرآن.." (١)

"صلى الله عليه وسلم فقال: ((كلوا رزقا أخرجه الله إليكم، وأطعمونا إن كان معكم)) قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله. متفق عليه.٤١١٥ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)). رواه البخاري.ـــــــالحالة واستحمدهم عليها فأمرهم بالأكل؛ ومن ثم صرح بقوله: ((رزقا)) ووصفه بقوله: ((أخرجه الله)) وعقبه بقوله: ((أطعمونا)).((مح)): وإنما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله؛ وليعلم أنه لا شك في إباحته، وقصد به البركة في كونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله تعالى بها. وفيه استحباب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي. وكان فيه طمأنينة للمستفتي.قوله: ((فأكلنا منه نصف شهر)) وفي رواية أخرى: ((قمنا عليه شهرا)) وفي أخرى: ((فأكل منه الجيش ثماني عشرة يوما)). ووجه الجمع أن من روى شهرا هو الأصل لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها لقدم المثبت. وقد ثبت عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، فكيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة، وقد مر ما يتعلق بأحكام هذا الحديث في الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح.الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((إذا وقع الذباب)) ((تو)): قد وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء والآخر دواء فيما أقامه الله تعالى لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظائر، فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من إبرتها السم الناقع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها، ويتداوى من ذلك بجرمها. وأما إتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية، وهو في الحسان من هذا الباب؛ فإن الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو أعجب من ذلك، فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة التي هي أصغر وأحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت؟ وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الربعة على نشز من الأرض، ثم لينظر إلى تجفيفها الحب في الشمس إذا أثر فيه الندى، ثم إنها تقطع الحب؛ لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها؛ لأنها لا تنبت وهي صحيحة، فتبارك الله رب العالمين. وأي حاجة بنا إلى الاستشهاد، على ما أخبر غنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوي الأوضاع الواهية، وإلى الله اللجأ ومنه العصمة.." (٢)

"الوجه السادساختلف الفقهاء والأصوليون في **مفهوم العدد**: هل هو حجة أو لا؟ والمختار عند المتأخرين من الأصوليين أنه ليس بحجة، وظني اختيار الشافعي أنه حجة، فمن قال بأنه حجة يتمسك بهذا الحديث على أن التكليف لا يرتفع عن غير الثلاثة، ويقويه ما قدمناه من إشعار لفظ الرفع به، وإذا ثبت ذلك فنقول: هنا شيئان: أحدهما: الشيخ

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٢٩٦/٧

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٢١/٩

الكبير، ورد فيه حديث موضوع يقتضي ارتفاع التكليف عنه، وهو كذب باطل لا أصل له، ولا يرتفع التكليف عنه ما دام عقله ثابتا، ومما يدل لتكليفه هذا الحديث من جهتين: (إحداهما) ما أشرنا غليه من **مفهوم العدد**. (والثانية) مفهوم قوله: (حتى يبلغ) اقتضى التكليف على البالغ، ولم يفرق بين الشيخ وغيره، على أن الإجماع على تكليفه فلا حاجة إلى التطويل فيه، والحديث الوارد فيه باطل.الثاني: الميت في الفترة، قد يتمسك بالحديث على تكليفه؛ لأنه ليس من الثلاثة، ومذهب أهل السنة أنه لا تكليف قبل البعثة. والجواب عن الحديث: أن مورده بعد البعثة وحصول التكليف، لا يشمل ما قبل ذلك، ومن هنا يستنبط جواب آخر في قوله: (رفع) وهو أن بالبعثة وقيام المعجزة وتقرر شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ثبت التكليف وجرى القلم على." (١)

"أمثال ذلك؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، وإن تكن فوق هذهبكذا أو كذا درجة ة لأن الدرجات إلى جهة فوق، وقد اختلف العلماء فيالجمع بين سبع وعشرين درجة، وبين قوله خمس وعشرين درجة، أو جزءا أوضعفا فقيل: إن الدرجة أصغر من الجزإ فكان الخمسة والعشرين إذا جزئتدرجات كان سبع وعشرين درجة، ورد هذا بما أسلفناه في الصحيح سبعاوعشرين درجة. وقيل: السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله تعالى أخبرهبخمس، ثم زاد بعد ورود هذا بتعذر التاريخ، ورد هذا القول الأخر بأنالفضائل لا تنسخ، وهذه فضيلة لمحمد- صلى الله عليه واله وسلم- فلايطرأ عليها النسخ. وقيل: إن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذفي المسجد بخمس وعشرين درجة، وصلاة الجماعة في المسجد أفضل منصلاة الفذ في بيته بسبع وعشرين درجة، ورد بقوله: " وصلاة الرجل فيجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا " (١)وقيل: إن الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخطا إلى/الصلاة ولا فضيلةانتظارها نفضل بخمس، والتي فيها ذلك تفضل بسبع، وقيل: إن ذلكيختلف باختلاف المصلين والصلاة، فمن كملها وحافظ عليها فوق من أخذبشيء من ذلك. وقيل: إن الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكةالنهار والليل فيهما، يؤيده حديث أبي هريرة المتقدم: " تفضل صلاة الجماعةصلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكةالنهار في صلاة الفجر "، فذكر اجتماع الملائكة لواو فاصل وبين الكلاموقطعه من الجملة المتقدمة. وقال بعضهم: لا منافاة بين الحديثين؛ لأنه ذكرالقليل ولأن الكثير **مفهوم العدد** باطل عند جمهور الأصوليين، واستدل بعضالمالكية بهذه الأحاديث على أن صلاة الجماعة لا تفضل بعضها على بعضبكثرة الجماعة؛ لأنه لم يذكر جماعة كثيرة دون جماعة قليلة، ورد بما تقدمفي حديث فتات وغيره من أن الكثرة مطلوبة فرغب فيها كما ذهب إليهالشافعي وابن حبيب من المالكية. وأنبأنا غير واحد من شيوخنا عن الإمامالعلامة أبو بكر بن أحمد بن القسطلاني- رحمه الله- أنه قال: يحتمل أن__________(١) تقدم ص ١٣٠٨.." (٢)

"وقوله: (ثماني عشرة ليلة) كذا في أصل الدمياطي ثماني لكن مصلحا. وقال ابن التين: إنه الصواب الذي في نسخة الأصيلي، وجاء في رواية فأكلنا منه شهرا (١)، وفي أخرى نصف شهر (٢). قال عياض: أكلوا منه نصف شهر طريا

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم السبكي، تقي الدين ص/٥٤

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي علاء الدين مغلطاي ص/١٣١٩

وبقيته قديدا (٣). وقال النووي: من قال شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، والمشهور عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له، ولا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثباتها، كيف وقد عارضه، فوجب قبولها (٤).رابعها: قد أسلفنا الكلام على المجازفة، وفي الحديث الأول والذي بعده الشركة، وزعم الداودي أنها ليست من هذا الباب؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل، إنما تفضل بعضهم على بعض، أو أخذ الإمام من أحدهم، واعترض ابن التين فقال: البخاري إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، فيسمونه جزافا ولم يرد أصل أخذه، كما تأول الداودي، ولكن مجازفة الذهب والفضة لم يأت في الباب ما يدل عليها، فإن كانت مصكوكة، فلم يجزها مالك، واختلف هل هو على الكراهة أو التحريم؟ وأجازها غيره من أصحابه، وإن كانت غير مصكوكة جاز بيع بعضها ببعض جزافا، ذهبا بفضة نقدا. ــــــــــــــ(١) رواه مسلم (١٩٣٥).(٢) سيأتي برقم (٤٣٦١)كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر. ورواه مسلم (١٩٣٥/ ١٨).(٣) "إكمال المعلم" ٦/ ٣٧٧.(٤) "شرح صحيح مسلم" ١٣/ ٨٨.." [١]

"٢٣ - باب من طلب الولد للجهاد٢٨١٩ - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "قال سليمان بن داود - عليهما السلام - لأطوفن الليلة على مائة امرأة -أو تسع وتسعين- كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون". [٣٤٢٤، ٥٣٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - فتح: ٦/ ٣٤]ذكر فيه حديث أبي هريرة -معلقا- فقال: "قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة -أو تسع وتسعين- كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون".هذا الحديث كذا أخرجه البخاري هنا معلقا وأسنده في (ستة) (١) مواضع منها في الأيمان والنذور عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج.وفي لفظ: "ستين امرأة"، وفي لفظ: "سبعين"، وفي آخر: "مائة"؛ من غير شك، وفي آخر: "تسعة وتسعين"؛ من غير شك، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من باب **مفهوم العدد**، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول، وفي آخر: "فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي"، وطريق الليث أخرجها أبو نعيم من ــــــــــــــ(١) لم أقف عليه إلا في خمسة مواضع مسندة كما عددها بعد.." [٢]

"كيسان عنه عند الحاكم: اثني عشر يوما (١).وقال ابن التين: إحدى روايتي البخاري -نصف شهر أو (ثمانية عشر) (٢) ليلة- وهم، أو يتجاوز أحدهما لتقارب ذلك (٣).وقوله: (الظرب). كذا هو في الأصول بظاء، وهو ما ذكره أهل اللغة أيضا. ووقع في بعض النسخ بالضاد، كما حكاه ابن التين، ثم نقل عن القزاز أن الظرب -ساكن الراء-: جبل منبسط ليس بالعالي، وأن غيره قاله بكسرها: وهو الرابية. والضلع بكسر الضاد، وفتح اللام. وقوله: (فنصبا) صوابه:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/٥٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧/٤١٩

فنصبتا؛ لأن الضلع مؤنثة، نعم يجوز فيها؛ لأنه لا فرج لها. والودك بفتح الواو والدال.و (ثابت أجسامنا): رجعت.و (الخبط): الورق الذي يسقط من الشجر عند خبطك إياها. وقال الداودي: هو الورق الأخضر الرطب كانوا يأكلونه، فكان أحدهم يضع كما يضع البعير، والخبط من علف الإبل.ونهي أبي عبيدة عن نحر الجزائر؛ خوفا من أن يبقوا بغير حمولة، ــــــــــــــ(١) قال الحافظ في "الفتح" ٨/ ٨٠: وهي شاذة، وأشد منها شذوذا رواية الخولاني: فأقمنا قبلها ثلاثا. اهـ.(٢) كذا بالأصل والصواب: ثماني عشرة.(٣) قال الإمام النووي: طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له، فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه، فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال: نصف شهر، أراد: أكلوا منه تلك المدة طريا، ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله أعلم. اهـ. "شرح صحيح مسلم" ١٣/ ٨٨ - ٨٩.." [١]

"رابعها: في فوائده:الأولى: فضل تقديم الأولاد، وقد جاء في الترمذي وقال: غريب. وابن ماجه ذكر الواحد من حديثما ابن مسعود مرفوعا: "من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار" فقال أبو ذر: قدمت اثنين قال: "واثنين". قال أبي بن كعب: قدمت واحدا قال: "وواحدا" (١).واستنبط القابسي وغيره الواحد من حديث أبي هريرة السالف في الرقاق، وهذا صريح فيه.الثانية: ما ترجم له وترجم عليه في الجنائز: فضل من مات له ولد فاحتسب. والاحتساب والحسبة والحسبان بالكسر: ادخار الأجر عند الله، وأن يعتبر بمصابه ويحتسبه من حسناته، فهذا الثواب حاصل لمن احتسب أجره على الله وصبر.الثالثة: إن **مفهوم العدد** لا يدل على الزائد ولا على الناقص؛ لقولها: (واثنتين يا رسول الله؟) وهي من أهل اللسان، كذا قاله عياض (٢) وابن بطال (٣) وغيرهما، وفيه نظر.الرابعة: أن أولاد المسلمين في الجنة؛ لأنه إذا أدخل الآباء الجنة بفضل رحمة الأبناء فالأبناء أولى بها.قال المازري: وهو إجماع في حق أطفال الأنبياء، وقول الجمهور في أولاد من سواهم من المؤمنين وبعضهم لا يحكي خلافا، ويحكي ــــــــــــــ(١) رواه الترمذي (١٠٦١). وابن ماجه (١٦٠٦). وضعفه الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" (٣٥١).(٢) انظر: "إكمال المعلم" ٨/ ١١٥.(٣) انظر: "شرح ابن بطال" ١/ ٢٤٦.." [٢]

"على أوجه وصلتها في "شرح العمدة" إلى ثلاثة عشر وجها (١)، ونذكر هنا منها ثلاثة:أحدها: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، **ومفهوم العدد** مختلف فيه. قال ابن برهان (٢): والشافعي والجمهور يقولون به.ثانيها: أن يكون أولا أخبر بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها، ولابد من معرفة التاريخ على هذا.ثالثها: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمسا وعشرين، ولبعضهم سبعا وعشرين، بحسب كمال الصلاة من المحافظة على هيئتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك. وغلط من قالح: إن الدرجة أصغر من الجزء؛ فإن في الصحيح خمسا وعشرين درجة وسبعا وعشرين درجة، وأنه إذا جزئ درجات كان سبعا وعشرين، وقد تكلف جماعة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٣٧/٢١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٠٠/٣

تعليل هذه الدرجات كابن بطال (٣)، وابن التين وغيرهما، وما جاءوا بطائل. ولابن حبان فيه مصنف.
ـــــــــــــــ(١) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ٢/ ٣٥٠ - ٣٥٤.(٢) هو العلامة الفقيه، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحماني، البغدادي الشافعي. كان أحد الأذكياء، بارعا في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل ثم تحول شافعيا، ودرس بالنظامية، تفقه بالشاشي والغزالي مات كهلا سنة ثماني عشرة وخمس مائة. وانظر تمام ترجمته في: "المنتظم" ٩/ ٢٥٠، "وفيات الأعيان" ١/ ٩٩، "سير أعلام النبلاء" ١٩/ ٤٥٦ (٢٦٤)، "الوافي بالوفيات" ٧/ ٢٠٧، "شذرات الذهب" ٤/ ٦١.(٣) "شرح ابن بطال" ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧.." [1]

". . . . . .ـــــQوالاستنشاق، والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط، والاستحداد وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان» لفظ ابن ماجه وساق أبو داود بعضه وأحال ببقيته على حديث عائشة، وهو من رواية علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر وقال البخاري: إنه لا يعرف لسلمة سماع من عمار وفي رواية لأبي داود عن سلمة عن أبيه.والظاهر أنها مرسلة، وقد ذكر من الفطرة الفرق ذكره أبو داود بعد حديث عمار فقال روي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الرأس ذكر فيها الفرق لم يذكر إعفاء اللحية فقد تحصل من مجموع هذه الأحاديث ثلاثة عشر خصلة.وأما قول مسلم في إحدى الروايتين في حديث أبي هريرة من رواية يونس بن يزيد عن الزهري الفطرة خمس وكذلك رواية النسائي من طريق سفيان الفطرة خمس فإن سفيان قد رواه على الشك كما هو عند مسلم من طريق الفطرة خمس أو خمس من الفطرة فأما أن يكون الشك منه أو ممن فوقه أو من الرواة عنه وجمع بينه وبين حديث عائشة وعمار بجوابين أحدهما أن يكون ذكر في حديث أبي هريرة التأكد من خصال الفطرة وأفردها بالذكر لتأكدها.(والثاني) أن يكون أعلمه الله تعالى بعد ذلك بزيادة الخصال المذكورة في حديث عائشة وحديث عمار على تقدير صحتهما وكذلك حديث ابن عمر عند النسائي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الفطرة قص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة» فاقتصر فيه على ثلاث خصال، وقد رواه البخاري بلفظ «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب» وفي رواية له من الفطرة قص الشارب هكذا أورده من الطريقين في اللباس من رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر وأسقطه المزي في الأطراف فاقتصر على عزوه للنسائي والله أعلم.(السابعة) فيه أن **مفهوم العدد** ليس بحجة؛ لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة على خمس وفي حديث ابن عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها فأفادنا ذلك أن ذكر." [2]

". . . . . .ـــــQضرير البصر» .فنزلت ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] هذا على أن العلماء يختلفون في **مفهوم العدد** هل هو حجة أم لا، فمن لم يجعله حجة لا تحتاج إلى ذكر هذا الجواب، ويقول ذكر هذا العدد لا ينافي حصول ذلك بأقل منه بل، ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته دلالة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها.وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره نحو ما قلناه، ويحتمل أن يقال أن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/٤٢٦

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٢/٧٤

ذلك بحسب شدة وجد الوالدة وقوة صبرها فقد لا يبعد أن يكون من فقدت واحدا أو اثنين أشد ممن فقدت ثلاثة أو مساوية لها فتلحق بها في درجتها قلت ظاهر الحديث حمل ذلك على كل فاقد اثنين، وعلى كل فاقد واحد فالتقييد بشدة الوجد الذي يصيره كفاقد ثلاثة يحتاج إلى دليل.وقال القاضي عياض يحتمل أنه – عليه السلام – قاله ابتداء لأتم الأشياء لأن ثلاثا أول الكثرة فأخبرهم بذلك لئلا يتكل من مات له ولد على ولده في شفاعته، وسكت عما وراءه فلما سئل أعلم بما عنده في ذلك قال، وفي قولها أو اثنان بعد ذكر النبي – عليه الصلاة والسلام – ذلك في الثلاثة، وهي من أهل اللسان دليل على أن تعليق الحكم بعدد ما لا ينافيه من جهة دليل الخطاب عما عداه من العدد كان أقل أو أكثر إلا بنص انتهى.(الخامسة) قال أبو العباس القرطبي إنما خص الولد بثلاثة لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة فبعظم المصائب تكثر الأجور فأما إذا زاد على الثلاثة فقد يخفف أجر المصيبة بالزائد لأنها كأنها صارت عادة، وديدنا كما قال المتنبيأنكرت طارقة الحوادث مرة ... ثم اعترفت بها فصارت ديدناوقال آخرروعت بالبين حتى ما أراع له ... وبالمصائب في أهلي وجيرانيثم قال: ويحتمل أن يقال إنما لم يذكر ما بعد الثلاثة لأنه من باب الأحرى والأولى إذ من المعلوم أن من كثرت مصائبه كثر ثوابه فاكتفى بذلك عن ذكره قلت إذا جعلنا مفهوم العدد دلالة فدلالته في هذه الصورة في منع النقصان لا في منع الزيادة فإن من مات له أربعة فبالضرورة قد مات له ثلاثة فلا معنى لهذا الكلام الذي ذكره القرطبي، وإذا أخبر الصادق بأن من مات له ثلاثة لم يلج النار إلا تحلة القسم." (١)

". . . . . .ـــــــQعند الحنفية فيما عدا الخمس والذئب إذا لم تبدأه السباع فإن بدأته فقتلها دفعا فلا شيء عليه عندهم إلا زفر فإنه قال يلزمه دم وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن المذكور في كتب الحنفية الاقتصار على الخمس.ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة أن أبا حنيفة ألحق الذئب بها وعدوا ذلك من مناقضاته ثم قال ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكيناه أنه لا يجوز اصطياد الأسد والنمر وما في معناهما من بقية السباع العادية، والشافعية يردون هذا بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون ذلك الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى كالستة التي في الربا.وقد وافق أبو حنيفة على التعدية فيها وإن اختلف هو والشافعي في المعنى الذي يعدى به قال وأقول المذكور ثم تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقتضي مفهوما عند الجمهور، فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ وهنا لو عدينا لبطلت فائدة التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات أعني مفهوم العدد انتهى.وفي نقله الذئب من غير كتب الحنفية نظر فهو مصرح به في الهداية وغيرها من كتبهم وما نقله عن مقتضى مذهبهم من منع اصطياد الأسد ونحوه قد صرحوا به في كتبهم وقالوا إن على قاتله الجزاء وممن صرح به صاحب الهداية إلا أن يقتله لصياله عليه فلا شيء إلا عند زفر فإنه أوجب الجزاء بقتله للدفع عند الصيال لكن صاحب الهداية قال بعد كلامه المتقدم أولا والضب واليربوع ليسا من الخمسة المستثناة لأنهما لا يبتدئان بالأذى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن بل هي مؤذية بطباعها انتهى ومقتضاه موافقة من

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٣/٢٤٤

قال إنه يلحق بالمذكورات كل مؤذ بالطبع فإن كون الضب واليربوع ليسا من الخمسة أمر معلوم وإنما أراد ليس لهما حكمهما.وعلل ذلك." (١)

". . . . . .ـــــــQبأنهما لا يبتدئان بالأذى ومقتضى ذلك ثبوت الحكم لكل ما يبتدئ بالأذى ثم قوى ذلك بما ذكره في البعوض ونحوه ولا سيما تعليله بأنها مؤذية بطباعها ثم إن الشيخ تقي الدين – رحمه الله – اقتصر في رد ذلك على القياس مع ورود النص فيه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب» . لفظ الترمذي وقال هذا حديث حسنوالعمل على هذا عند أهل العلم قالوا يقتل المحرم السبع العادي ولفظ أبي داود «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عما يقتل المحرم؟ قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي» . ولم يذكر ابن ماجه الحدأة ولا الغراب وزاد فقيل له لم قيل لها الفويسقة؟ قال لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيتفتناول قوله – عليه الصلاة والسلام – السبع العادي الأسد والنمر وغيرهما من السباع بل قوله الكلب العقور يتناول هذه الأشياء كما سنحكيه بعد ذلك وما ذكره من أن **مفهوم العدد** حجة محكي عن الشافعي – رحمه الله – لكن ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين وغيرهما إلى أنه ليس بحجة وجزم به البيضاوي في مختصره.وكذا قال الإمام فخر الدين إنه ليس بحجة إلا أنه قال يدل عليه لدليل منفصل، ثم إن المشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقا لا هذا المفهوم ولا غيره وبتقدير قولهم بالمفهوم فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم بل ضموا إليها الحية والذئب أيضا كما تقدم والنص على الحية في صحيح مسلم وغيره كما تقدم، وفي حديث أبي سعيد الخدري ذكر السبع العادي وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم فإنها مع الحية والسبع العادي ليست خمسا بل سبعا كيف.وقد جاء في بعض الروايات خمس وفي بعضها أربع فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان وسقطا.(الثالثة) إن قلت فعلى القول بأن **مفهوم العدد** حجة ما جوابكم عن تخصيص هذه المذكورات بالذكر؟ قلت، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة." (٢)

". . . . . .ـــــــQ– صلى الله عليه وسلم – في الكعبة، قال نعم ركعتين بين الساريتين» ولم يستحضر النووي في شرح مسلم رواية البخاري فاقتصر على ذكر ما في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال «قلت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كيف صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل الكعبة، قال صلى ركعتين» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من هذا الوجه عن صفوان أو ابن صفوان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في البيت ركعتين حين دخله» ولم أتوقف في رواية البخاري لاستغراب كونه – عليه الصلاة والسلام – صلى ركعتين فإن هذا هو المعروف من عادته إنما توقفت فيها لقول ابن عمر «ونسيت أن أسأله كم صلى» وهو في الصحيحين وقال والدي في إحياء القلب الميت يحتمل أنه لم يسأله عن ذلك وإنما أخبره به

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٥/٦٢

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٥/٦٣

بلال بغير سؤال، وفيه بعد. لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال لحصول مقصوده بدونه ويحتمل أن ابن عمر حدث به من قبل أن يسأل بلالا ثم سأل بلالا بعد ذلك أو حدث به بلال بعد ذلك فذكر فيه أنه صلى ركعتين وفيه بعد أيضا لأن بعض من حدثه عنه بكونه لم يسأل بلالا عن ذلك إنما سمع منه بعد وفاة بلال ويحتمل أن ابن عمر وإن سمع من بلال أنه صلى ركعتين لم يكتف بذلك في أنه لم يصل غيرهما لأن من صلى أربعا أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن **مفهوم العدد** ليس بحجة كما هو المرجح في الأصول فيكون الذي نسي أن يسأله عنه هل زاد على الركعتين شيئا أم لا، انتهى ﴿السابعة عشرة﴾ يحتمل أن تكون هذه الصلاة تحية الكعبة ولا يقال قد حصلت التحية بالطواف الذي أتى به قبل دخولها فقد قال أصحابنا إن الطواف بالمسجد الحرام يقوم مقام التحية لأن الكعبة في حكم مسجد منفرد عما حولها وقد يقال ما كان في تلك المرة طاف قبل الدخول ولا صلى في المسجد فكانت تلك الركعتان هي تحية المسجد العام والله أعلم.[فائدة الصلاة في الكعبة] ١﴿الثامنة عشرة﴾ فيه جواز الصلاة في الكعبة وهذه الصلاة وإن كانت نافلة فالفريضة في معناها لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان والشرائط إلا ما استثني بدليل وبهذا قال الشافعي والنووي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور كما حكاه النووي وقال الترمذي." (١)

". . . . . ._____ـوما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» رواه أبو داود من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر وقال رواه سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه.وقال البيهقي يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ قال: وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفا على جابر ثم بسط طرقه وضعفها، وقال النووي: وهو حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه.(الحادية عشرة) قوله (نصف شهر) كذا في هذه الرواية، وهي في الصحيحين وفي رواية أخرى في الصحيحين أيضا «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة» وفي رواية لمسلم «فأقمنا عليه شهرا» ،وقد تقدمت هذه الروايات قال النووي: طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل، ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت والمشهور الصحيح عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة ولو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف، وقد عارضه فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي عياض بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا، ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا " قلت " ويحتمل أن يعود الضمير في قوله فأقمنا عليه شهرا على الساحل، وكانوا في بعض تلك المدة يأكلون التمر ثم الخبط وفي بعضها يأكلون لحم العنبر وبتقدير التعارض فرواية النصف والثمانية عشر أصح من رواية الشهر فإنها من رواية أبي الزبير وهي في صحيح مسلم خاصة والروايتان الأخريان في الصحيحين.[فائدة مقدار ما يأكله المضطر من الميتة] ١(الثانية عشرة) احتج به المالكية على أن المضطر يأكل من الميتة شبعه لارتفاع تحريمها عنه فصارت كالمذكاة، وعن الشافعي في ذلك ثلاثة أقوال.(الأول) الشبع (والثاني) الاقتصار

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٣٩/٥

على سد الرمق (والثالث) إن كان قريبا من العمران لم يحل الشبع وإلا حل واختلف أصحابه في الراجح من الخلاف وصحح النووي من المتأخرين الاقتصار على سد الرمق." (١)

". . . . . ـــــــله اشتمال الصماء وقد فسره الأصمعي وغيره بأن يشتمل بالثوب حتى يجلل به صدره لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد.وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قال النووي قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غيرها فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف بعض العورة، وإلا فيكره.(قلت) : ويدل على أن المراد في الحديث ما فسره به الفقهاء قوله فيه على أحد شقيه، وليس في تفسير أهل اللغة رفعه على أحد شقيه وقوله في الرواية الثانية إذا ما صلى فإنه يدل على أن المعنى فيه الاحتياط للعورة لأجل الصلاة فإن المعنى الأول من عجزه عن الحركة والتصرف لا تعلق له بالصلاة وكذا قوله في الرواية الثانية أيضا إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه فإنه يدل على أن المعنى الاحتياط للعورة لئلا تنكشف وذلك يؤمن بالمخالفة بين طرفيه وربطه على عاتقه بخلاف المعنى الأول فإن المخالفة بين طرفيه على عاتقه لا يؤيده إلا تأكدا وشدة والله أعلم.﴿التاسعة﴾ اللمس المذكور في الرواية الثانية هو الملامسة المذكورة في بقية الروايات وذكر فيها بدل المنابذة النجش وقد تقدم الكلام فيه.[فائدة **مفهوم العدد** حجة أم لا]﴿العاشرة﴾ قوله (نهى عن لبستين وعن بيعتين) لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفاء النهي عن لبسة ثالثة وبيعة ثالثة فإن هذا في معنى مفهوم اللقب وقد اختلف أهل الأصول في أن **مفهوم العدد** حجة أم لا، وأما هذا فسماه الشيخ تقي الدين السبكي – رحمه الله – مفهوم المعدود ومثل له بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أحلت لنا ميتان ودمان» وذكر أن مفهومه ليس حجة وفرق بينه وبين **مفهوم العدد** عند القائل بأنه حجة بأن العدد شبه الصفة؛ لأن قولك في خمس من الإبل في قوة قولك في إبل خمس بجعل الخمس صفة للإبل وهي إحدى صفتي الذات؛ لأن الإبل قد تكون خمسا وقد تكون أقل أو أكثر فلما قيد وجوب." (٢)

". . . . . ـــــــله قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع، جره إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، وكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الاستدلال بحديث ابن عمر على

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢/٦

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٠٤/٦

اعتبار النصاب ضعيف فإنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع فيما دونه واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل وهو قوي في الدلالة على الحنفية فإنه يقتضي صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به.وأما دلالته على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في **مفهوم العدد** ومرتبته أقوى من مفهوم اللقب والحنفية يقولون في حديث ابن عمر وفي رواية الفعل في حديث عائشة إن التقويم أمر ظني تخميني فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ويكون عند غيرها أكثر وضعف غيرهم هذا التأويل وشنعه عليهم بأن عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع.(الرابعة) : في أكثر الروايات ثمنه ثلاثة دراهم وفي بعضها قيمته وهي أصح معنى قال الشيخ تقي الدين والقيمة والثمن يختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة وما ورد من ذكر الثمن فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الظنة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه فيه مالكه لم يعتبر إلا القيمة.(الخامسة) : (المجن) : بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من معنى الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وما يقارب ذلك ومنه المجن وكسرت ميمه؛ لأنه آلة في الاجتنان كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره قال الشاعرفكان مجني دون من كنت أتقي ... ثلاث شخوص كاعبان ومعصر.." (١)

". . . . . ـــــــQإليه، وذكر ابن عبد البر عن معمر أنه قال: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شوم المرأة إذا كانت غير ولود وشوم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشوم الدار جار السوء واستحسنه ابن عبد البر وقيل: المراد بالشوم هنا عدم الموافقة كما جاء في الحديث «سعادة ابن آدم في ثلاثة وشقوة ابن آدم في ثلاثة فمن سعادته المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح، ومن شقوته المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء» وقد أشار البخاري إلى هذا التأويل الرابع بأن قرن بالاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم﴾ [التغابن: ١٤] وذكر في الباب حديث أسامة بن زيد «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وقال أبو العباس القرطبي هذا المعنى لا يليق بهذا الحديث ونسبته إلى أنه مراد الشرع فاسدة.[فائدة في النهي عن الفرار من بلد الطاعون] ١(الرابعة) حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أنه قال «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفرار من بلد الطاعون وأباح الفرار من هذه الدار» فما الفرق ثم حكى عن بعض أهل العلم ما معناه أن الجامع لهذه الفصول ثلاثة أقسام.(أحدها) ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة.(والثاني) ما يقع الضرر عنده عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه.(والثالث) ما يخص ولا يعم كالدار والمرأة والفرس فهذا يباح الفرار منه.[فائدة حصر الشوم في ثلاث الفرس والمرأة والدار](الخامسة) ظاهر قوله (الشوم في ثلاث) حصر الشوم فيها باختلاف التأويلات المتقدمة ولا سيما إذا قلنا: إن **مفهوم العدد** حجة وهو محكي عن الشافعي - رضي الله عنه - وقد تقدم من سنن النسائي مرسلا ذكر السيف أيضا، وفي سنن ابن ماجه عن الزهري أنه قال: فحدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن جدته زينب حدثته عن أم سلمة أنها

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٨/٢٧

كانت تعد هؤلاء الثلاث وتزيد معهن السيف وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا «إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس» فلم يذكر المرأة، وذكر الخادم بدلها وقد حصل من مجموع الروايات مع الثلاث شيئان آخران الفرس والخادم.وهذا يدل على عدم الحصر في الثلاث، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هو حصر عادة." (١)

"[٣٣٥] قوله حدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال حدثني وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكأن سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال أخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم إن سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم قوله أخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء هو أبو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم أبيه وردان على الأشهر ويكنى أبا سيار اتفقوا على توثيق سيار وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره بن حبان في الثقات وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أن في الإسناد اختلافا وليس كذلك قوله حدثنا يزيد الفقير هو بن صهيب يكنى أبا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد أيضا فائدة مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد وله شواهد من حديث بن عباس وأبي موسى وأبي ذر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواها كلها أحمد بأسانيد حسان قوله أعطيت خمسا بين في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن أحد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الأنبياء وفي حديث بن عباس لا أقولهن فخرا ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا فضلت على الأنبياء بست فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد اثنتين كما سيأتي بعد وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى **مفهوم العدد** حجة يدفع هذا الإشكال من أصله وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال." (٢)

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢٣/٨

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٣٦/١

"وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا بن عمر فإنه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع وأما غير بن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب وعن بن مسعود عند أحمد وبن خزيمة وعن أبي بن كعب عند بن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة وأما قول بن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر **مفهوم العدد** لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة أصغر من الجزء وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية

وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله إن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم." (١)

"هانئ أيضا سألت عن ذلك ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحي إليه ذلك في الحال وبذلك جزم بن بطال وغيره وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول **بمفهوم العدد** وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الإسناد وهذا لا بعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به قوله واثنان قال بن التين تبعا لعياض هذا يدل على أن **مفهوم العدد** ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته كذا قال والظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق أن دلالة **مفهوم العدد** ليست يقينية وإنما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له انتهى وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة وهو جمود شديد فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد وإن ماتوا واحدا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم وقال القرطبي أيضا يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك تنبيه قوله واثنان أي وإذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب أي وما حكم اثنين وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن بن بطال أنه محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم قوله وقال شريك الخ وصله بن أبي شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزيني عن بن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٣٢/٢

الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال أبو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا وقد تقدم في العلم." (١)

"الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم قوله حدثنا داود بن أبي الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من أهل مرو ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة أقدم من الكندي قوله عن أبي الأسود هو الديلي التابعي الكبير المشهور ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن بن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود قلت وبن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفى بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريعا قوله فأثني على صاحبها خيرا كذا في جميع الأصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبنى للمفعول قال بن التين والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني وهو جائز وإن كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليها بخير وقال بن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثني مسند إلى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل قوله فقال أبو الأسود هو الراوي وهو بالإسناد المذكور قوله فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر أي قلت هذا شيء عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم إلخ الظاهر أن قوله أيما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس والأول أظهر وعرف من القصة أن المثني على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا في البقرة عند بن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك قوله فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا وفيه أن **مفهوم العدد** ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال قوله ثم لم نسأله عن الواحد قال الزين بن المنير إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب وقال أخوه في الحاشية فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف على أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٢٢/٣

أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة." (١)

"وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما أخرجه مسلم من حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال بن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده وأما قول الطحاوي إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقدح في صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وبن ماجة وصححه بن خزيمة وأبو عوانة وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد آخر أولى فهو متعقب ولا يرد على الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم وقال بن العربي أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه بن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها قلت وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا أخرجه في الرهن وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق بن جريج عن بن أبي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣/٢٣٠

المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي وأخرجه الإسماعيلي من رواية بن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن بن جريج وعثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت إلى." (١)

"وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر قوله قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالإسناد المذكور وقوله فحسبت بفتح السين المهملة من الحساب قوله فلقي حكيم بن حزام بالرفع على الفاعلية وعبد الله بالنصب على المفعولية قال بن بطال إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه وكان حكيم بن حزام بن عم الزبير بن العوام قال بن بطال ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت لكن من يعتبر **مفهوم العدد** يراه إخبارا بغير الواقع ولهذا قال بن التين في قوله فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي مع قوله في الأول ما أراكم تطيقون هذا بعض التجوز وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال لم أرد منك هذا ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه فلما دخلوا عليه قال أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي هي لك قال لا أريد ذلك قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها قال لا أريد قال فهي عليك إلى يوم القيامة قال لا قال فحكمك قال أعطيك بها أرضا فقال نعم فأعطاه قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك قوله وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله أي بن الزبير بألف ألف وستمائة ألف كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف قوله فأتاه عبد الله بن جعفر أي بن أبي طالب قوله وقال عبد الله أي بن الزبير قوله فباع منها أي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه با ع الغابة بألف ألف وستمائة ألف وقد جاء من وجه آخر أنه با ع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينا كثيرا فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها فقال بن أخي ذكرت دين أبيك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها علي قلت أكثر من ذلك إلى أن قال لله أنت كم ترك أبوك قال فذكرت له أنه ترك ألفي ألف قال ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة قلت فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة فقال اذهب فقاسمه فإن سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض عليه فإن رغب فبعه قال فجئت فجعل أمر القسمة إلي فقسمتها وقلت اشتر مني إن شئت فقال قد كان لي دين وقد أخذتها منك به قال قلت هي لك فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائه ألف وخمسين ألفا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٨٢/٥

خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفا وكأنه باع بها شيئا من الدور وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن مسهر عن هشام." (١)

"وواحد الزبانية زبنية وقيل زبني وقيل زابن وقيل زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيت وزن عفريت ويقال عفرية لغة مستقلة ليست مأخوذة من عفريت ومراد المصنف بقوله مثل زبنية أي أنه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة رويت في الشواذ عن أبي بكر الصديق وعن أبي رجاء العطاردي وأبي السمال بالمهملة واللام وقال ذو الرمة كأنه كوكب في إثر عفرية مصوب في ظلام الليل منتصب وقد تقدم كثير من بيان أحوال الجن في باب صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق قال بن عبد البر الجن على مراتب فالأصل جني فإن خالط الإنس قيل عامر ومن تعرض منهم للصبيان قيل أرواح ومن زاد في الخبث قيل شيطان فإن زاد على ذلك قيل مارد فإن زاد على ذلك قيل عفريت وقال الراغب العفريت من الجن هو العارم الخبيث وإذا بولغ فيه قيل عفريت نفريت وقال بن قتيبة العفريت الموثق الخلق وأصله من العفر وهو التراب ورجل عفر بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه قيل عفريت بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه أيضا[٣٤٢٤] قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي وليس بالمخزومي واسم جد الحزامي عبد الله بن خالد بن حزام واسم جد المخزومي الحارث بن عبد الله قوله قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة في رواية الحموي والمستملي لأطيفن وهما لغتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف أي والله لأطوفن ويؤيده قوله في آخره لم يحنث لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم والقسم لا بد له من مقسم به قوله على سبعين امرأة كذا هنا من رواية مغيرة وفي رواية شعيب كما سيأتي في الأيمان والنذور فقال تسعين وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر أن بن أبي الزناد رواه كذلك قلت وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد فقال سبعين وسيأتي في كفارة الأيمان من طريقه ولكن رواه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان فقال سبعين بتقديم السين وكذا هو في مسند الحميدي عن سفيان وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وبن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال مائة امرأة وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الأيمان والنذور من رواية معمر وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس تسعين وسيأتي في كفارة الأيمان ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال سبعين وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة كان لسليمان ستون امرأة ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن بن سيرين فقال مائة امرأة وكذا قال عمران بن خالد عن بن سيرين عند بن مردويه وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وأما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من **مفهوم العدد**

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٣١/٦

وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وذلك أن **مفهوم العدد** معتبر عند كثيرين والله أعلم وقد حكى وهب بن منبه في المبتدإ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية." (١)

"قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فأنا أستغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين وقد تمسك بهذه القصة من جعل **مفهوم العدد** حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سأزيد على السبعين وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة وليس ذلك بدافع للحجة لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا قوله قال إنه منافق فصلى عليه أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره واستصحابا لظاهر الحكم ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقل أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة علىالمنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى قال الخطابي إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى وتبعه بن بطال وعبر بقوله ورجا أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهره من الإسلام وتعقبه بن المنير بأن الإيمان لا يتبعض وهو كما قال لكن مراد بن بطال أن إيمانه كان ضعيفا قلت وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبي لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك ولم يقف على جواب شاف في ذلك فأقدم على الدعوى المذكورة وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فأنزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره قال فذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قميصي من الله وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه قوله فأنزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره زاد عن مسدد في حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في آخره فترك الصلاة عليهم أخرجه بن أبي حاتم عن أبيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى وقد أخرجه البخاري في الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة وفي حديث بن عباس فصلى عليه ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت زاد بن إسحاق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦/٤٦٠

الباب قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعده حتى قبضه الله ومن هذا الوجه أخرجه بن أبي حاتم وأخرجه الطبري من وجه آخر عن بن إسحاق فزاد فيه ولا قام على قبره وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما نزلت استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأزيدن على السبعين فأنزل الله تعالى سواء عليهم أستغفرت." (١)

"تستغفر لهم وأخذ **بمفهوم العدد** من السبعين فقال سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى فإن هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريبا نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهم وهذا الجواب ليس بمرضي عندي ونحوه قول الزمخشري فإنه قال فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي ولا سيما وقد تلاه قوله ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم قلت لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه وهو كقول إبراهيم عليه السلام ومن عصاني فإنك غفور رحيم وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة لطف بأمته وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهى وقد تعقبه بن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل وطلب المستحيل لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحا وهذا جواب جيد وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز والترجيح أن نزولها كان متراخيا عن قصة أبي طالب جدا وأن الذي نزل في قصته إنك لا تهدي من أحببت وحررت دليل ذلك هناك إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة ولعل الذي نزل أولا وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم إلى هنا خاصة ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله فلن يغفر الله لهم ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله نزل مع قوله استغفر لهم أي نزلت الآية كاملة لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي وإلا فإذا فرض ما

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٣٦/٨

حررته أن هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الآية ارتفع الإشكال وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة **بمفهوم العدد** صحيح وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه فلله الحمد على ما ألهم وعلم وقد وقفت لأبي نعيم الحافظ صاحب حلية الأولياء على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فلخصته فمن ذلك أنه قال وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر أتصلي عليه وقد نهاك الله عن." (١)

"أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا أولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر **ومفهوم العدد** ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك قوله أنها أعتقت فخيرت زاد في رواية إسماعيل بن جعفر في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه وتقر بفتح وتشديد الراء أي تدوم وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك زاد بن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق هذه السنة الثانية وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع عن بن عمر الماضية وكذا في هذه طرق عن عائشة إنما الولاء لمن أعتق ويستفاد منه أن كلمة إنما تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافا لإسحاق ولا لمن حالف إنسانا خلافا لطائفة من السلف وبه قال أبو حنيفة ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي وقال بن عبد البر إنه قياس قول مالك ووافق على ذلك أبو يوسف وخالف أصحابه فإنهم قالوا للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية إسماعيل بن جعفر بيت عائشة قوله والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم في رواية إسماعيل بن جعفر فدعا بالغداء فأتي بخبز قوله ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا في حديث أنس في الهبة ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتي به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة فأهدي لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وبن ماجه ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا قلت أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع في بعض الشروح

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٣٩/٨

أنه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فهو أولى أن يؤخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية أبي معاوية المذكورة فكلوه وسأذكر فوائده بعد بابين إن شاء الله تعالى." (١)

"دلالة من على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة فقيل برفع الدلالة وأن **مفهوم العدد** ليس بحجة وقيل بل كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا من لم يؤخذ شاربه فليس منا وسنده قوي وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الأظافر وسيأتي في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه وذكر بن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث بن عمر المذكور قبل فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثا وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة وأخرج الإسماعيلي في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة وأخرجه في رواية أخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها لكن قال في آخره إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ عشرة من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله إلا أنه قال وشككت في المضمضة وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال من السنة عشر فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة فإن راويها مصعب بن شيبة وثقة بن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند وقد أخرج أحمد وأبو داود وبن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه بن ماجه وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال وروي نحوه عن بن عباس وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية قلت كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن بن عباس في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد قلت فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٠٦/٩

وأخرجه بن أبي حاتم من وجه آخر عن بن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في كتاب السواك وما أشبه ذلك منها على اثني عشر وزاد النووي واحدة في شرح مسلم وقد رأيت قبل." (١)

"وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة ان مراد بن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له وقد ترجم في أواخر الصلاة باب الذكر بعد التشهد وأورد فيه هذين الحديثين وتقدم شرحهما هناك مستوفى ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذاكر يحصل له ما يحصل الداعي إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث بن عمر رفعه يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين أخرجه الطبراني بسند لين وحديث أبي سعيد بلفظ من شغله القرآن وذكري عن مسألتي الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وقوله[٦٣٢٩] في الحديث الأول حدثنا إسحاق هو بن راهويه أو بن منصور ويزيد هو بن هارون وورقاء هو بن عمر اليشكري وسمي هو مولى أبي صالح قوله تابعه عبيد الله بن عمر هو العمري عن سمي يعني في إسناده وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وأن الكل قالوا ثلاثا وثلاثين وأن منهم من قال المجموع هذا القدر قلت قد ورد بذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد ثم قال على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى وكلا الجوابين متعقب أما الأول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية بن عجلان يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم وأما الثاني فمرتب على الأول وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة فإذا أمكن الجمع والا فالترجيح قوله ورواه بن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح به وفي آخره قال بن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٣٧/١٠

أربعا وثلاثين وقال في الأوسط لم يروه عن رجاء الا بن عجلان قوله ورواه جرير يعني بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء وصله أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية بن عجلان من تربيع التكبير." (١)

"عن بن عباس قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال هل تدرون فذكر نحوه وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعه يخرج الدجال إلى أن قال ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال أخرجوا بعث النار وفيه فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه في فوائد طلحة بن الصقر وأخرجه بن مردويه من حديث أبي موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعا وقد ظفرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجري وفيه مقال عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه وأجاب الكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قلت ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الأمة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة إذا اخذ منا لكن في حديث بن عباس وإنما أمتي جزء من ألف جزء ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى قوله فذاك حين يشيب الصغير وتضع وساق إلى قوله قوله شديد ظاهره أن ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وسبق إلى ذلك النووي فقال فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصا بالموجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله فذاك إلى يوم القيامة وهو صريح في الآية ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١١/١٣٤

من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربا كما قال الله تعالى فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة يعني أرض الموقف وقال تعالى يوما يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار وقريب." (١)

"أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري المكبر وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعا انتهى ورواية أيوب بن موسى أخرجها بن حبان في صحيحه ورواية كثير أخرجها النسائي والحاكم في مستدركه ورواية موسى بن عقبة أخرجها بن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري وأخرجه بن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفا وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم وتعقب بعض الشراح كلام الترمذي في قوله لم يرفعه غير أيوب وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفا قال شيخنا قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعا ولفظه من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث انتهى ولم أر هذا في الترمذي ولا ذكره المزي في ترجمة موسى بن عقبة عن نافع في الأطراف وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأبينه والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة إن شاء الله فذكر حديث أبي موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله صلى الله عليه وسلم فيها تارة بلفظ لو قال إن شاء الله وتارة بلفظ لو استثنى فأطلق على لفظ إن شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين وقال بن المنير في الحاشية وكأن البخاري يقول إذا استثني من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التفويض إلى المشيئة[٦٧٢٠] قوله عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر هو المكي ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة حدثنا هشام بن حجير قوله لأطوفن اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لأطوفن ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله لم يحنث لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين وقال بعضهم اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد وقد مشى بن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال باب استحباب الاستثناء في غير اليمين لمن قال سأفعل كذا وساق هذا الحديث وجزم النووي بأن الذي جرى منه ليس بيمين لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين كذا قال وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما والثاني أوجه لأنه الذي يقدر عليه بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحي ولو كان بوحي لم يتخلف ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه قلت وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وقد مضى شرحه في غزوة أحد قوله تسعين تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء وذكر أبو موسى المديني

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٩٠/١١

في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من الناقلين ونقل الكرماني أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من هذه القصة قلت وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشروط وتقدم جواب النووي ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بأن **مفهوم العدد** ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفي ذكر." (١)

"الكثير وقد تعقب بأن الشافعي نص على أن **مفهوم العدد** حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق قلت والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد لأن الجميع ثقات وتقدم هناك توجيه آخر قوله تلد فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد وكذا في قوله يقاتل تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل وساغ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله وسبب السبب سبب قوله فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك هكذا فسر سفيان بن عيينة في هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك وتقدم في النكاح من وجه آخر الجزم بأنه الملك قوله فنسي زاد في النكاح فلم يقل قيل الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستثناء السابق القدر وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل إن شاء الله فقيل له قل إن شاء الله وهذا إن كان سببه أن قوله فنسي يغني عن قوله فلم يقل فكذا يقال إن قوله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فيستلزم أنه كان لم يقلها فالأولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ومن هنا يتبين أن تجويز من ادعى أنه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلا وقال القرطبي قوله فلم يقل أي لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله فنسي أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستثناء قوله فقال أبو هريرة هو موصول بالسند المذكور أولا قوله يرويه هو كناية عن رفع الحديث وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث تقدم المراد بمعنى الحنث وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح رحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما وقد مضى ذلك مبسوطا في تفسير سورة طه وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام ستجدني إن شاء الله من الصابرين فصبر حتى فداه الله بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله من الصابرين حيث جعل نفسه واحدا من جماعة فرزقه الله الصبر قلت وقد وقع لموسى عليه السلام أيضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له ستجدني إن شاء الله من الصالحين فرزقه الله ذلك قوله وكان دركا بفتح المهملة والراء أي لحاقا يقال أدركه إدراكا ودركا وهو تأكيد لقوله لم يحنث قوله قال وحدثنا أبو

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١١/٦٠٦

الزناد القائل هو سفيان بن عيينة وقد أفصح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند الأول أيضا وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما قوله مثل حديث أبي هريرة أي الذي ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل أن لسفيان فيه سندين إلى أبي هريرة هشام عن طاوس وأبو الزناد عن الأعرج ووقع في رواية مسلم بدل قوله مثل حديث أبي هريرة بلفظ عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه ويستفاد منه نفي احتمال الإرسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة ويستفاد منه أيضا احتمال المغايرة بين الروايتين في." (١)

"عبد الرزاق والطبراني عن بن مسعود أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله وهو موقوف وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق بن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال البهتان بدل السحر والقذف فسئل عن ذلك فقال البهتان يجمع وفي الموطإ عن النعمان بن مرة مرسلا الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في الأدب المفرد والطبراني والبيهقي وسنده حسن وتقدم حديث بن عباس في النميمة ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كل ذلك في الطهارة ولإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر الزنا والسرقة وله عن أبي إسحاق السبيعي شتم أبي بكر وعمر وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مقسم وأخرج الطبري عنه بسند صحيح الإضرار في الوصية من الكبائر وعنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر رفعه وله شاهد أخرجه بن أبي حاتم عن عمر قوله وعند إسماعيل من قول بن عمر ذكر النهبة ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم الصلوات كفارات إلا من ثلاث الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الإمام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم ومن حديث بن عمر عند بن مردويه أكبر الكبائر سوء الظن بالله ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها وحديث من أتى حائضا أو كاهنا فقد كفر أخرجه الترمذي فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحا وضعيفا مرفوعا وموقوفا وقد تتبعته غاية التتبع وفي بعضه ما ورد خاصا ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله ويدخل الجميع في السرقة وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف وبأنه أعلم أولا بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد أو أن الاقتصار

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦٠٧/١١

وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن بن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال هن أكثر من سبع وسبع وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب وفي رواية إلى السبعمائة ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد قال الرافعي في الشرح الكبير الكبيرة هي الموجبة للحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل لكن." (١)

"كتاب الجنائز ٢١٩ - باب فضل من مات له ولدقوله: "أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار" فقالت امرأة: واثنان؟ قال: "واثنان".قال (ح): أي قالت: وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك (١٠٠٥).قال (ع): فيه كثرة الحذف المخل بالفصاحة (١٠٠٦).قوله: "واثنان".قال ابن التين: فيه أن **مفهوم العدد** ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم يعتبره، إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت عن الاثنين.قال (ح): الظاهر إنما اعتبرت **مفهوم العدد**، إذ لو لم تعتبره لم تسأل (١٠٠٧).قال (ع): دلالة **مفهوم العدد** بطريق الإحتمال لا بطريق القطع (١٠٠٨). __________(١٠٠٥) فتح الباري (٣/ ١٢٢).(١٠٠٦) فتح الباري (٨/ ٣٢).(١٠٠٧) فتح الباري (٣/ ١٢٢).(١٠٠٨) عمدة القاري (٤/ ٣٢).." (٢)

"وعند ابن حبان من حديث أبي بن كعب: (أربعة وعشرين أو خمسة وعشرين درجة، وصلاة الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة أذكى من صلاته مع الرجلين، وما أكثر فهو أحب إلى اعز وجل) ، وعند أبي نعيم: عن العمري عن نافع بلفظ: (سبعة أو خمسة وعشرين) ، وعند أحمد بسند جيد عن ابن مسعود، رضي اتعالى عنه: (صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا، كلها مثل صلاته) ، وفي (مسند ابن أبي شيبة) : (بضعا وعشرين درجة) .وعند السراج: (بخمس وعشرين صلاة) ، وفي لفظ: (تزيد خمسا وعشرين) ، وفي (تاريخ البخاري) : من حديث الإفريقي عن قباث بن أشيم: (صلاة رجلين، يؤم أحدهما صاحبه، أذكى عند امن أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أذكى عند امن صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أذكى عند امن صلاة مائة تترى) ، وعند السراج، من حديث أنس موقوفا بسند صحيح: (تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين صلاة) . وعند الكجي، من حديث أبان مرفوعا: (تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بأربع وعشرين صلاة) ، وعند السراج بسند صحيح، وعن عائشة: (تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة) ، وكذا رواه معاذ عند الطبراني، وعند ابن أبي شيبة: عن عكرمة عن ابن عباس: (فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم) . وعند ابن زنجوية، من حديث ابن الخطاب الدمشقي: عن زريق بن عبد االأنصاري: (صلاة الرجل في بيته، وصلاته في مسجد

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٨٣/١٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٦٧/١

القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة) . وفي فضائل القدس لأبي بكر محمد بن أحمد الواسطي، من حديث أبي الخطاب: (وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين، وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) . ومن حديث عمار بن الحسن: حدثنا إبراهيم بن هدبة عن أنس مرفوعا مثله: وصلاته على الساحل بألفي ألف صلاة، وصلاته بسواك بأربع مائة ألف صلاة.ذكر وجه هذه الروايات اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين. فقيل: السبع متأخرة عن الخمس فكأن االله أخبره بخمس ثم زاده، ورد هذا بتعذر التاريخ، ورد هذا الرد بأن الفضائل لا تنسخ، فتعين أنه متأخر. وقيل: إن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة، ورد هذا بقوله: (وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا) . وقيل: إن الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخطى إلى الصلاة، ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس، والتي فيها ذلك تفضل بخمس، والتي فيها ذلك تفضل بسبع. وقيل: إن ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فمن أكملها وحافظ عليها فوق من أخل بشيء من ذلك، وقيل: إن الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، ويؤيده حديث أبي هريرة: (تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر) . فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة، واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة، وقيل: لا منافاة بين الحدثين لأن ذكر القليل لا ينافي الكثير، **ومفهوم العدد** باطل عند جماعة من الأصوليين. وقال ابن الأثير: إنما قال: درجة، ولم يقل: جزءا ولا نصيبا ولا حافظا ولا شيئا من أمثال ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة، لأن الدرجات إلى جهة فوق قلت: قد جاء فيه لفظ: الجزء والضعف، وقد تقدما عن قريب، فكأنه لم يطلع عليهما. وقيل: إن الدرجة أصغر من الجزء، فكأن الخمسة والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة قلت: هذا ليس بصحيح لأنه جاء في الصحيحين: سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. وقد قيل: يحتمل أن تكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا فإن قلت: قد علم وجه الجمع بين هذين العددين، ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما؟ قلت: نقل الطيبي عن التوربشتي: وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى فإن المرجع في حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التي قصرت عقل الألباء عن إدراك جملها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة وهي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغيرها انتهى قلت: هذا لا يشفي الغليل ولا يجدي العليل، والذي ظهر لي في هذا." (١)

"ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمن " عن حذيفة قال خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن ". وحديث عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني في الكبير فيه حدثني شيخ " عن عائذ بن عمرو قال كان في الماء فتوضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الحديث قال " ثم صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الضحى ". وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٤/٢٥٩

مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " يقول الله ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره ". وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص " قال بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية " الحديث وفيه " ثم خرج " أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لسبحة الضحى ". وحديث أبي موسى عند الطبراني في الأوسط من رواية أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " من صلى الضحى أربعا بني له بيت في الجنة ". وحديث عتبان بن مالك عند أحمد من رواية محمود بن الربيع " عن عتبان بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في بيته سبحة الضحى " وحديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي يعلى في مسنديهما من رواية نعيم بن هارون " عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك ". حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم بن ضمرة " عن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الضحى ". وحديث معاذ بن أنس من رواية زبان بن فائد " عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفرت له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر " وإسناده ضعيف. وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية أبي إدريس الخولاني قال " سمعت النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول قال الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره ". وحديث أبي مرة الطائفي عند أحمد من رواية مكحول عن أبي مرة الطائفي قال " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره " وبقي الكلام ههنا في فصول الأول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشر فالكل مضى في الأحاديث المذكورة غير عشر ركعات قال ابن مسعود روي عنه مرفوعا " من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة " وليس منها حديث يرفع صاحبه وذلك أن من صلى الضحى أربعا جاز أن يكون رآه في حالة فعله ذلك ورأى غيره في حالة أخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حالة أخرى صلاها ثمانيا وسمعه آخر يحثه على أن يصلي ستا وآخر يحث على ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتي عشر فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع ومن الدليل على صحة ما قلناه ما رواه البزار " عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول لأبي ذر أوصني قال سألتني عما سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما الضحى ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك (فإن قلت) هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة (قلت) **مفهوم العدد** وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روي عن إبراهيم أنه قال سأل رجل الأسود فقال كم أصلي الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب أن يصلي على غير عدد وذهب قوم إلى أن يصلي أربعا لما روي في

قوله تعالى ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ قال - صلى الله عليه وسلم - هل تدرون ما وفي وفى في عمل يومه بأربع ركعات الضحى " وقال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه وإليه أذهب وذكر الطبري أن سعد بن أبي وقاص وأبي سلمة كانا يصليان الضحى ثمانيا وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الأربع وعن الضحاك أنه كان يختار ركعتين." (١)

"(ذكر تعدد موضع الحديث الأول ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الصلاة ببيت المقدس عن أبي الوليد وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك وأخرجه مسلم في المناسك عن أبي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن أبي شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير وأخرجه الترمذي في الصلاة عن ابن أبي عمر وأخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة في الصوم بالقصة الثانية وفي الصلاة بالقصة الثالثة وأخرج القصة الرابعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم. (ذكر من أخرج الحديث الثاني غيره) أخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي (ذكر من روى عنه في هذا الباب) فيه عن بصرة بن أبي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس " يشك أيهما قال وعن أبي بصرة أيضا رواه أحمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير والأوسط من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " الحديث ورجال إسناده ثقات قال الذهبي بصرة بن أبي بصرة الغفاري هو وأبوه صحابيان نزلا مصر واسم أبي بصرة حميل وقيل حميل بن بصرة (قلت) حميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والأول هو الأصح وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة أيضا رواه الطبراني في الأوسط عنه يرفعه " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا " وقال لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال إلا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع خيثم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من أبي هريرة (قلت) خيثم هو ابن مروان ذكره ابن حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة وعن جابر رضي الله تعالى عنه رواه أحمد عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال " خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق " وعن أبي الجعد الضمري روى حديثه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من رواية أبي عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " الحديث وإسناده صحيح وقال الذهبي أبو الجعد الضمري اسمه الأذرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخرج حديثه البزار من رواية أبي العالية

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٧/٢٣٩

عن ابن عمر عن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " الحديث وفي كتاب العلم المشهور لأبي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه " لا تعمل الرحال إلا إلى أربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى وإلى مسجد الجند " (ذكر معنى حديث أبي هريرة) قوله " لا تشد الرحال " على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه وقال الطبري النفي أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم " تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد " فذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها إلا على القول بحجية **مفهوم العدد** والجمهور على أنه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك قوله في بعض الروايات " لا يعمل المطي " وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد " والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم للسفر والاستثناء مفرغ." (١)

"امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابا من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان.(أنظر الحديث ١٠١) .مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق.ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب وقد مر غير مرة. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: عبد الرحمن بن الأصبهاني واسم الأصبهاني عبد الله ويروى عبد الرحمن الأصبهاني بدون لفظة ابن، والأصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالباء الموحدة أربع لغات قاله الكرماني. قلت: بالباء الموحدة في لسان العجم، وبالفاء في استعمال العرب. الرابع: ذكوان هو أبو صالح السمان. الخامس: أبو سعيد الخدري واسمه: سعد بن مالك.ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: حدثنا عبد الرحمن وفي رواية الأصيلي أخبرنا. وفيه: أن شيخه بصري. وشعبة واسطي وعبد الرحمن كوفي وأصله من أصبهان وكان أبوه يتجر إلى أصبهان فقيل له الأصبهاني وذكوان مدني.ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في: باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، وهناك أخرجه عن آدم عن شعبة إلى آخره نحوه مع زيادة فيه. وأخرجه مسلم والنسائي أيضا.ذكر معناه: قوله: (أن النساء قلن) وفي رواية مسلم (أنهن كن من نساء الأنصار) . قوله: (فوعظهن) ، عطف على مقدر تقديره، فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال لهن قوله: (أيما امرأة) قوله: (ثلاث من الولد) في رواية أبي ذر، هكذا وفي رواية غيرة (ثلاثة) وقد مر توجيهه عن قريب. وقوله (ولد) يتناول الذكر والأنثى والمفرد والجمع. قوله: (كن) هكذا رواية الحموي والمستملي، وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة وفي رواية غيرهما. (كانوا) ، وفي رواية أبي الوقت (كانوا لها حجابا) وقال الكرماني: القياس: كانوا، ولكن الأطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين، أو المراد كانت النساء محجوبات. قلت: تشبيههم بالنساء هكذا غير

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٥٢/٧

موجه لأن النساء عاقلات، غير أن في عقولهن قصورا. قوله: (فقالت امرأة) ، هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، رواه الطبراني عنها بإسناد جيد. (قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقلت: وإثنان قال: واثنان. وممن سأل عن ذلك أم أيمن، وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة، ومنهن أم مبشر، مضى من حديث جابر بن عبد الله، وفي حديث ابن عباس أن عائشة منهن، وحكى ابن بشكوال أن أم هانيء سألت عن ذلك. فإن قلت: سؤالهن كان في مجلس واحد أو في مجالس؟ قلت: يحتمل كلا منهما. وقال بعضهم في تعدد القصة بعد. قلت: الأقرب تعدد القصة ألا ترى أنه قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه: ممن سأل عن ذلك أيضا ... وقد مضى في حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا، فظهر من ذلك أن اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر، فافهم. قوله: (وإثنان) عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني أي: قل يا رسول الله: واثنان، ونظيره قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿ومن ذريتي﴾ (إبراهيم: ٠٤) . وقال بعضهم: وإثنان، أي: وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: وإثنان. أي: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك؟ قلت: فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: واثنين، بالنصب أي: وما أمر اثنين؟ وفي رواية سهيل: أو إثنان؟ أي: أو إن وجد إثنان فكالثلاثة، وفيه التسوية بين ثلاثة وإثنين. فإن قلت: كيف قال في الحال: وإثنان؟ قلت: قال ابن بطال: هو محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال، ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا، لأن موت الإثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب.ومما يستفاد منه: ما قاله ابن التين تبعا للقاضي عياض: أن **مفهوم العدد** ليس بحجة، لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوزت ذلك فسألت، وقال بعضهم: الظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لم تسأل. قلت: دلالة **مفهوم العدد** بطريق الاحتمال لا بطريق القطع، فلذلك وقع السؤال عن ذلك. فإن قلت: لم خصت الثلاثة بالذكر؟ لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة فيكثر الأجر، فإذا زاد عليها يخف أمرها لكونها تصير." (١)

"المذكور الذي رواه أبو يعلى يدل على أن المراد الثناء المطابق بدليل قوله: (قد قبلت علمكم) ، والعلم لا يخالف الواقع. قلت: المراد بالعلم: الشهادة، كما في الحديث المذكور الذي رواه أبو يعلى عن ابن عمر، وكذلك في (مسند أحمد) في هذا الحديث عن أبي هريرة: (قد قبلت شهادتهم) ، ومعنى قوله: (غفرت له ما لا يعلمون) ، أي: من الذنوب التي لم يطلعوا عليها. فإن قلت: عل تشترط في هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات؟ أم تكفي في ذلك شهادة المسلمين وإن لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة؟ قلت: يدل على الأول حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه آنفا، لأنه قال فيه: (فقام رجلان ذوا عدل) ، وعلى الثاني يدل ظاهر حديث الباب، ومع هذا الأصل في الشهادة العدالة.ذكر ما يستفاد منه: فيه: فضيلة هذه الأمة. وفيه: إعمال الحكم بالظاهر. وفيه: جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وذكر الغزالي والنووي إباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع، فهل تباح في حق الميت أيضا؟ وإن ما جاز

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٢/٨

غيبة الحي به جازت غيبة الميت به، أم يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالإحياء، ينبغي أن ينظر في السبب المبيح للغيبة إن كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة، فهذا لا يذكر في حق الميت، لأنه قد انقطع ذلك بموته، وإن لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه يؤخذ عنه اعتقاد أو نحوه فلا بأس بذكره به ليحذر ويتجنب. وفيه: جواز الشهادة قبل الاستشهاد. وفيه: اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا. وفيه: أم مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا، بل هو في مقام الاحتمال.٦٨ - (باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى: ﴿ولو تراي إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون﴾ (الأنعام: ٣٩) . الهون هو الهوان والهون الرفق. وقوله جل ذكره ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ وقوله تعالى: ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾)أي: هذا باب في بيان ما جاء من الأخبار في حقية عذاب القبر، وأشار بهذه الترجمة إلى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض أنه يقع على الروح وحده أو عليه وعلى البدن. وفي هذا الباب خلاف مشهور بين أهل السنة والمعتزلة، وقد بسطنا الكلام فيه في: باب الميت يسمع خفق النعال، ثم إن البخاري ذكر هذه الآيات الكريمة الثلاث تنبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر في القرآن، وردا على من ادعى عدم ذكره في القرآن، وأن ذكره ورد في أخبار الآحاد الآية الأولى هو قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ولو ترى إذ الظالمون﴾ (الأنعام: ٣٩) . أشار إليها بقوله، و: قوله تعالى، بالجر عطفا على قوله: عذاب القبر. قوله: ﴿ولو ترى﴾ (الأنعام: ٣٩) . خطاب للنبي، صلى الله عليه وسلم، وجواب: لو، محذوف أي: لرأيت أمرا عجيبا عظيما وكلمة إذ ظرف مضاف إلى جملة إسمية، وهي قوله: ﴿الظالمون في غمرات الموت﴾ (الأنعام: ٣٩) . وقال الزمخشري: يريد الظالمين الذين ذكرهم من اليهود والمتنبئة فتكون اللام للعهد، ويجوز أن تكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله، وقال غيره: المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا أسلموا بمكة أخرجهم الكفار إلى قتال بدر، فلما أبصروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الإيمان، وقيل: هم الذين قالوا: ﴿ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ (الأنعام: ١٩) . قوله: ﴿في غمرات الموت﴾ (الأنعام: ٣٩) . أي: في شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة، وأصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة. قوله: ﴿باسطوا أيديهم﴾ (الأنعام: ٣٩) . قال الزمخشري: يبسطون إليهم، يقول: هاتوا أرواحكم أخرجوها إلينا من أجسادكم، وهذه عبارة عن العنف في السياق والإلحاح والتشديد في الإزهاق من غير تنفيس، وإمهال. وقال اضحاك وأبو صالح: باسطوا أيديهم بالعذاب، وروى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، في قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ الظالمون﴾ (الأنعام: ٣٩) . الآية، قال: هذا عند الموت، والبسط: الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم. فإن قلت: الترجمة في عذاب القبر، وهذا قبل الدفن؟ قلت: هذا من جملة العذاب." (١)

"قول ابن مسعود وابن عباس، وهذا جرأة منه، ومع هذا ماخذ ابن مسعود كما ثبت في (صحيح مسلم) عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس، وقال الإمام نجم الدين أبو حفص عمر النسفي في منظومته:(وليلة القدر بكل الشهر ... دائرة وعيناها فأدر)وذهب ابن الزبير إلى ليلة سبع عشرة، وأبو سعيد الخدري إلى أنها ليلة إحدى وعشرين، وإليه ذهب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٩٨/٨

الشافعي، وعن عبد الله بن أنيس: ليلة ثلاث وعشرين، وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة: ليلة سبع وعشرين، وعن بلال: ليلة أربع وعشرين، وعن علي، رضي الله تعالى عنه: ليلة تسع عشرة. وقيل: هي في العشر الأوسط والعشر الأخير. وقيل: في أشفاع العشر الأواخر. وقيل: في النصف من شعبان.وقال الشيعة: إنها رفعت، وكذا حكى المتولي في (التتمة) عن الروافض، وكذا حكى الفاكهاني في (شرح العمدة) عن الحنفية. قلت: هذا النقل عن الحنفية غير صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم: (التمسوها في كذا وكذا) يرد عليهم، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن خنيس: قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رفعت؟ قال: كذب من قال ذلك، وقال ابن حزم: فإن كان الشهر تسعا وعشرين، فهي في أول العشر الأخير بلا شك، فهي إما في ليلة عشرين أو ليلة إثنين وعشرين أو ليلة أربع وعشرين، أول ليلة ست وعشرين، أو ليلة ثمان وعشرين. وإن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك، إما ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو ليلة خمس أو ليلة سبع أو ليلة تسع وعشرين في وترها. وعن ابن مسعود: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، ليلة بدر، وحكاه ابن أبي عاصم أيضا عن زيد بن أرقم.وقيل: إن ليلة القدر خاصة بسنة واحدة، وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وحكاه الفاكهي. وقيل: خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية، ونقله عن الجمهور صاحب (العدة) من الشافعية ورجحه، ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث أبي ذر حيث قال فيه: (قلت: يا رسول الله! أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: بل هي باقية) . فإن قلت: روى مالك في (الموطأ) : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية. فأعطاه الله تعالى ليلة القدر. قلت: هذا محتمل للتأويل، فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر، وذكر بعضهم فيها خمسة وأربعين قولا، وأكثرها يتداخل، وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين. فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: **مفهوم العدد** لا اعتبار له، فلا منافاة. وعن الشافعي: والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. وقيل: إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يحدث بميقاتها جزما، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.١٢٢ - (حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) مطابقته للترجمة في قوله " فالتمسوها في العشر الأواخر " وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع متعددة منها في كتاب الصلاة في باب السجود على الأنف في الطين فإنه أخرجه هناك عن موسى عن همام بن يحيى عن أبي سلمة وهنا أخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣٢/١١

"وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة. قوله: (وهم) ، أي: البعث الذي هو الجيش ثلاثمائة أنفس. قوله: (فني الزاد) ، قال الكرماني: إذا فني فكيف أمر بجمع الأزواد؟ فأجاب: بأنه إما أن يريد به فناء زاده خاصة، أو يريد بالفناء القلة. قلت: يجوز أن يقال معنى: فنى: أشرف على الفناء. قوله: (فكان مزودي تمر) ، المزود، بكسر الميم: ما يجعل فيه الزاد، كالجراب. وفي رواية مسلم: بعثنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة. قوله: (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) ، أي: وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا، ولقد حزنا لفقدها. قوله: (ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت) ، كلمة: إذا، للمفاجأة، والحوت يقع على الواحد والجمع، وقال صاحب (المنتهى) : والجمع حيتان، وهي العظام منها. وقال ابن سيدة: الحوت السمك اسم جنس، وقيل: هو ما عظم منه، والجمع أحوات. وفي كتاب الفراء: جمعه أحوته وأحوات في القليل، فإذا كثرت فهي الحيتان. قوله: (مثل الظرب) ، بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء: مفرد الظراب، وهي الروابي الصغار. وقال ابن الأثير: الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب، بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على: أظراب. قوله: (ثماني عشرة ليلة) ، كذا هو في نسخة الأصيلي، وروي: ثمانية عشر ليلة، وقال ابن التين: الصواب هو الأول. وروي: فأكلنا منه شهرا. وروي: نصف شهر، وقال عياض: يعني: أكلوا منه نصف شهر طريا، وبقية ذلك قديدا. وقال النووي: من قال شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، والمشهور عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة. وفي رواية مسلم: (فأقمنا عليها شهرا، ولقد رأيتنا تغترق من وقب عينه قلال الدهن، ونقتطع منه الفدر، كالثور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله) . قوله: (بضلعين) ، ضبط بكسر الضاد وفتح اللام، وقال في (أدب الكاتب) : ضلع وضلع. وقال الهروي: هما لغتان، والضلع مؤنثة، والوقب، بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة: هو النقرة التي يكون فيها العين. قوله: (الفدر) ، بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي آخره راء: جمع فدرة، وهي القطعة من اللحم، (والوشائق) ، بالشين المعجمة: جمع وشيقة، وهي اللحم القديد. وقيل: الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج، فيحمل في الأسفار. وفي لفظ للبخاري: (نرصد عيرا لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فسمي ذلك الجيش بجيش الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا) . وفي مسلم: قال أبو عبيدة: يعني بالعنبر ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله عز وجل، وقد اضطررتم فكلوا.ذكر ما يستفاد منه: قال القرطبي: جمع أبي عبيدة الأزواد وقسمتها بالسوية إما إن يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد، أو يكون عن رضا منهم، وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال بعض العلماء هو سنة. وقال ابن بطال: إستدل بعض العلماء بهذا الحديث بأنه لا يقطع سارق في مجاعة، لأن المواساة واجبة للمحتاجين وخصه أبو عمر بسرقة المأكل. وفيه: أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمن وغيره، كما فعل ذلك في السفر.

وفيه: قوة إيمان هؤلاء البعث، إذ لو ضعف، والعياذ بالله، لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر أو مزودي تمر، كما في الحديث المذكور. قال عياض: ويحتمل أن يكون، صلى الله عليه وسلم، زودهم الجراب زائدا عما كان معهم من الزاد من أموالهم، ويحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد. وقيل: يحتمل أن الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة، فلذا كانوا يأخذونه تمرة تمرة. وفيه: فضل أبي عبيدة، ولهذا سماه الشارع: أمين هذه الأمة. وفيه: النظر في القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله وللرسول من بعدما أصابهم القرح. وفيه: رضاهم بالقضاء وطاعتهم للأمير. وفيه: جواز الشركة في الطعام خلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم.." (١)

"كانت الكتابة لعمر بن عبيد الله، فأخبر بالواقع فصار وجادة فيها شوب من الاتصال. قوله: (إن الجنة تحت ظلال السيوف) أي: إن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، وقال ابن الجوزي: المراد أن دخول الجنة يكون بالجهاد، والظلال جمع: ظل، فإذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه، وإذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر، فالجنة تنال بهذا.تابعه الأويسي عن ابن أبي الزناد عن موساى بن عقبةيعني: الأويسي عبد العزيز بن عبد الله العامري تابع معاوية بن عمرو الذي رواه عن أبي إسحاق عن موسى بن عقبة، وهذه المتابعة رواها البخاري في خارج (الصحيح) عن الأويسي، ورواه عنه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد. قلت: نسبته إلى أويس، بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة: نسبة إلى أويس بن سعد، أحد أجداد عبد العزيز المذكور.٣٢ - (باب من طلب الولد للجهاد)أي: هذا باب في بيان من نوى عند المجامعة مع أهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر لأجل نيته وإن لم يحصل له ولد.٩١٨٢ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون..مطابقته للترجمة ظاهرة، كذا أخرجه البخاري معلقا. وأخرجه في ستة مواضع مسندة: منها في الأيمان والنذور: عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج من طريق الليث رواه أبو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث، وكذلك أخرجه مسلم من حديثه.قوله: (لأطوفن الليلة) ووقع في رواية: لأطيفن. وقال المبرد: كلاهما صحيح، قال القرطبي: الدوران حول الشيء، وهو ههنا كناية عن الجماع، واللام فيه للقسم، لأن هذه اللام هي التي تدخل على جواب القسم، وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدل على مقسم به معين. قوله: (أو تسع وتسعين) ، شك من الراوي وفي لفظ: ستين امرأة، وفي رواية (سبعين) ، وفي رواية: (مائة) ، من غير شك وفي أخرى: (تسعة وتسعين) ، من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه ليس في ذلك القليل نفي الكثير، وهو من **مفهوم العدد**، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول. قوله: (بفارس) ، وفي رواية: بغلام. قوله: (يجاهد)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٤٢/١٣

، جملة في محل الجر لأنها صفة فارس. قوله: (فقال له صاحبه) ، قيل: يريد به وزيره من الإنس والجن. وقيل: الملك، كما ذكره في النكاح، وفي مسلم فقال له صاحبه أو الملك، وهو شك من أحد رواته، وفي رواية له: فقال له صاحبه، بالجزم من غير تردد، وقال القرطبي: فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس أو من الجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، قال: وقد أبعد من قال هو خاطره، وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه هو الملك، وهو الظاهر من لفظه وقيل: القرين. وقيل: صاحب له آدمي. قلت: الصواب أنه هو الملك كما ذكره في النكاح كما ذكرناه. قوله: (فلم يقل: إن شاء الله) ، فلم يقل سليمان صلى الله عليه وسلم: إن شاء الله بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه، فإنه لا يليق بمنصب النبوة، وإنما هذا كما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الروح والخضر وذي القرنين، فوعدهم أن يأتي بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده في تصديقه وإظهار كلمته، لكنه ذهل عن النطق بها، لا عن التفويض بقلبه." (١)

"الكرماني أو باعتبار قرابة بينهما لأن الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم قلت حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي يكنى أبا خالد وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو من مسلمة الفتح وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة والزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي فعلى هذا فالعوام يكون أخا حزام فيكون الزبير ابن عم حكيم قوله " فكتمه " يعني كتم أصل الدين فقال مائة ألف والأصل ألفا ألف ومائتا ألف قال الكرماني ما كذب إذ لم ينف الزائد على المائة **ومفهوم العدد** لا اعتبار له وفي التوضيح هذا ليس بكذب لأنه صدق في البعض وكتم بعضا وللإنسان إذا سئل عن خبر أن يخبر عنه بما شاء وله أن لا يخبر بشيء منه أصلا وقال ابن بطال إنما قال له مائة ألف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدانه فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه فلما استعظم حكيم أمره بمائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه قوله " تسع لهذه " أي تكفي لوفاء مائة ألف قوله " فقال له عبد الله " أي فقال لحكيم عبد الله بن الزبير أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قوله " فليوافنا " أي فليأتنا يقال وافى فلان إذا أتى قوله " عبد الله بن جعفر " أي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بحر الجود والكرم قوله فقال لعبد الله أي فقال عبد الله بن جعفر لعبد الله بن الزبير قوله " قال عبد الله لا " أي قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر لا نترك دينك فإنه ترك به وفاء قوله " قال قال " أي قال عبد الله بن الزبير قال عبد الله بن جعفر قوله فقدم على معاوية أي فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية بن أبي سفيان وهو في دمشق وقال بعضهم فقدم على معاوية أي في خلافته وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع في سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية انتهى قلت هذا النظر إنما يتوجه بقوله أي في خلافته فلا يحتاج إلى هذا لأنه قيد المطلق بغير وجه على أنه يجوز أن يكون قدومه عليه قبل اجتماع كل الناس عليه قوله " عمرو بن عثمان " بفتح العين في عمرو وهو عمرو بن عثمان بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٥/١٤

عفان والمنذر بلفظ اسم الفاعل من الإنذار وهو التخويف ابن الزبير بن العوام أخو عبد الله بن الزبير قوله " وابن زمعة " وهو عبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم وهو عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس وهو أخو سودة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبيها قوله "كل سهم مائة ألف " بنصب المائة بنزع الخافض أي قومت الغابة وجاء كل سهم بمائة ألف قوله " قال لا " أي لا أقسم والله وقوله لا أقسم بعد ذلك تفسير لما قبله وليس فيه منع المستحق من حقه وهو القسمة والتصرف في نصيبه لأنه كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين فالقسمة لا تكون إلا بعد وفاء الدين جميعه قوله " بالموسم " أي موسم الحج وسمى به لأنه معلم يجتمع الناس له والوسمة العلامة قوله " أربع سنين " فائدة تخصيص المناداة بأربع سنين هي أن الغالب أن المسافة التي بين مكة وأقطار الأرض تقطع بسنتين فأراد أن تصل الأخبار إلى الأقطار ثم تعود إليه أو لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأنه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهي عشرة قوله " أربع نسوة " أي مات عنهن وهن أم خالد والرباب وزينب وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة بالجنة وأما أسماء وأم كلثوم فكان قد طلقهما قوله " ودفع الثلث " أي الذي أوصى به قوله " فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف ألف " قد مر في أول الحديث الكلام فيه ولكن الكرماني ذكر هنا ما يرفع الخباط في الحساب فقال فإن قلت إذا كان الثمن أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وإن أضفت إليه الثلث وهو خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف فعلى التقادير الحساب غير صحيح قلت لعل الجميع كان قبل وفائه هذا المقدار فزاد من غلات أمواله في هذه الأربع سنين إلى ستين ألف ألف إلا مائتي ألف فيصح منه إخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي منها لكل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف." (١)

"خالف دينهم، وإن كانوا آباءهم أو أبناءهم. قوله: (من بعدي اسمه أحمد) ، وقبله: ﴿ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ (الصف: ٦) . وعن كعب: أن الحواريين قالوا لعيسى، صلى الله عليه وسلم: يا روح الله! فهل بعدنا من أمة؟ قال: نعم أمة محمد، حكاه علماء أبرار أتقياء.٣٩ - (حدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب) مطابقته للترجمة ظاهرة ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى القزاز مر في الوضوء والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن أبي اليمان عن شعيب وأخرجه مسلم في فضائل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمرو عن حرملة بن يحيى وعن عبد الملك بن شعيب وعن عبد بن حميد وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن وفي الشمائل عن غير واحد وأخرجه النسائي في التفسير عن علي بن شعيب البغدادي عن معن بن عيسى به قوله " عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه "كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك وقال الأكثرون عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير مرسلا ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن أسماء عند الإسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة وأخرجه الدارقطني في الغرائب عن آخرين عن مالك وقال إن أكثر أصحاب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥٣/١٥

مالك أرسلوه ورواه مسلم موصولا من رواية يونس بن يزيد وعقيل ومعمر ورواه البخاري أيضا موصولا في التفسير من رواية شعبة ورواه الترمذي أيضا موصولا من رواية ابن عيينة كلهم عن الزهري قوله " لي خمسة أسماء " فيه سؤالان الأول أنه قصر أسماءه على خمسة وأسماؤه أكثر من ذلك وقد قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم وكذا للرسول. والثاني أن قوله الماحي ونحوه صفة لا اسم. الجواب عن الأول أن **مفهوم العدد** لا اعتبار له فلا ينفي الزيادة وقيل إنما اقتصر عليها لأنها موجودة في الكتب القديمة ومعلومة للأمم السالفة وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما ذكره الراوي بالمعنى ورد عليه لتصريحه في الحديث بذلك وقيل معناه ولي خمسة أسماء لم يسم بها أحد قبلي وقيل معناه أن معظم أسمائي خمسة. والجواب عن الثاني أن الصفة قد يطلق عليها الاسم كثيرا قوله " أنا محمد " هذا هو الأول من الخمسة وقال السهيلي في الروض لا يعرف في العرب من تسمى محمدا قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ثلاثة محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعة وقد رد عليه ومنهم من عد ستة ثم قال ولا سابع لهم ثم عدهم فذكر منهم هؤلاء الثلاثة وزاد عليهم محمد بن خزاعي السلمي ومحمد بن مسلمة الأنصاري ومحمد بن براء البكري ورد عليه أيضا بجماعة تسموا بمحمد وهم محمد بن عدي بن ربيعة السعدي روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وغيرهم ومحمد بن اليحمد الأزدي ذكره المفجع البصري في كتاب المنقذ ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز ذكره أبو موسى في الزيل ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء وباللام ومحمد الأسيدي ومحمد الفقيمي ومحمد بن يزيد بن ربيعة ومحمد بن أسامة ومحمد بن عثمان ومحمد بن عتوارة الليثي قوله " وأنا أحمد " هذا هو الثاني من الخمسة ويروى وأنا محمد وأحمد بغير لفظة وأنا قوله " وأنا الماحي " هذا هو الثالث من الخمسة قيل أراد بقوله الذي يمحو الله بي الكفر من جزيرة العرب وقال الكرماني محو الكفر إما من بلاد العرب ونحوها وفيه نظر لأنه وقع في رواية عقيل ومعمر يمحو الله بي الكفرة وفي رواية نافع بن جهير وأنا الماحي فإن الله يمحو به سيئات من اتبعه (قلت) قوله هذا عام يتناول كفر كل أحد في كل أرض قوله " وأنا الحاشر " هذا هو الرابع من الخمسة وقد فسره بقوله الذي يحشر الناس على قدمي أي على أثري أي أنه يحشر قبل." (١)

"قيس بن زعور بن حرام الأنصاري، ويرجحه قول أنس: (أحد عمومتي) فإنه من قبيلة بني حرام، وأنس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بالمعجمة ابن زيد بن حرام. قوله: (عمومتي) أي: أعمامي. وفي (الاستيعاب) : افتخر الحيان، فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة، والذي حمته الدبر عاصم، والذي اهتز لموته العرش سعد، ومن شهادته بشهادة رجلين خزيمة. وقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم: معاذ وأبي وزيد وأبو زيد فإن قيل: غيرهم أيضا جمعوا مثل الخلفاء الأربعة؟ وأجيب: بأن **مفهوم العدد** لا ينفي الزائد، وقيل: جمعوه حفظا عن ظهر القلب فإن قيل: كيف جمعوه كله وقد نزل بعض القرآن بقرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وأجيب: بأنهم حفظوا ذلك البعض أيضا قبل الوفاة. فإن قلت: هذا يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي تقدم: استقرئوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي ومعاذ، وأسقط في حديث الباب: ابن مسعود وسالم، وزاد: زيد بن ثابت وأبا زيد.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩٦/١٦

قلت: لا معارضة، لأنه لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكون كلهم استظهر جميع القرآن، وقيل: لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس لأنه لا يلزم من قوله: جمعه أربعة، أن لا يكون جمعه غيرهم، فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة، وهي الأنصار.٨١ - (باب مناقب أبي طلحة رضي الله تعالى عنه)أي: هذا باب في بيان مناقب أي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك، شهد المشاهد كلها، وهو أحد النقباء، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان ابن عفان، رضي الله تعالى عنه. وقال أبو زرعة الدمشقي: مات بالشام وعاش بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم، وروي عن أنس أنه مات في البحر غازيا.١١٨٣ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله تعالى عنه قال ل ما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب به عليه بحجفة له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديدا لقد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا وكان الرجل يمر ومعه الجعبة من النبل فيقول انشرها لأبي طلحة فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلي القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيآن فتفرغانها في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا. مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث في مواضع على ما لا يخفى، وأبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري مولاهم المقعد البصري، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد العزيز بن صهيب. ورجاله كلهم بصريون.ومضى بعض هذا الحديث في الجهاد في: باب غزو النساء مع الرجال فإنه أخرجه هناك بهذا الإسناد بعينه.قوله: (وأبو طلحة) الواو فيه للحال، وهو مبتدأ. وقوله: (مجوب) خبره، وهو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة وفي آخره باء موحدة، ومعناه: مترس عليه يقيه بالجوبة وهو الترس. قوله: (عليه) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (بحجفة) ، متعلق بقوله: مجوب، والحجفة، بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم والفاء أيضا وهي الترس إذا كان من جلد ليس فيها خشب. قوله: (راميا) أي: راميا بالقوس. قوله: (شديدا) يعني: موصوفا بشدة الرمي، وهكذا في رواية الأكثرين: شديدا، بالنصب وبعده: (لقد." (١)

"في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب) مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة أبو عبد الله العبدي الكوفي وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني وقال الحميدي ليس له في الصحيح عن نافع إلا هذا الحديث والحديث من أفراده قوله " لخمسة أشربة " وهي شراب التمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فإن قلت روى أحمد من رواية المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن الأوعية الحديث وفيه الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية أبي يعلى الموصلي وحرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم قلت لا تعارض بين هذه الأحاديث لأن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٧٣/١٦

كل واحد من الرواة روى ما حفظه من الأصناف وأيضا أن **مفهوم العدد** ليس بحجة على الصحيح وعليه الجمهور فإن قلت حديث أبي هريرة يدل على الحصر قلت لا نسلم ذلك لأن الحصر إنما يكون إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين كقولك الله ربنا ونحوه -٤٦١٧ - ح دثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ جاء رجل فقال وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر قالوا أهرق هاذه القلال يا أنس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها خبر الرجل.مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: حرمت الخمر، ويعقوب بن إبراهيم الدورق وهو شيخ مسلم أيضا، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم وعلية أمه، والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن يحيى بن أيوب.قوله: (غير فضيخكم) ، الفضيخ، بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وفي آخره خاء معجمة، وهو شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار، واشتقاقه من الفضخ وهو الكسر، وقال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يكسر اليسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي، وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فإن كان تمرا فهو خليط. قوله: (أبا طلحة) ، هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. قوله: (وفلانا وفلانا) ، وفي رواية مسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب: إني لقائم أسقيهاأبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا إذ جاء رجل الحديث، وفي رواية له من حديث قتادة عن أنس، قال: كنت أسقي أبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار، وفي رواية أخرى له من حديث سليمان التيمي: حدثنا أنس بن مالك قال: إني لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم من قضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا لحديث، وفي رواية أخرى عن قتادة عن أنس قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة الحديث، وسيأتي في كتاب الأشربة من حديث أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ الحديث. قوله: (إذ جاء رجل) ، كلمة إذا انظر فيه معنى المفاجأة والرجل لم يسم. قوله: (أهرق) ، أمر من إهراق، وقيل: الصواب أرق لأن الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما، ورد عليه بأن أهل اللغة أثبتته كذلك. قوله: (القلال) ، بالكسر جمع قلة وهي الجرة التي يقلها القوي من الرجال، والكوز اللطيف الذي تقله اليد ولا يثقل عليها، وفي الحديث جواز العمل بخبر الواحد، وفيه أن الخمر كانت مباحة قبل التحريم.٤٦١٨ - ح دثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال صبح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وذلك قبل تحريمها.مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (وذلك قبل تحريمها) وابن عيينة هو سفيان، وعمرو هو ابن دينار، والحديث مضى في." (١)

"من قبل وتزداد بمن تلده من بعد وقال القرطبي: في هذه الآية دليل على أن الحامل تحيض. وهو واحد قولي الشافعي، وقال عطاء والشعبي في آخرين: لا تحيض وهو قول أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه.٤٦٩٧ - حدثنا حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله.مطابقته للترجمة ظاهرة ومعن: بفتح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢١٠/١٨

وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز، بالقاف وتشديد الزاي الأولى، وقال ابن مسعود: تفرد به إبراهيم وهذا هو عزيز. وقال الدارقطني: رواه ابن أبي ظبية عن مالك عن عبد الله عن ابن عمر موقوفا.ومر الحديث في كتاب الاستسقاء في: باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله بن دينار.قوله: (مفاتيح الغيب) ، أما استعارة مكنية أو مصرحة، والتخصيص بهذه الخمسة مع أن التي لا يعلمها إلا الله كثيرة إما لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يعرفونها، أو لأنهم سألوه عنها، مع أن **مفهوم العدد** لا احتجاج به، فافهم.بعون الله تعالى وحسن توفقيه قد تم الجزء الثامن عشر ويليه إن شاءالله تعالى الجزء التاسع عشر وأوله سورة إبراهيم." [١]

"عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون. قوله: (رأى رجلين) وفي الحديث الماضي: ثلاثة رهط، ولا اعتبار **لمفهوم العدد** وكانت المحادثة بينهما والثالث ساكت، وقيل: لعله باعتبارين كانوا ثلاثة ثم ذهب واحد وبقي إثنان وهو أولى من قول ابن التين إحداهما وهم فإن قلت: الحديث الثاني يدل على أن نزول الآية قبل قيام القوم، والأول وغيره أنه بعده. قلت: هو مأول بأنه حال أي: أنزل الله وقد قام القوم، هكذا أجاب الكرماني.وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحي حدثني حميد سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلمأشار بذلك إلى أن حميدا قد ورد عنه التصريح بسماعه هذا الحديث عن أنس. وأن عنعنته فيه غير مؤثرة وابن أبي مريم من شيوخ البخاري، واسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري ويحيي هو ابن أيوب الغافقي المصري، قيل: وقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر، وقال إبراهيم بن أبي مريم: وهو غلط فاحش.٥٩٧٤ – حدثني زكرياء بن يحي حدثنا أبوا أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشي وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر وكذا قالت فأوحي الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن..مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (بعدما ضرب الحجاب) قيل: إيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس بمطابق وكان إيراده في عدم الحجاب أولى. وأجيب: بأنه أحال على أصل الحديث كعادته في التبويبات.وزكرياء بن يحي بن صالح البلخي الحافظ الفقيه، وله شيخ آخر وهو زكرياء بن يحي بن عمر أبو السكن الطائي الكوفي، وأبو أسامة حماد بن أسامة يروي عن هشام ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.والحديث قد مضى في الطهارة في: باب خروج النساء إلى البراز، أخرجه بعين هذا الإسناد ومضى الكلام فيه هناك.قوله: (خرجت سودة) وهي بنت زمعة أم المؤمنين. قوله: (بعدما ضرب الحجاب) وقد تقدم في الطهارة أنه كان قبل الحجاب، قال الكرماني: لعله وقع مرتين، وقيل: المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل في هذا أن عمر رضي الله عنه، وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: إحجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك ومنع منه وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج. قوله: (لحاجتها) متعلق بقوله: (خرجت) .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣١٣/١٨

قوله: (أما والله) بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف استفتاح بمنزلة، ألا ويكثر قبل القسم. قوله: (فانكفأت) بالهمزة يعني: انقلبت وانصرفت، قال القرطبي: هو الصواب، قال: ووقع لبعض الرواة انكفت بحذف الهمزة والألف فكان لما سهل الهمزة بقيت الألف ساكنة فلقيها ساكن فحذفت. قوله: (عرق) بفتح العين المهملة وسكون الراء، وهو العظم الذي عليه اللحم. قوله: (ثم رفع عنه) على صيغة المجهول، أي: رفع عنه ما يلقاه وقت نزول الوحي عليه. قوله: (والعرق، في يده) جملة حالية. قوله: (إنه) أي: إن الشأن (قد أذن لكن) على صيغة المجهول، ويجوز أن قال: إن الله قد أذن لكن، والأحاديث المذكورة في هذا الباب كلها دالة على الحجاب، وحديث عائشة هذا المذكور، وإن لم يذكر فيه الحجاب صريحا. لأن ظاهره عدمه ولكن في أصله مذكور في موضع آخر، وعن هذا قال عياض: فرض الحجاب مما اختص به أزواجه صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز، كما في حديث حفصة، لما توفي عمر رضي الله عنه، سترها النساء عن أن يرى شخصها، ولما توفيت زينب." (١)

"وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي: أصبت الفطرة أنت وأمتك.إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي أبو سعيد، سكن نيسابور ثم سكن مكة، مات سنة ستين ومائة، وتعليقه رواه الإسماعيلي فقال: أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان وأبو عمران موسى العباس قالا أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي أخبرنا محمد بن عقيل أخبرنا حفص بن عبد الله أنبأنا ابن طهمان به، ورواه أبو نعيم أيضا: حدثنا أبو بكر الآجري أخبرنا عبد الله بن عباس الطيالسي أخبرنا محمد بن عقيل أخبرنا حفص بن عبد الله بن طهمان.قوله: (رفعت) في رواية الأكثرين بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول. قوله: (إلي) بتشديد الياء. قوله: (السدرة) مرفوع بقوله: (رفعت) وفي رواية المستملي: دفعت، بالدال موضع الراء على صيغة المجهول للمتكلم. وقوله: إلى، حرف جر، والسدرة مجرور به، وهي سدرة المنتهى سميت بها لأن علم الملائكة ينتهي إليها. قوله (فإذا) كلمة مفاجأة. قوله (النيل) هو نهر مصر، وقال الكرماني: (والفرات) نهر بغداد. قلت: ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة، قاله الجوهري، وأصله من أطراف إرمينية يأتي ويمر بأرض ملطية على مسيرة ميلين منها، ثم على سميساط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة حصير والرقة والرحبة وقرقيسيتا وعانة والحديثة وهيت والأنبار، ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي إلى البطائح ويصب في البحر الشرقي، وأما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من أصل جبل بقرب آمد ثم يمتد إلى ميا فارقين ثم إلى حصن كيفا ثم إلى جزيرة ابن عمر ثم إلى الموصل وينصب فيه الزابان ومنهما يعظم إلى بغداد ثم إلى واسط ثم إلى البصرة ثم ينصب في بحر فارس. قوله: (فنهران في الجنة) قيل: هما السلسبيل والكوثر، وهما النهران الباطنان، وقال ابن بطال: في حديث أنس: إذا بدلت الأرض ظهرا إن شاء الله تعالى. قوله: (فأتيت) على صيغة المجهول. قوله: (بثلاثة أقداح) وقد مر عن قريب أنه قدحان فلاتنا في بينهما لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى، والثلاثة بعده. قوله: (قدح فيه لبن) يجوز في: قدح، الرفع والجر، أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدها قدح فيه لبن،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٤/١٩

وأما الجر فعلى أنه بيان لقوله (بثلاثة أقداح) هو وما عطف عليه من قدحين، وكذلك الكلام في (قدح فيه عسل، وقدح فيه خمر) قوله: (أصبت الفطرة) أي: علامة الإسلام والاستقامة. قوله: (أنت) تأكيد للضمير الذي في: (أصبت) قوله: (وأمتك) أي: ولتصب أمتك، وإعرابه كإعراب قوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ تقديره: وليسكن زوجك.قال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأنهار نحوه، ولم يذكروا ثلاثة أقداح.أي: قال هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة وهمام بتشديد الميم ابن يحيى يعني: كلهم رووا الحديث المذكور عن قتادة عن أنس بن مالك، وزادوا في الإسناد: مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عمر: مالك بن صعصعة الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار، روى عنه أنس بن مالك حديث الإسراء، وتعليق هشام وسعيد وهمام قد وصله البخاري في كتاب بدء الخلق في: باب ذكر الملائكة، مطولا أخرجه عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (في الأنهار نحوه) أراد أنهم توافقوا في المتن على ذكر الأنهار نحوالمذكور في الحديث السابق. قوله: (ولم يذكروا الأقداح) أي: لم يذكر هؤلاء ثلاثة الأقداح في روايتهم، وفي رواية الكشميهني: ولم يذكر ثلاثة أقداح، بإفراد: لم يذكر، فظاهر هذا أنه لم يقع ذكر الأقداح أصلا في رواية هؤلاء الثلاثة. فإن قلت: قد ذكرت ثلاثة أقداح في رواية همام، ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن، وإناء من عسل قلت: يحتمل أن يكون المراد بالنفي ذكر لفظ الأقداح بخصوصها، ويحتمل أن تكون رواية الكشميهني هي الصحيحة أعني لم يذكر بالإفراد، ويكون فاعل: لم يذكر، هشام الدستوائي، فإنه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد." (١)

"مقيدة بالعلا وكان أيضا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكبير مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم أن التسبيح إشارة إلى نفي النقائص عن الله تعالى وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد إلى إثبات الكمالات(تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي) أي تابع سميا عبيد الله بن عمر العمري في روايته عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وروى هذه المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديث بطوله فإن قلت كيف هذه المتابعة وفيه تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين قلت المتابعة في أصل الحديث لا في العدد المذكور وقد قالوا أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وأن الكل قالوا ثلاثا وثلاثين(ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة) أي روى الحديث المذكور محمد بن عجلان عن سمي وعن رجاء بن حيوة ووصله مسلم قال حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة(ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء) أي روى الحديث جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الأسدي المكي عن أبي صالح عن أبي الدرداء عويمر الأنصاري ووصله النسائي عن إسحق بن إبراهيم عن جرير به قيل في سماع أبي

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٨/٢١

صالح من أبي الدرداء نظر(ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي روى الحديث المذكور سهيل مصغر سهل عن أبيه أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة ووصله مسلم عن أمية بن بسطام أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم إلى آخره ينظر فيه –٦٣٣٠ – حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان: أو رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول في دبر كل صلاة، إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.وقال شعبة: عن منصور قال: سمعت المسيب.مطابقته للترجمة في قوله: (كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم) . والمسيب بفتح الياء آخر الحرف المشددة ابن رافع الكاهلي الصوام القوام، مات سنة خمسين ومائة، ووراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه.والحديث مضى في الصلاة في: باب الذكر بعد الصلاة فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة، قال: أملي علي المغيرة بن شعبة في كتاب أبي معاوية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ... الحديث، ومضى الكلام فيه هناك.قوله: (في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستملي: في دبر صلاته. قوله: (منك)." (١)

"اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف.مطابقته للترجمة في قوله: (اللهم اشد وطأتك)إلى آخره. ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى بن أبي كثير بالثاء المثلثة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.والحديث مضى في تفسير سورة النساء فإنه أخرجه عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. . إلى آخره، ومضى أيضا في الاستسقاء من رواية الأعرج عن أبي هريرة، وعياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة. وهؤلاء الثلاثة المذكورين فيه أسباط المغيرة المخزومي.قوله: (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء هو الدوس بالقدم، ويراد منها الإهلاك لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه، ومضر قبيلة غير منصرف، وفيه: المضاف محذوف أي: اشدد وطأتك على كفار مضر.٦٣٩٤ – ح دثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم، سرية يقال لهم: القراء، فأصيبوا، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء ما وجد عليهم، فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول: إن عصية عصوا الله ورسوله.مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (فقنت) لأن قنوته كان يتضمن الدعاء عليهم. والحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الباء الموحدة البجلى الكوفي، وأبو الأحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.والحديث مضى في الوتر عن مسدد وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل وفي الجنائز عن عمرو بن علي وفي الجزية عن أبي النعمان محمد بن الفضل. وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر وأبي كريب وغيرهما.قوله: (سرية)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٩٤/٢٢

هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس. قوله: (يقال لهم) القراء سموا به لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وكانوا من أوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبعين منهم إلى أهل نجد لتدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من عصية وغيرهم فقتلوهم. قوله: (فأصيبوا) على صيغة المجهول، أي: قتلوا. قوله: (وجد) ، أي: حزن حزنا شديدا. قوله: (إن عصية) مصغر العصي، وهي قبيلة، وقد مر في الجهاد أنه قنت أربعين يوما. **ومفهوم العدد** لا اعتبار له.٥٩٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم، يقولون: السام عليك، ففطنت عائشة إلى قولهم، فقالت: عليكم السام واللعنة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مهلا يا عائشة ﴿إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقالت: يا نبي الله﴾ أولم تسمع ما يقولون؟ قال: أولم تسمعي؟ أرد ذلك عليهم فأقول: وعليكم.مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (فأقول: وعليكم) فإنه دعاء عليهم.وعبد الله بن محمد المعروف بالسندي، وهشام بن يوسف الصنعاني، ومعمر بفتح الميمين ابن راشد.والحديث مر في كتاب الأدب في: باب الرفق في الأمر كله، فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ... إلى آخره.قوله: (السام) ، هو الموت.." [1]

"أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿إن زلزلة الساعة﴾ أي: اضطراب يوم القيامة ﴿شيء عظيم﴾ والساعة في أصل الوضع جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة. وقال الزجاج: معنى الساعة الوقت الذي فيه القيامة. وقيل: سميت ساعة لوقوعها بغتة، أو لطولها، أولسرعة الحساب فيها، أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس.﴿ (٥٣) أزفت الآزفة﴾ (النجم: ٧٥)أزف، الماضي مشتق من الأزف بفتح الزاي وهو القرب، يقال: أزف الوقت وحان الأجل أي: دنا وقرب.﴿ (٥٤) اقترتب الساعة﴾ (القمر: ١)أي: دنت القيامة، وقال ابن كيسان في الآية تقديم وتأخير مجازها: انشق القمر واقتربت الساعة، وقيل: معناه: وسينشق القمر، والعلماء على خلافه.٦٠٣٥ - حدثني يوسف بن موسى احدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله: يا آدم ﴿فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، قال: يقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذاك حين يشيب الصغير ﴾ (٢٢) وتضع كل ذات. . ولكن عذاب الله شديد﴾ (الحج: ٢) فاشتد ذالك عليهم فقالوا: يا رسول الله﴾ أينا ذالك الرجل؟ قال: (أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) ثم قال: (والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) قال: فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: (والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو الرقمة في ذراع الحمار) .مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (يشيب الصغير)إلى آخره الآية.ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وجرير هو ابن عبد الحميد، والأعمش هو سليمان، وأبو صالح هو ذكوان الزيات، وأبو سعيد هو سعد بن مالك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨/٢٣

الخدري.والحديث مر في: باب قصة يأجوج ومأجوج فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري.قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا هو في رواية كريمة، وفي رواية الأكثرين وقع غير مرفوع، ووقع فيما مضى في: باب قصة يأجوج ومأجوج مرفوعا، وكذا في رواية مسلم. قوله: (والخير في يديك) خص به لرعاية الأدب، وإلا فالخير والشر كله بيد الله، وقيل: الكل بالنسبة إلى الله حسن ولا قبيح في فعله، وإنما الحسن والقبح بالنسبة إلى العباد. قوله: (من كل ألف) وقد سبق في الحديث الذي قبل هذا الباب: من كل مائة، والتفاوت بينهما كثير. (والجواب) : أن **مفهوم العدد** لا اعتبار له يعني التخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد، أو المقصود منهما، شيء واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قوله: (وما بعث النار) عطف على مقدر تقديره: سمعت وأطعت، وما بعث النار؟ أي: وما مقدار مبعوث النار؟ قوله: (فذاك) إشارة إلى الوقت الذي يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها، وظاهر هذا الكلام أن هذا يقع في الموقف. وقال بعض المفسرين: إن ذلك قبل يوم القيامة لأنه ليس فيها حمل ولا وضع ولا شيب، والحديث يرد عليه، وقال الكرماني: هذا تمثيل للتهويل. وقيل: إنه كناية عن اشتداد الحال بحيث إنه لو كانت النساء حوامل لوضعت حملهن ويشيب فيه الطفل كما تقول العرب: أصابنا أمر يشب فيه الوليد. قوله: أينا ذلك الرجل؟ إشارة إلى الرجل الذي يستثنى من الألف. قوله: (أبشروا) وفي حديث ابن عباس: إعملوا وأبشروا. وفي حديث أنس أخرجه الترمذي: قاربوا وسددوا. قوله: (ومنكم رجل) أي: المخرج منكم." (١)

"أيرى في شيء؟ ما شأني؟ فجلست إليه وهو يقول، فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: (الأكثرون أموالا إلا من قال هاكذا وهاكذا وهاكذا) . (انظر الحديث ٠٦٤١) .مطابقته للترجمة في قوله: (ورب الكعبة) . وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث النخعي الكوفي، والأعمش سليمان، والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد الأسدي عاش مائة وعشرين سنة وكان أسود الرأس واللحية، وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري.وصدر الحديث مضى في الزكاة بهذا الإسناد بعينه في: باب زكاة البقر. قوله: (انتهيت إليه) أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وصرح به في الزكاة. قوله: (وهو يقول) الواو فيه للحال. قوله: (قلت: ما شأني؟) أي: ما حالي؟ قوله: (أيرى) على صيغة المجهول. (شيء) مرفوع به. قوله: (في) بكسر الفاء وتشديد الياء ومعناه: أنظر في نفسي شيء يوجب الأخسرية؟ ويروى: أيرى، بصيغة المعلوم، ويروى: أنزل في حقي شيء من القرآن؟ قوله: (وما شأني؟) أي: ما حالي وما أمري؟ قوله: (وتغشاني) بالغين والشين المعجمة. قوله: (بأبي وأمي) أي: أنت المفدى بأبي وأمي. قوله: (هكذا) ثلاث مرات أي: إلا من صرف ماله يمينا وشمالا على المستحقين.٩٣٦٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال سليمان: لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله) فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون.مطابقته للترجمة في قوله: (وأيم الذي نفس محمد بيده) . وهذا السند

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٠٩/٢٣

بعينه بهؤلاء الرجال قد مضى في أحاديث كثيرة.وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأبو الزناد بالزاي، والنون عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.والحديث مضى في الجهاد في: باب من طلب الولد للجهاد، ومضى أيضا في كتاب الأنبياء في: باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾ (ص: ٣٠) ومضى الكلام فيه هناك.قوله: (لأطوفن) الطواف كناية عن الجماع. قوله: (على تسعين) وفي كتاب الأنبياء في بعض الروايات: سبعين، وقال شعيب وأبو الزناد: تسعين. وهو أصح ولا منافاة إذ هو **مفهوم العدد**. وفي (صحيح مسلم) : ستون، ويروى: مائة. قوله: (قال له صاحبه) أي: الملك أو قرينه. قوله: (بشق رجل) أي: بنصف ولد، وإطلاق الرجل باعتبار ما يؤول إليه. قوله: (وأيم الله) إلى آخره من باب الوحي لأنه من باب علم الغيب. قوله: (أجمعون) تأكيد لضمير الجمع الذي في قوله: (لجاهدوا) و (فرسانا) نصب على الحال جمع فارس.٦٦٢٤٠ - حدثنا محمد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير، فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتعجبون منها؟) قالوا: نعم يا رسول الله! قال: (والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها) .لم يقل شعبة وإسرائيل: عن أبي إسحااق: والذي نفسي بيده.مطابقته للترجمة في قوله: (والذي نفسي بيده) . ومحمد هو ابن سلام، قاله الغساني، وأبو الأحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم الحنفي الكوفي، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.والحديث أخرجه ابن ماجه في السنة عن هناد بن السري.قوله: (سرقة) بفتح السين المهملة وفتح الراء وبالقاف: اسم لقطعة من الحرير. قوله: (لمناديل سعد) هو ابن معاذ سيد الأنصار، وتخصيص." [1]

"الأكثرين، ووقع في رواية الأصليي وأبي ذر عن السرخسي والمستملي: بشائل، بالشين المعجمة والهمزة بعد الألف، أي: قطيع من الإبل، وقال الخطابي: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر، يقال: ناقة شائل إذا قل لبنها. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات: شوائل، وقال ابن بطال: في رواية أبي ذر: بشائل، مكان قوله: بإبل، وأظنه بشوائل إن صحت الرواية، وبخط الدمياطي: الشائل بلا هاء الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلا والجمع شول، مثل راكع وركع، والشائلة بالتاء، هي التي جف لبنها وارتفع ضرعها وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر أو ثمانية. قوله: (بثلاثة ذود) وفي رواية أبي ذر بثلاث ذود، وهو الصواب لأن الذود مؤنث، والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة من الثلاث إلى العشرة، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنين إلى التسع من النوق ولا واحد له من لفظه، والكثير أذواد، والأكثر على أنه خاص بالإناث، وقد يطلق على الذكور. فإن قلت: مضى في المغازي بلفظ: خمس ذود.قلت: الجمع بينهما بأنه يحمل على أنه أمر لهم أولا بثلاثة ثم زادهم اثنين. قوله: (فحملنا) بفتح الميم واللام. قوله: (إني والله إن شاء الله) هذا موضع الاستثناء فيه. قوله: (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت) كذا وقع لفظ: كفرت، مكررا في رواية السرخسي، وبقية الكلام مضت في النذر.٦٧١٩٠ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد وقال: (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت) .أبو النعمان هو محمد بن الفضل، وحماد هو ابن زيد، وأراد بذكر طريق أبي النعمان هذا بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه. وفيه الخلاف، وقد ذكرناه. وقال الكرماني: أو

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧٢/٢٣

هو شك من الراوي.قلت: كذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد أيضا.٢٧٦٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس سمع أبا هريرة قال: قال سليمان: لأطوفن الليلة عل تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه، قال سفيان: يعني الملك: قل إن شاء الله! فنسي فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال: أبو هريرة يرويه، قال: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا في حاجته. وقال مرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو استثنى.مطابقته للترجمة في قوله: (لو استثنى) أي: لو قال: إن شاء الله.وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وهشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المكي، وقال الكرماني: لم يتقدم ذكره يعني فيما مضى.والحديث مضى بغير هذا الطريق في الجهاد في: باب من طلب الولد للجهاد فإنه قال هناك. وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال سليمان بن داود، عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين ... الحديث.قوله: (لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال مثلا؛ والله لأطوفن، والنون فيه للتأكيد، يقال طاف به يعني ألم به وقاربه. قوله: (الليلة) نصب على الظرفية. قوله: (على تسعين امرأة) وقال الكرماني: قيل: ليس في حديث الصحيح أكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان عليه السلام، فيه: مائة وتسعة وتسعون وستون، ولا منافاة إذ لا اعتبار **لمفهوم العدد**. قوله: (كل تلد) أي: كل واحدة منهن تلد غلاما. قوله: (بشق غلام) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف أي: نصف غلام، وقال الكرماني: الحنث معصية، كيف يجوز على سليمان عليه السلام؟ ثم قال: لم يكن باختياره، أو هو صغيرة معفو عنها.قلت: فيه نظر لا يخفى، لأنه حمل الحنث على معناه الحقيقي وليس كذلك، بل معناه هنا عدم وقوع ما أراد، وفيه نسبة وقوع الصغيرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ما فيه، وأول الحديث موقوف." (١)

"آخر نصف عشر الدينار، وهلم جرا، والمراد به هاهنا النصف وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. قوله: فلذلك إشارة إلى الكل أي: كله فضلي.٧٤٦٨ - حدثنا عبد الله المسندي، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: بايعت رسول الله في رهط فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذالك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة وطهور، ومن ستره الله فذالك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر لهامطابقته للترجمة في آخر الحديث.وشيخ البخاري هو عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون، قيل له ذلك لأنه كان وقت الطلب يتتبع الأحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها، ومعمر بفتح الميمين ابن راشد، وأبو إدريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني.والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب مجرد بعد: باب علامة الإيمان.قوله: في رهط وهم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة. قوله: تفترونه قد مر تفسير البهتان قوله: بين أيديكم وأرجلكم تأكيد لما قبله ومعناه: من قبل أنفسكم، واليد والرجل كنايتان عن الذات لأن معظم الأفعال تقع بهما، وقد بسطنا الكلام في باب مجرد بعد: باب علامة الإيمان حب الأنصار. قوله: فأخذ على صيغة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٢٤/٢٣

المجهول أي: عوقب به. قوله: وطهور أي: مطهر لذنوبه.٧٤٦٩ - حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنها أن نبي الله سليمان، عليه السلام، كان له ستون امرأة، فقال: لأطوفن الليلة على نسائي فلتحملن كل امرأة ولتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله، فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة ولدت شق غلام، قال نبي الله لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل اللهامطابقته للترجمة في قوله: استثنى لأن المراد منه: لو قال: إن شاء الله بحسب اللغة.ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين.والحديث مضى في كتاب الجهاد في: باب من طلب الولد للجهاد، وفي أحاديث الأنبياء في: باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداوود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾قوله: كان له ستون امرأة لفظ: ستون، لا ينافي ما تقدم من: سبعين وتسعين، إذ **مفهوم العدد** لا اعتبار له. قوله: شق غلام أي: نصف غلام، قيل: هو ما قال تعالى: ﴿ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب﴾٧٤٧٠ - حدثنا محمد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده فقال: لا بأس عليك طهور إن شاء الله قال: قال الأعرابي: طهور؟ بل هي حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور. قال النبي فنعم إذامطابقته للترجمة في قوله: إن شاء اللهوشيخ البخاري محمد، قال ابن السكن: محمد بن سلام، وقال الكلاباذي: يروي." (١)

"[٦٤٩] بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بسبع وعشرين درجة قال النووي الجمع بينهما من أوجه أحدهما أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير **ومفهوم العدد** باطل عند جمهور الأصوليين أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها أنه يختلف بإختلاف المصلين والصلاة بحسب الكمال والمحافظة على الهيئات والخشوع وكثرة الجماعة وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة عمر بن عطاء بن أبي الخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو." (٢)

"[٢٢٤٠] من قتل وزغة في أول ضربة المقصود بذلك الحث على المبادرة بقتله خوف فوته كتبت له مائة حسنة في الرواية بعدها سبعين حسنة قال النووي ولا معارضة لأن **مفهوم العدد** لا يعمل به أو لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة بعد ذلك فأعلم بها أو تختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها عن سهيل قال حدثتني أختي في رواية أخي بالتذكير وفي أخرى أبي قالوا وهو خطأ وفي رواية أبي داود ٢٥٦٤ أخي أو أختي قال القاضي أخته سودة وأخواه هشام وعباد." (٣)

"[٧١٨] فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله اعلم انه يستحب للسامع إذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وإذا أقام يقول مثل قوله الا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٧/٢٥

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢٩٣/٢

(٣) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢٥٦/٥

انه يقول في لفظ الإقامة اقامها الله وادامها وإذا ثوب فيقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد أحمد طيب الله ثراه (فخر)قوله فقولوا مثل قوله قال الشيخ واجابه المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الأذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للأول ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولم يكن آثما لحصول الفعلية انتهى لمعات[٧٢٤] المؤذن يغفر له مد صوته قال في النهاية المد القدر يريد به قدر الذنوب أي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة نحو لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة ويرى مدى صوته والمدى الغاية أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفذ وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو تمثيل أراد مكانا ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين اقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله مصباح الزجاجةقوله[٧٢٥] المؤذنون أطول الناس اعناقا قال في النهاية أي أكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة وقيل أراد طول الرقاب لأن الناس يومئذ في الكرب وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل أراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروى أطول اعناقا بكسر الهمزة أي أكثر اسراعا وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة (زجاجة)قوله[٧٢٨] من اذن ثنتي عشرة سنة الخ ولا تعارض فيه بالحديث السابق لأن الزيادة لا تنافي القلة ويحتمل ان يراد بهما كثرة التأذين فحينئذ يكون العبرة بمفهوم العدد أو يكون الفرق بحسب اخلاص النية جدا ولغيرها فمن اذن سبع سنين بالإخلاص الكامل كتب له براءة من النار ومن ثبت نيته في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله اعلم (إنجاح)قوله ومن اذن ثنتي عشرة الخ قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الأقصى مائة وعشرون سنة والاثنى عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله تعالى أن العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبراني في إيجاب العشر في العشرات إذا دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشر وكان هذا يصدق بالدعاء الى الله تعالى بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف إذا كان دونه وأما حديث من اذن سبع سنين فإنها عشر العمر الغالب (زجاجة)قوله[٧٢٩] فأمر بلال الخ فيه حجة للشافعي ولنا ما روى بن أبي شيبة بسند رجاله رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الأنصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فأقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقال الطحاوي فأذن مثنى وأقام مثنى والجواب عن الأمر بالايتار بها أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليما للجواز لا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يثني الإقامة الى ان مات كذا في البرهان شرح مواهب الرحمنقوله[٧٣٣] فقد عصى الخ قال الطيبي وأما للتفصيل حتى يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد وأقام للصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم وأما هذا فقد عصقوله[٧٣٤]

فهو منافق أي منافق في العمل لا في الإيمان فإن عمله يشبه عمل المنافقين قال جل ذكره إذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (إنجاح)قوله." [١]

"[١٧٥٧] فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم أحد عن أحد بل يطعم عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه أي تدارك بالإطعام فكأنه صام عنه وذهب أحمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك أنه بلغه ان بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد قال لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (فخر)قوله[١٧٦٣] فلا يصوم الا بإذنهم لأن صاحب المنزل يحرم عن أداء حقوق الضيف فيتأذى بسببه (إنجاح)قولهباب في ليلة القدر إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه لمعاتقوله[١٧٦٦] إني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا أو من الروية أي أبصرتها وإنما أرى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري عينيقوله في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي أول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة إحدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب أبو حنيفة الى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن بن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا وارجاها اوتار العشر الأخير وارجى الاوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاص لهذه الأمة أم لا انتهىقوله[١٧٦٨] وشد الميزر أي إزاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا عمدة القاريقوله[١٧٦٩] اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد ان يستكثر من أعمال الخير ليسن للأمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقه الله على خير أعمالهم

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٥٣

وقيل السبب فيه ان جبرائيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارض به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال بن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الإعتكاف في العشر الأخير بسبب ما قوع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى وأقوى من ذلك إنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين فتح الباريقوله." (١)

"١٣٥ -[٣٧٧] " عن صفية بنت الحارث " (١) ، ليس لها عند المصنف وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث." لا يقبل الله صلاة حائض " (٢) المراد من بلغت سن الحيض (٣) ، لا من هي ملابسة الحيض؛ فإنها ممنوعة من الصلاة.ولفظ ابن خزيمة: " صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار "؛ (٤) بكسر الخاء: هو ما يغطى به رأس المرأة. وقد استدل الروياني بمفهوم (٥) الحديث: على أنه يجوز صلاة الصغيرة بغير خمار.وذكر الماوردي والصيمري (٦) ما يوافقه، وذكر النووي في شرح المهذب ما يخالفه (٧) . ــــــــــــــــ(١) (د، ت، ق) صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية، صحابية، لها عن عائشة، وذكرها ابن حبان في التابعين. التقريب ص (٧٤٩) رقم (٨٦٢٥) ، والإصابة (١٣/١٣) رقم (٦٤٥) .(٢) باب ما جاء: لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار. (٣٧٧) عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ".وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.حديث عائشة حديث حسن. الجامع الصحيح (٢/٢١٥) .والحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/٢٢٩) رقم (٦٤١) . وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١/٢١٤) رقم (٦٥٤) ، وأحمد (٦/١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩) . انظر تحفة الأشراف (١٢/٣٩٣) حديث (١٧٨٤٦) .(٣) في (ك) ، و (ش) : " المحيض ".(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٣٨٠) رقم (٧٧٥) .(٥) أي: مفهوم المخالفة: وهو أن يدل اللفظ على حكم مسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه اللفظ بمنطوقه، وهو أنواع: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، **ومفهوم العدد**. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص (٣٦٦) .(٦) في (ش) : " والضمير " وفي (ك) : " الصيموي ".والصيمري هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري، أحد أئمة المذهب الشافعي. من تصانيفه: الإيضاح في المذهب. ومن تلاميذه القاضي الماوردي (ت: ٣٨٦) .انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧) .(٧) المجموع شرح المهذب (٣/١٦٩) .." (٢)

"قال العراقي: " ذهب أكثر الأصوليين إلى أن **مفهوم العدد** ليس بحجة، والذين يؤتون أجرهم مرتين أكثر من ذلك "."عبد أدى حق الله وحق مواليه"قال ابن عبد البر: " لما اجتمع على العبد واجبان: طاعة ربه، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعا، كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه، مثل طاعته "."ورجل كانت عنده جارية وضيئة"قال العراقي؛ "ليس

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٢٦

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١/١٨٢

في الكتب الستة وصف الجارية بأنها وضيئة إلا في رواية الترمذي هذه، وهل هو قيد في حصول الأجر المذكور أم لا؛ فيه بحث"."ثم جاء الكتاب الآخر" بكسر الخاء وهو القرآن.." (١)

"شكى فقار ظهره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا بين في رواية بن عمر أن ذلك كان في غزوة تبوك لم يعطهن أحد زاد البخاري من الأنبياء قبلي زاد في حديث بن عباس لا أقولهن فخرا قال الحافظ بن حجر ومفهومه أنه لم يخص بغير الخمس لكن ورد في حديث آخر فضلت على الأنبياء بست ووردت أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى **مفهوم العدد** حجة يدفع هذا الإشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالا فبلغت اثنتي عشرة خصلة ثم قال ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابوري أنه قال في كتاب شرف المصطفى إن الخصائص التي فضل بها النبي صلى الله عليه وسلم على الأنبياء ستون خصلة قلت وقد دعاني ذلك لما ألفت التعليق الذي على البخاري في سنة بضع وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها فوجدت في ذلك شيئا كثيرا في الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف فأفردتها في مؤلف سميته أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور إلى أقاصي المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق نصرت بالرعب زاد أبو أمامة يقذف في قلوب." (٢)

"[٢٨٨] صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة أي المنفرد بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا بن عمر فإنه قال سبعا وعشرين قال بن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وإن كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن بن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند بن ماجة والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن النوربشتي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن إدراك حقيقته انتهى وقال بن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين قال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٣٣٣/١

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي السيوطي ٢١٠/١

في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعا وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ما شا من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويدر ومنها أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحس قلة الجمعة وكثرتها أو يتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير **ومفهوم العدد** باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها الثالث أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ بن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صفى في جماعة وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جمعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج بن أبي شيبة في المصنف عن بن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا كثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال علي عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وأنه يزيد بزيادة المصلين[٢٨٩] عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ قال بن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك باسنده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحي بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة." (١)

"على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الإسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع أن كلا فيه إظهار بخلاف ما أبطن، أو أن المراد الاعتياد؛ ولذا قيد هذا بإذا المقتضية للتكرار يعني أن النفاق العملي إذا وقع كثيرا بحيث إنه يصير عادة قد يجر إلى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال، أو بعضها نادرا، فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح؛ لأنه كفر ضموا إليه الاستهزاء والخداع برب الأرباب، ومسبب الأسباب، فيعلم من ذلك أنها منافية

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١١٤/١

لحال المسلمين، فينبغي للمسلم ألا يرتع حولها، فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويحتمل أن المراد بالمنافق المنافق العرفي، وهو من يخالف سره علنه مطلقا، ويشهد له قوله: ومن كانت فيه خصلة، وكذا قوله: خالصا ؛ لأن الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا. قال النووي: حصل من الحديثين خمس خصال، وقال في شرح مسلم: إذا عاهد غدر داخل في إذا اؤتمن خان. وباعتبار ذلك يرجع إلى ثلاث بل إلى واحدة هي أقبحها، وهي الكذب، قيل: لكن الحق أنها خمسة باعتبار تغايرها عرفا أو تغاير أوصافها ولوازمها، ولا تنافي بين قوله: ثمة ثلاث، وهنا أربع؛ لأن **مفهوم العدد** ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى مقابله الذي صححه غير واحد فيحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – أعلم بالوحي بثلاث، ثم بأربع، أو معناه الإنذار والتحذير من أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق الخالص، وإما للعهد إما من منافقي زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإما من منافق خاص شخص بعينه، أو المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الإيماني، أو المراد النفاق العرفي، وهو ما يكون سره خلاف علنه، واستحسن هذا؛ لأن النفاق الشرعي وهو الاعتقادي الذي هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وعرفي وهو العملي الذي هو إبطان المعصية وإظهار الطاعة، فإرادته هنا أولى. وإطلاق النفاق على العملي كإطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله – عليه الصلاة والسلام –: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر») . وأبى الحسن البصري مرة هذا الإطلاق، ومرة قال به، فسمى صاحب الكبيرة منافقا، ويحكى أنه رجع عن الأول لما أرسل له عطاء إذ بلغه عنه ذلك أن إخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام وجدت فيهم تلك الثلاثة أفتراهم منافقين؟ فسر بما نبهه عليه عطاء، وروي «أن مقاتلا قال لابن جبير: إن هذا الحديث أفسد علي معيشتي لأني أظن ألا أسلم من هذه الثلاث أو بعضها، فضحك وقال: قد أهمني ذلك. فسألت عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالا: أهمنا ذلك. فسألنا عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فضحك فقال: (ما لكم وما لهن) ! أما قولي: إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله علي، ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: ١] ، وأما إذا وعد أخلف فذلك في قوله تعالى: ﴿فأعقبهم نفاقا في قلوبهم﴾ [التوبة: ٧٧] الآية. وأما إذا اؤتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية، وأنتم برآء من ذلك» . قال ابن حجر: وما ذكر في أولاد يعقوب مبني على القول بأنهم غير أنبياء، أما على القول بأنهم أنبياء فيتعين تأويل ما صدر منهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم؛ إذ الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن كبائر الذنوب وصغارها، ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين، وإن كان الأكثرون على خلافه، ويؤيد القول بنبوتهم بل يصح به قوله تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط﴾ [البقرة: ١٣٦] وهم – أعني الأسباط – أولاد يعقوب، فالآية مصرحة بوجوب الإيمان بما أنزل إليهم، ويلزم من الإنزال إليهم نبوتهم كلهم اهـ.." (١)

"(الفصل الأول)١٧٧٢ – (عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا) بضم الميم أي أرسل (إلى اليمن) أي أميرا أو قاضيا (فقال: " إنك تأتي قوما أهل كتاب ") يريد بهم اليهود والنصارى، قال الطيبي: قيد قوله قوما بأهل الكتاب، ومنهم أهل الذمة، وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم، أو تغليبا على غيرهم (فادعهم إلى شهادة أن لا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١/١٢٧

إله إلا الله) لأن فيهم مشركين (وأن محمدا رسول الله) فإن موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين، قال ابن الملك: هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة، أما إذا بلغتهم فغير واجبة، لأنه صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغار بني المصطلق وهم غافلون (فإن هم أطاعوا لذلك) أي انقادوا أي للإسلام (فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) قال الأشرف تبعا لزين العرب: يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، كما ذهب إليه بعض الأصوليين، بل بالأصول فقط، وذلك لتعليقه الإعلام بالوجوب على الطاعة للإيمان، وقبول كلمتي الشهادة، بفاء الجزاء ذكره الطيبي، وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا، وهذا لا يخاطب به الكفار، لأن القائل بتكليفهم بها إنما يقول إنه بالنسبة للآخرة فقط، حتى يعاقب عليها بخصوصها، كما دل عليه قوله ﴿وويل للمشركين – الذين لا يؤتون الزكاة﴾ [فصلت: ٦ – ٧] ، ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾ [المدثر: ٤٣] الآيتين ذكره ابن حجر، وهو كلام حسن، لكن قوله فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب، ليس في محله، إذ لا دلالة في الحديث نفيا وإثباتا على ما ذكره، مع أنه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين أحد إجماعا، والمفهوم غير معتبر عندنا، بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا مع أن المقام يقتضي بيان الأحكام إجماعا، ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصارا، ومن الصلوات على الخمس مع فرضية صلاة الجنازة كفاية، في صورة وعينا في أخرى اتفاقا، وأيضا صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقة بها، فذكرها مشعر بذكرها، ويحتمل أنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها، كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة، والله أعلم (فإن هم أطاعوا لذلك) أي لوجوب الصلاة (فأعلمهم) ليكون الحكم تدريجيا على وفق ما نزل به التكليف الإلهي من أن العبادة البدنية أيسر من الإطاعة المالية أي فأخبرهم (أن الله قد فرض عليهم) أي بعد حولان الحول، وشروطه المعتبرة في الوجوب (صدقة) أي زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) قال الطيبي: فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة اهـ وزاد ابن حجر المجنون، وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، وهو غير داخل فيهم (فترد على فقرائهم) أي إن وجدوا، وكره النقل، وسقط بالإجماع، وفيه إشارة إلى براءة ساحته وصحابته – عليه السلام – من الطمع، لدفع توهم اللئام لأنه خلاف دأب الكرام، قال الطيبي: فيه دليل على أن المدفوع عين الزكاة، وفيه أيضا أن نقل الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية، واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض، إلا عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان اهـ وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهارا لكمال العدل، وقطعا للأطماع، ثم ظاهر الحديث أن دفع المال إلى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا، بل له أن يقتصر على شخص واحد، فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع، وفي الهداية: ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمي، أي كما قلنا بجواز دفع الصدقة إليهم، لما روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال." [(١)]

"٢٢٠١ – وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» " رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.ـــــ٢٢٠١ – (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (أن رسول الله – صلى

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٢٦١/٤

الله عليه وسلم – قال: (لم يفقه) ، أي: لم يفهم فهما تاما (من قرأ القرآن) ، أي: ختمه (في أقل من ثلاث) ، أي ليال، وقال ابن حجر: أي من الأيام وفيه بحث لأنه إذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة، قال الطيبي: أي لم يفهم ظاهر معاني القرآن، وأما فهم دقائقه فلا تفي الأعمار بأسرار أقل أية بل كلمة منه، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب، ثم يتفاوت الفهم بحسب الأشخاص والأفهام، وقال ابن حجر: أما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الأذكار فإنه لا يثاب عليه إلا من فهم ولو بوجه ما، وفيه نظر ؛ لأن نفي الثواب يحتاج إلى نقل من حديث، أو كتاب، والقياس أن لا فرق بينهما في أصل الثواب وإن كان يتفاوت بين القرآن وغيره وبين من فهم وبين من لم يفهم، وعليه عمل الصلحاء من جعل الأدعية والأذكار الواردة وغيرها أورادا ويواظبون عليها، وما حسن المسلمون فهو عند الله حسن، وفضل الله واسع، ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائما وكرهوا الختم في أقل من ثلاث، ولم يأخذ به آخرون نظرا إلى أن **مفهوم العدد** ليس بحجة على ما هو الأصح عند الأصوليين، فختمه جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين، وآخرون ثلاث مرات، وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد آخرون على الثلاث، وختمه جماعة مرة في كل شهرين، وآخرون في كل شهر، وآخرون في كل عشر، وآخرون في كل سبع، وعليه أكثر الصحابة وغيرهم، وروى الشيخان: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن عمرو: (اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك») ويسمى ختم الأحزاب، وترتيبه الأصح ؛ بل الوارد في الأثر ما يؤخذ من قول منسوب إلى علي – كرم الله وجهه – (فمي بشوق) أشار بالفاء إلى الفاتحة المفتوحة بها الجمعة، وإلى ميم المائدة، ثم إلى ياء يونس، ثم إلى باء بني إسرائيل، ثم إلى شين الشعراء، ثم إلى ق، ثم إلى آخر القرآن، قال النووي: المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ؛ فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه، ومن اشتغل بنشر العلم، أو فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك، ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملالة، أو الهذرمة وهي سرعة القراءة، قال النووي: كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار أربعا والليل أربعا، أقول: يمكن حمله على مبادي طي اللسان وبسط الزمان، وقد روى عن الشيخ موسى السدراني من أصحاب الشيخ أبي مدين المغربي: أنه كان يختم في الليل والنهار سبعين ألف ختمة، ونقل عنه أنه ابتدأ بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الأصحاب حرفا حرفا، وبسط هذا المبحث في كتاب نفحات الأنس في حضرات القدس (رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي) .." (١)

"٢٨٧٠ – وعنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك» ".رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.ــــــ ٢٨٧٠ – (وعنه) أي عن ابن عمر (قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل سلف) بفتحتين (وبيع) أي معه يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطا في الآخر. قال القاضي – رحمه الله: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف، أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلا: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٥٠٢/٤

تقرضني عشرة، نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة، والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ولا يتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف، وقيل: هو أن يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام ؛ لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعا حرام (ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولا للبيعتين، وقيل: معناه أن يبيع شيئا بشرطين مثل أن يقول: بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه، وكبيع بشرط أن يؤجر داره ويعير عبده، وإليه ذهب أحمد، وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف إذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى، ولأنه روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع وشرط» ، ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم، هذا ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا، **ومفهوم العدد** غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم أيضا، ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد. في شرح السنة قيل معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. وقال ابن حجر – رحمه الله –: يجوز أن يراد بيعه وعبر عنه بالربح لأنه سببه وأن يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض (ولا تبع ما ليس عندك) سبق (رواه الترمذي: وأبو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح) .." (١)

"٣١٦٤ – وعن أم الفضل قالت: إن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان»
.ـــــــ٣١٦٤ – (وعن أم الفضل) أي: امرأة العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة أم المؤمنين يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (قالت: إن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تحرم) بتشديد الراء المكسورة (الرضعة أو الرضعتان) وفي نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبي – رحمه الله –: قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان في نسخ المصابيح (أو الرضعتان) قال أبو عبيد وأبو ثور وداود: إن الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث **ومفهوم العدد** ضعيف عند من يقول بالمفهوم أيضا.." (٢)

"أي: إلى الساحل (حوتا ميتا لم نر مثله يقال له: العنبر) : في القاموس: من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه ويؤنث، وسمكة بحرية والترس من جلدها، (فأكلنا منه نصف شهر) : وفي رواية: قمنا عليه شهرا، وفي أخرى فأكل منه الجيش ثمانية عشر يوما، ووجه الجمع أن من روى شهرا هو الأصل، لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت، وقد ثبت عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له، فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، فكيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة. ذكره النووي – رحمه الله تعالى – والأظهر في وجه الجمع أن نصف الشهر كان لكلهم، وإلى آخر الشهر كان لبعضهم، أو نصفه في الإقامة ونصفه الآخر في السفر، أو نصف شهر في الذهاب ونصفه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٩٣٨/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٠٧٨/٥

في الإياب، والله أعلم بالصواب. (فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه) أي: أوقفه (فمر الراكب تحته) أي: بحيث لم يصل رأسه إلى منتهى عظمه (فلما قدمنا) أي: المدينة (ذكرنا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كلوا) : قال الطيبي: كأنه - صلى الله عليه وسلم - استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها، فأمرهم بالأكل ومن ثم صرح بقوله: (رزقا) : ووصفه بقوله (أخرجه الله) : وعقبه بقوله: (أطعمونا) اهـ وفي نسخة صحيحة: أخرجه الله إليكم، (وأطعمونا) أي: منه (إن كان معكم) أي: شيء منه.(قال) أي: جابر (فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه) أي: بعضه أو شيئا منه (فأكله) : وإنما طلبه لئلا يتوهم جواز أكلهم إياه للضرورة وأكله تبركا به حيث كان رزقا لدنيا لأصحابه - رضي الله عنهم - مع كونه من عجائب المخلوقات. قال النووي: إنما طلب - صلى الله عليه وسلم - منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله، وليعلم أنه لا شك في إباحته، أو قصد استحباب المفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي اهـ. والظاهر أن المراد من قوله: ذكرنا للنبي - صلى الله عليه وسلم - هو أنهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع والمشقة، وما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة، لا أنهم شكوا في حليته، كيف وقد أجمعوا على أكله وحمله إلى البلد مع أن الحال حال الاضطرار، وقد أحلت الميتة فضلا عن غيرها. (متفق عليه) .." (١)

"٥٥٤١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك والخير كله في يديك. قال: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، ﴿وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾ [الحج: ٢] . قالوا: يا رسول الله! وأينا ذلك الواحد؟ أبشروا فإن منكم رجلا، ومن يأجوج ومأجوج ألف، ثم قال: " والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة " فكبرنا. فقال: " أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة " فكبرنا، فقال: " أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة " فكبرنا، قال: " ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أوكشعرة بيضاء في جلد ثور أسود» ". متفق عليه.ـــــ٥٥٤١ - (وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يقول الله تعالى) أي: يوم القيامة كما في رواية البغوي (يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك والخير كله في يديك. قال: أخرج) : بفتح الهمزة وكسر الراء أي: أظهر وميز من بين أولادك (بعث النار) أي: جمعا يستحقون البعث إليها (قال: وما بعث النار) ؟ قيل: عطف على مقدر أي: سمعت وأطعت وما بعث النار، أي: وما مقدار مبعوث النار؟ وقيل: (ما) بمعنى كم العددية، والأظهر أن الواو استئنافية تفيد الربط بين سابقها ولاحقها، (قال) أي: الله تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) ، قيل: يخالفه ما في حديث أبي هريرة من كل مائة تسعة وتسعين. وأجاب الكرماني: بأن **مفهوم العدد** مما لا اعتبار له، والمقصود منه تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين، ويمكن حمل حديث أبي سعيد على جميع ذرية آدم ؛ فيكون من كل ألف عشرة، ويقرب من ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، وأن يكون المراد ببعث النار الكفار،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٦٦٧/٧

ومن يدخل النار من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا، وهذا هو الأظهر، والله تعالى أعلم. (فعنده) أي: عند هذا الحكم (يشيب الصغير) أي: من الحزن الكثير والهم الكبير، وفي رواية البغوي: فحينئذ يشيب المولود، وظهور الشيب إما على الحقيقة، أو على الفرض، والتقدير: هذا هو الأظهر الملائم لقوله: ﴿وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى﴾ [الحج: ٢] أي: من الخوف ﴿وما هم بسكارى﴾ [الحج: ٢] أي: من الخمر ﴿ولكن عذاب الله شديد﴾ [الحج: ٢] .." [١]

"٦٢٠٤ – وعن أنس – رضي الله عنه – قال: «جمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي» . متفق عليه.ــــــ٦٢٠٤ – (وعن أنس – رضي الله عنه – قال: جمع القرآن) ، أي: قرأه كله ذكره شارح والأظهر أنه حفظه أجمع (على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، أي: في زمانه (أربعة) ، أي: من الرجال، أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون، إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن. (أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت) ، وقد سبق ذكرهم (وأبو زيد قيل لأنس من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي) : بضم العين والميم أي: أحد أعمامي، قال المؤلف في أسمائه، هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد اختلف في اسمه فقيل: سعيد بن عمير، وقيل: قيس بن السكن. اهـ.والحاصل أن الذين حفظوا القرآن كله في حياته – صلى الله عليه وسلم – وهم من الأنصار هذه الأربعة، فلا منافاة بينه وبين خبر: استقرءوا القرآن على أن **مفهوم العدد** غير معتبر، وعلى أنه لا يلزم من الأخذ بالقرآن منهم أن يكونوا استظهروا القرآن جميعه، هذا وفي شرح مسلم قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن، وجوابه من وجهين. أحدهما: أنه ليس فيه تصريح لأن غير الأربعة لم يجمعه، فيكون المراد الذين علمهم من الأنصار أربعة، فالمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء، وقد روى مسلم: حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف الظن. بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها، ولم يذكر في هؤلاء، الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوا مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم، ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف. وثانيهما: أنه لو ثبت أنه لم يجمع إلا أربعة لم يقدح في تواتره، إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك. قال التوربشتي: المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس، وهم الخزرجيون، ويحتمل أنه أراد أربعة من الأنصار أوسهم وخزرجهم وهو أشبه، وكان بين الحيين مناوأة قبل الإسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الإسلام، فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن أنس أنه قال: افتخرت الأوس والخزرج فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الكاتب، ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت، ومنا من اهتز العرش لموته سعد بن معاذ. وقالت الخزرج: منا أربعة قرأوا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٨/٣٥١٧

القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقرأه غيرهم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب. فقوله: لم يقرأه غيرهم أي لم يقرأ كله أحد منكم يا معشر الأوس. (متفق عليه) .." [١]

"من تصدى لها فالغالب كونه غرا غير مجرب للامور فينظر الى لذتها فيجد في طلبها ثم اذا باشرها استشعر وخامة عاقبتها فندم (وآخرها خزي يوم القيامة) لاتيانه في الاصفاد والاغلال وايقافه على الصراط في اسوأ حال وهذا التقرير بناء على ان القيد يختص بالجملة الاخيرة المستأنفة وهو الاوجه (حم عن أبي امامة) واسناده حسن(ما من رجل يأتي قوما ويوسعون له) في المجلس الذي هم فيه (حتى يرضى) أي لاجل رضاه (الا كان حقا على الله رضاهم) الحق بمعنى الواجب بحسب الوعد أو الاخبار (طب عن أبي موسى) باسناد ضعيف لضعف الجبابري(ما من رجل) أي انسان ولو أنثى (يتعاظم في نفسه يختال في مشيه) في غير الحرب (الا لقى الله تعالى (يوم القيامة أو بالموت (وهو عليه غضبان) لانه لا يحب المستكبرين وما لابن آدم وللتعاظم وانما أوله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة وهو فيما بين ذلك يحمل العذرة وقد خلق في غاية الضعف تستولى عليه الامراض والعلل وتتضاه فيه الطبائع فيهدم بعضها بعضا فيمرض كرها ويريد ان يعلم الشئ فيجهله وان ينسى الشئ فيذكره ويكره الشئ فينفعه ويشتهي الشئ فيضره معرض للآفات في كل وقت ثم آخره الموت والعرض للحساب والعقاب فان كان من أهل النار فالخنزير خير منه فمن أين يليق به التعاظم وهو عبد مملوك لا يقدر على شئ (حم خدك عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد صحيح(ما من رجل ينعش بلسانه حقا فعمل به بعده) أي بعد موته (الا جرى عليه اجره الى يوم القيامة) أي ما دام يعمل به (ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة) أي ما من انسان متصف بهذه الصفة كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة (حم عن أنس) قال المنذري وفي اسناده نظر(ما من رجل) أي انسان (ينظر الى وجه والديه) أي اصليه المسلمين وان عليا (نظر رحمة الا كتب الله) أي قدر أو أمر الملائكة ان تكتب (له بها حجة مقبولة مبرورة) أي ثوابا مثل ثوابها لكن لا يلزم التساوي في المقدار (الرافعي) في تاريخ قزوين (عن ابن عباسما من رجل) أي انسان ميت ولو أنثى (يصلى عليه مائة الا غفر له) قال النووي **مفهوم العدد** غير حجة فلا تعارض بين روايتي الاربعين والمائة ونوزع (طب حل عن ابن عمر) وفي اسناده مجهول(ما من ساعة تمر بابن آدم) من عمره (لم يذكر الله فيها) بلسانه ولا بقلبه (الا حسر عليها يوم القيامة) أي قبل دخول الجنة لانها لا حسرة فيها (حل هب عن عائشة) ثم قال مخرجه البيهقي في اسناده ضعف غير ان له شاهدا(ما من شئ في الميزان أثقل من حسن الخلق) بضمتين وقد مر (حم دعن أبي الدرداء) قال الترمذي صحيح(ما من شئ يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به) أي بحسن خلقه (درجة صاحب الصوم والصلاة) قال الطيبي المراد به نوافلها (ت عن أبي الدرداء) وقال حسن غريب وفي موضع حسن صحيح(ما من شئ يصيب المؤمن في جسده يؤذيه) فيصبر ويحتسب كما في راية (الا كفر الله عنه به من سيئاته) حتى يلقى ربه طاهرا مطهرا فالمصائب تخفف الاثقال يوم القيامة (حم ك عن معاوية) واسناده صحيح(ما من شئ الا يعلم أني رسول الله الا كفره الجن والانس) لفظ رواية الطبراني الا كفره او فسقة الجن والانس (طب عن يعلى بن مرة)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٤٠٠/٩

بالضم باسناد ضعيف وقول المؤلف صحيح غير صحيح(ما من شئ أحب الى الله تعالى من شاب تائب) أو شابة تائبة (وما من شئ أبغض الى الله تعالى." [١]

"١٧١ – (اجتنبوا) أبعدوا وهو أبلغ من لا تفعلوا لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة ذكره الطيبي (السبع) أي الكبائر السبع ولا ينافيه عدها في أحاديث أكثر لأنه أخبر في كل مجلس بما أوحى إليه أو ألهم أو سنح له باعتبار أحوال السائل أو تفاوت الأوقات أو لزيادة فحشها وفظاظة قبحها أو لأن **مفهوم العدد** غير حجة أو لغير ذلك (الموبقات) بضم الميم وكسر الموحدة التحتية المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة أو المراد الكبيرة أجملها وسماها مهلكات ثم فصلها ليكون أوقع في النفس وليؤذن بأنها نفس المهلكات وقول التاج السبكي الموبقة أخص من الكبيرة وليس في حديث أبي هريرة أنها الكبائر تعقبه الحافظ ابن حجر بالرد قال ابن عباس وهي إلى السبعين أقرب وابن جبير إلى السبع مئة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وللحافظ الذهبي جزء فيه نحو الأربع مئة ذكره الأذرعي (الشرك) بنصبه على البدل ورفعه وكذا ما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ومنها الشرك (بالله) أي جعل أحد شريكا لله والمراد الكفر به وخصه لغلبته حينئذ في الوجود فذكره تنبيها على غيره من صنوف الكفر (و) الثانية (السحر) قال الحراني: وهو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد لها في ضمنها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله تعالى عليه وفي حاشية الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة قال التاج السبكي والسحر والكهانة والتنجيم والسيمياء من واد واحد (و) الثالثة (قتل النفس التي حرم الله) قتلها عمدا كان أو شبه عمد لا خطأ كما صرح به شريح الروياني والهروي وجمع شافعيون أي فإنه لا كبيرة ولا صغيرة لأنه غير معصية (إلا بالحق) أي بفعل موجب للقتل وأعظم الكبائر والشرك ثم القتل ظلما وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سردها على الترتيب لأن الواو لا توجبه والأظهر أن هذا النهي وشبهه إنما ورد على أمر مخصوص فأجاب السائل على مقتضى حاله وصدور هذه الخصال منه أوهمه بها أو كان في المجلس من حاله ذلك فعرض به إما أنه مما أوحي إليه أو عرفه بما له معجزة (و) الرابعة (أكل مال اليتيم) يعني التعدي فيه وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع (و) الخامسة (أكل الربا) أي تناوله بأي وجه كان. قال ابن دقيق العيد: وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقب ما هو علامة سوء خاتمتها وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة (و) السادسة (التولي) أي الإدبار من وجوه الكفار (يوم الزحف) أي وقت ازدحام الطائفتين إلا إن علم أنه إن ثبت قتل بغير نكاية في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل يباح بل يجب. قال ابن عبد السلام: وأشد منه ما لو دل الكفار على عورة المسلمين عالما بأنهم يستأصلونهم ويسبون حريمهم والزحف الجيش الدهم سمي به لكثرته وثقل حركته يرى كأنه يزحف زحفا أي يدب دبيبا (و) السابعة (قذف المحصنات) بفتح الصاد المحفوظات من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه والمراد رميهن بزنا أو لواط (المؤمنات) بالله تعالى احترازا عن قذف الكافرا ت فإنه من الصغائر قال الراغب: والقذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان (الغافلات) عن الفواحش وما قذفهن به فهو كناية عن البريئات \ لأن الغافل بريء عما بهت به من الزنا والقذف – [١٥٤]– به كبيرة إلا لصغيرة لا تحتمل الوقاع ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة لأن الإيذاء في قذفهن دونه في كبيرة مستترة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢/٣٦٢

قاله الحليمي وتوقف الأذرعي ونظر الزركشي في المملوكات لخبر من قذف عبدة أقيم عليه الحد يوم القيامة وإلا في قذف المحصنة بخلوة بحيث لا يسمعه أحد إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة قاله ابن عبد السلام لكن خالفه البلقيني تمسكا بظاهر ﴿الذين يرمون المحصنات﴾ والخبر المشروح قال الزركشي: ويظهر قول ابن عبد السلام في الصادق لا الكاذب لجرأته عليه تعالى وإلا فقذفه زوجته إذا علم زناها أو ظنه مؤكدا فليس بكبيرة بل ولا صغيرة وكذا جرح راو وشاهد بالزنا إن علم به بل يجب قال ابن عبد السلام وأشد منه ما لو أمسك محصنة لمن يزني بها أو مسلما لمن يقتله(ق د ن عن أبي هريرة)." (١)

"-[٢٠٠]- ٢٧٣ - (أحلت لنا) أي لا لغيرنا من الأمم (ميتتان) تثنية ميتة وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة ذكره الحراني وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أي تناولهما في حالة الاختيار (فأما الميتتان فالحوت) يعني حيوان البحر الذي يحل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيا ورفع لابن الرفعة هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك فاعترضه الذهبي بأنه لم يرد وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت وإلا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره (والجراد) من الجرد لأنه يجرد الأرض ففي الجمهرة لابن دريد سمي جرادا لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما فيها وفي التنزيل ﴿كأنهم جراد منتشر﴾ الآية وذكر نحوه الزمخشري فتحل ميتته هبه مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد (وأما الدمان فالكبد) بفتح فكسر أفصح (والطحال) ككتاب قال العراقي وهذا لا يقتضي اختصاص الحل بالميتتين المذكورتين أو الدمين لأنه مفهوم لقب وهذا سماه السكي **مفهوم العدد** وهو غير حجة اتفاقا وفرق بينه وبين مفهوم المعدود عند القائل بحجيته بأن العدد يشبه الصفة والمعدود لا يذكر معه أمر زائد فيفهم منه انتفاء المحكم عما عداه(هـ) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر (ك هق) من رواية ابن أبي أويس عن الثلاثة المذكورة (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم حكى البيهقي عن أحمد وابن المديني أنهما وثقا عبد الله بن زيد قال لكن الصحيح من هذا الحديث هو الأول قال الحافظ العراقي يريد به رواية ابن وهب عن سلمة بن نمير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا أحلت لنا إلى آخره قال البيهقي بعد تخريجه هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند انتهى ومن ثم قال النووي هو وإن كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع إذ لا يقال من قبل الرأي." (٢)

"٢٧٧ - (أخاف على أمتي) زاد في رواية بعدي فالإضافة للتشريف (ثلاثا) أي خصالا ثلاثا. قال الزمخشري: والخوف غم يلحق الإنسان لتوقع مكروه والحزن غم يلحقه لفوت نافع أو حصول ضار (زلة عالم) أي سقطته يعني عمله بما يخالف -[٢٠٢]- علمه ولو مرة واحدة فإنه عظيم المفسدة لأن الناس مرتقبون لأفعاله ليقتدوا به ومن تناول شيئا وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم قاتل سخروا منه واتهموه وزاد حرصهم على ما نهاهم عنه فيقولون لولا أنه أعظم الأشياء وألذها لما استأثر به وأفرد الزلة لندرة وقوعها منه (وجدال منافق بالقرآن) أي مناظرته به ومقابلته الحجة بالحجة لطلب المغالبة

---

(١) فيض القدير المناوي ١/١٥٣

(٢) فيض القدير المناوي ١/٢٠٠

بالباطل وربما أول منه شيئا ووجهه بما يؤول إلى الوقوع في محذور ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ وربما غلب بزخرفته وتوجيهه العقائد الزائغة على بعض العقول القاصرة فأضلها (والتكذيب بالقدر) بالتحريك أي أن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة حيث أسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم فزعموا أن أفعال العباد خيرها وشرها مسندة إلى قدرة العبد واختياره وعاكستهم الجبرية فأثبتوا التقدير لله تعالى ونفوا قدرة العبد بالكلية وكلا الفريقين من التفريط والإفراط على شفا جرف هار والصراط المستقيم والقصد القويم مذهب أهل السنة أنه لا جبر ولا تفويض إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر ولا يبطل الكسب الذي هو السبب قال الطيبي: وقدم زلة العالم لأنها تسبب في الخصلتين الأخيرتين فلا يحصلان إلا من زلته ولا منافاة بين قوله هنا ثلاثا وفيما يأتي ستا وفي الخبر الآتي على الأثر ضلالة الأهواء إلى آخره لأنا إن قلنا إن **مفهوم العدد** غير حجة وهو ما عليه المحققون فلا إشكال وإلا فكذلك لأنه أعلم أولا بالقليل ثم بالكثير أو لأن ذلك يقع لطائفة وهذا لأخرى(طب عن أبي الدرداء) قال الهيتمي فيه معاوية بن يحي الصدفي وهو ضعيف." (١)

"٧١٤ - (إذا شهدت أمة من الأمم وهم أربعون فصاعدا) أي فما فوق ذلك أي شهدوا للميت بالخير وأثنوا عليه وليس المراد الشهادة عند قاض ولا الإتيان بلفظ أشهد بخصوصه (أجاز الله تعالى شهادتهم) أي نفذها ومضاها وصيره مع أهل الخير وحشره معهم ولا يتجه أن يقال معنى شهدت حضرت من الشهود الحضور للصلاة عليه لأنه لا يلائمه قول أجاز شهادتهم إذ يصير المعنى أجاز حضورهم. قال النيسابوري: وحكمة الأربعين أن لم يجتمع أربعون إلا ولله فيهم عبد صالح ولا ينافي ذلك رواية مئة لاحتمال أنه أوحي إليه بقبول شهادة مئة فأخبر به ثم بأربعين على أنه لا يلزم من الأخبار بقبول شهادة المئة منع قبول ما دونها بناء على أن **مفهوم العدد** غير حجة. وهو رأي الجمهور (تتمة) روى ابن عساكر عن عمرو بن العلاء لما دلى الأحنف في حفرته أقبلت بنت لأوس بن مغراء على راحلتها وهي عجوز فوقفت عليه وقالت من الموافي به حفرته لوقت حمامه؟ قالوا الأحنف قالت ليت كنتم سبقتمونا إلى الاستمتاع به في حياته لا تسبقونا إلى الثناء عليه بعد وفاته ثم قالت لله درك من محسن في جنن مدرج في كفن نسأل الله الذي ابتلانا بموتك وفجعنا بفقدك أن يوسع لك في قبرك ويغفر لك يوم حشرك ثم قالت أيها الناس: إن أولياء الله في بلاده هم شهوده على عباده وإنا لقائلون حقا ومثنون صدقا وهو أهل لحسن الثناء أما والذي رفع عملك عند انقضاء أجلك لقد عشت مودودا حميدا ومت سعيدا فقيدا ولقد كنت عظيم الحلم فاضل السلم رفيع العماد واري الزناد منيع الحريم سليم الأديم عظيم الرماد قريب البيت من الناد فرحمنا الله وإياك(طب والضياء) المقدسي (عن والد أبي المليح) اسم الوالد أسامة بن عمير وهو صحابي واسم أبي المليح عامر. قال الهيتمي: وفيه صالح بن هلال مجهول على قاعدة أبي حاتم أي دون غيره ففي تجهيله خلف فالأوجه تحسين الحديث." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٠١/١

(٢) فيض القدير المناوي ٣٨٨/١

"١١٦٩ - (أعطيت ما لم) نكرة موصوفة في محل المفعول الثاني (يعط) بالضم (أحد من الأنبياء قبلي) ظاهره أن كل واحدة مما ذكر لم تكن لأحد قبله (نصرت بالرعب) أي بخوف العدو مني يعني بسببه وهو الذي قطع قلوب أعدائه وأخمد شوكتهم وبدد جموعهم وزاد في رواية مسيرة شهر وفي أخرى شهرين (وأعطيت مفاتيح) جمع مفتاح بكسر أوله اسم للآلة التي يفتح بها وهو في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها بها ذكره ابن الأثير (خزائن الأرض) استعارة لوعد الله له بفتح البلاد. وهي جمع خزانة ما يخزن فيه الأموال مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها أو المراد خزائن العالم بأسره ليخرج لهم بقدر ما يستحقون فكلما ظهر في ذلك العالم فإنما يعطيه الذي بيده المفتاح بإذن الفتاح وكما اختص سبحانه بمفاتيح علم الغيب الكلي فلا يعلمها إلا هو خص حبيبه بإعطاء مفاتيح خزائن المواهب فلا يخرج منها شيء إلا على يده (وسميت أحمد) فلم يسم به أحد قبله حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب أو شك في كونه هو المنعوت بأحمد في الكتب السابقة (وجعل لي التراب طهورا) أي مطهرا عند تعذر الماء حسا أو شرعا. قال ابن حجر: وذا ينصر القول بأن التيمم خاص بالتراب إذ لو جاز بغيره لما اقتصر عليه (وجعلت أمتي خير الأمم) بنص ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وشرف أمته من شرفه وليس المراد حصر -[٥٦٥]- خصائصه في الخمسة المذكورة بدليل خبر مسلم: فضلنا على الأنبياء بست وفي رواية بسبع وفي أخرى أكثر ولا تعارض لاحتمال أنه اطلع أولا على بعض ما خص به ثم على الباقي أو أن البعض كان معروفا للمخاطب على أن **مفهوم العدد** غير حجة على الأصح واستدل به القرطبي على أن التيمم يرفع الحدث لتسويته بين التراب والماء في قوله طهورا وهو من أبنية المبالغة وهو قول لمالك ومشهور مذهبه أنه مبيح كمذهب الشافعي لا رافع [(١)] قال الحكيم الترمذي: إنما جعل تراب الأرض طهورا لهذه الأمة لأنها لما أحست بمولد نبيها انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر الخلق بأنه مني خلق وعلى ظهري تأتيه كرامة الله وعلى بقاعي يسجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان(حم عن علي) أمير المؤمنين رمز المصنف لصحته وهو غير صواب كيف وقد أعله الهيتمي وغيره بأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ وإن كان صدوقا فالحديث حسن لا صحيح." [(٢)]

"٢٣٦٤ - (إن لله تعالى مئة خلق) أي وصف (وسبعة عشر) وفي رواية ستة عشر وفي أخرى بضعة عشرة خلقا بالضم فيهما وفي رواية بدل خلقا شريعة (من أتاه) يوم القيامة (بخلق منها) أي واحد (دخل الجنة) قال الحكيم: كأنه يريد أن من أتاه بخلق واحد منها وهب له جميع سيئاته وغفر له سائر ذنوبه وفي خبر أن الأخلاق في الخزائن فإذا أراد الله بعبد خيرا منحه خلقا منها ألا ترى أن المفرط في دينه المضيع لحقوقه يموت وهو صاحب خلق من هذه الأخلاق فتنطلق الألسنة بالثناء عليه فأخلاق الله أخرجها لعباده من باب القدرة وخزنها لهم في الخزائن وقسمها بينهم على قدر منازلهم عنده فمنهم من أعطاه منها واحدة ومنهم من أعطاه خمسة وعشرا وأكثر أو أقل فمن زاد منها ظهر منه حسن معاملة الخلق والخالق

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٥٦٤/١

هلى قدر تلك الأخلاق ومن نقصه منها ظهر عليه بقدره فهذه أخلاق وأكثرها مما سمي به والذي لم يسم به داخل فيما سمي به لأن اللين والرزانة من الحلم والرأفة والرحمة من النزاهة فمنحه الله إياه واحدة من هذه الأخلاق أن يعطيه نور ذلك الاسم فيشرق نوره على قلبه وفي صدره فيصير لنفسه بذلك الخلق بصيرة فيعتادها ويتخلق بها فحقيق بمن أكرمه بذلك أن يهب له مساويه ويستره بعفوه ويدخله جنته وقد عد في بعض الروايات من تلك الأخلاق كظم الغيظ والعفو عند القدرة والصلة عند القطيعة والحلم عند السفه والوقار عند الطيش ووفاء الحق عند الجحود والإطعام عند الجوع والقطيعة عند المنع والإصلاح عند الإفساد والتجاوز عن المسيء والعطف على الظالم وقبول المعذرة والإنابة للحق والتجافي عن دار الغرور وترك التمادي في الباطل فإذا أراد الله بعبد خيرا وفقه لتلك الأخلاق وإن أراد به شرا خلى بينه وبين أخلاق إبليس التي منها أن يغضب فلا يرضى ويسمع فيحقد ويأخذ في شره ويلعب فيلهو (تتمة) قال ابن عربي: سئل الجنيد عن المعرفة والعارف فقال لون الماء لون إنائه أي هو متخلق بأخلاق الله تعالى حتى كأنه هو وما هو هو. [1]لم يصرح في هذا الحديث في أي مكان هذه الأخلاق ولم يصرح بأن الآتي بشيء من هذه الأخلاق شرطه الإسلام وقد بين ذلك في حديث آخر روى الطبراني عنه في الأوسط مرفوعا " إن لله عز وجل لوحا من زبرجدة خضراء تحت العرش كتب فيه أنا الله لا إله إلا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاث مئة خلق من جاء بخلق منها مع شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة " وإسناده حسن ولا منافاة بين قوله في الحديث المشروح مئة وقوله في الحديث ثلثمئة لأنا إن قلنا أن **مفهوم العدد** ليس بحجة فالقليل لا ينفي الكثير وإلا فيمكن أن يقال إن منها مئة وسبعة عشر أصول والباقي متشعبة عنها داخلة تحتها فأخبر مرة بالأصول وأخرى بها وما تفرع عنها(الحكيم) الترمذي (ع هب) من حديث عيد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد مولى عثمان (عن عثمان) ابن عفان ثم قال أعني البيهقي هكذا رواه عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد وليس بقوي في الحديث وقد خولف في إسناده ومتنه اه ولما عزاه الهيثمي إلى أبي يعلى قال فيه عبد الله بن راشد ضعيف اه وقال في اللسان قال ابن عبد البر عبد الواحد بن زيد الزاهد أجمعوا على تركه وقال ابن حبان يقلب الأخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه -[٤٨٣]- فاستحق الترك اه وعبد الله بن راشد ضعفوه وبه أعل الهيثمي الخبر كما تقرر لكنه عصب الجناية برأسه وحده فلم يصب." (٢)

"٣٧٣٦ - (حق المسلم على المسلم ست) أي الحقوق المشتركة بين المؤمنين عند ملابسة بعضهم بعضا (إذا لقيته فسلم عليه) ندبا لأنه إذا لم يسلم عليه فقد احتقره واحتقاره احتقار لما خلق الله في أحسن تقويم وعظمه وشرفه فهو من أعظم الجرائم والذنوب العظائم (وإذا دعاك فأجبه) إلى مأدبته حيث لا عذر (وإذا استنصحك فانصح له) غير وان في الفكرة ولا مقصر في الإرشاد بل ابذل الجهد لكن ينبغي أن لا يشير قبل أن يستشار ولا يتبرع بالرأي فيكون رأيه متهما أو مطرحا (وإذا عطس فحمد الله فشمته) بأن تقول له يرحمك الله وظاهر الأمر الوجوب وعليه أهل الظاهر وقال ابن أبي حمزة: قال جمع من علمائنا أنه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن (وإذا مرض فعده) أي زره في مرضه وجوبا أو

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٢/٤٨٢

ندبا على ما تقدم (وإذا مات فاتبعه) أي اتبع جنازته حتى تصلي عليه فإن صحبته إلى الدفن كان أولى ومعنى هذه الجمل أن من حق الإسلام ذلك وله حقوق أخرى ذكرت في أحاديث أخرى وفيه كالذي قبله أنه لو قال له علي حق ثم فسره بنحو رد السلام أو عيادة قيل لأن الحق يطلق عرفا على ذلك وهو مذهب الشافعي (١) **مفهوم العدد** ليس بحجة عند الأكثر فذكره في هذا الحديث وما قبله لا ينفي الزائد فقد ذكروا له حقوقا أخرى منها ما رواه -[٣٩١]- الأصبهاني بسنده إلى علي مرفوعا كما في روضة الأفكار للمسلم على المسلم ثلاثون حقا لا براءة له منها إلا بالأداء والعفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مودته ويشهد ميته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويطيب كلامه ويبر إنعامه ويصدق أقسامه وينصره ظالما أو مظلوما ويواليه ولا يعاديه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه(خد م) في الاستئذان (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري في صحيحه." (٢)

"٥٠٧٤ - (صلاة الجماعة) هم العدد من الناس يجتمعون يقع على الذكور والإناث أي الصلاة فيها (تفضل) بفتح أوله -[٢١٧]- وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وشد الذال المعجمة الفرد أي تزيد على صلاة المنفرد (بسبع وعشرين درجة) أي مرتبة والمعنى أن صلاة الواحد في جماعة يزيد ثوابها على ثواب صلاته وحده سبعا وعشرين ضعفا وقيل: المعنى إن صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة وعلى الأول كأن الصلاتين انتهتا إلى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفا قال الرافعي: وعبر بدرجة دون نحو جزء أو نصيب لإرادته أن الثواب من جهة العلة والارتفاع وأن تلك فوق هذه بكذا كذا درجة نعم ورد التعبير بالجزء في رواية ثم إن سر التقييد بالعدد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة والاحتمالات في هذا المقام كثيرة منها أن الفروض خمسة فأريد التكثر عليها بتضعيفها بعدد نفسها فيها ولا ينافيه اختلاف العدد في ذكر الروايات لأن القليل لا ينفي الكثير **ومفهوم العدد** غير معتبر حيث لا قرينة أو أنه أعلم بالقليل ثم بالكثير ومثل ذلك لا يتوقف على معرفة التاريخ لأن الفضائل لا تنسخ أو هو مختلف باختلاف الصلوات أو المصلين هيئة وخشوعا وكثرة جماعة وشرف بقعة وغيرها أو أن الأعلى للصلاة الجهرية والأقل للسرية لنقصها عنها باعتبار استماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه أو أن الأكثر لمن أدرك الصلاة كلها في جماعة والأقل لمن أدرك بعضها وكيفما كان فيه حث على الصلاة في الجماعة المشروعة وهي فرض كفاية في المكتوبة على الأصح(مالك حم ق) في الصلاة (ت ن ه عن ابن عمر)." (٣)

"٥٤٥٤ - (على الوالي) أي الإمام الأعظم ونوابه (خمس خصال جمع الفيء من حقه ووضعه في حقه وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم) من الناس أي بأفضلهم وأعظمهم -[٣٢١]- كفاءة وديانة (ولا يجمرهم فيهلكهم) تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود لأهلهم ذكره في النهاية (ولا يؤخر أمر يوم لغد) أي يؤخر الأمور العقدية خشية الفوات

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٣٩٠/٣

(٣) فيض القدير المناوي ٢١٦/٤

أو الفساد وهذه الخمس أمهات الخصال الواجبة عليه لرعيته ووراء ذلك خصال أخرى تلزمه على أن مفهوم العدد غير حجة عند الأكثر(عق عن وائلة) بن الأسقع وفيه جعفر بن مرزوق المدائني قال في الميزان عن العقيلي: أحاديثه مناكير لا يتابع على شيء منها ثم ساق له هذا الخبر وفي اللسان عن أبي حاتم: جعفر هذا شيخ مجهول لا أعرفه اه فما أوهمه صنيع المصنف من أن مخرجه العقيلي خرجه وأقره عليه غير صواب." (١)

"٥٨٤٨ - (فرغ إلى ابن آدم من أربع) لا ينافيه قوله فيما قبل خمس لأن مفهوم العدد غير معتبر أو لأن واحدة من هذه الأربع في طيها الخامسة أو لأنه أعلم بالقليل ثم بالكثير (الخلق) بسكون اللام (والخلق) بضمها المار في الخبر أيضا إن الله قسم الأخلاق كما قسم الأرزاق وأسلفنا الكلام فيه (والرزق والأجل) أي انتهى تقدير هذه الأربعة والفراغ منها تمثيل بفراغ العامل من عمله والكاتب من كتابته كما في خبر جفت الأقلام وطويت الصحف يريد ما ليس في اللوح المحفوظ من المقادير والكائنات (تتمة) قال في الحكم: ما ترك من الجهل شيئا من أراد أن يحدث في الوقت غير ما أظهره الله فيه وقال ابن عربي: قد كملت النشأة واجتمعت أطراف الدائرة(طس عن ابن مسعود) قال الهيثمي: فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه الدارقطني في سننه وضعفه في غيرهما." (٢)

"٥٨٨٥ - (فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عونا لي) على طاعة ربي (وكان شيطان آدم كافرا) ولم يسلم (وكانت زوجته عونا على خطيئته) فإنها حملته على أن أكل من الشجرة فأهبطا من الجنة وقد فضل عليه بخصال أخرى ومفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور(البيهقي في الدلائل عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن الوليد البقلانسي قال في الميزان: عن ابن عدي يضع وعن أبي عروبة كذاب قال: ومن أباطيله هذا الخبر وقال الحافظ العراقي: ضعيف لضعف محمد بن الوليد." (٣)

"٦٠٨٥ - (قال سليمان بن داود لأطوفن) في رواية لأطيفن قال عياض: وهما لغتان فصيحتان واللام موطئة للقسم أي والله لأدورن (الليلة) أي في الليلة (على مئة امرأة) فكنى بالطواف عن الجماع وفي رواية سبعين وتسعين وغيرهما وجمع بأن البعض سراري والبعض حرائر على أن القليل لا ينفي الكثير بل مفهوم العدد غير حجة عند الأكثر وقوله الليلة يحتمل أن الليل في ذلك الزمان كان طويلا جدا بحيث يتأتى له فيه جماع مئة امرأة مع تهجده ونومه ويحتمل أنه تعالى خرق له العادة فيجامع ويتطهر وينام ثم هكذا ثم هكذا والليل في الطول على ما هو عليه الآن كما خرق الله العادة لأبيه داود عليهما السلام في قراءة الزبور بحيث كان يقرأه بقدر ما تسرج له دابته وهذا يوجد الآن في الأولياء كثيرا وفيه ما رزقه سليمان من القوة على الجماع وأنها في الرجال فضيلة وهي تدل على صحة الذكورية وكمال الإنسانية قال القرطبي: أعطى الأنبياء صحة النبوة وقوة الفحولية مع ما كانوا عليه من الجهد والمجاهدة حتى أن نبينا مات ولم يشبع من خبز الشعير وجاء عن سليمان أنه كان يفترش المئة امرأة وكان يأكل خبز الرماد ومن هذا حاله فالعادة ضعفه عن الجماع لكن العوائد خرقت لهم

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٢٠/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٤٢٩/٤

(٣) فيض القدير المناوي ٤٤٠/٤

ولا يلزم مما تقرر تفضيل سليمان على محمد عليهما الصلاة والسلام لكونه لم يعط إلا قوة أربعين رجلا ولم يكن له غير عشرة نسوة ما ذاك إلا لأن سليمان تمنى أن يكون له ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطي الملك وأعطي هذه القوة في الجماع ليتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لأن الملوك يتخذون من الحرائر والسراري بقدر ما أحل لهم ويستطيعونه فأعطي سليمان تلك الخصوصية ليتميز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لأحد من بعده ونبينا خير أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني فأعطي ذلك القدر لرضاه بالفقر والعبودية فأعطي الزائد لخرق العادة (كلهن يأتي بفارس) أي تلد ولدا ويصير فارسا (يجاهد في سبيل الله) قاله تمنيا للخير وجزم لغلبة الرجاء عليه دلالة على أنه إنما تمناه لله تعالى لا لحظ نفسه ولا تظن به أنه قطع بذلك على الله أنه يفعل به بل هو قوة ورجاء من فضله حمله عليه حبه للخير (فقال له صاحبه) قرينه وبطانته أو الملك الذي يأتيه أو وزيره من الإنس أو خاطره وفي رواية الملك (قل إن شاء الله) ذلك (فلم يقل إن شاء الله) أي بلسانه لنسيان عرض له فعلة الترك النسيان لا الإباء عن التفويض إلى الرحمن فصرفه عن الاستثناء القدر السابق أن لا يكون ما تمنى وفيه تقديم وتأخير أي لم يقل إن شاء الله فقال صاحبه قل ذكره عياض فدل ذلك على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها في نجح ما يرجى منها إلا مع الاستثناء (فطاف عليهن) جامعهن جميعا (فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق إنسان) قيل هو الجسد الذي ألقي على كرسيه وقال بعض المتكلمين: نبه به على أن التمني وشؤم الاعتراض على التسليم والتفويض سلبه الاستثناء وأنساه إياه ليتم فيه قدره السابق (والذي) في رواية أما والذي (نفس محمد بيده) بقدرته وتدبيره (لو قال إن شاء الله لم يحنث) فلو قال إن شاء الله لحصل مراده (وكان دركا) بفتح الراء اسم من الإدراك أي لحاقا (لحاجته) يعني كان يحصل له ما يتمنى ولا يلزم من -[٥٠٤]- إخباره بذلك في حق سليمان وقوعه لكل من استثنى في أمنيته وهذه منقبة عظيمة لسليمان حيث كان همه الأعظم إعلاء كلمة الله حيث عزم أن يرسل أولاده الذين هم أكباده إلى الجهاد المؤدي إلى الموت وفيه جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهم بين الأصدقاء لأن في الإخبار لهم بذلك تنبيها على المبادرة بمثله وجواز ذكر أفعال الدنيا إذا ترتب عليه طاعة وعدم ربط الأشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا وأن المباح ينقلب طاعة بالنية ثم إن قيل طلب العلم أفضل من الجهاد لخبر فيه فكان الأولى لسليمان أن ينوي بهم أن يكونوا علماء قلنا العلماء جعلوا لتقرير الأحكام والفرسان لنصرة الدين فطلب سليمان ما هو المثبت للأصل مع أنه لا ينافي أن يكون الفارس عالما فإن قيل أيضا فلم لم تحمل منهن إلا واحدة ولم لم يمنع الحمل من الكل ولم كان الواحد لا يكون أنثى أو يكون رجلا كاملا فالجواب إنا إن قلنا إن ذلك إرادة إلهية لا مجال للعقل فيها فظاهر وإن نظرنا إلى كرامة الرسل على الله عز وجل بأن لنا من حكمة الحكيم وهو أنه لو لم يحمل منهن أحد لتشوش سليمان وخشي أن يكون قد رفعت عنه العصمة فلم تقبل نيته للخير ولو جاءت به أنثى كان ضد ما عزم عليه وذلك يدل على عدم القبول وكونه لم يكن تام الخلق من أجل ما نقص من الأسباب المبلغة لمراده وهو قوله إن شاء الله(حم ق ن عن أبي هريرة)." (١)

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٠٣/٤

"٨٠٣٤ - (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون) وفي رواية مئة (رجل لا يشركون بالله شيئا) أي لا يجعلون مع الله إلها آخر وفي رواية ما من ميت يصلي عليه أمة من الأمم المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون فيه (إلا شفعهم الله فيه) أي قبل شفاعتهم في حقه وفي خبر آخر ثلاثة صفوف ولا تعارض إما لأنها أخبار جرت على وفق سؤال السائلين أو لأن أقل الأعداد متأخر ومن عادة الله الزيادة في فضله الموعود وأما قول النووي **مفهوم العدد** غير حجة فرد بأن ذكر العدد حينئذ يصير عبثا[1] قال ابن عربي: اجهد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر فإنهم شفعاء له بنص هذا الخبر. مر بعض العرب بجنازة يصلي عليها أمة كثيرة فقال: إنه من أهل الجنة قيل: ولم؟ قال: وأي كريم يأتيه جمع يشفعون عنده في إنسان واحد فيرد شفاعتهم؟ لا والله لا يردها أبدا فكيف أكرم الكرماء وأرحم الرحماء؟ فما دعاهم إلا ليشفعوا فيقبل(حم م د) في الجنائز (عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا ابن ماجه." [2]

"٨٠٩٤ - (ما من مسلم يموت له) خرج الكافر قال ابن حجر: فإن مات له أولاد ثم أسلم فظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الآتي (ثلاثة) في رواية ثلاث وهو سابق لأن المميز محذوف وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الآتي بأقل منها لأنا إن لم نقل **بمفهوم العدد** فظاهر وإن قلنا به فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معاوضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبراني وغيره (من الولد) أي أولاد الصلب (لم يبلغوا الحنث) - [٤٩٦]- أي سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم. وفسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقضية الخبر أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما يأتي وبه صرح جمع فارقين بأن حب الصغير أشد والشفقة عليه أعظم وقال آخرون: البالغ أولى به لأنه إذا ثبت في الصغير مع أنه كل على أبويه فمن بلغ السعي أولى إذ التفجع عليه أشد وهو متجه لكن لا يلائمه قوله في رواية بفضل رحمته إياهم إذ الرحمة للصغير أكثر (إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية) زاد النسائي لا يأتي بابا من أبوابها إلا وجده عنده يسعى في فتحه (من أيها شاء دخل) ولموت الأولاد فوائد كونهن حجابا عن النار كما في عدة أخبار ويثقلون الميزان ويشفعون في دخول الجنة ويسقون أصولهم يوم العطش الأكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين لتذكر أفراطهم الماضين الذين كانوا لهم قرة أعين وغير ذلك[3] قال أبو البقاء: من زائدة ومسلم مبتدأ ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدأ والخبر قوله إلا إلخ(حم هـ عن عتبة) بمثناة فوقية بعد المهملة (ابن عبد) بغير إضافة السلمي قال الذهبي: له صحبة قال المنذري: إسناده حسن ومن ثم رمز المصنف لحسنه." [4]

"٩٣٦٠ - (نهى عن بيعتين) بكسر الباء نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وقال الزركشي: الأحسن ضبطه بالكسر (في بيعة) بأن يبيعه شيئا على أن يشتري منه شيئا آخر وأن يقول بعتكه بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة فخذ بأيهما شئت قال العراقي: هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل انتفاء النهي عن بيعة ثالثة فإن هذا مفهوم بعت وقد

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٥/٤٨٠

(٣) تنبيه

(٤) فيض القدير المناوي ٥/٤٩٥

اختلف الأصول في أن مفهوم العدد حجة وأما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا ويجيء مثله في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة(ت ن) في البيوع المنهية (عن أبي هريرة) قال الترمذي: حسن صحيح ورواه البيهقي أيضا وزاد صفقة واحدة." (١)

"٩٥٥١ - (نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين) عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يساء به الظن أو بهما بل يمشيان بحافة الطرق حذرا من الإختلاط المؤدي إلى المفسدة وأخذ من مفهوم العدد إن مشى رجال بينهما ومشى رجل بين نساء غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي كما لو مشت واحدة أمامه وأخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجدا أو طريق(د) في آخر سننه (ك) في الأدب (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم: صحيح وشنع عليه به الذهبي وقال: فيه داود ابن أبي صالح قال ابن حبان: يروي الموضوعات اه وهو في طريق أبي داود أيضا وقال المناوي: داود منكر الحديث وذكر البخاري الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال: لا يتابع عليه." (٢)

"٩٧٥٥ - (لا تحرم) في الرضاع (المصة) الواحدة من المص (ولا المصتان) في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الإملاجة ولا الإملاجتان والكل لمسلم قال الشافعي: دل الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل من اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكا بإطلاق آية ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ قال القاضي: ويجاب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان برضعة واحدة اه. وروى عبد الرزاق بإسناد قال ابن حجر: صحيح عن عائشة لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه أخذ الشافعي وهو أحد روايتين عن أحمد والحديث المنسوخ ورد مثالا لما دون الخمس وإلا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب إليه داود إنما يؤخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة قال بعضهم: إنه مضطرب ذكره ابن حجر(حم م ٤) في النكاح (عن عائشة ن حب عن الزبير) بن العوام ولم يخرجه البخاري إلا بلفظ المصة ولا بلفظ الرضعة وخرجه الشافعي بهما." (٣)

"هو متصل بإسناد الحديث المذكور (قال عبد الله: فحسبت) بفتح السين المهملة وبباء موحدة وكان ذلك بعد موته شهيدا (ما كان عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، فلقي حكيم) بالرفع فاعل وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وبالزاي، وكل ما كان في قريش فهو بهذا الضبط، وما كان رسمه في نسب الأنصار بهذه الصورة فبفتح أوليه المهملين.قال المصنف في أول «شرح مسلم» : وحزامبن خويلدبن أسدبن عبد العزي فهو ابن عمر الزبير (عبد ابن الزبير فقال: يا ابن أخي) خاطبه بذلك لصغر سنه بالنسبة إليه، إذ كان لحكيم من العمر حينئذ نحو مائة عام وعبد الله نحو الأربعين (كم) استفهامية وتمييزها محذوف أي: كم ألفا أو نحو ذلك (على أخي من الدين؟ فكتمته وقلت:

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٣٠٨

(٢) فيض القدير المناوي ٦/٣٤٧

(٣) فيض القدير المناوي ٦/٣٩٢

مائة ألف) .قال ابن بطال: إنما كتمه لئلا يستعظم حكيم ما استدانه فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف كما قال عنه (فقال حكيم: وا ما أرى) بضم الهمزة: أي أظن (أموالكم تسع هذه) أي: الديون، احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه (فقال عبد الله: أرأيتك) بفتح التاء المثناة الفوقية: أي: أخبرني والكاف حرف خطاب أكد به الضمير (إن كانت) أي: الديون (ألفي ألف ومائتي ألف) .قال ابن بطال: ليس في قول مائة ألف وكتمانه ما فوقها كذب لأنه إخبار ببعض الواقع وسكوت عن الباقي وهو صادق.قال الحافظ: لكن من يعتبر **بمفهوم العدد** يراه إخبارا بغير الواقع، ولذا قال ابن التين في كتمان عبد الله ما كان على أبيه بعض تجوز اهـ. (قال: ما أراكم) بضم الهمزة: أي أظنكم ويجوز فتحها أي: ما أعتقدكم (تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي) .قال الحافظ ابن حجر: روى يعقوببن سفيان من طريق عبد ابن المبارك أن حكيمبن حزام بذل لعبد ابن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف، ثم قال له: لم أرد منك هذا، ولكن تنطلق معي إلى عبد ابن جعفر، فانطلق به وبعبد ابن عمر يستشفع بهم، فلما دخلوا عليه قال: أجئت بهؤلاء تستشفع بهم." (١)

"٣٣٧٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: سبعة) أي سبعة أنفس فلذا صح الابتداء به، ويجوز أن يعتبر مسوغ آخر، **ومفهوم العدد** ليس بحجة على الصحيح عند الأصوليين، فلا يشكل عليه أن الذين يظلون تحت العرش يوم القيامة فوق السبعين، وقد جمع في ذلك جزءا الحافظ السخاوي وكذا الحافظ السيوطي (يظلهم الله في ظله) أضافه إليه تشريفا، وقيل المراد بظله كرامته أو حمايته كما يقال: أنا في ظل فلان، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض، وقيل المراد في ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث، وإن أريد ظل العرش استلزم كونه في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح، وبه جزم القرطبي، ويؤيده التقييد بيوم القيامة في رواية ابن المبارك، فترجح أن المراد ظل العرش لا ظل طوبى وظل الجنة خلافا لمن زعم لأن ذلك إنما يكون بعد دخول الجنة وهو عام لكل داخلها. ومقصود الحديث ما اختص به أصحاب تلك الخصال (يوم لا ظل إلا ظله) وجه الكرماني الحصر في السبعة المذكورة بما ملخصه: إن الطاعة إما أن تكون بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق، فالأول باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشيء في العبادة، والثاني إما عام وهو الإمام العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة (إمام عادل) اسم فاعل من العدل والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلحق به من ولي شيئا من أمر المسلمين فيعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث ابن عمر ورفعه «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عليمين الرحمن: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط، وقدمه في الذكر لعموم النفع به (وشاب) بتشديد الموحدة اسم فاعل (نشأ في عبادة ا) زاد ابن زيد في روايته «حتى توفي على ذلك» وعند سلمان «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة ا» وفيه إيماء إلى فضل من لم يزاول المعصية أصلا على من أقلع وتاب منها (ورجل قلبه معلق بالمساجد) ظاهره أنه من التعليق كأنه شبه بالشيء المعلق

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٢/٥١٠

في المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه، ويدل عليه رواية الجوفي «كأنما قلبه في المسجد» ويحتمل أن يكون من العلاقةشدة الحب ويدل عليه رواية أحمد «متعلق بالمساجد» ورواية الكشميهني بزيادة فوقية بعد الميم وكسر اللام، زاد." (١)

"وآخر الأول ضاد معجمة والثاني راء، وقد تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الاختلاط بالناس (قال: سمعت رسول الله يقول: أهل الجنة ثلاثة) **مفهوم العدد** غير معتبر عند الأصوليين والاقتصار على ذلك لعله لدعاء المقام حين التكلم إليه، والتمييز محذوف أي ثلاثة أصناف (ذو) أي صاحب (سلطان) أي تسلطن بالولاية في شيء من أمور المسلمين (مقسط) بالرفع صفة ذو أي عادل (موفق) أي لمراضى الله سبحانه وتعالى من امتثال أوامره واجتناب مناهيه، وقد جاء في حديث عبادة «ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره» والتوفيق لغة: جعل الأسباب موافقة للمسببات. وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد، وقيل خلقها فيه بالفعل (ورجل رحيم) من الرحمة وهي ميل نفساني إلى جانب المرحوم (رقيق القلب) بقافين من الرقة خلاف الغلظ والعنف أي إنه لصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتا به خال عن الغلظ والعنف على الخلائق بل يحنو عليهم ويشفق في أحوالهم، وقوله (لكل ذي قربى ومسلم) تنازعه الوصفان قبله، ففيه إيماء إلى صلته للرحم لأن الداعي لها موجود مع فقد المانع فكأنه قال الثاني واصل رحمه فذكر السبب مرادا به المسبب (وعفيف) بالطبع عن السؤال بحسب أصل طبعه (متعفف) مبالغ في ذلك بالاكتساب ففيه إيماء إلى أن الأخلاق غريزية باعتبار أصلها وإنما تزكو وتنمو بالمزاولة (ذو عيال) أي إنه لكمال يقينه ووثوقه بمولاه لتضمنه بأرزاق العباد فضلا منه لا يسأل أحدا وإن كان قام بسبب السؤال من كثرةالعيال المؤذن بها الإتيان بذي التي هي أبلغ من صاحب وبصيغة جمع الكثرة (رواه مسلم) . ٨٠ - باب وجوب طاعة ولاة الأمرمفهوم الجمع غير قيد في وجوب الطاعة بل المراد ذي الولاية سواء كان إماما أو سلطانا أو ملكا أو أميرا أو عاملا (في غير معصية) متعلق بطاعة، والأمر فيما عدا المعصية." (٢)

"عهد إليه أن يفعله (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل أو شق سر الديانة، قال المصنف: ولا منافاة بين قوله هنا أربع وفيما قبله ثلاث، لأن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة، ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء. وقال الطيبي: العلامات مرة يذكر بعضها ومرة جميعها أو أكثرها قال الزركشي: والأولى أن يقال: إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص. قلت: وهذا مفرع على أن **مفهوم العدد** غير حجة ورجح بعضهم حجيته (متفق عليه) ورواه أيضا أحمد والنسائي كلهم من حديث ابن عمر، وكذا في «الجامع الصغير» ، والحديث عند الشيخين في كتاب الإيمان.٣٦٩١ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله لو) يحتمل أن تكون للتمني فلا جواب لها ويحتمل كونها شرطية وفصل بقد بينها وبين شرطها في قوله (قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) بتكرير كناية كيفية الأخذ ثلاثا، وقد جاء في رواية للبخاري بزيادة «فبسط يديه ثلاث مرات» وجملة أعطيتك جواب الشرط بحذف اللام منه تخفيفا، وهذا المتمني مجيئه مرة أخرى غير ما تقدم في باب فضل الزهد في الدنيا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٣/٢٤٧

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٥/١٢٥

من حديث عوف، وقوله في الحديث فقدم: يعني أبا عبيدة بمال من البحرين والله أعلم أن ذلك هو الذي سأل العباس النبي أن يأذن له أن يأخذ منه لأنه فادى بنفسه وابني أخويه فأذن له، ويحتمل أنه مال آخر من البحرين والبحرين من الأعلام المنقولة عن المثنى فيعرب إعراب أصله حملا له عليه (فلم يجيء مال البحرين) هو مال الجزية وكان العلاء بن الحضرمي عامل النبي عليها (حي قبض النبي) هناك محذوف دل عليه الكلام: أي وولي الخلافة الصديق وعطف عليه بالفاء قوله (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله عنه) يحتمل أن يكون من إرادة أصل الفعل: وقع منه الأمر (فنادى) أي المأمور (من كان له عند رسول الله عدة) بكسر العين مصدر حذفت فاؤه وعوض منها." [1]

"الثالثة فيكره حضورها (وإفشاء السلام) أي إظهاره ونشره والحديث تقدم مرارا أقربها في كتاب السلام (متفق عليه) .٢٨٩٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال «حق المسلم على المسلم خمس) أي الأمر المتأكد للمسلم على مثله خمسة أشياء وحذف التاء لحذف المعدود أو خمس خصال، وجاء في رواية لأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة ست، وزاده» وإذا استنصحك فانصح له» ولا منافاة لأن مفهوم العدد غير حجة (رد السلام) وهو فرض عين إن كان المسلم عليه واحدا بأن يقول عليك السلام ويرفع صوته بقدر ما يسمع البادىء به، وفرض كفاية إن كان جمعا (وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة) بفتح الدال في الطعام هو اسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك فقال نحن في دعوة فلان ومدعاته بمعنى قال أبو عبيد: وهذا كلام أكثر العرب كذا في «المصباح» (وتشميت العاطس) أي إذا حمد الله لما تقدم في بابه وقد جاء في حديث أحمد ومسلم وإذا عطس فحمد الله فشمته، كلها واجبة عند الإمام مالك والأمر فيها عنده على أصل موضوعه من الدلالة على الوجوب وعند الشافعي كل من العيادة والتشميت سنة واتباع الجنائز المتوقف عليه الدفن فرض كفاية والدعوة تقدم تفصيلها في الحديث قبله (متفق عليه) والحديث قد سبق في باب تعظيم حرمات المسلمين.٣٨٩٦ - (وعنه قال: قال رسول الله: إن الله عز وجل يقول) هذا أحد الكيفيات في رواية." [2]

"وقوله (يبلغون مائة) جملة في محل الحال من فاعل يصلي (كلهم) يحتمل أن يكون مبتدأ وخبره «يشفعون» ويحتمل أن يكون تأكيدا معنويا لفاعل يبلغون، وجملة يشفعون حال منه أو من أمة فهي متداخلة أو مترادفة أو مستأنفة استئنافا بيانيا (إلا شفعوا) بالبناء للمفعول: أي من أعم الأحوال (رواه مسلم) في الجنائز، ورواه النسائي من حديث ميمونة بلفظه، لكن بإسقاط قوله «يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه» .٢٩٣٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: ما من رجل مسلم) والتقييد بالرجل لأنه أشرف (يموت) جملة صفة لرجل لعدله فيها (فيقوم على جنازته أربعون رجلا) أي مصلين عليه مستشفعين له فيها (لا يشركون بالله شيئا) من الإشراك ومن المعبودين (إلا شفعهم الله فيه، روه مسلم) في الجنائز، ولا مخالفة بين هذا الخبر وما قبله لأن مفهوم العدد غير حجة على الصحيح، وأن الله أخبره بما جاء فيمن صلى عليه مائة ثم زاد الفضل من الله تعالى بحصول مثل ذلك فيمن صلى عليه أربعون فأخبر به، والله أعلم.٣٩٣٤ - (وعن مرثد) بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما آخره دال مهملة (ابن عبد الله اليزني) بفتح التحتية والزاي بعدها نون

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٥/١٦١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٦/٣٧٠

أبو الخير المصري ثقة فقيه من كبار التابعين، مات سنة تسعين، خرج عنه أصحاب الستة كذا في «التقريب» للحافظ (قال: كان مالك بن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة والراء وسكون التحتية بينهما ابن خالد بن مسلم السكوني أو الكندي الصحابي (رضي الله عنه) قال في «التقريب» : نزل حمص ومصر، مات في أيام مروان." [1]

"وحذف الجار: أي في تصدقي عنها أو بكسرها والجواب محذوف لدلالة ما قبله عليه (قال نعم) أي لها ذلك والآية، قيل هي في الكافر فالإنسان عام مراد به خاص، وإن كان في المؤمن فالمعنى ليس للمؤمن من حيث العدل إلا جزاء ما عمل، وأما على سبيل الفضل فالله أعظم وأكرم يتجاوز عن السيئة ويضاعف الحسنة ويثيبه بما فعل عنه من القرب (متفق عليه) .٢٩٤٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله) لزوال التكليف بالموت ولخروجه من عالمه إلى البرزخ وليس محل عمل والمراد لازم العمل: أي أن الإنسان يتم تحصيله للثواب بنفسه بموته (إلا من ثلاث) لا تنافي بينه وبين حديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله «إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه، ومسجدا بناه، وبيتا لابن السبيل بناه، ونهرا أجراه، وصدقة أخرجه من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» إما لأن مفهوم العدد خير حجة، وإما لأنه اطلع أولا على ما في حديث مسلم ثم أطلعه الله على الزائد فأخبر به.. قال السيوطي: وقد تضمن حديث ابن ماجه سبع خصال، ووردت خصال أخر بلغت بها عشرا، وقد نظمتها فقلت:إذا مات ابن آدم ليس يجريعليه من فعال غير عشرعلوم بثها ودعاء نجلوغرس النخل والصدقات تجريوراثة مصحف ورباط ثغروحفر البئر أو إجراء نهروبيت للغريب بناه يأويإليه أو بناء محل ذكروزاد رحمه الله في شرح مسلم الحادية عشر فقال:وتعليم لقرآن كريمفخذها من أحاديث بحصر." [2]

"الموعظة أوقع لأن ما حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب (فاجتمعن فأتاهن النبي فعلمهن مما علمه الله) أي من الأحكام المحتاجات إليها (ثم قال) زيادة على مطلوبهن مبشرا (ما منكن من امرأة) من الثانية مزيدة ومن في «منكن» لبيان إبهام المرأة حال منها: أي ما أمره منكن والمراد معشر النساء المسلمات (تقدم ثلاثة من الولد) بفتحتين يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع (إلا كانوا) لبعض، رواة البخاري «كن» بضم الكاف وتشديد النون وكأن التأنيث باعتبار النفس أو النسمة (لها حجابا من النار) الظرف الأول لغو متعلق بكان على الأصح من تعلق الظرف بها، ويجوز إعرابه حالا من حجابا، كان وصفا له فنقدم فأعرب حالا والظرف الثاني في محل الصفة. قال القرطبي: وخصت الثلاثة لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر فيما أوهمه كلامه من قصر ذلك على من فقد له ثلاثة دون من فقد له أربعة أو خمسة بأنه جمود شديد، فإن مات له أربعة مات له ثلاثة ضرورة وثبت له أجرهم وموت الرابع إن لم يزد في الأجر لا يرفعه والحق أن تناول الخبر لما فوق الثلاثة بالأولى والأحرى، ويؤيده أنهم لميسألوا عن الأربعة فما فوق لأن ذلك كالمعلوم عندهم من الثلاثة (فقالت امرأة) هي أم سليم أم أنس بن مالك كما رواه الطبراني عنها أنها سألته عن الاثنين، ووقع لأم مبشر الأنصارية السؤال عن ذلك، رواه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤١١/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤٢٨/٦

الطبراني أيضا، وجاء من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأله عنه، ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن. وحكى ابن بشكوال أن أم هانيء أيضا سألت عنه قال في «فتح الباري» : فيحتمل أن كلا منهن سألت عن ذلك في ذلك المجلس واحتمال تعدد القصة فيه بعد لأنه لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة أجاب بأن الاثنين كذلك. والظاهر أنه كان بوحي أوحي إليه في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لأن المفهوم يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بناء على الحكم **بمفهوم العدد** وهو المعتبر، نعم قد جاء في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك، وكذا عمر وحديثه عند الحاكم والبزار، وهذا لا بعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به (واثنين) هذا اللفظ رواية مسلم، والتقدير: وما حكم اثنين، وعند البخاري واثنان بالألف: أي وإذا مات اثنان ما الحكم، وهذا منها بناء على عدم اعتبار **مفهوم العدد** إذ لو اعتبرته لعلمت." (١)

"انتفاء الحكم عما عدا الثلاثة لكنها جوزته فسألت، قاله عياض. وتعقبه الحافظ في «الفتح» بأن الظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لما سألت. والتحقيق أن دلالة **مفهوم العدد** ليست نصية بل محتملة فلذا سألت (فقال رسول الله: واثنين) هو بالياء أيضا وهو لفظ مسلم: أي وحكم اثنين كذلك، وعند البخاري بالألف وتقديره: وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، وهذا ظاهر التسوية في حكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدم عن ابن بطال أنه أوحى إليه بذلك في الحال، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهن أن يتكلوا، لأنموت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لما سئل عنه لم يكن له بد من الجواب قاله الحافظ (متفق عليه) .١٦٥ - باب ندب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهمأي محل نزول العذاب عليهم: أي طلب الخوف قلبا وظهور آثاره على ظاهر البدن بالبكاء والخضوع ونحوه كما قاله المصنف (وإظهار الافتقار) أي المبالغة في الفقر (إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك) أي التحذير من الغفلة عما ذكر.١٩٥٥ - (عن ابن عمر أن رسول الله قال لأصحابه لما وصلوا الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم، وعطف عليها عطف بيان قوله (ديار ثمود) قوم صالح وهي فيما بين المدينة والشام، وكان ذلك لما توجهوا معه إلى غزوة تبوك في السنة العاشرة من الهجرة." (٢)

"ابن مثال في «شرح المشارق» العلم في الحديث بمعنى المعرفة، وراه أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ «لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم» الخ.٢٩٥٩ - (وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه عن جده) أي جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم رضي الله عنه، وقد أخذ شعيب عن جده ابن عمرو كما قدمناه (قال: قال رسول الله: الراكب شيطان والركبان شيطانان) والتخصيص بالركوب لا مفهوم له لما ذكر فيما قبله، وكذا الذكورة، فالمرأة والماشي كذلك. قال العراقي: إن المعنى مع الراكب شيطان أو إن المعنى تشبيهه بالشيطان، لأن عادته الانفراد في الأماكن الخالية كالأودية والحشوش. وقال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان وهو شيء يحمل

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤٣٦/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤٣٧/٦

عليه الشيطان ويدعوه إليه فقيل لذلك إن فاعله شيطان، وكذا الاثنان ليس معهما ثالث (والثلاثة ركب) أي إذا وجد ذلك تعاضدوا وتعاونوا على نوائب السفر ودفع ما فيه من الضرر، وأصل الركب هم أصحاب الإبل، وأصحاب الخيل والبغال والحمير في معنى ذلك (رواه أبو داود) في الجهاد من «سننه» (والترمذي) في الجهاد أيضا من «جامعه» (والنسائي) في السير، ورواه الحاكم في «المستدرك» (بأسانيد صحيحة) التعداد باعتبار أول السند، فرواه أبو داود عن القعنبي، ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن، ورواه النسائي عن عتيبة ثلاثتهم عن عمرو بإسناده المذكور (وقال الترمذي حديث حسن) .٣٩٦٠ – (وعن أبي سعيد) هو الخدري (وأبي هريرة رضي الله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكرا مع أن أبا هريرة أكثر منه مرويا لأنه من الأنصار وأقدم إسلاما (قالا: قال رسول الله: إذا خرج ثلاثة) خرج الاثنان إن اعتبرنا مفهوم العدد، وظاهر الحديث اعتباره." (١)

"قبل صلاته (أربع ركعات) مفعول مطلق نحو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (الور: ٤) (يفصل) جملة حالية من فاعل يصلي أو خبر بعد خبر أو مستأنفة (بينهن) أي بعد الركعتين (بالتسليم) وهو التحلل من الصلاة (على الملائكة المقربين ومن تبعهم) أي في توحيد الله سبحانه وتعالى (من المسلمين والمؤمنين) من عطف المتساويين، إذ الإسلام والإيمان متحدان ما صدقا وإن اختلفا مفهوما، وما فعله من الفصل بالتسليم هو الأفضل لما فيه من زيادة الأعمال والأذكار، ويجوز صلاتهن بتسليم واحد، وكذا سنة الظهر قبلية وبعدية وسنة الزوال (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) .٢١١٢٠ – (وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال: رحم الله امرأ) أي أحسن وأنعم، أو أراد ذلك لشخص (صلى قبل العصر أربعا) عمومه متناول لفعلها موصولة ومفصولة، فقصر ابن رسلان لها على الموصولة أخذا من حديث علي قبله غير ظاهر وجملة رحم الله خبرية لفظا دعائية معنى نحو غفر الله لك (روه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن) فيه إيماء إلى التبشير لفاعل ذلك بالموت على الإسلام الذي هو أعظم الرحمات وأسنى العطيات لابتناء نعيم الآخرة عليه.٣١١٢١ – (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي كان يصلي قبل العصر ركعتين) لا مخالفة بينه وبين حديثه السابق، إما لأن مفهوم العدد غير حجة أو أنه كان يلازم أولا ركعتين ثم زاد الآخرتين أو بالعكس، أو ترك الأخيرتين لأمر أهم أو لغير ذلك (روه أبو." (٢)

"لكثرة رواتها، وقيل: السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، واختلف في مميز العدد، ففي الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا، وفي بعضها جزءا، وفي بعضها درجة، وفي بعضها صلاة، وهذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أنه من التفنن في العبارة.وأما قول ابن الأثير إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذا الضعف، وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا ينفي

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤٤٣/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٥٩٤/٦

الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة وحكي عن الشافعي وبأنه لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بسبع، ورد بأنه يحتاج إلى تاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع، لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص، وجمع أيضا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعليه فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، ورد بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة، وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير، وبالفرق بين قرب المسجد وبعده، وبالفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع، وبإيقاعها في المسجد أو في غيره، وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره، وبالفرق بين إدراكها كلها أو بعضها، وبكثرة الجماعة وقلتهم، وبأن السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك، وبأن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها لطلب الإنصات ثم قراءة الإمام والاستماع لها، ولتأمينه إذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة، ثم الحكمة في هذا العدد محققة المعنى.ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها انتهى.وقال ابن عبد البر: الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف، قال: وقد روي مرفوعا بإسناد لا أحفظه الآن: " «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة» "، وقال الباجي: هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين، وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيي كلاهما عن مالك به.." (١)

"صغير، وثبت ذلك في الأحاديث المذكورة، وهي حجة في صحة هذا الاستعمال (فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، كما للطبراني بإسناد جيد عنها، وكذا سألته أم مبشر الأنصارية عن ذلك وأم أيمن، رواهما الطبراني أيضا. وللترمذي عن ابن عباس أن عائشة سألت ذلك. وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ سألت عن ذلك، فيحتمل أن كلا منهن سأل عن ذلك في المجلس. وأما تعدد القصة فبعيد ؛ لأنه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاثة وأجاب بأنهما كذلك يبعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك، نعم في حديث جابر أنه ممن سأل عن ذلك، وكذا عمر عند الحاكم وصححه، وكذا أبو ذر، وهذا لا يبعد تعدده ؛ لأن علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال.(يا رسول الله أو اثنان) قال عياض: فيه أن مفهوم العدد ليس بحجة ؛ لأن الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوزت ذلك فسألت كذا، قال: وتبعه ابن التين، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سألت (قال أو اثنان) الظاهر أنه بوحي أوحي إليه في الحال، وبه جزم ابن بطال وغيره، ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أنه كان عالما بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا ؛ لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب، والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الأربعة فما فوقها من باب أولى، ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة ؛ لأنه من المعلوم عندهم أن المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم. وقول

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٥٩/١

القرطبي: خصت الثلاثة بالذكر ؛ لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الأجر، وأما إن زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل: روعت بالبين حتى ما أراع له. جمود شديد فإن مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة ؛ لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء أن المصيبة بذلك أشد، وإن ماتوا واحدا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق، فيلزم على كلام القرطبي إن مات له أربع ارتفع له ذلك الأجر مع تجدد المصيبة، وكفى بهذا فسادا. ولابن حبان: فقالت المرأة: يا ليتني قلت وواحد. ولابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: ثم لم نسأله عن الواحد. ولأحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا: " «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان» " قال محمود لجابر: أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد، وأنا أظن ذلك.وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا: " «من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ قال: أو اثنين، فقالت: وواحد؟ فسكت ثم." (١)

"وأجاب عنه الإسماعيلي بما حاصله: أنه لا يلزم من النص على الشيء نفيه عما عداه. وقول بعض الحنفية: الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر، وإنما تقبل زيادة الآحاد إذا كان الخبر بها مشهورا – رد بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وبأن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير محقق في الزيادة على النص، غايته أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا، اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيصه بها جائز، وكذلك الزيادة كقوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] (سورة النساء: الآية ٢٤) وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع السنة، وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة. قد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة، كلها زيادة عما في القرآن كالوضوء بالنبيذ ومن القهقهة ومن القيء، وكذا المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، واستبراء المسبية، وترك قطع سارق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب.وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم: وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة، منها: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس: " «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد» ". وقال في التمييز، أي قال مسلم في كتابه التمييز: حديث صحيح لا يرتاب في صحته. وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده. وأما قول الطحاوي: إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، فلا يقدح في صحته لأنهما تابعيان ثقتان مكيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. ومنها: حديث أبي هريرة: " «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد» ". أخرجه أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات. ومنها: حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة، وفي الباب عن نحو عشرين من

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٢/٢

الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن ؛ لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن **مفهوم العدد**. اهـ.." (١)

"والرباع والحوائط) البساتين (والرقيق وما سوى) أي غير (ذلك من الأموال، ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا) أي لا يعمل بها (ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين) فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين، خلافا للشافعي. قال: لأن شهادة النساء لا تجوز دون الرجال، وإنما حلف في اليمين مع الشاهد للحديث.(قال مالك: ومن الناس) كإبراهيم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبي حنيفة والكوفيين والثوري والأوزاعي والزهري بخلف عنه (من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شيء من الأشياء (ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق) الصدق الواقع لا محالة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا) أي الشاهدان (رجلين فرجل وامرأتان) يشهدون (ممن ترضون من الشهداء) لدينه وعدالته (يقول) ذلك المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الآية (فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر الآية. وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه، والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن **مفهوم العدد**. (قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت) أخبرني (لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه) باتفاق (وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه) أي ما ادعى به (لحق) أي باق لم يقبضه (وثبت حقه على." (٢)

"[٩] الفطرة خمس الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ها هنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن **مفهوم العدد** غير معتبر والاستحداد استعمال الحديدة في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات." (٣)

"[٤٦١] خمس صلوات الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره كتبهن أي أوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة **مفهوم العدد** ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل لم يضيع من التضييع استخفافا بحقهن احترازا عما إذا ضاع شيء سهوا ونسيانا أن يدخله من الادخال والمراد الادخال أولا وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أي ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم." (٤)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٣/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٨/٤

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٤/١

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٢٣٠/١

"[باب الفطرة]٢٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب»ـــــــقوله (الفطرة خمس) أي خمس خصال أو خصال خمس والفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد هاهنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشرة من الفطرة فالحديث من أوله أن **مفهوم العدد** غير معتبر قوله (والاستحداد) أي استعمال الحديدة في." (١)

"[كتاب الجنائز] [باب ما جاء في عيادة المريض]بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض١٤٣٣ - حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه»ـــــــقوله: (للمسلم على المسلم ستة) أي حقوق ستة (بالمعروف) أي يأتي بها على الوجه المعتاد عرفا واللفظ يدل على الوجوب وحمله العلماء على التأكيد الشامل للوجوب والندب وكذا يدل السوق على أنها من حقوق الإسلام ولذلك قيل يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أنه يخص البر بزيادة الكرم ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفا فيدل الحديث على أنه لا عبرة **لمفهوم العدد** ولا يقصد به الحصر ويؤتى به أحيانا على حسب ما يليق بالمخاطب قوله: (يسلم عليه) عدل عن طريق التعداد إلى طريق الإخبار بأنه يسلم إشارة إلى أن هذه الحقوق من مكارم الأخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم قوله: (إذا دعاه) أي إلى الضيافة سيما الوليمة أو المعاونة قوله: (ويشمته) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة أعلاها وهو أن يقول يرحمك الله (إذا عطس) أي وحمد الله (ويعوده) أي يزوره ويسأل عن حاله (ويتبع جنازته) إلى القبر أو إلى الصلاة (ما يحب لنفسه) أي يحب له حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك لا خصوص ذلك الخير فإن خيرا في حق شخص قد لا يكون خيرا في حق آخر.." (٢)

"(١١٤) - عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل» وذكر الحديثـــــــQبنية استباحة الصلاة ونحوها؛ واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة؟ وقيل: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.(١١٤) - عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل» ، وذكر الحديث.عن " جابر " هو إذا أطلق " جابر بن عبد الله " [أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال] متحدثا بنعمة الله ومبينا لأحكام شريعته [أعطيت] حذف الفاعل للعلم به [خمسا] أي خصالا أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله [لم يعطهن أحد قبلي] ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له، إذ الخاصة ما توجد في الشيء ولا توجد في غيره، **ومفهوم العدد** غير مراد،؛ لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من الخمس، وقد عدها السيوطي في الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين، وهذا

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ١٢٥/١

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه السندي، محمد بن عبد الهادي ٤٣٨/١

إجمال فصله.[نصرت بالرعب] وهو الخوف [مسيرة شهر] أي بيني وبين العدو مسافة شهر، وأخرج الطبراني «نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين» وأخرج أيضا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفي وشهر أمامي.قيل: وإنما جعل مسافة شهر؛ لأنه لم يكن بينه - صلى الله عليه وسلم - وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة، وهي حاصلة له، وإن كان وحده.وفي كونها حاصلة لأمته خلاف. «وجعلت لي الأرض مسجدا» موضع سجود، ولا يختص به موضع دون غيره، وهذه لم تكن لغيره - صلى الله عليه وسلم -، كما صرح به في رواية [وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم] وفي أخرى [ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه] وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله [وطهورا بفتح الطاء: أي مطهرة تستباح بها الصلاة.وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء، لاشتراكهما في الطهورية، وقد يمنع ذلك، ويقال الذي له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء؛ ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ وفي رواية: «وجعلت لي الأرض." (١)

"وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» متفق عليه واللفظ للبخاري.ـــــــQوصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعة وعشرين وله رواية فيها خمسا وعشرين، ولا منافاة فإن **مفهوم العدد** غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع، والعشرين أو أنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - بالأقل عددا أولا ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد، والخمس لمن صلى في غيره، وقيل: السبع لبعيد المسجد، والخمس لقريبه ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف في فتح الباري وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص، والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا؛ لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر وقد ورد تفسيرهما بالصلاة، وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى، والحديث حث على الجماعة.وفيه دليل على عدم وجوبها، وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله.(٣٦٩) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» متفق عليه واللفظ للبخاري.(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " والذي نفسي بيده) أي في ملكه وتحت تصرفه (لقد هممت) جواب القسم، والإقسام منه - صلى الله عليه وسلم - لبيان عظم شأن ما يذكره زجرا عن ترك الجماعة (أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف) في الصحاح خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه إلى (رجال لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون الجماعة (فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا) بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا

---

(١) سبل السلام الصنعاني ١٣٧/١

كان عليه لحم (سمينا أو مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم (حسنتين) بمهملتين من الحسن (لشهد العشاء) أي صلاته في جماعة (متفق عليه) أي بين الشيخين (واللفظ للبخاري) ، والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم.وإلى أنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد." (١)

"(٤٥٨) - وعنه - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد بلا أذان، ولا إقامة» . أخرجه أبو داود، وأصله في البخاريـــــــQعينا عند الهادي وأبي حنيفة، وهو الظاهر من مداومته - صلى الله عليه وسلم -، والخلفاء من بعده، وأمره بإخراج النساء، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] على من يقول: المراد به صلاة النحر، وكذلك قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى: ١٤] ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٥] فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده.(الثاني) : أنها فرض كفاية؛ لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد ذهب إليه أبو طالب وآخرون.(الثالث) : أنها سنة مؤكدة ومواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليها دليل تأكيد سنيتها، وهو قول زيد بن علي وجماعة قالوا: لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وأجيب بأنه استدلال **بمفهوم العدد** وبأنه يحتمل على كتبهن كل يوم وليلة.، وفي قوله " (لم يصل قبلها ولا بعدها) دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به - صلى الله عليه وسلم - فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعا في حقنا، ويأتي حديث أبي سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته» وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أي في المصلى.[ليس لصلاة العيد نفل ولا أذان ولا إقامة](وعنه) أي ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» . أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري) ، وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب: " أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية " ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزاد "، وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة " وروى ابن المنذر: " أن أول من أحدثه زياد بالبصرة " وقيل: أول من أحدثه مروان، وقال ابن حبيب: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير، وأقام أيضا، وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول الصلاة جامعة» قال في الشرح: وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قلت: وفيه تأمل.." (٢)

"(٥٢٣) - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم.ـــــــQبأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فإن مات بأرض لم يسلم أهلها.واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وأنه

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٣٥٨/١

(٢) سبل السلام الصنعاني ٤٣١/١

استحسنه الروياني ثم قال: وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد.واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لخروجه – صلى الله عليه وسلم – والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة فيه وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد وإنما خرج – صلى الله عليه وسلم – تعظيما لشأن النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه وفيه شرعية الصفوف على الجنازة؛ لأنه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر وأنه كان في الصف الثاني أو الثالث وبوب له البخاري (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) وفي الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة.[فضل كثرة المصلين علي الميت](وعن ابن عباس سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم) .في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى وفي رواية «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعوا فيه» وفي رواية " ثلاثة صفوف " رواه أصحاب السنن قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله، ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافي بينهما إذ **مفهوم العدد** يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعة بأدناها.." [١]

"(٥٦٥) – وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.ـــــQكل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه.وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفي الصحيح واتفقت هذه الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة» فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة: عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد فقال زيد: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما أراد به الفرس الغازي فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال: كم قال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم " وقالت الظاهرية: لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر (قلت) : كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية.[أخذ الإمام الزكاة قهرا ومعاقبة المانع](وعن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة، وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين: في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي: ليس بحجة وقال الذهبي: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) وهو معاوية بن حيدة صحابي قال: قال رسول الله – صلى الله

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٤٨٣/١

عليه وسلم -: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون» تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون **ومفهوم العدد** هنا مطرح زيادة ونقصانا؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا تفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك." (١)

". . . . . .ـــــــQفكانت ستا وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبي داود زيادة السبع العادي فكانت سبعا ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعا إلا أنه نقل عن الذهلي أنه ذكرهما في تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل رجاله ثقات، وأخرج أحمد مرفوعا الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف وقد دلت هذه الزيادات أن **مفهوم العدد** غير مراد من قوله: " خمس " والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود: ٦] ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها﴾ [العنكبوت: ٦٠] وقيل: يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ [الأنعام: ٣٨] ولا حجة؛ لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام هذا وقد اختص في العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم وتسميتها فواسق؛ لأن الفسق لغة الخروج ومنه ﴿ففسق عن أمر ربه﴾ [الكهف: ٥٠] أي خرج ويسمى العاصي فاسقا لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها، وقيل: لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله لقوله تعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥] فسمى ما لا يؤكل فسقا قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم ومن قال بالثاني ألحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله. وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد. قال المصنف في فتح الباري (قلت) : ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها. قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالنظر إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد. انتهى (قلت) : ولا يخفى أنه قد اختلف في تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيماء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى وقد ورد بلفظ " يقتلن في الحل والحرم " عند مسلم وفي لفظ «ليس على المحرم في قتلهن جناح» فدل أنه يقتلها المحرم في الحرم وفي." (٢)

"(١٢٨٤) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة» متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.ـــــــQجرى على

---

(١) سبل السلام الصنعاني ١/٥٢٠

(٢) سبل السلام الصنعاني ١/٦٢٤

اللسان من غير إرادة الحلف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وذهب الهادوية والحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لأنها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب.وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ولأن اللغو في اللغة ما كان باطلا وما لا يعتد به من القول ففي القاموس: اللغو واللغى كالفتى: السقط وما لا يعتد به من كلام غيره.(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها وفي لفظ من حفظها دخل الجنة» . متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة) اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة. وظاهر الحديث أسماء الله الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء على القول **بمفهوم العدد**. ويحتمل أنه حصر لها باعتبار ما ذكر بعده من قوله: من أحصاها دخل الجنة وهو خبر المبتدأ.فالمراد أن هذه التسعة والتسعين تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى وهو أن إحصاءها سبب لدخول الجنة وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال النووي: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير التسعة والتسعين، ويدل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعا «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» فإنه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه بل استأثر بها. ودل على أنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه ولكنه يحتمل أنه من التسعة والتسعين.وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد بن حزم فقال قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله – صلى الله عليه وسلم – مائة إلا واحدا فنفى الزيادة وأبطلها، ثم قال وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شيء أصلا وإنما تؤخذ من نص القرآن وما صح." (١)

"١٧٠ – " اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات (ق د ن) عن أبي هريرة (صح) ".(اجتنبوا السبع الموبقات) في النهاية (١): أي الذنوب الموبقات يقال: ويوبق إذا هلك (الشرك بالله) منصوب على البدلية، ويصح رفعه على الاستئناف، وكذا ما بعده، في النهاية (٢): أشرك بالله فهو مشرك، إذا جعل له شريكا (والسحر) سلف تحقيقه (وقتل النفس التي حرم الله) النفس الجسد واشتهرت في الإنسان (إلا بالحق) هو القتل الذي أذن الله به (وأكل الربا) تقدم تحقيقه (وأكل مال اليتيم والتولي) الفرار (يوم الزحف) تقدم تفسيره وضبطه (وقذف) القذف الرمي، والمراد رمي (المحصنات) العفائف من الفاحشة (المؤمنات) المتصفات بالإيمان بما يجب (الغافلات) عن الفاحشة التي لا تخطر ببالهن واعلم أن **مفهوم العدد** هنا غير معتبر؛ لأنه قد عد غير هذه من الموبقات إلا أن يقال أنواع الهلاك مختلفة، فهذه أعظمها إيقاعا في الهلاك، ثم المراد أن كل واحدة منها موبقة ولذا جمعها لأنها تشترك كلها في الإهلاك، واحتمال أنه صفة للمجموع من حيث هو

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/٥٥٤

بعيد (ق د ن عن أبي هريرة) (٣).١٧١ - " اجتنبوا الخمر: فإنها مفتاح كل شر (هـ ك هب) عن ابن عباس (صح) ".(اجتنبوا الخمر) أي شربها وهو الأظهر وإلا فإنه محرم أيضا بيعها ويحتمل أن يراد كلاهما ملابسة لها (فإنها مفتاح كل شر وقد عد بعض شرورها في قوله - صلى الله عليه وسلم - من شرها ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته (هـ ك هب (٤) عن ابن ــــــــــــــــ(١) النهاية (٥/ ١٤٥).(٢) النهاية (٢/ ١١٤٤).(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧).(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في=." (١)

"مختلفة (والتكذيب بالقدر) تقدم الكلام فيه مستوفى (طب) (١) عن أبي الدرداء) رمز المصنف لضعفه قال الهيثمي: فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.٢٧٧ - " أخاف على أمتي من بعدي ثلاثا: ضلالة الأهواء: واتباع الشهوات في البطون والفروج، والغفلة بعد المعرفة الحكيم والبغوي، وابن منده وابن قانع، وابن شاهين، وأبو نعيم، الخمسة في كتب الصحابة عن أفلح" (سنده ضعيف).(أخاف على أمتي من بعدي ثلاثا) أخافها على دينهم أن يفسدها عليهم (ضلالة الأهواء) أي الأهواء الضالة عن الحق والرشد والصواب ونسبة الضلال إلى الهوى إشارة إلى أنه قد صار الحكم للهوى وأنه قد تصرف في المتصف به حتى صار له الحكم والأفعال الصادرة عنه (واتباع الشهوات) إضافة للمصدر إلى مفعوله أي اتباع الأمة الشهوات (في البطون والفروج) وهي أمهات الشهوات وأصلها وتأتي في ذلك أحاديث عديدة (والغفلة بعد المعرفة) الغفلة عن الله وعما يجب له بعد معرفته وذلك لأنه ضلال بعد هدى وهو أشد من ضلال قبله لأنه نكوص عن الحق موجب لسلب نور القلب، هذا ولا يخفى أن **مفهوم العدد** في قوله ثلاث غير مراد هنا كما أنه في الأول كذلك كما أنه غير مراد في الآتي وإنما أتي به حثا على حفظ المذكورات (الحكيم (٢) والبغوي وابن ــــــــــــــــ(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٣) وفي الكبير (٢٠/ ١٣٨ رقم ٢٨٢) عن معاذ بن جبل. وقال: فيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف، وما رواه عنه إسحاق بن سليمان الرازي أضعف وهذا منه. وأورده الطبراني أيضا في مسند الشاميين (٢٢٢٠) عن أبي الدرداء، وفي الإسناد: معاوية بن يحيى، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٩)، والبزار (٣٠٧١ كشف الأستار)، وقال المناوي (١/ ٢٢٢): قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٠).(٢) أخرجه الحكيم في نوادر الأصول (٢/ ٢٤٩) وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٤٦)، والبغوي في معجم الصحابة (١/ ٢٣٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٣٥)، وأورده الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٠٠) وعزاه إلى ابن منده وابن شاهين وقال: ومداره على يوسف بن خالد وهو =." (٢)

"لا تنجس بوقوع النجاسة فيها وهو ما بلغ القلتين فصاعدا، وعلى الثاني قصد آخر المياه التي تنجس بوقوع النجاسة فيها وهو ما انتهى في القلة إلى القلتين. والأول هو القول وإليه مال من ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين، وأما الثاني فلا. انتهى.قلت: يؤيد الأول ما أخرجه الدارقطني (١) من حديث أبي هريرة بلفظ إذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٦٥/١

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٣٩/١

شيء إلا أنه يعكر على الكل، حديث جابر (٢) عند ابن عدي والعقيلي والدارقطني: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث فإن مفهومه دال أن ما لم يبلغ الأربعين يحمل الخبث فينافي حديث القلتين، ولا يقال أنه مفهوم العدد فلا اعتداد به لأنه مفهوم شرط، كما أن حديث القلتين مفهوم شرط أيضا، إلا أن يقال حديث القلتين في مياه الثانية، وحديث الأربعين في مياه البرك والأحواض الكبار الذي تنوبه السباع ونحوها، وقد حققنا البحث في رسالة مستقلة وبينا فيها أن أحاديث التقادير غير ناهضة، وأن الحق أنه لا تقدير بذلك بل الماء طهور ما لم يغير بعض أوصافه بالنجاسة التي تقع فيه (حم ٣ حب قط ك هق عن ابن عمر) رمز المصنف لصحته (٣).٥١١ - " إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه، وأنسى ذلك جوارحه، ومعالمه من الأرض، حتى يلقى الله وليس عليه شاهد من الله بذنب ابن عساكر عن أنس (ض) ".(إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة) جمع حافظ وهم الكتبة للأعمال الذين قال تعالى فيهم: ﴿وإن عليكم لحافظين (١٠)﴾ [الانفطار: ١٠] الآية (ذنوبه) ويلزم أنها ______________(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١).(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦) وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٤) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٣).(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨)، وأبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (١/ ١٧٥) وابن حبان (١٢٤٩) والدارقطني (١/ ٢١)، والحاكم (١/ ١٣٤) والبيهقي (١/ ٢٦٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦) والإرواء (٢٣).." (١)

"(نهران) أخرجا (من الجنة) إلى الدنيا (النيل) نهر مصر (والفرات) نهر العراق، ولا ينافي ما سلف من أن التي من الجنة أربعة أنهار لعدم العمل بمفهوم العدد وإن من عمل به فلا يعارض المنطوق (الشيرازي (١) عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه.٩٠٦٦ - "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الموت. (ك) عن أنس".(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فهذا إذن في زيارتها بعد النهي عنه فإنه إنما نهى عنه قبل تقرير الإسلام فلما تقرر أذن في ذلك وعلله بقوله: (فإنها تذكركم الموت) وتزهدكم في الدنيا. (ك (٢) عن أنس).٩٢٦٧ - "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن لكم فيها عبرة. (طب) عن أم سلمة (ح) ".(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن لكم فيها عبرة) بتذكير الموت وإنه حيث صار القوم سائر فهذا مقصود الزيارة لا ما اعتاده الجهال من الزيارة للتوسل بالميت والدعاء عند قبره وغير ذلك من البدع فجعل زيارته أعيادا كما في غالب الجهات للرقص واللهو عنده. (طب (٣) عن أم سلمة) رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي: فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ورواه أحمد بلفظ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة"، قال الهيثمي: رجاله رجال ______________(١) أخرجه الشيرازي كما في الكنز (٣٥٣٣٨)، والخطيب في تاريخه (١/ ٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٨٢)، والسلسلة الصحيحة (١١١).(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩٠).(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨) رقم (٦٠٢)، وانظر المجمع (٣/ ٥٨)، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨) عن أبي سعيد، وانظر المجمع (٣/ ٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٨٩).." (٢)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦١٥/١

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥١٢/١٠

"(إذا كانوا) أي الجلساء أو الخلطاء لدلالة السياق (ثلاثة فلا يتناجى) من المناجاة بالجيم أي يتسارر (اثنان دون الثالث) أي متجاوزين عنه ويأتي تعليله بأن ذلك يحزنه **ومفهوم العدد** مراد هنا لأنه إذا كان معه غيرهما فإنه لا يحزنه تناجيهما لأن عنده من يخاطبه ولا يحزنه إلا تجردهما عنه لأنه يفهمه أنه ممن يطوى عنه الأسرار أو أن التناجي فيما يضره (مالك ق عن ابن عمر) (١) من حديث أبي صالح قال قلت لابن عمر فالأربعة؟ قال: لا يضره.٨٢٢ - " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم (حم م ن) عن أبي سعيد (صح) ".(إذا كانوا ثلاثة) **مفهوم العدد** غير مراد لما تقدم من حديث أبي موسى الاثنان جماعة والحكم المذكور من إمامة الأقرأ ثابت في الاثنين كما أفاده حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ويؤمكما أكبركما" (٢)، ولأحمد ومسلم وكنا متقاربين في القراءة (٣) (فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله) المراد بالأقرأ أكثرهم حفظا للآيات والسور كما تفيده أحاديث أخرى (حم م ن عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته (٤).٨٢٣ - " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا في السنن سواء فأحسنهم وجها (هق) عن أبي زيد الأنصاري (ض) ".(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء ــــــــــــــــــــ(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٩) رقم (١٧٩٠) والبخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣).(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤، ٦٢٧)، ومسلم (٦٧٤).(٣) أخرجه مسلم (٦٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٦).(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤) ومسلم (٦٧٢) والنسائي (٢/ ٧٧).." [1]

"عن الحرام والسؤال من الناس انتهى، وخص - صلى الله عليه وسلم - المطعم لأنه أعظم ما يطلبه الناس وحاجتهم إليه دائمة متصلة وإلا فالعفة مطلوبة في كل شيء (حم طب ك هب عن ابن عمر طب عن ابن عمرو عد وابن عساكر عن ابن عباس) (١) رمز [المصنف] لحسنه.٩٠٧ - "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة (م) عن أبي مالك الأشعري (ص ح) ".(أربع في أمتي من أمر الجاهلية) من خصالهم المذمومة (لا يتركونها) إخبار بما يقع مع ذمهم على ذلك كما أفاده أنهما من أمر الجاهلية (الفخر في الأحساب) في النهاية (٢): الفخر إدعاء العظم والكبر والشرف والحسب في الأصل الشرف في الآباء وما يعده الإنسان من مفاخرهم، وقيل: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف انتهى. وكلمة في سببية أي سبب الأحساب (والطعن) يقال طعن فيه وعليه يطعن بالضم للعين وفتحها إذا عابه (في الأنساب) القدح فيها (والاستسقاء بالنجوم) برقته عيدها واعتقاد أنه من جهتها كما كانوا يقولون مطرنا بنؤ كذا وكذا كما يأتي (والنياحة) من ناحت المرأة زوجها وعليه نوحا والاسم النياحة بالكسر للنون كما في القاموس (٣) ويأتي من حديث جنادة الإخبار بأنها لا تدعها الأمة وعد ثلاثا من هذه الأربع وترك الفخر بالأحساب **فمفهوم العدد** غير مراد وهو كما أسلفناه أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر بالأقل قبل ــــــــــــــــــــ(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٧) رقم (١٤١)، والحاكم (٤/ ٣١٤) والبيهقي في الشعب (٥٢٥٧) عن ابن عمر والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤٥) والبيهقي في الشعب (٤٨٠١) عن

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/١٩٤

ابن عمرو وحسن إسنادهما المنذري (٢/ ٣٤٥) والهيثمي (٤/ ١٤٥) وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٦٠) من رواية ابن عباس.(٢) النهاية (٣/ ٢١٨).(٣) القاموس (ص ٣١٤).." [(١)]

"الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (فر) عن ابن عباس (ض) ".(أربع دعوات لا ترد) بل تجاب فهو كناية عن إجابتها [١/ ٢٤٦] **ومفهوم العدد** غير مراد لأنه ثبت أن دعوة المظلوم لا ترد (دعوة الحاج حتى يرجع) ظاهره من يوم خروجه من وطنه اجتمع فيه سببا الإجابة الحج والسفر (ودعوة الغازي) في سبيل الله (حتى يصدر) من غزوه (ودعوة المريض حتى يبرأ) من مرضه (ودعوة الأخ) في الدين (لأخيه بظهر الغيب) حال كونه غائبا عنه (وأسرع هؤلاء الدعوات إجابة) أقربها إليها (دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب) ويأتي أن الملك يقول: ولك مثله فيدعو له الملك، فينبغي إذا أراد أن يدعو لنفسه أن يدعو لأخيه فيدعو له الملك (فر عن ابن عباس) (١) رمز المصنف لضعفه لأن فيه عبد الرحيم بن زيد الحواري قال البخاري: تركوه. ٩١٠ - "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر (حم ق ٣) عن ابن عمرو (صح) ".(أربع) من الخصال والصفات (من كن فيه) متصفا بهن (كان منافقا خالصا) في نفاقه (ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) يتركها وتقدم حديث أبي هريرة عند الشيخين: "آية المنافق ثلاث" وعد منها الأولين هنا وهي (إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف) وأبدل قوله (وإذا عاهد غدر بقوله) وإذا ائتمن خان (وإذا خاصم فجر) قال النووي (٢): حصل من مجموع الحديثين خمس خصال لأنهما تواردا على الكذب في الحديث، والخلف ________(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في (الكنز ٣٣٠٤) عن ابن عباس وفي إسناد عبد الرحيم بن زيد الحواري متروك، انظر: الكاشف (٣٣٥٥) والتقريب (٤٠٥٥) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٧٥١) والسلسلة الضعيفة (٢٠٣٣) موضوع.(٢) شرح مسلم (٢/ ٤٧).." [(٢)]

"لطلبهن رضا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحسن الخلق وطيب المعاشرة والقناعة وتوفرهن على عبادة الله والتقوى (ومن أسلم من أهل الكتاب) هو ثابت بالنص القرآني قال تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب﴾ إلى قوله: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٤] وعلل ذلك بصبرهم فقيل على الإيمان بالتوراة والإيمان بالقرآن أو على الإيمان بالقرآن قبل نزوله وبعد نزوله أو بصبرهم على أذى أهل الكتاب والمشركين كلها وجوه في التفسير إن قيل: قد ثبت هذا للمؤمنين من غير أهل الكتاب قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته﴾ [الحديد: ٢٨].قلت: الآية واردة في أهل الكتاب أيضا والمعنى يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى أو الذين آمنوا بعيسى آمنوا بمحمد كما ترشد إليه آمنوا إخبارا وآمنوا أمرا ولأن السياق مبنى على ذلك وحينئذ فهي كالأولى وهذا أحد احتمالين في التفسير ويحتمل أن المراد: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واثبتوا على الإيمان برسوله يؤتكم مثل ما أتى أهل الكتاب من الأجر **ومفهوم العدد** غير مراد إذ قد روي مضاعفة الأجر مرتين على كثير من الأعمال وقد صنف فيه المصنف كتابا مستقلا عد فيه نحوا

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٢٥١

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٢٥٣

من أربعين (ورجلا كانت عنده أمة) جارية (فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها) والظاهر أنه يضاعف له أجر هذا العمل بخصوصه لأنه أحسن إليها بالإعتاق ثم بالإعفاف والكفالة لها ويحتمل أنه بسبب هذه الحسنة يضاعف له كل عمل بعد وهذا أقرب لعموم قوله أجورهم (وعبد مملوك أدى حق الله - عز وجل - وحق سادته) قام بما أوجبه الله من طاعته وما أوجبه من طاعة سادته ووجه المضاعفة أنه قام بحقين حق الله [١/ ٢٥٦] وحق سادته ولما أعتق أبو رافع بكى وقال: كان لي أجران فذهب أحدهما (طب عن أبي أمامة) (١) رمز ________________(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢١٢) رقم (٧٨٥٦) وقول الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٠) في=." (١)

"١١٦٩ - "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة (ق ت) عن جابر (صح) ".(أعطيت خمسا) ويأتي حديث أبي هريرة: "فضلت على الأنبياء بست .. " وحديث أبي أمامة: "فضلت بأربع ... " فإما أن يقال **مفهوم العدد** غير مراد، أو يقال أنه اطلع أولا على بعض ما فضل به ثم اطلع آخرا على الآخر أفاده ابن حجر (١) (لم يعطهن أحد من الأنبياء) وبالأولى غير الأنبياء (قبلي) ولا مفهوم له فإنه لا نبي بعده وظاهر الحديث أنه اختص بكل واحدة من الخمس المذكورة وأنها لم تكن واحدة منها لأحد من الأنبياء قبله وأورد على ذلك أن نوحا -عليه السلام- كان مبعوثا إلى أهل الأرض كافة بدليل أنه دعا على أهل الأرض جميعا فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا بدليل قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] وأجيب: بأنه يجوز أن يكون غيره بعث في عصره في أثناء مدته فلم يؤمنوا به أيضا، فدعا على كل من لم يؤمن من قومه وغيرهم فاستجاب الله له، ودفع بأنه لم ينقل أنه بعث في زمن نوح غيره، وأجيب أيضا: بأن معنى الخصوصية لنبينا - صلى الله عليه وسلم - في بقاء شريعته إلى يوم القيامة ونوح -عليه السلام- كان بصدد أن يبعث نبي في زمنه أو بعده ينسخ شريعته.قلت: ولا يخفى أنه لا يطابق قوله - صلى الله عليه وسلم - بعثت إلى الناس عامة فلو أراد ما قاله المجيب هذا المقال بعثت بشريعة لم تنسخ، وأجيب أيضا باحتمال أن دعاءه إلى ________________= قلت: أخرجه ابن خزيمة (١٥٨٦) وقال الحافظ: لم يثبت لضعف زربي مولى آل المهلب. وأورده ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٩) في ترجمة زربي وقال بعض متون أحاديثه منكرة. وزاد في الدر المنثور (١/ ٤٤) نسبته إلى ابن مردويه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٤٨).(١) فتح الباري (١/ ٤٣٦).." (٢)

"١٣٢٥ - "اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة (الطبراني عن ابن عباس) " (ح).(اقتلوا الوزغ) بالزاي مفتوحة كالواو والغين المعجمة جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها: سام أبرص [١/ ٣٧٨] وتجمع على أوزاغ ووزغات قاله في النهاية (١)، وإنما أمر بقتلها لما ورد أنها كانت تنفخ النار على الخليل -عليه السلام-، وفي النهاية (٢) عن عائشة: أنه لما أحرق بيت المقدس كانت تنفخه وهذه زيادة على الخمس الفواسق حكمها حكمها **فمفهوم العدد** منها غير معمول به، وقيل:

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٢٧٥

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٤٨٩

قتل الحيات أفضل من قتل الوزغ لما سيأتي أن لقاتلها سبع حسنات ولقاتل الوزغ حسنة واحدة، ويأتي أن من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات (ولو في جوف الكعبة) فإنه لا حرمة لها (طب عن ابن عباس) (٣) رمز المصنف لحسنه وفيه راو ضعيف.١٣٢١ - "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم (حم د ت عن سمرة حم صح) ".(اقتلوا شيوخ المشركين) في النهاية (٤) أراد بهم الرجال المسان أهل الجد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين إذا سيقوا لم ينتفع بهم في الجدية (واستبقوا شرخهم) بالشين المعجمة والراء ساكنة والخاء المعجمة في ______________(١) النهاية ٥/ ١٨٠.(٢) المصدر السابق.(٣) أخرجه الطبراني (١١/ ٢٠٢، رقم ١١٤٩٥). قال الهيثمي (٣/ ٢٢٩): فيه عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف. وقال أحمد لا يساوي حديثه شيئا وقال مرة متروك الحديث وكذلك قال النسائي والفلاس والأزدي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث وقال ابن حبان يقلب الأسانيد يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقال الذهبي: هالك تركوا حديثه، وقال الحافظ: متروك. انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٢١٤) والميزان (٢/ ٢٦٣) والمغني (٤٥٢٦)، والتقريب (٤٩٥٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٦٢) وقال في السلسلة الضعيفة (٢٥٢٢) ضعيف جدا.(٤) النهاية (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧).." [(١)]

"١٦٩٢ - "إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد (م د هـ) عن عياض بن حمار (صح) ".(إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد) يفتخر عليه بحسب ولا نسب ولا نشب (ولا يبغي أحد على أحد) تقدم الكلام في البغي مرارا (م د ٥ عن عياض بن حمار) (١) بزنة اسم الحيوان المعروف ولفظه (٢).١٦٩٣ - "إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا، لا يبغي بعضكم على بعض (خد هـ) عن أنس (صح) ".(إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض خد هـ عن أنس) رمز المصنف لصحته (٣).١٦٩٤ - "إن الله تعالى أيدني بأربعة وزراء: اثنين من أهل السماء: جبريل وميكائيل، واثنين من أهل الأرض: أبي بكر وعمر (طب حل) عن ابن عباس ".(إن الله تعالى أيدني) قواني (بأربعة وزراء) أعوان وفي القاموس (٤): الوزير حبأ يحمل عن الملك ثقله ويعينه برأيه وفسر الحبأ أنه جليس [١/ ٤٨٤] الملك وخاصته وقد ثبت أن علي بن أبي طالب عليه السلام من وزرائه - صلى الله عليه وسلم - **فمفهوم العدد** غير مراد قال في الهمزية:ووزيرا ابن عمه في المعالي ... ومن الأهل تسعد الوزراء(اثنين من أهل السماء جبريل وميكائيل) قد ثبت أنه ميكائيل صحبه أول البعثة أياما ثم لازمه جبريل (واثنين من أهل الأرض أبو بكر وعمر) تقدم ______________= وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٧٠).(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) وأبو داود (٤٨٩٥) وابن ماجه (٤١٧٩).(٢) في المطبوعة هذا حديث آخر غير الأول.(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٦). وصححه الألباني صحيح الجامع (١٧٢٦).(٤) القاموس المحيط (ص ٦٣٣).." [(٢)]

"نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى - عليه السلام - وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا قد ملأه زهمهم، فيرغب نبي الله عيسى إلى الله، فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦٠١/٢

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٨١/٣

الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل وجه الأرض حتى يتركها كالزلفة" (١) الحديث. (ونار تخرج من قعر عدن) هو عدانين جزيرة من اليمن. (تسوق الناس إلى المحشر) موضع حشر العباد، وهو بيت المقدس كما في الأحاديث. (تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا) وهذه هي آخر الآيات.واعلم أن **مفهوم العدد** في قوله عشر غير مراد إلا أن يراد الآيات العظام، وإلا فقد ثبت في الأحاديث عدة آيات وأشراط الساعة، منها أنها لا تقوم الساعة إلا عند تقارب الزمان فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كالضرمة بالنار ومنها أنها لا تقوم حتى ينحسر الفرات على جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل تسعة أعشارهم، ومنها أنها لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل، ومنها أنها لا تقوم الساعة حتى يكثر المال، ويعرض الرجل صدقته فلا تقبل، ومنها أنها لا تقوم حتى تضطرب آليات نساء دوس حول ذي الخلصة، ومنها أنها لا تقوم حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه، ومنها أنها لا تقوم حتى تأخذ الأمة أخذ القرون التي قبلها ويعملون عملهم وغير ذلك كما أفروت له جوامع. (حم م ٤) (٢) عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة هو أبو سريحة بمهملتين مفتوح الأول صحابي من أصحاب الشجرة مات سنة ٤٢.

________(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، وأبو داود (٤٣٢١)، ورواه الترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧٦)، وأحمد (٤/ ١١٨ - ١٨٢)، وانظر: فتح الباري (٦/ ٦١٠).(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٦، ٧)، ومسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٤٨٢)، وابن ماجة (٤٠٥٥).." [(١)]

"(إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسما) الاسم شامل للصفة والتفرقة بينهما اصطلاح وقد عد اسمه العلم منها. (مائة غير واحدة) أي هي مائة غير واحدة، وأنث باعتبار الكلمة، قال الرافعي: زاده دفعا لتوهم أنه للتقريب ودفعا للاستثناء ويحتمل التبعية على البدل بدل كل من كل، قاله البيضاوى، فائدته التأكيد والمبالغة والمنع عن الزيادة بالقياس، **ومفهوم العدد** غير مراد؛ لأنه غير معمول به؛ ولأنه قد ثبت غيرها: "إنه وتر يحب الوتر" أي فرد يقبل الوتر من الأفعال والأقوال ويثيب عليه ويختاره لنفسه، قوله: (إنه وتر) تعليل لوترية العدد ولا تقديره فإنه لا يعلم وجه الحكمة فيه إلا الله تعالى. (ما من عبد يدعو بها إلا وجبت له الجنة) أي يتوسل بها إليه تعالى، لقوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠]، في الكشاف (١): سموه بها ووجوب الجنة مراد به استحقاقه له استحقاقا لا تخلف عنه. (حل) (٢) عن علي - عليه السلام -).٢٣٥١ - "إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة: هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم، الملك القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الفتاح، الرزاق، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، الماجد، المجيد، الباعث، الشهيد، الوكيل، الحق، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت،

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٧٦/٣

الحي، القيوم، الواحد، الماجد، الصمد، القادر، المقتدر، المقدم، ______________(١) الكشاف (١/ ٤٣٨).(
٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٤٤)، والضعيفة (٢٠٦٣).." [١]

"المروزي، قال الذهبي: لا أعرفه.٣٤٤٥ - "ثلاث خلال من لم تكن فيه واحدة منهن كان الكلب خير منه: ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل، أو حلم يرد به جهل جاهل، أو حسن خلق يعيش به في الناس" (هب) عن الحسن مرسلا.(ثلاث خلال) بالخاء المعجمة بزنة خصال ومعناها جمع خلة. (من لم تكن فيه واحدة منهن كان الكلب خير منه) أي في صفاته أو عند الله أو في راحته في نفسه. (ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل، أو حلم يرد به جهل جاهل، أو حسن خلق يعيش به في الناس) تقدم الكلام في الثلاث والمراد من خلا عن الاتصاف بها كلها لا من اتصف بواحدة فقط فإنه يخرج عن خيرية الكلب منه. (هب) (١) عن الحسن مرسلا) قال الشارح: قد رواه الطبراني من حديث أم سلمة رواه عن شيخه إبراهيم بن محمد وضعفه الذهبي.٣٤٤٦ - "ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما: حين يؤذن المؤذن للصلاة حتى يسكت، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله تعالى بينهما، وحين ينزل المطر حتى يسكن". (حل) عن عائشة.(ثلاث ساعات للمرء المسلم) ليس **مفهوم العدد** مرادا فإن ثمة ساعات أخر لاستجابة الدعاء. (ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما)، من عطف العام على الخاص تعظيما لشأن قطيعة الرحم وفيه أنه يجيء بأو كما يجيء بالواو. (حين يؤذن المؤذن للصلاة) أي صلاة كانت حضرها أو لم __________(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٤٢٣) عن الحسن مرسلا، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٥) (٩٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٢٣).." [٢]

"أو يكون **مفهوم العدد** غير مراد. (طب) (١) عن تميم الداري) قال البخاري: فيه نظر وقال ابن القطان: فيه أبو عبد الله الشامي مجهول انتهى.٣٦١٧ - "الجمعة على الخمسين رجلا، وليس على ما دون الخمسين جمعة". (طب) عن أبي أمامة.(الجمعة على الخمسين رجلا) فيه بيان أنه أريد بقوله في جماعة الخمسون لا أقل ويحتمل أن المراد أنها تجب على الخمسين كفاية فإذا قام بها من يصدق عليه اسم الجماعة فقد سقطت عن الباقين، والشافعية اعتبرت الأربعين لا تجزئ بدونهم وقيل غير ذلك والحق أنه لا حد معين بل ما يصح جماعة صح جمعة (وليس على ما دون الخمسين جمعة) يشعر بأن **مفهوم العدد** غير معمول به إلا لما صرح به وقد يقال: [٢/ ٣٨٧] أنه صرح به لأنه أدل على المراد. (طب) (٢) عن أبي أمامة) قال الذهبي في المهذب (٣): حديث واه وقال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم وهو ضعيف جدا، وقال ابن حجر (٤): فيه جعفر بن الزبير متروك وهياج بن بسطام متروك.٣٦١٨ - "الجمعة واجبة على كل قرية إن لم يكن إلا أربعة". (قط هق) عن أم عبد الله الدوسية.(الجمعة واجبة على كل قرية) أي أهل قرية قال البيهقي: يعني بالقرى ______________(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٥١) (١٢٥٧)، وانظر الميزان (٢/ ٤٤٣) والمغني (١/ ١٨٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١١٣).(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٤٤

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/١٧٢

٢٤٤) (٧٩٥٢)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٦)، والميزان (٢/ ١٣٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٦٠)، والضعيفة (١٢٠٣): موضوع.(٣) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٣/ ١١٠٩) تحت رقم (٥٠٠١)، وفيه: ويروى في "الخمسين" حديث واه.(٤) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٦).." [١]

"مخصصات مما نبع منه الحرم والمحرم. (الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور) تقييده بالعقر في هذه الأحاديث أشعر بأن غيره لا يقتل وإليه ذهب جمع وصححه الشافعية ولهم قول مرجوح بجواز قتل غيره للأمر بقتل الكلاب. (والغراب) لم يقيده بالأبقع إما أنه مقيد به وأطلق هنا اكتفاء بذلك أو لأنه لا اعتبار بالقيد. (حم) (١) عن ابن عباس) وصححه المصنف.٣٩٣٦ - "خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة الفطر، وليلة النحر". ابن عساكر عن أبي أمامة.(خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة) أي بل يجاب مع توفر شرائطها. (أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلة الفطر) أي ليلة عيد الإفطار أول ليلة من شوال. (وليلة النحر) أي عند الأضحى. (ابن عساكر (٢) عن أبي أمامة) ورواه عنه الديلمي أيضا والبيهقي من حديث ابن عمر قال ابن حجر: وطرقه كلها معلولة.٣٩٣٧ - "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط". (حم ق) عن أبي هريرة (صح).(خمس) أي خصال. (من الفطرة) بكسر الفاء يريد بها هنا السنة أي من السنة القديمة التي اختارتها الأنبياء وأمرت بها الأمم حتى صار كأنها أمر جبلي **ومفهوم العدد** غير مراد لأنه يأتي "عشر من الفطرة". (الختان) بكسر الخاء المعجمة اسم لفعل الخاتن وسمي به المحل وهو الجلدة التي تقطع، ______________(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٦).(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٢٩٧٥)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٢٧)، والبيهقي في الشعب (٣٧١٣) عن ابن عمر، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٨٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٥٢)، والضعيفة (١٤٥٢): موضوع.." [٢]

"٣٩٥٧ - "خيار أمتي في كل قرن خمسمائة، والأبدال أربعون، فلا الخمسمائة ينقصون، ولا أربعون، كلما مات رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل في الأربعين مكانه، يعفون عمن ظلمهم، ويحسنون إلى من أساء إليهم؛ ويتواسون فيما آتاهم الله". (حل) عن ابن عمر.(خيار أمتي في كل قرن) تقدم تفسيره. (خمسمائة) أي الذين يختارهم الله ويرضى طرائقهم، هذا العدد من كل أمة في جميع البلاد. (والأبدال) تقدم شأنهم في الهمزة في المحلى باللام. (أربعون) أي رجلا وتقدم أن في النساء مثلهم عددا وتقدم أنهم أربعون في الشام وثلاثون في غيره وأنهم الجميع سبعون. (فلا الخمسمائة ينقصون) عن عددهم هذا وأما الزيادة فمسكوت عنها إلا من **مفهوم العدد**. (ولا أربعون) أي ينقصون ولما كان النقص ضروريا بالموت أبان أنه: (كلما مات رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه) من أفراد الناس (و) كلما مات من الأربعون. (أدخل) إليه. (في الأربعين مكانه) ويحتمل أن المراد كلما مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الخمس المائة وأدخل ذلك البدل في الأربعين أي وأبدل في الخمس المائة من أثناء الناس ولم يذكره للعلم به من أنهم لا ينقصون وفيه أن الأبدال خيار

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٩٦/٥

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥١٤/٥

الخيار قال [٢/ ٤٥٣] الشارح: قالوا: يا رسول الله دلنا على أعمالهم فقال: (يعفون عمن ظلمهم، ويحسنون إلى من أساء إليهم؛ ويتواسون فيما آتاهم الله) فلا يستأثر أحد على أحد فهذا ظاهر أنه صفة لكل من ذكر من الخيار والأبدال، ولكنه قد حكم بأن الأبدال خيار الخيار فلابد من امتيازهم بصفة فيحتمل أن هذا وصفهم أو أنهم الأوحديون في الاتصاف به. (حل) (١) عن ابن عمر) فيه سعيد بن عبدوس عن عبد الله بن هارون الصوري ______________(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٠٢)، وانظر الموضوعات (٣/ ١٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٦٩)، وقال في الضعيفة (٩٣٥): موضوع.." [١]

"ابن عبد الهادي: كلهم طعن فيه وفي الميزان: أنه من مناكير كاتب الليث، وقال الدميري: عن النووي (١) أنه حديث ضعيف.٤٦٢٩ - "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه". مالك (ت) عن أبي هريرة أو أبي سعيد (حم ق ن) عن أبي هريرة (م) عن أبي هريرة وأبي سعيد معا (صح).(سبعة) **مفهوم العدد** لا اعتبار به فقد ورد إظلال العرش لجماعة آخرين جمعها الحافظ ابن حجر في كتاب سماه "معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال" وتبعه في ذلك السخاوي والمصنف فألفا فيها ومجموعها نحو سبعين خصلة. (يظلهم الله في ظله) هو خبر سبعة أي يدخلهم في ظل رحمته وإضافته إليه تشريفا مثل: ﴿ناقة الله﴾ [الأعراف: ٧٣] وهو تعالى منزه عن الظل فإنه من صفات الأجسام (٢). (يوم لا ظل) مبني على الفتح. (إلا ظله) مرفوع من باب لا إله إلا الله أي لا رحمة إلا رحمته ويحتمل أنه أريد ظل عرشه حقيقة (٣) عن حر القيامة وكربها. (إمام عادل) في أوامره ونواهيه وتقيده لأحكام الله عز وجل. (وشاب) ______________(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥١).(٢) إن هذا التعليل لا يستعمله السلف الصالح؛ لأن لفظ الجسم من الألفاظ المجملة التي تحتمل معنى صحيحا ومعنى فاسدا، ولا يصح إثباته ولا نفيه بإطلاق، لا بد من الاستفصال عن المراد به.(٣) انظر للتفصيل حول "الظل"كتاب صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة للسقاف (ص:٢٠٥ - ٢٠٩).." [٢]

"التجاوز عن الذنوب والجرائم. (خمسة) أي الذين يؤذنون في الشفاعة في: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ [البقرة: ٢٥٥] والشفاعة أنواع واقتصر ابن الأثير على تفسير نوع منها لأنه الأصل وبين الخمسة للإبدال. (القرآن) فإنه شافع لتاليه وحامله ويحتمل أنه كذلك لكل مؤمن به وتقدم في سورة الملك أنها جادلت عن صاحبها وظاهره أنه شافع حقيقة وأنه له في النشأة الآخرة تجسيما كما قدمناه في الجزء الأول. (والرحم) أي الموصولة وتقدم في الحديث الطويل في رؤياه - صلى الله عليه وسلم - في إني وفيه. (ورأيت رجلا من أمتي يكلم المؤذنين ولا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت إن هذا كان واصلا لرحمه فكلمهم وكلموهم) فهذه أنواع من الشفاعة. (والأمانة) تقدم الكلام في معناها والمراد الوفاء بها.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٢٨/٥

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٦٨/٦

(ونبيكم) فله – صلى الله عليه وسلم – الشفاعات المعروفة ولغيره من الرسل شفاعات أيضا فيحتمل أنه إخبار عن الشفاعات لهذه الأمة وأولئك شفعاء لأممهم. (وأهل بيته) فإنهم يشفعون للمؤمنين وهذه فضيلة لهم واضحة وقد ثبت الشفاعة لقوم آخرين مثل ما ورد في الحاج وفي أويس القرني وغير ذلك **فمفهوم العدد** غير مراد والإعلام بما ذكر تبشير للعباد وحث لهم على الوفاء بحق من ذكر لينالوا بهم الشفاعة. (فر) (١) عن أبي هريرة) وفيه عبد الله بن داوود ضعفوه وعبد الملك بن عمير قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: يختلط.٤٩٢٦ – "الشفعة في كل شرك: في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه" (م وإن) عن جابر (صح). ــــــــــــــــــــــــ(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٩٧٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٣٧)، والضعيفة (٣٧٦٢).." [١]

"(حم (١) عن عائشة) رمز المصنف لصحته، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وهو في البخاري بلفظ: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" (٢).٥٠٥٧ – "صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. مالك (حم ق ت ن هـ) عن ابن عمر".(صلاة الجماعة) هم العدد من الناس يجتمعون، تقع على المذكور والإناث أي الصلاة فيها، وتصدق الجماعة ولو على اثنين الإمام وآخر معه لحديث "الاثنان جماعة" تقدم. (تفضل) من باب كرم يكرم. (صلاة الفذ) بالفتح والمعجمة الفرد أي يزيد على صلاة المنفرد، والمراد صلاة كل فرد فرد في جماعة تفضل صلاته منفردا. (بسبع وعشرين درجة) أي مرتبة أي ضعفا وقيل المعنى أن صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين ضعفا وعبر بدرجة دون نحو جزاء ونصيب لإرادته أن الثواب من جهة العلو والارتفاع وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا في درجة.واعلم أن سر هذا التقييد بالعدد لا يتوقف عليه إلا بنور النبوة وأنه لا تنافي في اختلاف الأعداد من سبع وعشرين وخمس وعشرين لأن القليل لا ينفي الكثير **ومفهوم العدد** غير معتبر، وقيل: بل أعلم – صلى الله عليه وسلم – بالكثير بعد القليل أو أنه يختلف باختلاف المصلين قلة وكثرة ونية وخشوعا وشرفا بفقه وغيرها وأن الأكثر للصلاة الجهرية والأقل للسرية لنقصها عنها باعتبار سماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه أو الأكثر لمن أدرك الصلاة كلها والأقل لمن أدرك بعضها. (مالك حم ق ت ن هـ) (٣) عن ابن عمر).٥٠٥٨ – "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة. (حم خ ــــــــــــــــــــــــ(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، وانظر المجمع (٢/ ١٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨١٦).(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥).(٣) أخرجه مالك (٢٨٨)، وأحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، وابن ماجة (٧٨٩).." [٢]

"إلا لعبد الله بن سلام" (١) قيل: لا منافاة؛ لأنه يحتمل أنه لم يسمع تبشير العشرة وسمعه غيره أو أنه أخبر بذلك قبل علمه بهذا ثم اعلم أن **مفهوم العدد** غير مراد فقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – شهد لجماعة بالجنة كالحسنين وأمهما وجدتهما وعبد الله بن سلام وغيرهم. (حم د هـ والضياء (٢) عن سعيد بن زيد) رمز المصنف لصحته.٥٤١٧ –

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٤٢/٦

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٣/٧

"عشرة أبيات بالحجاز أبقى من عشرين بيتا بالشام. (طب) عن معاوية (ض) ".(عشرة أبيات في الحجاز أبقى) بالموحدة والقاف من البقاء أي أكثرها بقاء. (من عشرين بيتا بالشام) كأن المراد أن أهل الشام يسرع إليهم الفناء بالطاعون ونحوه بخلاف أهل الحجاز والله أعلم بمراد رسوله – صلى الله عليه وسلم –. (طب (٣) عن معاوية) رمز المصنف لضعفه.٥٤١٨ – "عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار: عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى بن مريم. (حم ن) والضياء عن ثوبان (صح) ".(عصابتان) بتثنية عصابة وهي الجماعة من عشرة إلى أربعين. (من أمتي أحرزهما الله) بالمهملة فراء فزاي من الإحراز وهو الحفظ من النار. (عصابة تغزو الهند) جهادا لمن به من الكفرة سواء ظفرت أم لا. (وعصابة تكون مع عيسى بن مريم) ولعله أريد بالعصابة مطلق الكثرة إن كانت لا تطلق على أكثر من أربعين فإنه معلوم أن غزو الهند لا يقوم به أربعون ومن يجاهد مع عيسى ـــــــــــــــــــــ(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١).(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨٨)، والترمذي (٣٧٤٨)، وابن ماجة (١٣٣)، والضياء في المختارة (١٠٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠١٠).(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٥) (٩٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧١٢)، والضعيفة (٣٨٦٥).." (١)

"حب العبد ذكر مولاه فإن من أحب شيئا ولع بذكره ولهج قلبه ولسانه به. (وعلامة بغض الله) فيه احتمالان. (بغض ذكر الله عز وجل) لأن من أبغض شيئا أبغض لفظه وكل [٣/ ٧٦] ما يتعلق به ولذا قيل:وإذ كرهت بنا كرهت حديثه ... وإذا سمعت غناه لم أطربوالحديث إعلام لنا بعلامة من يحب الله فيلزمنا محبته وموالاته وعلامة من يبغضه فيلزمنا بغضه ومعاداته اللهم إنا نسألك حبك والولوع بذكرك ونعوذ بك من بغضك ونسألك رضاك. (هب (١) عن أنس) سكت عليه المصنف ورواه عنه الحاكم والديلمى.٥٤٣٣ – "على الخمسين جمعة. (قط) عن أبي أمامة (ض) ".(على الخمسين) من الرجال المكلفين (جمعة) أي صلاة جمعة ومفهوم عدده أنه لا جمعة على غيرهم من عدد أقل ولا أكثر إلا أن الحديث سيق لبيان أقل من يجب عليهم الجمعة فليس مفهوم الأكثر ملاحظا والعمل بهذا الحديث رواه مذهبا لعمر بن عبد العزيز وقولا لابن حنبل ابن حزم في المحلى وفي عدد من يجب عليه الجمعة أربعة عشر قولا سردها السرخسي في شرح هداية الحنفية ولا يخفى أن **مفهوم العدد** مطرح عند عامة الأصوليين إلا أن تمام الحديث عند مخرجه: "ليس فيما دون ذلك جمعة" وما كان للمصنف حذفه وفيه نفي مفهوم الأكثر وبيان أنه سيق لمعرفة مقدار أقل من يجب عليه الجمعة. (خط (٢) (٣) عن أبي أمامة) رمز المصنف لضعفه لأنه تعقبه مخرجه بأن جعفر بن الزبير أحد ـــــــــــــــــــــ(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٠٩)، والديلمي في الفردوس (٤١٤١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٢١).(٢) هكذا جاء في المخطوط.(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٦)، وانظر: البدر المنير (٤/ ٥٩٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٣٢): موضوع.." (٢)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤١/٧

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٤٩/٧

"أجله) بدل من خمس بإعادة العامل فلا زيادة فيه ولا نقص منه. (ورزقه) كذلك. (وأثره) بفتح الهمزة ومثليه أي أثر مشيه في الأرض كما قال تعالى: ميه ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ [يس: ١٢]. (ومضجعه) يعني سكونه وحركته ومحل موته ومدفنه. (وشقي أو سعيد) قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا الرفع على تقدير وهو لو جر عطفا على ما قبله لم يجز لأنه يكون المراد فرغ من شقي أو سعيد ولا معنى له، قال الغزالي (١): معنى الفراغ من ذلك أنه سبحانه لما قسم ما ذكر وقدر أحدهما على التعيين أن يكون من أهل الجنة والآخر من أهل النار تعيينا لا يقبل التبديل والتغيير فقد فرغ من أمرهم ﴿فريق في الجنة وفريق في السعير﴾ [الشورى: ٧].قلت: وهو إخبار عن سابقية علمه تعالى بذلك ولا تقتضي السابقية السابقية كما أوضحناه في إيقاظ الفكرة، والمراد أنه تعالى قد علم ما يختاره العبد لنفسه من الشقاوة والسعادة. (حم طب (٢) عن أبي الدرداء) رمز المصنف لصحته، قال الهيثمي: أحد رجال إسنادي أحمد ثقات.٥٨٣٠ - "فرغ إلى ابن آدم من أربع: الخلق، والخلق، والرزق والأجل". (طس) عن ابن مسعود (صح) ".(فرغ) مبني للمجهول. (إلى ابن آدم من أربع) لا ينافيه قوله آنفا من خمس؛ لأن مفهوم العدد غير معتبر أو لأنه أعلم بالخامسة بعد إعلامه بالأربع كذا قيل، قلت: هذه غير تلك ليس هنا إلا أمران من الخمس الأول. (الخلق) من كامل وناقص وحسن وقبيح. (والخلق) بضم المعجمة تقدم تفسيره. (والرزق ــــــــــــــــــــ(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣١).(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٧)، والقضاعي في الشهاب (٦٠٢)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٧/ ١٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٠١).." [1]

"(لن تخلوا الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمن) تقدم: الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا (بهم تغاثون) بسببهم تسقون الغيث أو تغاثون من كل أمر مخوف، ويأتي ما يناسب الأول (وبهم ترزقون وبهم تمطرون) تخصيص بعد العام وإلا فقد دخل في الإغاثة وفي الرزق (حب (١) في تاريخه عن أبي هريرة) روي من طريق عبد الرحمن بن مرزوق الطرسوسي، قال ابن حبان: كان يسكن طرسوس يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وساق إسناد الحديث معه، ثم قال وهذا كذب قاله الذهبي في الميزان وابن حبان ذكر هذا القدح عقيب تخريجه له، فالعجب من المصنف وحذفه التعقب مع أنه وافق ابن الجوزي في مختصر الموضوعات على وضعه، قلت: وأعجب من هذا أنه أهمله عن الرمز لضعفه.٧٣٦٢ - "لن تخلوا الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر. (طس) (٢) عن أنس (ض) ".(لن تخلوا الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن) تقدمت هذه العدة في حديث: الأبدال كما تقدمت عدة الثلاثين وكأنه أعلم - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأوقات هذا العدد وفي آخر هذا ولا تناف في الحقيقة بينهما لأن مفهوم العدد غير معمول به. (فبهم تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر) تمامه ــــــــــــــــــــ(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦١)، وابن حجر في القول المسدد (١/ ٨٢)، والذهبي في الميزان (٤/ ٣١٦)، وانظر الكشف الحثيث (١/ ١٦٦)، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٧٦)، والضعيفة (١٣٩٢) وقال: موضوع.(٢) عزاه السيوطي إلى الطبراني في الكبير والصواب أنه في الأوسط (٤١١٣) كما قال الشارح، إلا أن الشارح ذكره من

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٨٢/٧

حديث ابن عباس والصواب أنه من حديث أنس كما أورده المصنف، والله أعلم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٧٥)، والضعيفة (٤٣٤٠).." [(١)]

"(ما من مسلم يموت له) خرج الكافر قال ابن حجر (١): فإن مات أولاده ثم أسلم فظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الآتي. (ثلاثة من الولد) عام للذكر والأنثى. (لم يبلغوا الحنث) سن التكليف الذي يكتب فيها الإثم، وظاهره أنه إذا مات له من بلغ الحنث لا يحصل ما يأتي من الأجر وإليه ذهب أئمة قائلين أن موضع الصغير من القلب أعظم فالحزن عليه أكثر، وذهب آخرون إلى أنه إذا ثبت ذلك في الصغير الذي لا نفع فيه لأبويه فمن بلغ السعي أولى، إذ التفجع عليه أشد قيل وهو متجه، إلا أن راوية بفضل رحمته إياهم لا يلائمه إذ الرحمة للصغير أكثر. (إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل) وظاهر مفهوم العدد إنه ليس ذلك لمن مات له ولد أو ولدان إلا أنه قد ثبت ما هو أقوى من مفهوم العدد في أحاديث أخر ثم لموت الأولاد فوائد أخر، وهو أنه يكون حجابا من النار كما في عدة أخبار وإنهم يثقلون الميزان ويشفعون في دخول الجنة ويسقون أباهم يوم العطش [٤/ ١٤٨] الأكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين لتذكر أفراطهم الماضين الذين كانوا لهم قرة أعين وغير ذلك. والحديث في الكتاب لمن كان أبواه من أهل الجنة لا يحتاج إلى شفاعة ولا يظمأ فيسقى ويحتمل أنهم يسقونهم ويشفعون ثم يتقدمونهم إلى أبواب الجنة. (حم هـ (٢) عن عتبة) بضم المهملة ثم مثناة فوقية ثم موحدة له صحبة (بن عبد) رمز المصنف لحسنه قال المنذري: إسناده حسن.٨٠٧٦ - "ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصرة إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه. (حم طب) عن أبي أمامة (ض) ". ـــــــــــــــــــــ(١) فتح الباري (٣/ ١٢١).(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٣)، وابن ماجة (١٦٠٤)، وانظر الترغيب والترهيب (٣/ ٥٣)، قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٢١): ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا.." [(٢)]

". . . . . .ــــــQإلا ابنه محمد قال العراقي: قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده، وأصل الحديث عند الترمذي في الرضا والسخط.وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير قالا: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن: اللهم إني أستخيرك الحديث، إلى قوله: علام الغيوب» وفي إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وهو متهم بالكذب وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الأوسط بنحو حديثه الأول قوله: (في الأمور كلها) دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - " ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله " قوله: (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيهقال العراقي: ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١١٧/٩

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٠٢/٩

على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود: "كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ". فإن قال قائل: إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله: " فليقل التحيات لله " الحديث، قلنا: وهذا أيضا فيه الأمر بقوله: " فليركع ركعتين ثم ليقل "فإن قال: الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله: " إذا هم أحدكم بالأمر ". قلنا: إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال: في التشهد " إذا صلى أحدكم فليقل التحيات ". قال: ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله: هل علي غيرها؟ قال: " لا إلا أن تطوع " وغير ذلك انتهوفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد قوله: (فليركع ركعتين) فيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة، وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعا أو أكثر بتسليمة، يحتمل أن يقال: يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب " ثم صل ما كتب الله لك " فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين، **ومفهوم العدد** في قوله: " فليركع ركعتين " ليس بحجة على قول الجمهور قوله: (من غير الفريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافلوقال النووي في الأذكار: إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارةقال العراقي: إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان." (١)

"وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة») .١٠٣٤ – (وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة» متفق عليهما) .ـــــــQوفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ: " خمسا وعشرين درجة كلها مثل صلاته ". وعن أبي بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل» . وعن معاذ أشار إليه الترمذي وذكر لفظه ابن سيد الناس في شرحه فقال: «فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين» . وعن أبي سعيد عند البخاري بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وعنه أيضا عند أبي داود وسيأتي. وعن أنس عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب.وعن عائشة عند أبي العباس السراج بلفظ: «صلاة الرجل في الجمع تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة» وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني بطرق كلها ضعيفة، واتفقوا على خمس وعشرين، قال الترمذي: وعامة من روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قالوا خمس وعشرين. إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين. قال الحافظ في الفتح: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال: خمسا وعشرين، لكن العمري ضعيف، وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه، ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ، وروي بلفظ سبع وعشرين عن أبي هريرة عند أحمد، وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف. وقد اختلف، هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين؟

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/٨٨

فقيل: رواية الخمس؛ لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ. وقد جمع بينهما بوجوه: منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر **مفهوم العدد**.وقيل: إنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر بالخمس، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه. وقيل: الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده، وقيل: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع. وقيل: الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره وقيل: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. وقيل: الفرق بإدراكها." (١)

"الجميع أحمد ومسلم. ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه»ـــــQ [أبواب الإمامة وصفة الأئمة] [باب من أحق بالإمامة]قوله: (إذا كانوا ثلاثة) **مفهوم العدد** هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث قوله: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وقوله في الحديث الآخر «يؤم القوم أقرؤهم» فيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما. وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية: الأفقه مقدم على الأقرإ.قال النووي: لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه. وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. قال الشافعي: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرءوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ، لكن قال النووي وابن سيد الناس: إن قوله في الحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقا. وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث؛ لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة، وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة. وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره.وقد اختلف في المراد من قوله: " يؤم القوم أقرؤهم " فقيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا، وقيل: أكثرهم حفظا للقرآن. ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآنا، فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني» وأخرجه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي قوله: (فإن كانوا في القراءة سواء) أي استووا في القدر المعتبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين، ولفظ مسلم: " فإن كانت القراءة واحدة " قوله: (فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية قوله: (فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره – صلى الله عليه وسلم –، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/١٥٢

بذلك الأحاديث وقال به الجمهور.وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل." (١)

"باب بيع اللحم بالحيوان٢٢٥٩ - (وعن سعيد بن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك في الموطأ)ــــــQالأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير، والذي يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة الذي ذكرناه لقوله فيه «فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» فيلقى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا.وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملا برواية الشك، واحتج لهم بقول سهل بن أبي حثمة: إن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة، قال في الفتح: ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف وحكى الماوردي عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق، وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر، وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم، وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة، وقد ترجم عليه ابن حبان: الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق. قال الحافظ: وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اهـ، وذلك؛ لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة تقتضي بجواز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا، ولكنه لا يخفى أنه لا إجمال في قوله " دون خمسة أوسق "؛ لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة، وما كان كذلك لا يقال له مجمل، **ومفهوم العدد** في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها.قوله: (ولم يرخص في غير ذلك) فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رءوس النخل بغير التمر والرطب، وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص على الأرض، وهو رأي بعض الشافعية منهم ابن خيران وقيل: لا يجوز وهو رأي الإصطخري منهم وصححه جماعة. وقيل: إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحاق، وصححه ابن أبي عصرون، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض، وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا.." (٢)

". . . . . ــــــQيتواتر محل النزاع وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضة كما بينا ذلك هنالك وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين ممنوعوأيضا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر؛ لأن الحجة ثبتت بالظن، ويجب عنده العمل وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣/١٨٨

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ٥/٢٤٠

في مسائل كثيرة: منها قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ [البقرة: ١٩٦] متتابعات وقراءة أبي ﴿وله أخ أو أخت﴾ [النساء: ١٢] من أم ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها وأجابوا أيضا بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة لهوأيضا المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه – صلى الله عليه وسلم – لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروي آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثل ذلك حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ويجاب بأنه مطلق مقيد بما سلف واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العددويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه – صلى الله عليه وسلم – للقدر الذي يثبت به التحريم فإن قلت: حديث «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها قلت: سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس وأما حديث «لا تحرم الرضعة والرضعتان» وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأولوقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: «لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس» كما ذكره المصنف، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من **مفهوم العدد** وأيضا قد ذهب علماء البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار." (١)

"٣٢٩٧ – (عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لأن أشيع غازيا فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها» . رواه أحمد وابن ماجه) .ــــــQالاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية.وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» . وقد ثبت في الصحيح «أن الزبير انتدب وحده ليأتي النبي بخبر بني قريظة» . قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.وقد وقع في كتب المغازي بعث جماعة منفردين منهم: حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة وغيرهم، وعلى هذا فوجود أهل الخير في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحدة والاثنين، والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٦/٣٧٠

البابقوله: (وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة، وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما دل على ذلك **مفهوم العدد**. قوله: (راية النبي – صلى الله عليه وسلم – سوداء ولواؤه أبيض) اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ويسمى أيضا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه، كذا في الفتح. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية. وقيل اللواء: العلم الضخم والعلم: علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب، وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا. قوله: (من نمرة) هي ثوب حبرة. قال في القاموس: النمرة بالضم النكتة من أي لون كان والأنمر: ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء، ثم قال: والنمرة: الحبرة، وشملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب انتهى.." (١)

". . . . . .ـــــQأول ضربة كتب له مائة حسنة) في رواية أخرى " سبعون " قال النووي: **مفهوم العدد** لا يعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما، ويحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة إلى المائة فأعلم بها النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أوحي إليه بعد ذلك. ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره. وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله.قوله: (والصرد) هو طائر فوق العصفور، وأجاز مالك أكله، وقال ابن العربي: إنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم.وفي قول للشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله. وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله. قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني: أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير، وكذا في شرح السنة. وأما النحلة فقد روي إباحة أكلها عن بعض السلف. وأما الهدهد فقد روي أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي إنه يلزم في قتله الفدية.قوله: (فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم، أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل. قال في القاموس: الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود: دابة نهرية. قوله: (ينهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مشددة: وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء قوله: (إلا الأبتر) هو قصير الذنب. وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وهو المراد من قوله: " يتبعان ما في بطون النساء " أي يسقطان قوله: (وذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء: وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية: خوصة المقل وجمعها طفى، شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل.قوله: (يخطفان البصر) أي يطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان. قال

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٧/٢٨٠

النووي: قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته. قوله: (فحرجوا عليهن ثلاثا) بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم، والمراد به الإنذار. قال المازري والقاضي: لا تقتلوا حيات مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بإنذار كما جاء في الأحاديث، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها. وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة." (١)

"باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمهـــــــوجاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا. وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا. وأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النصوغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن وترك العمل بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتابوأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نيف وعشرون نفسا كما قدمنا، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة. قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن **مفهوم العدد**قال ابن العربي: أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران: أحدهما أن المراد قضي بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: " قضى بالشاهد واليمين " وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين. ثانيهما: حمله على صورة مخصوصة. وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا، فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا، فقال البائع: بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد. وتعقبه بنحو ما تقدم وبندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادروأقول: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف فالحق أن أحاديث العمل." (٢)

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٤٣/٨

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ٣٢٨/٨

"٣٩١٦ - (عن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟ قالوا: نعم، فخطب فقال: إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: أفرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟ قالوا: نعم، فخطب فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم» . رواه الخمسة إلا الترمذي)٣٩١٧ - (وعن جابر قال: «أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر: دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» رواه أحمد ومسلم. قال أبو بكر الصديق: لو رأيت رجلا على حد منـــــــQبشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وعلى ما دل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم -: " شاهداك أو يمينه " غير منافية للأصل فقبولها متحتم. وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان **بمفهوم العدد** على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمينعلى أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث " شاهداك أو يمينه ". فإن قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة. قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب. هذا على فرض أن الخصم يعمل **بمفهوم العدد**، فإن كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم قوله: (وعن سرق) بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف، وهو ابن أسد، صحابي مصري، لم يرو عنه إلا رجل واحد.." (١)

"داود (١) لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة؟قال محمد: وبهذا نأخذ. وذكر (٢) مالك بن أنس أن العرية إنما ـــــــــــــــــــالرابع: تعديتها إلى كل ثمرة مدخر وغير مدخرة، هذا قول محمد بن الحسين، وهو قول للشافعي. ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون الخمسة أوسق أو خمسة أوسق، فاعتبر من قال بجواز العرايا **بمفهوم العدد**، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية فيما دونها لا في خمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر. فمأخذ المنع أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتيقن ويلغى ما وقع فيه الشك، والسبب فيه أن النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدما، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول بما عند البخاري: قال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لصاحب العرية، قال ابن عبد البر: وقال

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٨/٣٢٩

آخرون لا يجوز إلا في أربعة أوسق لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لصاحب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة. قال الحافظ: يتعين المصير إليه، وأما حدا، فلا يجوز تجاوزه فليس بالواضح. انتهى. وهذا كله عند غيرنا، وأما عند أصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقا، وهو خلاف الظاهر.(١) أي شيخ مالك: أي ذلك قال أبو سفيان؟.(٢) قوله: وذكر مالك ... إلخ، تفصيل المقام وتنقيحه على ما في "فتح الباري" وشرح "مسند الإمام" للحصكفي وغيره أنهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على أقوال: الأول: أن العرية عطية تمر النخل دون الرقبة، وقد كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل بمن لا نخل معه، ويعطيهم من تمر." (١)

"الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن بن عباس قال دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخرقال بن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماءوقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيرهوفي التوشيح وقد اختلف العلماء عليها على أكثر من أربعين قولا وأرجاها أوتار العشر الأخيرانتهىقال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي(باب من قال سبع وعشرون)[١٣٨٦] وأخرج أحمد في مسنده عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال في المنتقى إسناده صحيح وحديث معاوية سكت عنه المنذريقال العيني فإن قلت ما وجه هذه الأقوال قلت لا منافاة لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار لهوقال الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون." (٢)

"ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون **ومفهوم العدد** هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن الملك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاها مؤتجرا بها) أي قاصدا للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها والمراد من الشطر

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٨١/٣

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨٤/٤

البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاةوقال بعض الأئمة شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أرادقال الإمام بن الأثير قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما لا تلزمه فلاوقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل بهوقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديثوقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسختومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامهوقال الحافظ في التلخيص وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخوالجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة فأما ما لا تلزمه فلانقله بن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله أعلم." (١)

"قوله: (قبل المشرق والمغرب) يعني أن أمر التولي إلى جهة، ليس لكون الله سبحانه وتعالى في تلك الجهة، ليتقيد بها دائما، فلا طاعة في الإصرار عليها، بل البر والطاعة في الانصراف إلى الجهة المأمور بها، أي جهة كانت. قوله: «الإيمان بضع وستون شعبة» .... إلخ. لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن مباني الإيمان شرع في فروعه وشعبه، وذكر حديث الشعب. أقول: إن **مفهوم العدد** غير معتبر في الأحكام، فلا نتعرض إلى اختلاف العدد في الروايات. وقد تعرض الشارحون إلى تعديد تلك الشعب. والأحب إلي أن يتتبع القرآن ويستوفي ذلك العدد منه، بأن يجعل كل ما ذكر فيه مع الإيمان شعبة من شعبه، فإن وفى به ذلك فهو المراد، وإلا فليفعل مثله في الحديث (١).والحاصل: أن الإيمان مركب من أمور أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة منه، وإنما نبه على كون الحياء شعبة من الإيمان، لكونه أمرا خلقيا، ربما يذهل الذهن عن كونه من الإيمان، فدل على أن الأخلاق الحسنة أيضا منه، وقد مر مني: أن ظاهر هذا التعبير يؤيد نظر الشافعية، لأن الشعب تكون أجزاء للشجرة، ونحوه قوله تعالى: ﴿كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾ ... إلخ (إبراهيم: ٢٤) فشبه الكلمة بالشجرة، والكلمة هي الإيمان، وثمارها هي الأعمال، قد تكون وقد لا تكون مع بقاء الشجرة، كذلك الأعمال تكون قد وقع، مع بقاء أصل الإيمان، ولكنه بالعطف جعلها مغايرا له، فالنسبة إما كنسبة الأغصان إلى الشجرة، أو الأثر إلى المؤثر، والنظر دائر فيه بعد. ولنا أن نقول: إن للشعب نسبة أخرى إلى أصلها، وهي كونها نابتة منه، وناشئة عنه، وحينئذ لا تكون تلك الشعب أجزاء، ينتفي الكل بانتفائها، بل فروعا يبقى اسم الكل مع انتفاء بعضها.وقد علمت: أن الاختلاف في كونها فروعا، أو أجزاء، لا يرجع إلى إكفار معدمي الأعمال أو عدمه، بل هو اختلاف تعبير بحسب

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤/٣١٧

الأنظار فاعلمه. وتفصيله أن أجزاء الشيء لا يجب أن تكون كلها مستاوية الأقدام، ألا ترى أن الإنسان يتركب من أجزاء ليست كلها على حد واحد، ولكن بعضها رئيسة وبعضها مرؤسة، كالقلب والدماغ، فإنهما جزءان له، وكذلك الأيدي والأرجل أجزاء له أيضا، ولكن أين هذا من ذلك؟ فجزئية الأول بحيث نيط بها صلاحه وفلاحه، وليس كذلك الثاني، وهذه هي الحال في الشجرة، فإن فيها جذعا وأغصانا وشماريخ وأوراقا، وليست كلها متساوية الأقدام. نعم، هناك أجزاء أخرى تكون على حد سواء، كاللبنات للجدار، فإن كان مرادهم بائبات الجزئية نحو تلك، فلا نسلمها ولا نراها ثابتة من الأحاديث، وإن أرادوا بها الجزئية كما في الطائفة الأولى، فإنا نقول بها. أما الحديث فلم يعبر إلا بكونها شعبا، وفيه تردد بعد من حيث كونها فرعا، وبحسب كونها جزءا ولكل وجهة هو موليها.٩ – حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر العقدى قال حدثنا سليمان بن ــــــــــــــــ(١) قلت: وقد يفعل الحافظ رحمه الله تعالى نحوه في تعديد أسماء الله تعالى وذكره، فإذا اعتبرت ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصا في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور. فراجعه ص ١٧٣ ج ١١.." [(١)]

"قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز) وهو أول من تهيأ لجمع العلم. قوله: (ينزعه) أي لا يسلب ما كان حاصلا من قبل.قوله: (الفربري) رحمه الله تعالى هو من تلامذة البخاري. وليس هذا من عبارة البخاري، إنما ألحقها صاحب النسخة، فهذا الإسناد عند الفربري من غير طريق البخاري، وكثيرا ما يفعله الفربري، فإنه كلما يجد إسنادا غير إسناد البخاري يأتي به أيضا.٣٦ – باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم١٠١ – حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنى ابن الأصبهانى قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى. قالت النساء للنبى – صلى الله عليه وسلم – غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك. فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار». فقالت امرأة واثنين فقال «واثنين». طرفاه ١٢٤٩، ٧٣١٠ – تحفة ١٠٢٤٠٢٨ – حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – بهذا. وعن عبد الرحمن بن الأصبهانى قال سمعت أبا حازم عن أبى هريرة قال «ثلاثة لم يبلغوا الحنث». طرفه ١٢٥٠ – تحفة ٤٠٢٨، ١٣٤٠٩ – ٣٧/ ١٠١١ – (أبو سعيد) اسمه: سعيد بن مالك.قوله: (من نفسك) يعني اجعل لنا يوما من نفسك ومن عندك، لأنه لا يليق بنا أن نعينه من عندنا.قوله: (واثنين) عطف تلقين، وأثبت الحافظ رحمه الله تعالى أنه حكم الواحد أيضا، فإن **مفهوم العدد** لا يعتبر إجماعا، نعم قد يعرض للمتكلم اعتباري في الذهن يكون سببا لذكر العدد المخصوص، ولا يكون مدارا للحكم. وفي الحديث فيه قيد وهو «لم يبلغ الحنث» والحنث في اللغة: ناشايان كام والمراد منه البلوغ، فلو كانوا بالغين فكذلك أيضا، إلا أن نفع الصبيان لعصمتهم وشفاعتهم، ونفع البالغين لمزيد التأسف على وفاتهم والصبر عليهم.٣٧ – باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه١٠٣ – حدثنا سعيد بن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثنى ابن أبى مليكة أن عائشة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال «من

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١٥٢/١

حوسب عذب». قالت عائشة فقلت أو ليس يقول الله تعالى ﴿فسوف يحاسب حسابا يسيرا (٨)﴾ [الانشقاق: ٨] قالت فقال «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك». أطرافه ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧ - تحفة ١٦٢٦١." (١)

"اختلاطه يؤثر فيما يروى من حفظه، وظني أن روايته هذه عن الصحيفة، لأنه يروي ههنا عن أبي الأسود وكان عنده صحيفة منه، فإذا كانت روايته تلك عن الصحيفة فلا يضر اختلاطه أصلا. ولما صحت الروايتان في تعدد القصة، هان علينا أن نلتزم تعدد القصتين.قوله: (يطعن) بفتح العين، بمعنى الطعن باليد أو غيرها فهو للطعن حسا، وبضم العين للطعن معنى.قوله: (فأنزل الله آية التيمم) وقد مر الكلام فيه أن المراد منها آية المائدة.٣٣٥ - حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح قال وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة». طرفاه ٤٣٨، ٣١٢٢ - تحفة ٣١٣٩ - ٩٢/ ٣٣٥١ - قوله: (أعطيت خمسا) **ومفهوم العدد** غير معتبر عند الكل، فلا تكون الخصائص منحصرة في هذا العدد فقط، حتى إن السيوطي رحمه الله تعالى صنف فيها تصنيفا مستقلا، سماه بـ «الخصائص الكبرى»، وعد فيه خصائصه تزيد على المئات.قوله: (جعلت لي الأرض) وقد مر أن الأمم السابقة كان فيهم التوسيع في الأوقات، والتضييق في الأمكنة بعكس هذه الأمة، فعلينا التضييق في الأوقات، والتوسيع في الأمكنة، وصفتنا في الكتب السابقة: أمة يراقبون الشمس، فأوقات صلاتنا وزعت على أحوال الشمس من الطلوع، والغروب، والدلوك. وعند الدارمي: ويصلون ولو في الكناسة.قلت: وهذا لا ينافي الطهارة، لأنه أخرج مخرج المبالغة، والمعنى: أنهم يراقبون الأوقات فيصلون أينما أدركتهم الصلاة ولو في الكناسة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا في مرابض الغنم». فالصلاة في مرابض الغنم كان لهذا، لا لطهارة أزبال مأكول اللحم كما فهمه الذاهبون إليها، وقد مر تفصيله فتذكره.قوله: (طهورا) واستدل به المالكية أن الماء لا يكون مستعملا أبدا، لأن الله تعالى وصفه بالطهور، فقال: ﴿وأنزلنا من السمآء مآء طهورا﴾ (الفرقان: ٤٨) والطهور ما يطهر مرة بعد أخرى. فلو قلنا: إنه لا يطهر بعد الاستعمال - وإن بقي طاهرا - لم يصح وصفه بالطهورية. وأجاب عنه الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى في «الفتح» فراجعه.قلت: وأوزان صيغ المبالغة أربعة في الصرف، والذي وضع لمعنى التكرار هو وزن فعال." (٢)

"المصنف، وحمله على أنه كان حيا. ثم لا حجة لهم في قوله: «إلا أنا حرم»، لأنه لو كانت فيه حجة، لكان لبعض السلف الذين ذهبوا إلى حرمة الأكل للمحرم مطلقا بدون تفصيل في النية. ويجوز لنا أن نحمله على الكراهة تنزيها، أو على سد الذرائع، لئلا يجعله الناس حيلة للأكل.٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب١٨٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٨٦/١

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥١٥/١

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح». وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال. طرفه ٣٣١٥ – تحفة ٨٣٦٥، ٧٢٤٧ – ١٧/ ١٨٢٧٣ – حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر – رضى الله عنهما – يقول حدثتنى إحدى نسوة النبى – صلى الله عليه وسلم – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – «يقتل المحرم». طرفه ١٨٢٨ – تحفة ١٨٣٧٣قال الشافعية في قتل غير مأكول اللحم من الحيوانات، وهو المناط عندهم، في خمس. وقال مالك: بل المناط العدو. وهو أقوى من مناط الشافعية، لأنه أخذ في النطق المؤذيات، فمعنى الإيذاء فيها ظاهر، بخلاف الأكل، فلا شيء في قتل السبع العادي. واقتصر الحنفية على المنصوص (١)، ويقتل غيره من السباع عند العدو، وإلا لا، وسها مولانا فيض الحسن؛ فأباح قتل السبع العادي مطلقا، سواء عدا بالفعل أو لا. وليس هذا مذهبنا، والصواب ما قررنا.واعلم أنه قال صاحب «الهداية» مجيبا عن قياس الشافعية: إن القياس على الفواسق ممتنع، لما فيه من إبطال العدد، فزعم بعضهم أنه اعتبر **بمفهوم العدد**. قلت: مراده عبرة العدد في خصوص هذا الموضع لدلالة الدلائل الخارجية، لا على طريق الضابطة الكلية.١٨٢٨ – حدثنا أصبغ قال أخبرنى عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قالت حفصة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور». طرفه ١٨٢٧ – تحفة ١٨٢٨١٥٨٠٤ – قوله: (الكلب العقور)، الكلب أهلي ووحشي، وهما سواء في الحكم، إلا أن المراد منه في الحديث الوحشي، عند ابن الهمام، لأنه من الصيود. وعندي المراد منه الأهلي ______________(١) وفي تقرير الفاضل عبد العزيز أن الحنفية لم ينقحوا المناط في الأشياء الثلاثة: الغراب، والحدأة، والفأرة، وفعلوا ذلك في العقرب، والكلب، فألحقوا المؤذيات من الحشرات كلها بالعقرب، حتى البرغوث، فإنه لا جناية بقتله. نعم في القمل صدقة يسيرة، وفي الكلب تفصيل. ثم إنهم جوزوا قتل كل سبع إذا عدا. انتهى تعريبه. فانظر فيه.." (١)

"يكون النبي صلى الله عليه وسلم شهدها بنفسه الكريمة، أو كانت بجيش من قبله فقط. وسواء كان إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل فيها، مثل: أحد، والخندق. وروي عن أبي حنيفة: أن ما اشتمل على أربع مئة نفر، فهو سرية، فإن زاد فهو جيش. واختلف في عدد المغازي على أنحاء، ولا تناقض فيه. فإن **مفهوم العدد** غير معتبر. نعم لا بد للتعرض إلى خصوص العدد من داعية. ثم اعلم أن محمد بن إسحاق من أئمة المغازي، وله سيرة شهيرة، إلا أنها عزيزة لا توجد، وسيرة لتلميذه ابن هشام، وهذه توجد.٢ – باب ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – من يقتل ببدر٣٩٥٠ – حدثنى أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال حدثنى عمرو بن ميمون أنه سمع عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – حدث عن سعد بن معاذ أنه قال كان صديقا لأمية بن خلف، وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة انطلق سعد معتمرا، فنزل على أمية بمكة، فقال لأمية انظر لى ساعة خلوة لعلى أن أطوف بالبيت. فخرج به قريبا

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٩٧/٣

من نصف النهار فلقيهما أبو جهل فقال يا أبا صفوان، من هذا معك فقال هذا سعد. فقال له أبو جهل ألا أراك تطوف بمكة آمنا، وقد أويتم الصباة، وزعمتم أنكم تنصروهم وتعينوهم، أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالما. فقال له سعد ورفع صوته عليه أما والله لئن منعتنى هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك على المدينة. فقال له أمية لا ترفع صوتك يا سعد على أبى الحكم سيد أهل الوادى. فقال سعد دعنا عنك يا أمية، فوالله لقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إنهم قاتلوك. قال بمكة قال لا أدرى. ففزع لذلك أمية فزعا شديدا، فلما رجع أمية إلى أهله قال يا أم صفوان، ألم ترى ما قال لى سعد قالت وما قال لك قال زعم أن محمدا أخبرهم أنهم قاتلى، فقلت له بمكة قال لا أدرى. فقال أمية والله لا أخرج من مكة، فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس قال أدركوا عيركم. فكره أمية أن يخرج، فأتاه أبو جهل فقال يا أبا صفوان، إنك متى ما يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادى تخلفوا معك، فلم يزل به أبو جهل حتى قال أما إذ غلبتنى، فوالله لأشترين أجود بعير بمكة ثم قال أمية يا أم صفوان جهزينى. فقالت له يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربى قال لا، ما أريد أن أجوز معهم إلا قريبا. فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا إلا عقل بعيره، فلم يزل بذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر. طرفه ٣٦٣٢ - تحفة ٩٤٨٦، ٤٤٥٠ - ٩٢/ ٥." (١)

"[٨٣٧] قوله: (خمس فواسق إلخ) بالإضافة أو الرفع مع التنوين، وقال ابن دقيق: إن بين التركيبين فرقا فإن فك الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم، وفي الإضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات «ستة» وفي بعضها «سبعة» ، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع أي حشرات الأرض، وسباع الطيور، والدواب، ونقح الشافعي المناط، وقال: إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه، وقال مالك: مناط الحكم كونه سبعا عاديا، ونقح أبو حنيفة في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب، وجوز قتل كل من حشرات الأرض، ثم الظاهر أن مناط مالك أرجح من مناط الشافعي فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مأكولية اللحم فإنه غير معروف في هذه الخمسة، ويؤيد مالكا رواية العادي الثانية في الباب، ونسب أرباب الأصول إلى صاحب الهداية أنه قائل **بمفهوم العدد**، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه «خمس فواسق» . إلخ ولعله اعتبره في هذا الموضع لا أنه أخذه في كل موضع.(اطلاع) في كتبنا أكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة، والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في النسائي وابن ماجه، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام:أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا.والثاني: الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا.والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما.قوله: (الكلب العقور إلخ) قال ابن الهمام: إن مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وإن دخل الإنسي في حكمه، وقال: إن المحرم منهي عنه عن الصيد والإنسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الإنسي وإن دخل في حكمه الوحشي، وفي البداية قال أبو يوسف: من قتل الذئب لا شيء عليه، وعندي أنه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لأنه أيضا عقور ويشبهه في الصوت والهيأة، وفي الهداية قال زفر: الأسد مثل

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤/٥

الكلب، أقول: لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب، ومن شواهده أنه دعا على رجل: (باللهم سلط عليه كلبا فأكله أسد.." (١)

"أنس فأخرجه الدارقطنيقوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخانقوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا بن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرونلكن العمري ضعيفووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وأما غير بن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب وعن بن مسعود عند أحمد وبن خزيمة وعن أبي بن كعب عند بن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراجوورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف قال واختلف في أن أيهما أرجحفقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسيرقال النووي والجمع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين والثاني أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بهاوالثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هي الأجوبة المعتمدة انتهوقد ذكر الحافظ في الفتح وجوها أخر للجمع بين الروايتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه." (٢)

"لا تنهض حجة بن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد بهوقد أجاب الإسماعيلي فقال ما حاصله إنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداهقال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا لكن مقتضى ما بحثه إنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتينوهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهدهوأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراوأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هناوأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٣٢/٢

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥٣٧/١

في ذلك السنة الثابتةوكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلكوقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء بالقهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قوة إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتابوأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتهافيقال لهم وأحاديث القضاة بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وعشرون نفسا وفيها ما هو صحيح فأي شهرة على هذه الشهرة قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد كذا في النيل." (١)

"[١٥٣٢] قوله (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أي والله لأطوفن ويؤيده قوله في آخره لم يحنث كما في رواية لأن الحنث لا يكون إلا عن قسموالقسم لا بد له من مقسم به (على سبعين امرأة) قد وقع في روايات هذا الحديث اختلاف كثير في العدد ذكرها الحافظ في الفتح وقال بعد ذكرها ما لفظه فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس وأما السبعون فللمبالغة وأما تسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألقى الكسر ومن قال مائة جبرهوأما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرينوقد حكى وهب بن منبه في المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية ونحو ما أخرج الحاكم في المستدرك من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال إنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى (تلد كل امرأة غلاما)وفي رواية للبخاري تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله (فطاف عليهن) أي جامعهن قوله (إلا امرأة نصف غلام) وفي رواية للبخاري إلا واحدة ساقطا أحد شقيه (لو قال إن شاء الله لكان كما قال) وفي رواية للبخاري لو قال إن شاء الله لم يحنث وفي هذه الرواية لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبهقال سفيان يعني الملك قل إن شاء الله فنسي الحديث قال في الفتح قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أرادويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من." (٢)

"عبيد الله بن مقسم عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا إلى أرض جهينة فذكره القصة (فقيل له) أي لجابر رضي الله عنه (يا أبا عبد الله) هذا كنية جابر (وأين كانت تقع التمرة من الرجل) وفي رواية البخاري فقلت ما

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٤٧٩

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/١١٠

تغني عنكم تمرةقال الحافظ هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان (قال لقد وجدنا فقدها) أي موثراقال النووي وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال (فإذا نحن بحوت) هواسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها (قد قذفه البحر) أي رماه وفي رواية للبخاري فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبروفي رواية أخرى له فإذا حوت مثل الظرب وهو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير (فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما أحببنا) ما موصولةوفي رواية لمسلم فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمناوفي رواية أخرى له فأكلنا منها نصف شهروفي رواية أخرى له فأكل منها الجيش ثمان عشرة ليلةقال النووي في الجمع بين هذه الروايات المختلفة ما لفظه طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم لهفلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا انتهىقال الحافظ ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال ثمان عشر ضبط ما لم يضبطه غيره وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليهاقال ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة انتهى والحديث هكذا أخرجه الترمذي مختصرا وأخرجه الشيخان مطولا وفي آخر الحديث فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم فأكلهوقد استدل بهذا الحديث على جواز أكل السمك الطافي قال النووي وأما السمك." (١)

"تنبيه قوله (قد خيرت فاخترت) يدل على أنه فهم من الآية التخييرواستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقهقال الحافظ والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغةقال بن المنير ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مرادقال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قولهوأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقيا على أصله في الجوازوهذا جواب حسنوحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيهقال ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر وذلك أنه أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى استغفر لهم

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٤٧/٧

أو لا تستغفر لهم وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذي آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من." (١)

"الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآيةوقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقي منهموهذا الجواب ليس بمرضي عندي ونحوه قول الزمخشري فإنه قال فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي ولا سيما وقد تلاه قوله ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله الآية فبين الصارف عن المغفرة لهمقلت لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه وهو كقول إبراهيم عليه السلام ومن عصاني فإنك غفور رحيم وفي إظهار النبي الرأفة المذكورة لطف بأمته وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهومنهم من قال إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي لمن مات مظهرا للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحا وهذا جواب جيدوقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز والترجيح أن نزولها كان متراخيا عن قصة أبي طالب جيدا وأن الذي نزل في قصته إنك لا تهدي من أحببت وحررت دليل ذلك هنا إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخيا عن القصة ولعل الذي نزل أولا وتمسك النبي به قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم إلى هنا خاصة ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله نزل مع قوله استغفر لهم أي نزلت الآية كاملة لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الآية لارتفع الإشكال وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبي متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى." (٢)

"واعملوا بطاعته إن زلزلة الساعة شيء عظيم الزلزلة شدة الحركة على الحال الهائلة ووصفها بالعظم ولا شيء أعظم مما عظمه الله تعالى قيل هي من أشراط الساعة قبل قيامها وقال بن عباس زلزلة الساعة قيامها فتكون معها واختاره بن جرير في تفسيره وبعده يوم ترونها أي الساعة وقيل الزلزلة تذهل قال بن عباس تشغل وقيل تنسى كل مرضعة عما أرضعت أي كل امرأة معها ولد ترضعه وتضع كل ذات حمل حملها أي تسقط من هول ذلك اليوم كل حامل حملهاقال الحسن تذهل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٤/٨

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٥/٨

المرضعة عن ولدها غير فطام وتضع الحامل ما في بطنها غير تمام فعلى هذا القول تكون الزلزلة في الدنيا لأن بعد البعث لا يكون حبل ومن قال تكون الزلزلة في القيامة قال هذا على وجه تعظيم الأمر وتهويله لا على حقيقته كما تقول أصابنا أمر يشيب فيه الوليد تريد به شدته وترى الناس سكارى على التشبيه (وما هم بسكارى) على التحقيق ولكن ما رهقهم من خوف عذاب الله هو الذي أذهب عقولهم وأزال تمييزهم وقيل سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب ولكن عذاب الله شديد أي فهم يخافونه قال أي عمران بن حصين وهو في سفر جملة حالية والضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث بعث النار وفي حديث أبي سعيد عند البخاري أخرج بعث النار وفي حديث أبي هريرة عنده أخرج بعث جهنم من ذريتكقال الحافظ البعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاءفقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث وما بعث النار الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار وفي حديث أبي هريرة فيقول يا رب كم أخرج قال تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد إلى الجنة وفي حديث أبي سعيد من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وفي حديث أبي هريرة أخرج من كل مائة تسعة وتسعين فحديث أبي هريرة مخالف لحديث عمران بن حصين وأبي سعيد مخالفة ظاهرة وأجاب الكرماني بأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرينقال الحافظ ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث." (١)

"ابن جبير بن مطعم عن أبيه وكثيرا ما يروي مالك الحديث مسندا ومرسلا. ولا يرسل مالك ولا يأتي ببلاغ في الغالب إلا وهو على علم بمن يترك من السند أنه محل الثقة والقبول والاعتماد. فأما إذا شك فإنه يصرح بشكه. وتصريحه بالشك حين يشك يدلنا على ما عنده من العلم واليقين عندما يسكت دون أن يصرح بالراوي. ومن الدليل على أنه إذا كان على شك من الأمر يصرح ما تقدم لنا قريبا في باب التعفف عن المسألة، فلما روي عن العلاء بن عبد الرحمن قوله: ((ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عز وما تواضع عبد إلا رفعه الله)) قال لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أم لا.ثم إن هذا الحديث قد جاء مسندا في الصحيحين وغيرهما....المتن:في قوله- صلى الله عليه وآله وسلم- لي خمسة أسماء، مفهومان: مفهوم الحصر **ومفهوم العدد**. فأما الأول: فمن تقديم الجار والمجرور، وأما الثاني: فمن لفظ خمسة، لكن المفهومين ليسا سواء، فإن **مفهوم العدد-** غير معتبر كما هو أصح الأقوال، نعم يسئل عن وجه الاقتصار على هذا العدد إذ كان هناك غيره، فإن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- له أسماء كثيرة قد أنهاها بعضهم إلى الألف. فاقتصاره هنا على ذكر خمسة لا بد أن يكون لوجه اقتضى الاقتصار عليها. ووجه ذلك أنها هي التي

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/٩

سمي بها في الكتب المنزلة. وهي الخمسة التي يختص بها وليس لغيره ألفاظها ولا معانيها كما سيتبين. وإذا كان سمي بغيرها في الكتب المتقدمة فهذه هي الأشهر والأكثر وكفى بهذا الذي ذكرنا وجها لتخصيصها بالذكر.." (١)

"﴿الفصل الأول﴾٥٢٨- (١) عن حذيفة، قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا،ــــــفي المرض والسفر إلى التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور والعظام التي تميزت به الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم -: جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء. قال: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يشرع التمرغ لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي: أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية. وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص، والسفر ليس بقيد، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن. وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبه — انتهى. وقد يظن من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية أن التراب قد يكون ملوثا بالميكروبات الضارة أي: جراثيم الأمراض، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه. والذي يقول لم يفهم معني التيمم، ولم يدرك الغرض منه لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهرا نظيفا، ولم يشترط أن يأخذ التراب ويضعه على وجهه، بل المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل. كذا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.٥٢٨- قوله: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) متحدثا بنعمة الله ومبينا لأحكام شرعه. (فضلنا على الناس) بصيغة المجهول مشددا أي: فضلنا الله على جميع الأمم السالفة، وحذف الفاعل للعلم. (بثلاث) أي: بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها، **ومفهوم العدد** غير مراد، لأنه قد ثبت أنه فضل بأكثر من ذلك. وقيل: كان تنزل عليه – صلى الله عليه وسلم – خصائص أمته شيئا فشيئا، فيخبر عن كل نزل عليه عند إنزاله بما يناسبه. وقد عد السيوطي خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفيها خصائص أمته أيضا في "خصائصه الكبرى" زيادة عن المائتين، وهذا إجمال، فصله قوله: (جعلت صفوفنا) أي: وقوفنا في الصلاة. (كصفوف الملائكة) أي: في الطاعة، أو في الصلاة، وهي أنهم يتمون المقدم، ثم الذي يليه من الصفوف، ثم يراصون الصفوف، كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيره. بخلاف الأمم الماضية، فإنهم كانوا يقفون في الصلاة كيف ما اتفق. (مسجدا) أي: موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، وهذه لم تكن لغير أمته – صلى الله عليه وسلم – كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب عند أحمد: وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم. وفي رواية ابن عباس عند البزار:." (٢)

---

(١) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ابن باديس، عبد الحميد ص/٣١٤

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٢٢٢

"رواه مسلم.﴿الفصل الثاني﴾٥٧٢- (٧) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((خمس صلوات افتراضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، ولم أتم ركوعهن وخشوعهن،ــــــالفاضية بكفره على من تركها جحدا. وقال بعضهم: هي محمولة على التغليظ والتهديد، أو على أنه قد يؤل به إلى الكفر، أو أن فعله شابه فعل الكفار. والحق عندي: أن تارك الصلاة عمدا كافر ولو لم يجحد وجوبها، لصحة الأحاديث في إطلاق الكفر عليه، لكنه كفر دون كفر أي: لم يرد بهذا الكفر كفرا يرده إلى ما كان عليه في الإبتداء، ففي الكفر مراتب كثيرة بعضها أخف من بعض غير موجب للخلود وعدم المغفرة، كما أن في الإيمان مراتب بعضها أعلى من بعض. والله أعلم. وارجع للتفصيل إلى النيل (ج١:ص٢٨٠-٢٨٦) والفتح (ج٢٨:ص٢٩٣) (رواه) أي: أصل الحديث (مسلم) وإلا فاللفظ الذي ذكره المؤلف تبعا للبغوي لفظ ابن ماجه. وأما لفظ مسلم فقد ذكرناه مع شرحه. والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذي في الإيمان وأبوداود في السنة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وابن حبان. قال الحفاظ: ورواه ابن حبان والحاكم، من حديث بريدة بن الحصيب نحوه.٥٧٢- قوله: (خمس صلوات) مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره جملة (افترضهن الله تعالى) وجملة (من أحسن وضوئهن) الخ. استئناف مبين لبيان ما ترتب على افتراضهن، ويحتمل أن يكون جملة افتراضهن صفة، وما بعدها خبر. قال السندي: قد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر. كما جاء عنه أي: عند مالك، وأبي داود والنسائي، لكن دلالة المفهوم للعدد ضعيفة عندهم إلا أن يقال: قد قويت ههنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ههنا، وذلك لأنه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانا وافيا بحيث ما خفي على أحد لعموم الابتلاء، فضلا عن أن يخفى على نحو عبادة، فكيف وقد بين لهم ما يؤهم خلافه، فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر. قلت: ويؤيد ذلك أيضا أن الصحابي أعلم منا بفحوى الكلام، فيكون استدلاله **بمفهوم العدد** حجة، لاسيما إذا لم يعارضه عنده منطوق. قال السندي: وقد يقال: لعله استدل على ذلك بقوله: من جاء بهن، الخ. حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس. وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض، فإن جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات-انتهى. قلت: الفرائض الأخر غير الصلاة منطوقات فتقدم على هذا المفهوم، ويشترط لدخول الجنة وجودها مع الصلاة، وأيضا هي من غير جنس الصلاة وكلامنا في ما هو من جنسها (وصلاهن لوقتهن) أي: في أوقاتهن المختارة. وقال الطيبي: أي: قبل أوقاتهن وأولها." (١)

"﴿الفصل الأول﴾١٠٥٩- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرينــــــ١٠٥٩- قوله: (صلاة الجماعة) الإضافة لأدنى ملابسة أي صلاة أحدكم مع الجماعة، أو بحذف المضاف أي صلاة آحاد الجماعة، وإلا فليس المطلوب تفضيل صلاة الجماعة كلها على صلاة الواحد، بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين؛ لأنه لا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل. (تفضل) بفتح التاء والسكون الفاء وضم الضاد المعجمة، أي تزيد في الأجر والثواب (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٢٧٥

الذال المعجمة، أي الفرد بمعنى المنفرد، وفي رواية لمسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده. (بسبع وعشرين) ، قال الترمذي: عامة من روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قالوا: خمس وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال بسبع وعشرين، قال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرين، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال بخمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: بضع وعشرين. فليست مغايرة لرواية الحفاظ، لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب. (أى باب فضل الجماعة عند البخاري بلفظ خمس وعشرين) وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين، سوى رواية أبي فقال: ربع أو خمس على الشك، أو سوى رواية أبي هريرة عند أحمد قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة بضعا وعشرين، وليست مغائرة أيضا لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك – انتهى. واختلف في توجيه هذا الاختلاف، فمنهم من حاول الترجيح فقيل: رواية الخمس أرجح لكثرة رواتها، وإليه مال الترمذي كما يشير إليه كلامه المتقدم، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ومنهم ما مال إلى الجمع بين هذين العددين، وذلك بوجوه: منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، **ومفهوم العدد** غير مراد، فرواية الخمس داخلة تحت رواية السبع. ومنها: أنه – صلى الله عليه وسلم – لعله أخبر بالخمس أولا ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فالزائد متأخر عن." [(١)]

"ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) . رواه مسلم. وفي رواية له: ((ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله)) . ١١٢٤–

(٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم،ــــــمنه. (ولا يقعد) بالجزم. وقيل: بالرفع أي الرجل. (في بيته) أي بيت الرجل الآخر. (على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء، مصدر كرم تكريما، أطلق مجازا على ما يعد للرجل إكراما له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما. قال في النهاية: هو الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعله من الكرامة. (إلا بإذنه) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم: قلت: ورد ذلك في بعض روايات الحديث نصا، فقد قال المجد بن تيمية في المنتقى: ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه– انتهى. فالإذن في الكل، وبه قال أحمد والجمهور، وهو الحق. وقيل: يتعلق قوله: إلا بإذنه بقوله: لا يقعد فقط، وبه قال إسحاق. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا، أحمد (ج٤ ص١١٨، ١٢١وج٥ ص٢٧٢) والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وأبوداود الطيالسي وابن الجارود والبيهقي (ج٣ ص٩٠، ١١٩، ١٢٥) . (وفي رواية له: ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله) وفي بعض النسخ من صحيح مسلم: ولا تؤمن الرجل في أهله، أي بصيغة الخطاب. ويؤيده ما بعده ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٨٠/٣

بإذن لك أو بإذنه. فائدة: قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: سبب تقديم الأقرأ أنه – صلى الله عليه وسلم – حد للعلم حدا معلوما، كما بينا، وكان أول ما هناك كتاب الله؛ لأنه أصل العلم، وأيضا فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه. وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلى إلى القراءة فقط، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالنافسة، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة، فليتدبر، ثم من بعدها معرفة السنة؛ لأنها تلو الكتاب، وبها قيام الملة، وهي ميراث النبي – صلى الله عليه وسلم – في قومه، ثم بعده اعتبرت الهجرة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظم أمر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها، وهذا من تمام الترغيب والتنوية، ثم زيادة السن إذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير، ولأنه أكثر تجربة وأعظم حلما، وإنما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه؛ لأنه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك إبقاء عليه– انتهى.١١٢٤– قوله: (إذا كانوا) أي القوم. (ثلاثة) أي واثنين، كما أفاده الخبر السابق أن الجماعة تحصل بهما، قاله القاري. وقال الشوكاني: **مفهوم العدد** هنا غير معتبر لما في حديث مالك بن الحويرث: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما. أخرجه أحمد وغيره من أصحاب الكتب الستة، وقد تقدم. (فليؤم أحدهم) إشارة." (١)

"رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)) متفق عليه.١٥٣٨ – (٣) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ــــــومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك– انتهى. قلت وفي رواية لمسلم، وكذا عند أبي داود: وخمس تجب للمسلم على أخيه. وقد تبين بهذه الرواية أن معنى الحق هنا الوجوب. قال الحافظ: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفا، فيدل على أنه لا عبرة **لمفهوم العدد**، ولا يقصد به الحصر. ويؤتى به أحيانا على حسب ما يليق بالمخاطب (رد السلام) أي جوابه. وهو فرض عين من الواحد، وفرض كفاية من جماعة يسلم عليهم. وأما السلام فسنة، فقد نقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض وصفة الرد أن يقول وعليكم السلام. ويأتي الكلام عليه في باب السلام من كتاب الآداب (واتباع الجنائز) أي المضي معها والمشي خلفها إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها، وهو من الواجبات على الكفاية (وإجابة الدعوة) بفتح الدال فيه مشروعية إجابة الدعوة، وهذا إذا لم يكن هناك مانع شرعي أو عرفي، وهي أعم من الوليمة. ويأتي الكلام عليها في باب الوليمة من كتاب النكاح (وتشميت العاطس) أي جوابه بـ "يرحمك الله" إذا قال الحمد لله. قال في النهاية: التشميت بالشين المعجمة والسين المهملة الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل: الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة. وقال صاحب المحكم: تشميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن. وفيه دليل على مشروعية تشميت العاطس. ويأتي الكلام عليه في باب العطاس والتثاؤب من كتاب الآداب. قال في شرح السنة هذه الخصال كلها في حق الإسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أن يخص البر بالبشاشة والمسألة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره. قال المظهر: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤/٤٩

يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعهد، وإلا فواجب. ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال: صم رمضان وستة من شوال، ذكره الطيبي (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في كتاب الآداب، وأخرجه أيضا أبوداود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز بغير هذا السياق.١٥٣٨- قوله: (حق المسلم على المسلم ست) من الخصال. **ومفهوم العدد** لا يفيد الحصر، فللمسلم." (١)

"متفق عليه.١٨٤٠- (٥) وعن عائشة، قال: كان في بريرة ثلاث سنن:ـــــ(متفق عليه) أخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة، واللفظ للبخاري وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي أيضا وأخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي أيضا من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.١٨٤٠- قوله: (كان في بريرة) أي حصل بسببها وهي مولاة عائشة أم المؤمنين صحابية مشهورة وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى بوزن كريمة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك. وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي. والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير إسم جويرية، وكان إسمها برة. وقال: لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك، وكانت بريرة لقوم من الأنصار. وقيل لناس: من بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ثم أعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وكانت حال عتقها متزوجة عبدا، اسمه مغيث كما في البخاري، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها (ثلاث سنن) بضم السين وفتح النون الأولى أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة. وهذا لفظ البخاري ولمسلم ثلاث قضيات، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد، وأمرها أن تعتد عدة الحرة أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن أخرج ابن ماجه بسند على شرط الشيخين عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: "تعتد عدة الحرة" ولا يخالف قول عائشة ثلاث سنن، ما قال ابن بطال أنه أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة، وما قال النووي أنه صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباطا لفوائد منها، وما قال الحافظ إن بعض المتأخرين أوصل فوائد حديث بريرة إلى أربع مائة لأن مراد عائشة، ما وقع من الأحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة، وقع التكثر من هذه الحيثية وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الإستنباط أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط أو لأنها أهم، والحاجة إليها أمس. قال القاضي عياض: حديث بريرة كثيرة السنن والعلم والآداب ومعنى ثلاث أو أربع إنما شرعت في قصتها وعند وقوع قضيتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك، فكان

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢١٢/٥

قد علم قبل ذلك من غير قصتها، وهذا أولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر، **ومفهوم العدد** ليس بحجة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع." (١)

"رواه الترمذي، وأبوداود، والدارمي.ـــــفي مدة الختم. قال الترمذي قال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورخص فيه بعض أهل العلم وروى عن عثمان بن عفان إنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروى عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة– انتهى. قلت: ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة إلى كراهة ختم القرآن فيما دون الثلاث. وذهب جماعة على جواز ذلك منهم عثمان وتميم الداري وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وثابت البناني وسعيد بن جبير وعطاء بن السائب وغيرهم ذكرهم محمد بن نصر في قيام الليل. قال الحافظ بعد ذكر حديث عبد الله بن عمر: والذي نحن في شرحه وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤه في أقل من ثلث، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في أقل من ثلث وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق ابن راهوية وغيرهم. وثبت عن كثير من السلف إقرؤا القرآن في دون ذلك قال وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والله أعلم– انتهى كلام الحافظ. قلت: قال النووي في الأذكار بعد ذكر عادات السلف: المختلفة في القدر الذي كانوا يختمون فيه القرآن والمختار إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات ما بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله، من لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة. وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدل عليه ما روينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث– انتهى. وقال القاري: جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائما. وكرهوا الختم في أقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظرا إلى أن **مفهوم العدد** ليس بحجة فختمة جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد آخرون على الثلاث– انتهى. قلت: والمختار عندي ما اختاره الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد وغيرهم وذلك لحديث عبد الله بن عمرو وحديث عائشة والنبي – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يتبع (رواه الترمذي) في أواخر القراءات (وأبوداود والدارمي) في الصلاة وكذا ابن ماجه وأخرجه أحمد (ج٢ص١٦٤– ١٦٥– ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥) وأبوداود الطيالسي والنسائي في فضائل القرآن وصححه الترمذي، ونقل المنذري والحافظ والنووي تصحيح الترمذي وسكتوا عليه.." (٢)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢١٨/٦

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٨٣/٧

"متفق عليه.٢٥٤٣- (١٥) وعن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين. رواه البخاري.(الفصل الثاني)٢٥٤٤- (١٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج،ــــــوهذا أيضا يمكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حنين في شوال، والإحرام بها في ذي القعدة، فكان مجازا للقرب، وهذا إن صح وحفظ، وإلا فالمعول عليه الثابت. والله أعلم. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الحج، وفي المغازي، ومسلم في الحج واللفظ للبخاري في المغازي، وأخرجه أيضا أحمد، وأبو داود والترمذي، والدارمي، والبيهقي (ج٤: ص٣٤٥) .٢٥٤٣- قوله: (اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) لا ينافي ما تقدم من حديث أنس وغيره كما سبق. قال القسطلاني: هذا لا يدل على نفي غيره، لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له. وقيل: إن البراء لم يعد الحديبية لأنها لم تتم، والتي مع حجته لكونها دخلت في أفعال الحج، وكلهن أي الأربعة في القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق، كما ثبت عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: لم يعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة، لأن مبدأها كان في ذي القعدة، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة، كما في الصحيح، وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة، وفعلها كان في ذي الحجة، فصح طريقا الإثبات والنفي. (رواه البخاري) من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء، وروى أحمد (ج٤: ص٢٩٧) من طريق زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحج. واعتمر قبل أن يحج فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها. وليس في رواية البراء هذه ما يدل نصا على عدد عمره، ولا ما يدل على وقت عمرته من أي شهر. وروى أيضا أحمد (ج٤: ص٢٩٨) ، والترمذي من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر في ذي القعدة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة أو مرتين أو ثلاثا، لكن الظاهر أن المراد بيان عمرة الحديبية وعمرة القضاء كما وقع في رواية أحمد أيضا (ج٤: ص٢٩٨) من طريق حجين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء. والله أعلم.٢٥٤٤- قوله: (يا أيها الناس) خطاب عام يخرج منه غير المكلف (كتب عليكم الحج) أي: فرض بقوله تعالى:." [(١)]

"الذي فطر الله الناس عليه، فمن أتى بها، فقد قام بخصال عظام من الدين الحنيف.وهذه الخمس المذكرة في هذا الحديث، من جملة النظافة، التي أتى بها الإسلام.أولها- قطع قلفة الذكر، التي يسبب بقاؤها تراكم النجاسات والأوساخ فتحدث الأمراض والجروح.وثانيها- حلق الشعور التي حول الفرج، سواء أكان قبلا أم دبرا، لأن بقاءها في مكانها يجعلها معرضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخلت بالطهارة الشرعية.وثالثها- قص الشارب، الذي بقاؤه، يسبب تشويه الخلقة، ويكره الشراب بعد صاحبه، وهو من التشبه بالمجوس.ورابعها- تقليم الأظافر، التي يسبب بقاؤها تجمع الأوساخ فيها، فتخالط الطعام، فيحدث المرض.وأيضا ربما منعت كمال الطهارة لسترها بعض الفرض.وخامسها- نتف الإبط، الذي يجلب بقاؤه الرائحة الكريهة.وبالجملة فإزالة هذه الأشياء من محاسن الإسلام، الذي جاء بالنظافة والطهارة، والتأديب والتهذيب،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٧٥/٨

ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة، فإن النظافة من الإيمان.ما يؤخذ من الحديث:١- أن فطرة الله تعالى تدعو إلى كل خير، وتبعد عن كل شر.٢- أن هذه الخصال الخمس الكريمة، من فطرة الله، التي يحبها ويأمر بها.وجبل أصحاب الأذواق السليمة عليها ونفرهم من ضدها.٣- أن الدين الإسلامي جاء بالنظافة والجمال والكمال.٤- مشروعية تعاهد هذه الأشياء، وعدم الغفلة عنها.٥- العدد خمسة هنا ليس حصرا، فإن **مفهوم العدد** ليس بحجة، وقد جاء في صحيح مسلم: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر من أنواع الفطرة في كل موضوع ما يناسبه.٦- قال ابن حجر: يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية منها." (١)

"وقيل: إن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة ومن صلاته في بيته أو في سوقه بخمس وعشرين.وقيل: إن الصلاة التي لم يكن فيها فضيلة الخطا إلى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع.وقيل: إن ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فمن أكملها وحافظ عليها فوق من أخل بشيء من ذلك، وقيل: إن الزيادة لصلاتي العشاء والصبح؛ لاجتماع ملائكتي الليل والنهار فيهما.ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر)) فذكر اجتماع الملائكة بواو واصلة، واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة، وقيل: لا منافاة بين الحديثين؛ لأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، **ومفهوم العدد** باطل عند جماعة من الأصوليين.وقال ابن الأثير: إنما قال درجة، ولم يقل جزءا ولا نصيبا، ولا حظا ولا شيئا من أمثال ذلك؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق.وقال محمود العيني: قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف، وقد تقدما عن قريب، فكأنه لم يطلع عليهما.هذا. وقيل: إن الدرجة أصغر من الجزء فكأن الخمسة والعشرين إذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة.وقال محمود العيني: هذا ليس بصحيح لأنه جاء في ((الصحيحين)): «سبعا وعشرين درجة»، [خ ¦ ٦٤٥] و «خمسا وعشرين درجة» [خ ¦ ٦٤٧] فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة.وقيل: يحتمل أن تكون الدرجة في الآخرة، والجزء في الدنيا.فإن قيل: قد علم مما ذكر من الوجوه وجه الجمع بين هذين العددين، ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما؟.فالجواب: أنه نقل الطيبي عن التوربشتي: وأما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين أخرى، فالمرجع في حقيقة ذلك إلى علوم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك جملها وتفاصيلها، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين، واقتداء بالإمام وإظهار شعائر الإسلام وغيرها. انتهى.[ج ٣ ص ٣٥٦]." (٢)

"واختلف في أيهما أرجح فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة» أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها: «ضعفا»، وفي بعضها: «جزءا»، وفي بعضها: «درجة»، وفي بعضها:

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن صالح آل بسام ص/٥٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٣٢

«صلاة»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن[ج ٤ ص ١١٧]في العبارة.وأما قول ابن الأثير: إنما قال: «درجة»، ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك؛ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ «درجة» وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود «الجزء» مردود، فإنه ثابت وكذلك «الضعف».وقد جمع بين روايتي «الخمس» و «السبع» بوجوه:منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر **مفهوم العدد**، لكن قد قال به جماعة من الشافعية، وحكي عن نص الشافعي، وعلى هذا فقيل: وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بالسبع.وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا سلمنا دخول النسخ فيها تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقصان.ومنها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، وعلى هذا فقيل: «الدرجة» أصغر من «الجزء»، وتعقب بأن الذي روى عنه «الجزء» روى عنه «الدرجة».وقال بعضهم: «الجزء» في الدنيا، و «الدرجة» في الآخرة، وهو مبني على التغاير.ومنها: الفرق بقرب المسجد وبعده.ومنها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره.ومنها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.ومنها: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها. ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.ومنها: أن «السبع» مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر، و «الخمس» بما عدا ذلك.ومنها: أن «السبع» مختصة بالجهرية و «الخمس» بالسرية.." (١)

"وقال القاضي عياض: وقوله في رواية: «ثلاث ليال» وفي أخرى: «يومين» وفي أخرى: «أكثر من ثلاث» كلها عن أبي سعيد رضي الله عنه، وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ثلاثا»، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مسيرة ثلاثة»، وفي أخرى عنه: «يوم وليلة» وفي أخرى عنه: «ثلاثا» ليس يتنافر ولا يختلف، فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث، ومن يومين، ومن يوم وليلة وهو أقلها، وذلك خرج على اختلاف السائلين كأن سائلا سأله هل تسافر المرأة يوما وليلة بغير محرم؟ فقال: لا، ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال: لا، ثم سأله آخر عن مثله في ثلاثة أيام فقال: لا، في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، فلا تعارض بينها بل إن حدث بها واحد فحدث مرات على اختلاف ما سمعها يكون الأمر كذلك، على أن **مفهوم العدد** لا اعتبار به، كما قاله الكرماني. وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في مدة القصر وأقل السفر.فإن قيل: قد روى الطحاوي من حديث بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما مواليات له ليس معهن ذو محرم.فالجواب: أنه يجوز أن يكون سفرهن من غير محرم هو السفر الذي لم يدخل في النهي.والمواليات ــ بضم الميم ــ؛ أي: نساء مواليات من الموالاة، وعقد الموالاة أن يسلم أحد على يد آخر فيواليه، فيقول: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، فهذا عقد صحيح، وكذا لو أسلم على يد رجل ووالى غيره.فإن قيل: رثوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم، فأخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم.فالجواب: أنه كان الناس[ج ٥ ص ٤٤٤]لعائشة رضي الله عنها محرما؛ لأنها أم المؤمنين فمع أيهم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٩٩٣

سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك، والله أعلم.=========[١] في هامش الأصل: اكتتبت: أي: نذرت. منه.=================." (١)

"وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه البزار عن زيد بن أسلم قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قلت لأبي ذر: أوصني، قال: سألتني عما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعا كتب من العابدين، ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة)) وفي إسناده ضعف أيضا لكن إذا ضم أحدهما إلى الآخر قوي وصلح للاحتجاج.[ج ٦ ص ١٢]فإن قيل: هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة.فالجواب: أن **مفهوم العدد** وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه لم يرد في عدد الضحى أكثر من ذلك، وعدم الورود لا يستلزم منع الزيادة.وقد روي عن إبراهيم أنه قال: سأل رجل الأسود فقال: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت.وفي حديث عائشة عند مسلم: كان يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله.وقال الطبري: والصواب أن يصلي على غير عدد، يعني: أنه لا حد لأكثرها، وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية، وذهب قوم إلى أن يصلي أربعا لما روى من قوله تعالى: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ [النجم: ٣٧] قال صلى الله عليه وسلم: ((هل تدرون ما وفى: وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى)).وقال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد، ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب.وذكر الطبري: أن سعد بن أبي وقاص وأبا سلمة رضي الله عنهما كانا يصليان الضحى ثمانيا، وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الأربع. وعن الضحاك: أنه كان يختار ركعتين.وقال الروياني من الشافعية: أكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه.وجزم به في «المحرر» وتبعه النووي في «المنهاج» وخالف ذلك في «شرح المهذب» فحكى عن الأكثر أن أكثرها ثمان ركعات.وقال في «الروضة»: أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة، ففرق بين الأفضل والأكثر.قال العيني: وفيه نظر من حيث إن من صلى ثمان ركعات فقد فعل الأفضل، فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين أو أربعا يقتضي أن ينقص من أجره المتقدم، وهذا في غاية البعد.." (٢)

"(وحدثنا) الأولى حذف الواو بعد حاء التحويل، كما في نسخة (علي) هو: ابن المديني، وقد تكرر ذكره (قال: حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (عن الزهري، عن سعيد) هو: (٣)، كما في نسخة.(عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: لا تشد) على صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي؛ أي: لا تشدوا، ونكتة العدول عن النهي إلى النفي إظهار الرغبة في وقوعه، أو لحمل السامع على الترك أبلغ محمل بألطف وجه.وقال الطيبي: النفي أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.(الرحال) بالحاء المهملة، جمع: رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب، وشد الرحل كناية عن السفر؛ لأنه لازمه، وخرج ذكرها

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٥٠٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٨٢٩

(٣) ابن المسيب

مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا [فلا] فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي[ج ٦ ص ٣١]في المعنى المذكور.ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سلمان الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه.ووقع في رواية لمسلم: ((تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد))، فذكره من غير حصر، وليس في هذه الرواية منع شد الرحل إلى غيرها إلا على القول بحجية **مفهوم العدد**، والجمهور على أنه ليس بحجة.(إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان لأي أمر كان. ويلزم منه أن لا يجوز السفر إلى كل موضع غيرها حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، وذلك لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام.لكن يمكن أن يقال: بأن المراد بأعم العام أعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيدا كان تقديره: ما رأيت رجلا إلا زيدا، لا ما رأيت شيئا أو حيوانا، فهاهنا تقديره: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى هذه الثلاثة.(المسجد الحرام) بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ، و «الحرام» بمعنى المحرم.." [(١)]

"١٢٤٨ – (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو (قال: حدثنا عبد الوارث) هو: ابن سعيد (قال: حدثنا عبد العزيز) هو: ابن صهيب، وصرح به في رواية ابن ماجه، والإسماعيلي من هذا الوجه (عن أنس) هو: ابن مالك رضي الله عنه، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون، وقد أخرج متنه النسائي وابن ماجه في «الجنائز» أيضا.(قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما من الناس من مسلم) كلمة «من» الأولى بيانية، والثانية زائدة. وقد سقطت في أواخر «الجنائز» [خ¦١٣٨١]، و «مسلم» اسم «ما»، والاستثناء الآتي ساد مسد الخبر، وقيد بالمسلم ليخرج الكافر، وسيأتي ما يتعلق به إن شاء الله تعالى (يتوفى) على صيغة البناء للمفعول؛ أي: يموت (له) وفي رواية ابن ماجه: ((ما من مسلمين يتوفى لهما)) (ثلاثة) أي: ثلاثة أولاد، ويروى: [(٢)]بحذف التاء لأن المميز إذا كان محذوفا يجوز في لفظ العدد التذكير والتأنيث.وقد اختلف في **مفهوم العدد** هل هو حجة أو لا؟ فعلى قول من لا يجعله حجة: لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة، ولو جعل حجة فليس نصا قاطعا، بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها. وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد كما تقدم [خ¦١٢٤٨].(لم يبلغوا الحنث) بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره مثلثة، كذا في جميع الروايات. وحكى ابن قرقول صاحب «المطالع» عن الداودي أنه ضبطه ــ بفتح المعجمة والباء الموحدة ــ؛ أي: لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي قال: ولم يذكره كذلك غيره، والمحفوظ هو الأول، والمعنى: لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الآثام.قال أبو المعاني في «المنتهى»: بلغ الغلام الحنث؛ أي: بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية، وفي «المحكم»: الحنث: الحلم.وقال الخليل: بلغ الغلام الحنث؛ أي: جرى عليه القلم، والحنث: الذنب، قال تعالى: ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٨٥٩

(٢) ثلاث

[الواقعة: ٤٦]. وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث.وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر؛ لأنه الذي يحصل بالبلوغ؛ لأن الصبي قد يثاب.." (١)

"فالجواب: أنه يحتمل كلا منهما.وقال الحافظ العسقلاني: في تعدد القصة بعد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث، وأجاب بأن الاثنين كذلك، فالظاهر أنه كان أوحي إليه في الحال.وبذلك جزم ابن بطال وغيره فإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا؛ لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول **بمفهوم العدد**.نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ممن سأل عن ذلك أيضا، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر رضي الله عنه سأل عن ذلك أيضا، ولفظه: ((ما من امرئ ولا امرأة يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة، فقال عمر: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان)) قال الحاكم: صحيح الإسناد.فيظهر من هذا تعدد القصة؛ لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به، والله أعلم.وقال ابن بطال: وهذا محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة، كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن له بد من الجواب.وقال ابن التين تبعا للقاضي عياض: هذا الحديث يدل على أن **مفهوم العدد** ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره، وإذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوزت ذلك فسألت.وقال الحافظ العسقلاني: والظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة **مفهوم العدد** ليست نصية بل بطريق الاحتمال فلذلك وقع السؤال عن ذلك.وقال القرطبي: وإنما خصت الثلاثة بالذكر؛ لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر فإذا زاد عليها يخف أمرها لكونها تصير كالعادة كما قيل ــ شعر ــ:روعت بالبين حتى ما أراع له. انتهى.." (٢)

"١٤٢٣ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا يحي) هو: ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير، هو: ابن عمر العمري (قال: حدثني) بالإفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغرا، أبو الحارث الأنصاري خال عبيد الله السابق.(عن حفص بن عاصم) هو: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد عبيد الله المذكور لأبيه (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال: سبعة) أي: من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا، فلا يدخلن في الإمامة العظمى ولا في ملازمة المسجد؛ لأن صلاتهن في بيتهن أفضل، نعم، يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الإمامة كغيرها مما سيذكر إن شاء الله تعالى، وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له **كمفهوم العدد** بالسبعة، فإن النص على العدد لا ينفي الزيادة.فقد روي الإظلال لذوي خصال أخر كثيرة غير هذه المذكورات أفردها الشيخ الحافظ أبو الخير السخاوي في ((جزء)) فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين ــ بتقديم الفوقية على المهملة ــ وسيذكر أكثرها إن شاء الله تعالى، وقوله: سبعة، مبتدأ خبره قوله:(يظلهم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٠٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١١٥

الله تعالى في ظله) وإضافة الظل إليه تعالى إضافة تشريف كناقة الله، إذ الله تعالى منزه عن الظل؛ إذ هو من خواص الأجسام، فالمراد ظل عرشه، كما في حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور بإسناد حسن، وقيل: ظل طوبى، أو ظل الجنة، وهذا[ج ٧ ص ٨٦]يرده قوله:(يوم لا ظل إلا ظله) فإن المراد يوم القيامة، وظل طوبى أو الجنة إنما يكون بعد الاستقرار فيها، وهذا عام.والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم، وذلك لا يكون في غير يوم القيامة حين تدنو الشمس من الخلق، ويأخذهم العرق ولا ظل ثمة إلا للعرش، وهذه السبعة أولهم.." (١)

"١٧٨١ - (حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم بن دينار، أبو عبد الله الأودي مات سنة إحدى وستين ومائتين، قال: (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء، وفي آخره حاء مهملة، على صيغة التصغير، ومسلمة، بفتح الميمين واللام، قال: (حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه) يوسف بن إسحاق الهمداني السبيعي (عن أبي إسحاق) عمرو بن بن عبد الله السبيعي (قال: سألت مسروقا) هو: ابن الأجدع (وعطاء) هو: ابن أبي رباح (ومجاهدا) هو: ابن جبر؛ أي: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا: اعتمر رسول الله) ولأبي الوقت: (٢)(صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت سقط قوله: (٣)(قبل أن يحج) حجة الوداع، وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة؛ هل اعتمر فيه مرة أو مرتين أو ثلاثا (وقال) أي: أبو إسحاق السبيعي:(سمعت البراء بن عازب) رضي الله عنه (يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) ولا يدل ذلك على نفي غيره؛ لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار[ج ٨ ص ٣٩٦]له، وقيل: إن البراء رضي الله عنه لم يعد الحديبية لكونها لم تتم ولا التي مع حجته؛ لأنها دخلت في أفعال الحج، وكلهن؛ أي: الأربعة في ذي القعدة في أربعة أعوام، على ما هو الحق، كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر ولمخالفته الجاهلية في ذلك؛ فإنهم كانوا يرونه أفجر الفجور، ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة؛ لأن مبدأها كان في ذي القعدة؛ لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح، وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة، وفعلها كان في ذي الحجة، فصح طريقا الإثبات والنفي.." (٤)

"أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما [خ¦٢٠١٥]. قال الإمام القسطلاني: لا نعرف قائلا بهذا القول، والله أعلم.الخامس والثلاثون: أنها ليلة اثنين وعشرين، أو ثلاث وعشرين، لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد.السادس والثلاثون: أنها في أشفاع العشر الأوسط والعشر الأخير. قال الحافظ العسقلاني: قرأته بخط مغلطاي.السابع والثلاثون: أنها الليلة الثالثة من العشر الأخير، أو الخامسة منه، رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين، ويحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٨٠٤

(٢) النبي

(٣) في ذي القعدة

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧١٠٩

ليلة ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى.الثامن والثلاثون: أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني، روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، فقال: ((تحرها في النصف الأخير)) ثم أعاد فسأله، فقال: ((إلى ثلاث وعشرين)). قال: فكان عبد الله رضي الله عنه يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين، ثم يقصر.وقد تداخل في هذه الأقوال سبعة أقوال، فكان المجموع خمسة وأربعين قولا، ويمكن رد بعضها إلى بعض بحيث تقرب إلى خمسة وعشرين قولا. وجميع هذه الأقوال التي ذكرت بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها.وقال ابن العربي: إنها لا تعلم، وهذا يصلح أن يكون قولا آخر، وأنكره النووي، فقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وقد أخبر بها جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك.ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولا جوز منه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين، أو سبع وعشرين، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر.ثم إن **مفهوم العدد** لا اعتبار له، فلا منافاة بين هذه الأقوال، وعن الشافعي رحمه الله: والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا، فيقول: ((التمسوها في ليلة كذا)) وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما، فذهب كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم بما سمعه.." (١)

"(فكان) أي: أبو عبيدة رضي الله عنه (يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت) الظاهر أن القائل هو وهب بن كيسان: (وما تغني تمرة؟ فقال) أي: جابر رضي الله عنه: (لقد وجدنا فقدها حين فنيت) أي: وجدنا فقدها[ج ١١ ص ٤٣٧]مؤثرا شاقا علينا، أو لقد حزنا لفقدها (قال) أي: جابر رضي الله عنه: (ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت) كلمة «إذا» للمفاجأة، والحوت يقع على الواحد والجمع.وقال صاحب «المنتهى»: والجمع: حيتان، وقال ابن سيده: الحوت: السمك اسم جنس، وقيل: هو ما عظم منه، والجمع: أحوات. وفي كتاب الفراء: جمعه: أحوات في القليل، فإذا كثرت فهي الحيتان.(مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء، واحدة الظراب، وهي الروابي الصغار، وقال ابن الأثير: الظراب: الجبال الصغار، واحدها: ظرب، بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على أظرب.(فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة) كذا هو في نسخة الأصيلي، وروي: (٢)، وقال ابن التين: الصواب هو الأول، وروي: ((فأكلنا منه شهرا))، وروي: نصف شهر طريا، وبقية ذلك قديدا.وقال النووي: من قال: «شهرا» هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت، والمشهور عند الأصوليين أن **مفهوم العدد** لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة.(ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد وفتح اللام، وقال في «أدب الكاتب»: ضلع وضلع. وقال الهروي: هما لغتان والضلع مؤنث (من أضلاعه فنصبا) على البناء للمفعول (ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) وفي رواية مسلم: فأقمنا عليها شهرا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه قلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨١٦١

(٢) ثمانية عشرة ليلة

عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: ((هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟)) قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله.." [1]

"٢٥٦٣ – (حدثنا عبيد بن إسماعيل) أبو محمد الهباري القرشي الكوفي، وهو من أفراده، قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: [2]من غير نسبة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقي) وفي نسخة: [3][ج ١١ ص ٦١٦](في كل عام أوقية) وفي رواية الليث المعلقة: ((وعليها خمسة أواقي)) [خ¦٢٥٦٠]، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، والصواب رواية هشام بأنها تسع.وأجيب عنه: بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع، نقله القرطبي. وأجيب أيضا: بأن التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة، فإن **مفهوم العدد** لا اعتبار له. وأجيب بأجوبة أخرى أيضا تقدمت في حديث الليث [خ¦٢٥٦٠].(فأعينيني) كذا في رواية الأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشميهني: [4]بصيغة الماضي من الإعياء، وهو العجز، والضمير للأواقي وهو متجه المعنى أيضا؛ أي: أعجزتني عن تحصيلها. وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة، عن هشام: ((فأعتقيني)) بصيغة الأمر من الإعتاق إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الأول.(فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي فذهبت) أي: بريرة (إلى أهلها) فعرضت عليهم ذلك (فأبوا) أي: امتنعوا (ذلك عليها) فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها، ففيه حذف إيجاز (فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه: ((فانتهرتها)) وكأن عائشة رضي الله عنها كانت عرفت الحكم في ذلك.." [5]

"هذا وقال الحافظ العسقلاني: وأما احتجاج مالك في «الموطأ» بأن اليمين يتوجه على المدعي عند النكول، ورد اليمين بغير خلاف، فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف، فهو متعقب، ولا يرد على الحنفية؛ لأنهم لا يقولون برد اليمين.وقال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه؛ يعني: والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن **مفهوم العدد**.وقال ابن العربي: أطرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران:أحدهما: أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب، والمراد: أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق، فصحت اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: قضى بالشاهد واليمين.وتعقبه ابن العربي: بأنه جهل باللغة؛ لأن المعية تقتضي أن يكون شيئان في جهة واحدة لا في المتضادين.ثانيهما:[ج ١٢ ص ٣٠١]حمله على صورة مخصوصة، وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا، فادعى المشتري أن به عيبا، وأقام شاهدا واحدا، فقال البائع: بعته بالبراءة، فيحلف المشتري أنه ما اشتراه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٦٨٧

(٢) عن هشام

(٣) أواق

(٤) فأعيتني

(٥) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٩٣٦

بالبراءة، ويرد العبد. وتعقبه بنحو ما تقدم، ولأنها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها.هذا وأنت خبير بأن اقتضاء المعية أن يكون شيئان في جهة واحدة في حيز المنع.على أنه قد ورد في الخبر الصحيح: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فظاهر ذلك يقتضي أن يأول قوله: قضى بالشاهد واليمين بذلك التأويل، وإن كان خلاف الظاهر توفيقا بين الخبرين، والله تعالى أعلم.=========[١] جاء في هامش الأصل: قوله: أو ادعى؟ مجهول النسب أنه معتقه لا يظهر له لطف، فافهم. منه==================." (١)

"فالجواب: أن **مفهوم العدد** لا اعتبار له فلا منافاة، ويحتمل أنه يريد به أنه بقي بعد الديون، وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة أو بحسب الحس، أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر، فخلق الله القدر الذي وفى الغرماء به زائدا فيه؛ معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.(فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال: ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا: لقد علمنا إذ صنع) أي: حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك) بفتح همزة أن؛ لأنه مفعول قوله: علمنا.(وقال هشام) هو: ابن عروة (عن وهب) أي: ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل المغرب (ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك، وقال: وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا) ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في «الاستقراض» [خ¦٢٣٩٦].(وقال ابن إسحاق) أي: روى محمد بن إسحاق (عن وهب، عن جابر صلاة الظهر) والبقية كرواية هشام.واعلم أنهم اختلفوا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بقصته فقال ابن إسحاق: صلاة الظهر، وقال هشام: العصر، وقال عبيد الله بن عمر: المغرب، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر، وهذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث؛ لأن المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى،[ج ١٢ ص ٤١٥]والله أعلم.ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله: فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيت؛ لأن فيهم من لا يخلو عن الصلح في قبض دينه، كذا قال العيني فليتأمل.والحديث قد مضى في «الاستقراض»، في باب إذا قاص أو جازفه في الدين [خ¦٢٣٩٦].==================." (٢)

"٢٨١٩ - (وقال الليث) أي: ابن سعد، كذا أخرجه البخاري معلقا، ووصله أبو نعيم من حديث يحيى بن بكير، عن الليث، وقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع مسندا في الأيمان والنذر [خ¦٦٦٣٩] عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج.(حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج، أنه (قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة) وفي رواية: (٣)، وقال المبرد: كلاهما صحيح. قال القرطبي: الطواف: الدوران حول الشيء وهو هاهنا كناية عن الجماع، واللام فيه لام القسم التي تدخل على جواب القسم، وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها عليه، لكنها لا تدل على

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٣٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٤٧٩

(٣) لأطيفن

مقسم به معين.(على مائة امرأة أو تسع وتسعين) شك من الراوي، وفي لفظ: ((ستين امرأة))، وفي رواية: ((سبعين))، وفي رواية: ((مائة)) من غير شك، وفي أخرى: ((تسعة وتسعين)) من غير شك، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من **مفهوم العدد**، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول (كلهن يأتي بفارس) وفي رواية: [1](يجاهد في سبيل الله) جملة في محل الجر على أنها صفة فارس.(فقال له صاحبه: إن شاء الله) قيل: يريد به وزيره من الإنس والجن، وقيل: المراد به الملك إما جبريل وإما غيره،[ج ١٣ ص ٢٥٥]وفي «صحيح مسلم»: ((فقال له صاحبه أو الملك))، وهو شك من أحد رواته، وفي رواية له: ((فقال له صاحبه)) بالجزم من غير تردد.وقال القرطبي: فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس أو من الجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، قال: وقد أبعد من قال: هو خاطره.وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه هو الملك، وهو الظاهر، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي، وقال العيني: الصواب أنه هو الملك كما ذكره البخاري في النكاح [خ¦ ٥٢٤٢].." [2]

"(قال عبد الله بن الزبير) هو متصل بالإسناد المذكور (فحسبت ما عليه من الدين) قوله فحسبت، بفتح السين، من حسبت الشيء أحسبه، بالضم، حسابا وحسابة وحسبا وحسبانا بالضم؛ أي: عددته، وأما حسبته، بالكسر، أحسبه، بالفتح، محسبة، بفتح السين، ومحسبة، بكسرها، وحسبانا، بكسر الحاء؛ أي: ظننته (فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال: فلقي حكيم بن حزام) بالرفع على أنه فاعل لقي (عبد الله بن الزبير) بالنصب على المفعولية (فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدين) إنما جعل الزبير أخا له باعتبار أخوة الدين.وقال الكرماني: أو باعتبار قرابة بينهما؛ لأن الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم، وذلك لأن حكيم بن حزام، بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي، ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي يكنى: أبا خالد، وهو: ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من مسلمة الفتح، وعاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة أربع وخمسين وهو: ابن مائة وعشرين سنة.والزبير بن العوام[ج ١٤ ص ٢١٢]بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، فعلى هذا فالعوام يكون أخا حزام فيكون الزبير ابن عم حكيم.(فكتمه) أي: فكتم أصل الدين (وقال: مائة ألف فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه) أي: تكفي لوفاء مائة ألف (فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي).قال ابن بطال: ليس في قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب؛ لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق.وقال الكرماني: ما كذب؛ إذ لم ينف الزائد على المائة **ومفهوم العدد** لا اعتبار له، وفي «التوضيح»: هذا ليس بكذب؛ لأنه صدق في البعض وكتم بعضا، وللإنسان إذا سئل عن خبر أن يخبر عنه بما شاء وله أن لا يخبر بشيء منه أصلا.." [3]

---

(١) بغلام

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٩٣٣

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٥٥

"هذا، ولكن قال الحافظ العسقلاني: من يعتبر **مفهوم العدد** يراه أخبر بغير الواقع، ولهذا قال ابن التين: في قوله: فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي، مع قوله في الأول: ما أراكم تطيقون هذا، بعض التجوز، وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه.وقال ابن بطال أيضا: إنما قال له مائة ألف، وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدانه الزبير فيظن به عدم الحزم ويظن بعبد الله عدم الوفاء بذلك، فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه.وروى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك: أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه، فامتنع، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف، ثم قال: لم أرد منك هذا، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه، فلما دخلوا عليه قال: أجئت بهؤلاء تستشفع بهم علي؟ هي لك، قال: لا أريد ذلك، قال: فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوهما، قال: لا أريد، قال: فهي عليك إلى يوم القيامة قال: لا، قال: فحكمك،[ج ١٤ ص ٢١٣]قال: أعطيك بها أرضا فقال: نعم، فأعطاه، قال: فرغب معاوية رضي الله عنه فيها معه [١] فاشتراها منه بأكثر من ذلك.(قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أي: ابن الزبير (بألف ألف وستمائة ألف)كأنه قسمها عشر سهما؛ لأنه قال بعد ذلك لمعاوية: إنها قومت كل سهم بمائة ألف (ثم قام) أي: عبد الله بن الزبير.(فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا) أي: فليأتنا يقال: وافى فلان إذا أتى (بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بحر الجود والكرم.(وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد الله) أي: فقال عبد الله بن جعفر لعبد الله بن الزبير (إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله) أي: ابن الزبير: (لا قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله) أي: ابن الزبير (لا) أي: لا نترك دينك فإنه ترك به وفاء.." (١)

"فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة، والجمع بينهما أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سراري، أو بالعكس. وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال: تسعون،[ج ١٥ ص ٣٢٤]ألغى الكسر، ومن قال: مائة، جبره، ومن ثمة وقع التردد في رواية جعفر.وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من **مفهوم العدد**، وليس بحجة عند الجمهور، فليس بكاف في هذا المقام، وقد حكى وهب بن منبه في المبتدأ أنه كان لسليمان عليه السلام ألف امرأة؛ ثلاثمائة ممهرة وسبعمائة سرية.وروى الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب قال: بلغنا أنه كان لسليمان عليه السلام ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية.(تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله) قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض. قال بعض السلف: نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أنه التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر.(فقال له صاحبه: إن شاء الله) وفي رواية: ((قل: إن شاء الله))، وفي رواية معمر عن طاوس على ما سيأتي [خ¦٥٢٤٢]: ((فقال له الملك)). وفي رواية هشام بن حجير: ((فقال له صاحبه)) قال سفيان: يعني الملك. وهذا يدل على أن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٥٦

ووقع في «مسند الحميدي» عن سفيان: ((فقال له صاحبه، أو الملك)) بالشك، ومثلها لمسلم.وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصف، بالمد وكسر المهملة وبالفاء، ابن برخيا، بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية.وقال القرطبي في قوله: ((فقال له صاحبه أو الملك)) إن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس أو الجن، وإن كان الملك فهو الذي يأتيه بالوحي. قال: وقد أبعد من قال: المراد به خاطره.وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي.." (١)

"والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء اختصصت بها لم يتسم بها أحد قبلي، أو هي معظمها، أو هي موجودة في الكتب القديمة ومعلومة للأمم السالفة لا أنه أراد الحصر فيها، والحصر الذي أفاده تقديم الجار والمجرور إضافي لا حقيقي على أن من قواعد الأصول أن **مفهوم العدد** لا اعتبار له فلا ينفي الزيادة، وكم جاء في حديث ذكر عدد ولم يقصد به الحصر كخبر: ((سبعة يظلهم الله في ظله)) [خ ¦ ٦٦٠] وغيره.وقال القاضي عياض: حمى الله هذه الأسماء أن سمي بها أحد قبله، وإنما تسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك، قال: وهم ستة لا سابع لهم فذكر: محمد بن سفيان بن مجاشع، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح، ومحمد بن حمران بن ربيعة، ومحمد بن خزاعي السلمي، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، ومحمد بن براء البكري، ثم قال: ثم حمى الله تعالى كل من تسمى به أن يدعي النبوة، أو يدعيها له أحد، أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره حتى تحققت السمتان له، ولم ينازع صلى الله عليه وسلم فيهما.وقال السهيلي في «الروض الأنف»: لا يعرف في العرب من تسمى محمدا قبل النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة وهم الثلاثة الذين ذكروا أولا، وسبق السهيلي إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه في كتاب «ليس» وهو حصر مردود، فقد تسمى بذلك جماعة وأشهرهم: محمد بن عدي بن ربيعة السعدي الساعدي، روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل، عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبي سويه، عن أبيه [أبي سوية عن أبيه] خليفة بن عبدة المنقري قال: سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمدا؟ قال: سألت أبي عما سألتني فقال: خرجت رابع أربعة من بني تميم أنا أحدهم، وسفيان بن مجاشع، ويزيد بن عمرو بن ربيعة، وأسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر نريد ابن جفنة بالشام فنزلنا على غدير عند دير، فأشرف علينا الديراني فقال لنا: إنه يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا إليه، فقلنا: ما اسمه؟ قال: محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه: محمدا لذلك.." (٢)

"٣٨١٠ - (حدثنا محمد بن بشار) قال: (حدثنا يحيى) هو: ابن سعيد القطان، قال: (أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه) أنه قال: (جمع القرآن) أي: استظهره حفظا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة، كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد) قال ابن المديني: اسمه أوس، وعن يحيى بن معين هو: ثابت بن زيد بن مالك الأشهلي، وقيل: هو سعد بن عبيد بن النعمان، وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة، قال: وهو الذي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٦٨٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٠٢٧

كان يقال له: القاري.وكان على القادسية واستشهد بها سنة خمس عشرة وهو والد عمير بن سعد. وعن الواقدي هو قيس بن السكن بن قيس بن زعورا ــ بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء ــ ابن حرام الأنصاري النجاري، ويرجحه قول أنس رضي الله عنه إحدى عمومتي، فإنه من قبيلة بني حرام، وأنس بن مالك بن النضر [بن] ضمضم ــ بالمعجمتين ــ ابن زيد بن حرام.(وزيد بن ثابت. قلت) أي: قال قتادة: قلت (لأنس رضي الله عنه: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي) أي: أعمامي.[ج ١٦ ص ٤٦٢]وفي «الاستيعاب»: افتخر الحيان، فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة، والذي حمته الدبر عاصم، والذي اهتز لموته العرش سعد، ومن شهادته بشهادة رجلين خزيمة.وقالت الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: معاذ، وأبي، وزيد، وأبو زيد رضي الله عنهم.فإن قيل: غيرهم أيضا جمعوا مثل الخلفاء الأربعة.أجيب: بأن **مفهوم العدد** لا ينفي الزائد، وقيل: جمعوه حفظا عن ظهر القلب.فإن قيل: كيف جمعوه كله وقد نزل بعض القرآن بقرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟أجيب: بأنهم حفظوا ذلك البعض أيضا قبل الوفاة.فإن قيل: هذا يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي تقدم: ((استقرؤوا القرآن من أربعة من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي، ومعاذ)).وأسقط في حديث الباب ابن مسعود، وسالم وزاد: ((زيد بن ثابت وأبا زيد))..." [1]

"٤٦١٦ (حدثنا) وفي رواية أبي ذر: [2]بالإفراد (إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه، قال: (أخبرنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن الفرافصة أبو عبد الله العبدي الكوفي، قال: (حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) أي: ابن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني، قال الحميدي: ليس في الصحيح عن نافع إلا هذا الحديث قال: (حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة) أي: والحال أن في المدينة، وفي رواية أبي ذر: [3]بالموحدة بدل: ((في)) (يومئذ) قبل تحريمها (لخمسة أشربة) وهي شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة (ما فيها شراب العنب)فإن قيل: روى أحمد من رواية المختار بن فلفل قال: سألت أنسا رضي الله عنه عن الأوعية الحديث، وفيه: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، وفي رواية أبي يعلى الموصلي: وحرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة.وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب)) رواه مسلم. فالجواب: أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ لأن كل واحد من الرواة روى ما حفظه من الأصناف، وأيضا أن **مفهوم العدد** ليس بحجة على الصحيح وعليه الجمهور.فإن قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على الحصر. قيل: لا نسلم ذلك لأن الحصر إنما يكون إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين، كقولك: الله ربنا، ونحوه فليتأمل.ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من أفراد البخاري.=========[ج ١٩ ص ٣٧٩]." [4]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٦٥٧

(٢) حدثني

(٣) وإن بالمدينة

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٩٢١

"٤٦٦٨ – (حدثني) بالإفراد (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة (أبو محمد) العسكري الفرائضي نزيل البصرة، قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر الهذلي مولاهم البصري (عن شعبة) أي: ابن الحجاج (عن سليمان) هو: ابن مهران الأعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) هو عقبة ــ بضم العين وسكون القاف ــ ابن عمرو البدري الأنصاري، أنه قال: (لما أمرنا) على البناء للمفعول (بالصدقة) وفي رواية أبي ذر: [1]بدون الضمير، وقد تقدم في «الزكاة» [خ¦١٤١٥] بلفظ: لما نزلت آية الصدقة (كنا نتحامل) أي: نتكلف بالحمل يقال: تحاملت الشيء؛ أي: تكلفته، ومنه: تحامل على فلان؛ أي: كلفه ما لا يطيق، قاله صاحب «المحكم». وقيل: معناه يحمل بعضنا لبعض بالأجرة.وقال البرماوي كالكرماني: أي: نتكلف في الحمل من حطب وغيره، وزاد البرماوي وصوابه: كنا نحامل كما تقدم في «الزكاة» [خ¦١٤١٥] من وجه آخر عن شعبة بلفظ: نحامل؛ أي: نؤاجر أنفسنا في الحمل.(فجاء أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (بنصف صاع) أي: من تمر، وفي «الزكاة» [خ¦١٤١٥]: ((بصاع)) فيحتمل أنه غير أبي عقيل، أو هو هو ويكون أتى بنصف ثم بنصف. وقال الكرماني: لا منافاة بين الشيء ونصفه، وهو من قبيل **مفهوم العدد** انتهى. واسمه: حبحاب ــ بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف موحدة أخرى ــ. وذكر السهيلي أنه رآه بخط بعض الحفاظ مضبوطا بجيمين.وقال الذهبي في «تجريد الصحابة»: أبو عقيل صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، قال قتادة: اسمه: حبحاب. وقال أبو عمر في كتاب «الاستيعاب»: قال ابن إسحاق: أبو عقيل صاحب الصاع أحد بني أنيف الأرياشي حليف بني عمرو بن عوف، أتى بصاع تمر فأفرغه في الغرفة فتضاحك به المنافقون، وقالوا: إن الله لغني عن صاع أبي عقيل.وروى ابن جرير[ج ١٩ ص ٥٣٩]بإسناده عن ابن أبي عقيل عن أبيه قال: قلت: يا نبي الله بت أجر الجرير [١]؛ ــأي: الحبلــ على صاعين من تمر، فأما صاع فأمسكته لأهلي، وأما صاع فهو هذا.." [2]

"من الزيادة [خ¦٤٦٧١]: ((فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه، قال: إني خيرت فاخترت)) أي: بين الاستغفار وعدمه، وقد بين ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما [خ¦٤٦٧٢] حيث ذكر الآية المذكورة.وقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه [خ¦٤٦٧١]: ((لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما جازم بقصة الزيادة.وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: لما نزلت ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين)). وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله، والطبري أيضا وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله. وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضا.ودل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له.وقد ورد ما يدل على ذلك، فذكر الواقدي: أن مجمع بن حارثة قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف.وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قال الله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر

---

(١) لما أمر بالصدقة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦١٤٣

الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] فأنا أستغفر سبعين وسبعين وسبعين)).والحاصل: أنه صلى الله عليه وسلم حمل عدد السبعين على حقيقته، وحمل عمر رضي الله عنه على المبالغة كما تقدم.وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى. ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين، فقال: سأزيده على السبعين.قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم؛ لأنه جعل السبعين بمنزلة الشرط، فإذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه.وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة، وليس ذلك بدافع للحجة؛ لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة؛ لكان الاستدلال بالمفهوم باقيا.." (١)

"ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب [خ¦٤٦٧١] حيث قال: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت»، لكن قد تقدم أن الرواية ثبتت بقوله: «سأزيده» ووعده صادق، ولاسيما وقد ثبت قوله: ((لأزيدن)) بصيغة المبالغة في التأكيد. وأجاب بعضهم: باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال؛ لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الآية، فجاز أن يكون باقيا على أصله في الجواز.وحاصله: أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، وكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين، لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه، وقيل: الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه عبادة يتنزل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس بعبادة، فإذا كان كذلك فالمغفرة[ج ١٩ ص ٥٥٥]في نفسها ممكنة، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها، بل لتعظيم الدعوة، فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب، أو دفع السوء، كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف، كما في قصة أبي طالب هذا معنى ما قاله ابن المنير. وفيه نظر؛ لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا، وقد أنكر ذلك إنكارا في قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ [التوبة: ١١٣]. ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم، وعدمه بقوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [التوبة: ٨٠].وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال: سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ [التوبة: ١١٣] فإن هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريبا، وهي نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم: ((لأستغفرن لك ما لم أنه عنه)) فنزلت.وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية.." (٢)

"وأما لو فرض نزولها كاملة؛ لاقترنت بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، فإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم تمسكا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦١٥٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦١٦٥

بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك، والله تعالى أعلم.==================." (١)

"٤٦٩٧ – (حدثني) بالإفراد، ويروى: (٢)(إبراهيم بن المنذر) الحزامي ــ بالحاء المهملة والزاي ــ قال: (حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين وآخره نون، هو: ابن عيسى القزاز ــ بالقاف والزاي المشددة وبعد الألف زاي أخرى ــ (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مفاتيح الغيب) بوزن مصابيح، وفي رواية أبي ذر: (٣)بوزن مساجد، جمع: مفتح ــ بفتح الميم ــ؛ أي: خزائن الغيب.(خمس لا يعلمها إلا الله) ذكر خمسا وإن كان الغيب لا يتناهى؛ إما لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يعرفونها، أو لأنهم سألوه عنها مع أن **مفهوم العدد** لا احتجاج به؛ لأنه لا ينفي الزائد (لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله) أي: إلا عند أمر الله به (ولا تدري نفس بأي أرض تموت) أفي بلدها أم في غيره، كما لا تدري بأي وقت تموت (ولا يعلم متى تقوم الساعة) أي: أحد (إلا الله) إلا من ارتضى من رسول، فإنه يطلعه على ما يشاء من غيبه، والولي التابع له يأخذ عنه، وقد سبق هذا الحديث في سورة الأنعام [خ¦٤٦٢٧]، وكذا في كتاب «الاستسقاء» [خ¦١٠٣٩] في باب «لا يدري متى يجيء المطر إلا الله».قال الحافظ العسقلاني: قال أبو مسعود: تفرد بهذا الحديث إبراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك، قال: قد أخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن، ورواه أيضا من طريق القعنبي عن مالك، لكنه اختصره، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك. قال الدارقطني: ورواه أحمد بن أبي طبية، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فوهم فيه إسنادا ومتنا.ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.=========[ج ٢٠ ص ٧٥]=================." (٤)

"٤٧٩٤ – (حدثنا إسحاق بن منصور) المروزي، قال: (أخبرنا عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف؛ أي: ابن حبيب (السهمي) الباهلي البصري، قال: (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم[ج ٢٠ ص ٥٠٧]حين بنى بزينب ابنة) وفي رواية أبي ذر: (٥)(جحش، فأشبع الناس خبزا ولحما، ثم خرج) صلى الله عليه وسلم والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا (إلى حجر أمهات المؤمنين، كما كان يصنع صبيحة بنائه) أي: صباحا بعد ليلة الزفاف، ويروى: (٦)(فيسلم عليهن، ويدعو لهن، ويسلمن عليه، ويدعون له) وفي رواية أبي ذر:(٧).(فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث) وفي الحديث السابق: ((ثلاثة رهط))، وأجاب البرماوي

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦١٦٧

(٢) حدثنا

(٣) مفاتح

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٣١٠

(٥) بنت

(٦) صبحة

(٧) فيسلم عليهن، ويسلمن عليه، ويدعو لهن، ويدعون له

كالكرماني بأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له، أو كانت المحادثة بينهما والثالث ساكت. وقال الحافظ العسقلاني: كأن أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم فخرج وبقي الاثنان (فلما رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته) وفهما مراده (وثبا مسرعين) قال أنس رضي الله عنه: (فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر، فرجع) صلى الله عليه وسلم (حتى دخل البيت، وأرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب) وهذا طريق آخر في الحديث السابق أيضا، ثم إن ظاهر الرواية الثانية أن الآية نزلت قبل قيام القوم، والأولى وغيرها أنها نزلت بعد، ويجمع بأن المراد أنها نزلت حال قيامهم؛ أي: أنزلها الله وقد قاموا، ووقع في رواية الجعد: ((فرجع فدخل البيت وأرخى الستر، وإني لفي الحجرة وهو يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ إلى قوله: ﴿من الحق﴾ [الأحزاب: ٥٣])).." (١)

"(فأتاه) أي: أتى الرجل ثابت بن قيس (فوجده جالسا في بيته، منكسا) بكسر الكاف المشددة (رأسه فقال له: ما شأنك؟) أي: ما حالك (فقال) أي: ثابت حالي (شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم) كان القياس أن يقول: كنت أرفع صوتي، لكنه التفت من التكلم إلى الغيبة (فقد حبط عمله، وهو من أهل النار) لأنه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وكان القياس عملي وأنا (فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قال: كذا وكذا) للذي قاله ثابت (فقال موسى) هو: ابن أنس راوي الحديث بالإسناد السابق (فرجع) إلى الرجل المذكور (إليه) أي: إلى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة (ببشارة عظيمة) من الرسول صلى الله عليه وسلم.(فقال) أي: الرسول صلى الله عليه وسلم: (اذهب إليه) أي: إلى ثابت (فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة) زاد في رواية أحمد قال: ((فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف، فجاء ثابت قد تحنط ولبس كفنه، وقاتلهم حتى قتل))، وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرة بالجنة؛ لأن **مفهوم العدد** لا اعتبار له فلا ينفي الزائد، أو المقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: ((بشره بالجنة))، أو هم المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد، ولا بد من التأويل إذ قد انعقد الإجماع على أن أزواج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفاطمة والحسنين ونحوهم رضي الله عنهم من أهل الجنة.وقد مضى الحديث في «علامات النبوة» بعين هذا الإسناد والمتن [خ¦٣٦١٣] وتفرد به البخاري من هذا الوجه. ومطابقته للترجمة في قوله: «كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم».==================." (٢)

"(فإذا) كلمة مفاجأة (أربعة أنهار: نهران ظاهران ونهران باطنان، فأما الظاهران: النيل) هو: نهر مصر (والفرات) بضم الفاء وبالمثناة الفوقية المجرورة [١]. قال الكرماني: هو نهر بغداد. وتعقبه العيني: بأنه ليس كذلك، بل الفرات نهر الكوفة، قاله الجوهري. وأصله من أطراف أرمينية يأتي ويمر [٢] بأرض ملطية على مسيرة ميلين منها، ثم على سميساط، وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة جعبر والرقة والرحبة، وقرقيساء، وعانة والحديثة وهيت والأنبار، ثم يمر بالطفوف، ثم بالحلة، ثم بالكوفة، وينتهي إلى البطائح، ويصب في البحر الشرقي.وأما نهر بغداد: فهو دجلة يخرج من أصل جبل بقرب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٨٧٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧١١٤

آمد، ثم يمتد إلى ميافارقين، ثم إلى حصن كيفا، ثم إلى جزيرة ابن عمر، ثم إلى الموصل، وينصب فيه الزابان، ومنهما يعظم، ثم إلى بغداد، ثم إلى واسط، ثم إلى البصرة، ثم ينصب في بحر فارس.(وأما الباطنان: فنهران في الجنة) وهما فيما قاله مقاتل: السلسبيل والكوثر، والظاهر أن النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه، كذا ذكر الإمام القسطلاني.(فأتيت) بفاء وهمزة مضمومة على البناء للمفعول، وفي رواية أبي الوقت: [(١)]بواو بدل الفاء (بثلاثة أقداح) **ومفهوم العدد** لا اعتبار له، فلا منافاة بين قوله: «ثلاثة أقداح»، وقوله في السابق: ((قدحان)) [خ¦٤٧٠٩]. وأيضا فالقدحان قبل رفعه إلى السدرة، وهي في بيت المقدس،[ج ٢٤ ص ١٦٢]والثلاثة بعده، وهو عند السدرة.(قدح فيه لبن) يجوز في «قدح» الرفع والجر، أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها قدح فيه لبن، وأما الجر فعلى أنه بيان لقوله: «بثلاثة أقداح»، وكذلك الكلام في قوله: (وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن فشربت، فقيل لي: أصبت الفطرة) أي: علامة الإسلام والاستقامة (أنت) تأكيد لضمير «أصبت» (وأمتك) أي: ولتصب أمتك، وإعرابه كإعراب قوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] تقديره: ولتسكن زوجك.." [(٢)]

"تكميل: اعلم أن بين قوله: ((الفطرة خمس)) وبين قوله: ((أو خمس من الفطرة)) تنافيا بحسب الظاهر.وقد وقع في رواية أحمد: ((خمس من الفطرة)) ولم يشك، وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس، كما في الباب الذي يليه بلفظ: ((الفطرة خمس)) [خ¦٥٨٩١].وكذا في رواية يونس بن يزيد، عن الزهري عند مسلم والنسائي. فقال ابن دقيق العيد: دلالة «من» على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد.واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة فقيل: برفع الدلالة وأن **مفهوم العدد** ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة. وقيل:[ج ٢٥ ص ٢١٨]بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله: ((الدين النصيحة)) [خ¦٥٧ قبل] و ((الحج عرفة)) ونحو ذلك. ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن الأرقم مرفوعا: ((من لم يأخذ شاربه فليس منا)) وسنده قوي. وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه، وزاد فيه: ((حلق العانة، وتقليم الأظفار)).وذكر ابن العربي: أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ «الفطرة» فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا. وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يليه فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثا. وأخرجه الإسماعيلي في رواية له بلفظ: ((ثلاث من الفطرة))، وأخرجه في رواية أخرى بلفظ: ((من الفطرة)) فذكر الثلاث وزاد: ((الختان)).وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: ((عشر من الفطرة)) فذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا الختان وزاد: ((إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء))

---

(١) وأتيت

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٧٤٥

أخرجه من رواية مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير عنها، لكن قال في آخره: أن الراوي نسي العاشرة إلا أن يكون المضمضة. وقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» بلفظ: ((عشر من السنة)) وذكر الاستنثار بدل: الاستنشاق.." (١)

"قال الكرماني: فإن قلت: مر في آخر ((كتاب الجمعة)): ((من سبح أو كبر أو حمد ثلاثا وثلاثين)) [خ¦٨٤٣]، وهاهنا قال: عشرا.قلت: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلا، وكان أيضا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسبيح والتحميد والتكبير مع أن **مفهوم العدد** لا اعتبار له، انتهى.وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن كلا الجوابين متعقب أما الأول: فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمي بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما اختلف الرواة في العدد المذكور وفي الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح، فإن استووا فالذي حفظ الزيادة يقدم قال: وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان: ((تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة)) فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة، فروي الحديث بلفظ: ((أحد عشر)) وألغى بعضهم الكسر، فقال: ((عشرا)).وأما الثاني: فمرتب على الأول وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة، فإن أمكن الجمع وإلا فالترجيح، انتهى.قال الحافظ العسقلاني: وقد خالف ورقاء غيره في قوله: ((عشرا)) وقد وجد لرواية ((العشر)) شواهد منها عن علي عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني.وفي حديث زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم: ((أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها: لا إله إلا الله خمسا وعشرين)). أخرجه النسائي. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار بإسناد فيه ضعف: ((إحدى عشرة إحدى عشرة))، وسبق في باب ((الذكر بعد الصلاة)) بلفظ: ((تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين)) [خ¦٨٤٣].[ج ٢٦ ص ٤٨٧]وجمع البغوي في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرا، ثم إحدى عشرة إلى آخره، ويحتمل أن يكون على سبيل التخيير.ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((تسبحون في دبر كل صلاة ... إلى آخره)).." (٢)

"٦٣٩٤ - (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، البجلي الكوفي، قال: (حدثنا أبو الأحوص) بالحاء والصاد المهملتين، سلام ــ بتشديد اللام ــ ابن سليم الحنفي الكوفي (عن عاصم) هو: ابن سليمان الأحول (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) هي طائفة[ج ٢٦ ص ٥٩٧]من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها: السرايا سموا بذلك؛ لأنهم يكونوا خلاصة العسكر، وخيارهم من الشيء السري؛ أي: النفيس.(يقال لهم: القراء) سموا به؛ لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وكانوا من أوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن، وكانوا ردءا للمسلمين، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٢٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢١٨٣٠

بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء نحو عصية وغيرهم فقتلوهم وهو معنى قوله:(فأصيبوا) بضم الهمزة على البناء للمفعول (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم؛ أي: حزن حزنا شديدا (على شيء ما وجد عليهم، فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول: إن عصية) بضم العين وفتح الصاد مصغر، العصا، قبيلة معروفة (عصوا الله) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [(١)](ورسوله) وقد مر في ((الجهاد)) [خ¦ ٢٨٠١] أنه قنت أربعين يوما، **ومفهوم العدد** لا اعتبار له.وقد سبق الحديث في ((الوتر)) [خ¦ ١٠٠١]، و ((المغازي)) [خ¦ ٤٠٨٨]، و ((الجزية)) [خ¦ ٣١٧٠]، وأخرجه مسلم في ((الصلاة)).ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ((فقنت)) لأن قنوته كان يتضمن دعاء عليهم.===================." (٢)

"قال الحافظ العسقلاني: لعله يريد بقوله «غيره» ما أخرجه الترمذي من وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه نحوه. وفي أوله زيادة: قال:[ج ٢٧ ص ٣٦٩]كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ [الحج: ١] فحث أصحابه المطي، فقال: ((هل تدرون أي يوم ذاك؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((ذاك يوم ينادي عز وجل آدم عليه السلام)) فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم، وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه، ورواه معمر عن قتادة فقال: عن أنس رضي الله عنه.وأخرجه الحاكم أيضا ونقل عن الذهلي أن الرواية الأولى هي المحفوظة، وأخرجه البزار والحاكم أيضا من طريق هلال بن خباب ــ بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة ــ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية، ثم قال: ((هل تدرون)) فذكر نحوه، وكذا وقع في رواية عبد الله بن عمرو عند مسلم رفعه: ((يخرج الدجال ... إلى أن قال: ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون)) ثم يقال: ((أخرجوا بعث النار ... وفيه فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك يوم يجعل الولدان شيبا)). وكذا في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور، وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى رضي الله عنه فاتفق هؤلاء على هذا العدد.ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعا، وفي «مسند أحمد» من طريق أبي إسحاق الهجري وفيه مقال. وأجاب الكرماني أن **مفهوم العدد** لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة، أو المقصود من العددين واحد، وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين.وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال: مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا بل القدر المشترك بينهما، وهو ما ذكره من تقليل العدد.وقال: وقد فتح الله تبارك وتعالى في ذلك[ج ٢٧ ص ٣٧٠]." (٣)

---

(١) عصت الله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٠٠٤

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٥١٠

"٦٧٢٠ - (حدثنا علي بن عبد الله) المديني، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (عن هشام بن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء، المكي، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة: حدثنا هشام بن حجير (عن طاوس) هو: ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمن اليماني، أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (قال: قال سليمان) أي: ابن داود عليهما السلام والله: (لأطوفن الليلة) باللام جواب القسم المحذوف، ويرشد إليه ذكر الحنث في قوله: «لم يحنث»؛ لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين، وقيل: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد. وجزم النووي: بأن الذي جرى منه ليس بيمين، كذا قال.وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث، والنون في قوله: ((لأطوفن)) للتأكيد، يقال: طاف به: ألم به وقاربه، والليلة: نصب على الظرف. واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر، أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما، والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر هو عليه بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه، وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحي، ولو كان بوحي لم يتخلف، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له، وذلك لا يليق بجنابه، كذا قيل. وقال الحافظ العسقلاني: وما المانع من جواز ذلك؟ فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك، وأكده بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح [خ¦٢٧٠٣]: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)).(على تسعين امرأة) أي: لأجامعهن، وذكر أبو موسى المديني في كتابه المذكور: أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان عليه السلام الاختلاف في هذا العدد، وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم،[ج ٢٨ ص ٢٠٠]وإنما هو من الناقلين.ونقل الكرماني: أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من هذه القصة: فيه مائة، وتسعة وتسعون، وستون. وأجاب النووي ومن وافقه عن اختلاف العدد في قصة سليمان عليه السلام: بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور، فذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير.." (١)

"وقد تعقب: بأن الشافعي نص على أن مفهوم العدد حجة، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما: أن شرطه أن لا يخالف المنطوق، فافهم.(كل) بالتنوين؛ أي: كل واحدة منهن (تلد) فيه حذف تقديره فتعلقن، فتحمل فتلد (غلاما يقاتل) أي: فينشأ ويتعلم الفروسية ويقاتل (في سبيل الله) وساغ الحذف؛ لأن كل فعل سبب عن الذي قبله، وسبب السبب سبب (فقال له صاحبه: قال سفيان: يعني الملك) هكذا فسره سفيان بن عيينة في هذه الرواية: أن صاحب سليمان الملك، وتقدم في «النكاح» [خ¦٥٢٤٢] من وجه آخر الجزم بأنه الملك، وقيل: أو قرينه، أو صاحبه من البشر، أو وزيره من الإنس، أو من الجن.(قل: إن شاء الله، فنسي) بفتح النون مخففا لسابق القدر أن يقول: إن شاء الله، وزاد في «النكاح» [خ¦٥٢٤٢]: «فلم يقل» وأبعد من قال: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: فلم يقل: إن شاء الله، فقيل له: قل إن شاء الله، وهذا كان سببه أن قوله: «فنسي»؛ يغني عن قوله «فلم يقل»، يقال: إن قوله: «فقال له صاحبه: قل إن شاء الله»، يستلزم أنه كان لم يقلها، فالأولى عدم التقديم والتأخير.(فطاف بهن) أي: جامعهن (فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف؛ أي: نصف غلام، وفي رواية للبخاري: ((إلا واحد ساقط

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٠٧١

أحد شقيه)). وفي نسخة: [1]، وفي أخرى:[2].قال الكرماني: فإن قلت: الحنث: معصية، فكيف يجوز على سليمان عليه السلام؟ قلت: لم يكن باختياره، أو هو صغيرة معفو عنها. انتهى.وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه حمل الحنث على معناه[ج ٢٨ ص ٢٠١]الحقيقي، وليس كذلك، بل معناه هنا عدم وقوع ما أراد، وفيه نسبة وقوع الصغيرة من النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ما فيه. وقد قال القرطبي: قوله: «فلم يقل»؛ أي: فلم ينطق بلفظ إن شاء الله تعالى بلسانه، وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه.والتحقيق: والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له، لكن المراد بقوله: «ننسي» أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين ... يرفع حكم اليمين [١]، ففيه تعقب على من استدل به؛ لاشتراط النطق في الاستثناء، وفيه تأمل.." [3]

"٦٨٠٨ - (أخبرنا) وفي رواية أبي ذر: [4](داود بن شبيب) بمعجمة وموحدة بوزن عظيم، هو أبو سليمان الباهلي البصري، صدوق، قاله أبو حاتم. وقال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، ولم يخرج عنه إلا هذا الحديث هنا فقط.قال: (حدثنا همام) هو: ابن يحيي البصري (عن قتادة) أي: ابن دعامة، أنه قال: (أخبرنا أنس) أي: ابن مالك رضي الله عنه (قال: لأحدثنكم حديثا لا يحدثكموه أحد بعدي) وذلك لأنه كان آخر الصحابة موتا بالبصرة (سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقوم الساعة وإما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (قال) صلى الله عليه وسلم: (من أشراط الساعة) أي: من علاماتها (أن يرفع العلم) بموت العلماء (ويظهر الجهل) بفتح التحتية (ويشرب الخمر) بضم التحتية على البناء للمفعول؛ أي: يكثر شربه شربا فاشيا بلا مبالاة (ويظهر الزنا) أي: يفشو (ويقل الرجال) لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن (ويكثر النساء حتى يكون لخمسين) ويروى: [5]امرأة[ج ٢٨ ص ٣٩١](القيم) بفتح القاف وكسر التحتية المشددة، وهو الذي يقوم بأمر النساء، ويتولى مصالحهن، وفي بعض الروايات: ((أربعين)) ولا منافاة بينهما، إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ لأنه **مفهوم العدد**، وقد اختلف هل المراد بالخمسين الحقيقة، أو المجاز عن الكثرة؟ سبق الإلمام بذلك في كتاب العلم [خ ¦ ٨١]، ويحتمل أن يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا، وأن ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد، جهلا بالحكم الشرعي.ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((ويظهر الزنا)) لأن معناه: أنه يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به؛ لكثرة من يتعاطاه.والحديث من أفراده.==================." [6]

"٧٤٦٩ - (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم الحافظ قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغر وهب، هو: ابن خالد البصري (عن أيوب) هو: السختياني (عن محمد) هو: ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن نبي الله سليمان

---

(١) جاءت بشق غلام

(٢) أتت بشق غلام

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٠٧٢

(٤) حدثنا

(٥) للخمسين

(٦) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٤٧

عليه السلام كان له ستون امرأة) ولفظ ((ستون)) لا ينافي ما تقدم من «سبعين» [خ¦٣٤٢٤] و «تسعين» [خ¦٦٦٣٩] إذ **مفهوم العدد** لا اعتبار له، ووقع في «الجهاد» [خ¦٢٨١٩]: ((مائة امرأة أو تسع وتسعون)) بالشك وجمع بأن الستين حرائر، وما سواهن سراري.(فقال: لأطوفن الليلة على نسائي) أي: لأجامعهن (فلتحملن) بسكون اللام وتخفيف النون وقد تفتحان وتشدد النون (كل امرأة) منهن (ولتلدن) بسكون وتخفيف أو فتح وتشديد كسابقه (فارسا يقاتل في سبيل الله) عز وجل (فطاف على نسائه) أي: جامعهن (فما ولدت) منهن (إلا امرأة) واحدة (شق غلام) بكسر الشين المعجمة، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [(١)]أي: نصف غلام، وحكى النقاش في «تفسيره» أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه.(قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: لو كان سليمان استثنى) أي: قال: إن شاء الله (لحملت كل امرأة منهن، فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله) عز وجل.ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((استثنى)) لأن المراد منه لو قال: إن شاء الله، وإطلاق الاستثناء على «إن شاء الله» بحسب اللغة، وقد مضى الحديث في «كتاب الجهاد» [خ¦٢٨١٩]، وفي «أحاديث الأنبياء» [خ¦٣٤٢٤].==========[ج ٣٠ ص ٣١٦]==================." [(٢)]

"يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي قال: حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسنان" ومر بنا مرارا أن الضمير المنفصل هنا يؤتى به ليتوصل إلى العطف على ضمير الرفع المتصل، لذا لا يجوز العطف على ضمير رفع متصل إلا بفاصل، والفاصل هنا الضمير المنفصل، "وسنان بن سلمة معتمرين قال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق" يعني كلت وأعيت، "فعيي بشأنها إن هي أبدعت" كذلك هو من الكلال، عيي تعب بشأنها، بسببها "إن هي أبدعت" يعني عيي عن معرفة ماذا يصنع بها؟ عجز وحار في ذلك "إن هي أبدعت" يعني زاد عليها الكلل والتعب ماذا يصنع بها؟ وخشي أن تموت، "فقال: لئن قدمت البلد" الذي فيه أهل العلم الذين يجيبونه إذا سأل، "لأستحفين عن ذلك" يعني لأبالغ في البحث عن حكم هذه المسألة، "قال: فأضحيت، فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، فذكر له شأن بدنته، فقال: على الخبير سقطت" يعني الخبر عندي، وأنا أعرف الناس بهذا، ويأخذ من هذا أهل العلم أنه إذا كان الشخص عنده شيء من العلم متأكد منه، وأنه أتقنه وضبطه وحرره أنه لا مانع أن يقول: أنه يعرف هذه المسألة، ويتميز بمعرفتها، وقد ضبطها وحررها وأتقنها، وتعب عليها، ولذا يقول: "على الخبير سقطت، بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بست عشرة بدنة" وسيأتي أنها ثمان عشرة، قالوا: **مفهوم العدد** ملغى، هي ستة عشرة وزيادة، "مع رجل، وأمره فيها" أن يذبحها إذا وصل، ويفرقها على المساكين، "قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله: كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ " يعني من وصل إلى حد يغلب على الظن أنه يهلك، "قال: ((انحرها)) لا تفوت، أدرك ذكاتها ((انحرها ثم أصبغ نعليها)) يعني هي تقلد بنعلين، اصبغ هذين النعلين بدمها ((اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها)) اجعل هذا النعل والدم أيضا على صفحتها؛ لكي

---

(١) جاءت بشق غلام

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٢٩٨

يعرفها من يمر بها، ((ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك)) لماذا؟ لئلا يسرع في ذبحها بحجة أنها يؤول أمرها إلى العطب، وهو في حقيقة الحال من أجل أن يأكل منها، ولو ترك مثل هذا المجال للناس، مع أن المسألة." (١)

"في غزوة تبوك في الحديث الذي خرجه الإمام أحمد في مسنده حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم فقال لهم: "لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي" الخ الحديث. وهذا من الشواهد لرواية هشيم بن بشير التي أشار إليها الحافظ ابن حجر فيما تقدم.٢- قوله " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي " مفهوم الحديث أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة وقد عدد الحافظ ابن حجر في فتح الباري خصائص أخرى غيرها فبلغت بها سبع عشرة وقال: يمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع. وقال: وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفي أن عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء ستون خصلة. وقد أشار السيوطي في شرحه لسنن النسائي إلى كلام الحافظ ابن حجر هذا وأن ذلك دعاه إلى تتبعها وأنه أفردها بمؤلف سماه: أنموزج اللبيب في خصائص الحبيب، قسمها فيه إلى قسمين ما خص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة وبلغت عدة القسمين أكثر من ألف خصيصة.وقال الحافظ ابن حجر في الجمع بين هذا المفهوم وبين الأدلة الدالة على الخصائص الأخرى: وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى **مفهوم العدد** حجة يدفع هذا الإشكال من أصله.٣- قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن من اصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق بالموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك،." (٢)

"يقول: قال ابن حجر: لا يستقيم ذلك أن نقول: إن السبعين .. ، زيادة العشرة زيادة الثقة، أولا: مجيء زيادة الثقة في اللفظ الواحد في الكلمة الواحدة منهم من يرويها ستين، ومنهم من يرويها سبعين، نقول: هذه زيادة ثقة، نعم؟المقدم: لا يمكن.اختلاف.المقدم: نعم.هذا اختلاف وليس من الزيادات، لكن يمكن أن يقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر أولا، أو تحدث أولا عن الشعب في أول الأمر بأنها بضع وستون، ثم تحدث بعد ذلك أنها بضع وسبعون، وحينئذ لا إشكال ولا اختلاف، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)) وفي حديث ابن عمر: ((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالعدد الأول، ثم تفضل الله -سبحانه وتعالى- بزيادة الدرجتين لمن اعتنى بصلاة الجماعة، وعلى هذا لا يكون هناك اختلاف، ومنهم من يقول: إن العدد لا مفهوم له، لو حصل مثل هذا التعارض قال: العدد لا مفهوم له، ومنهم من يطلق

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/٢٠

(٢) عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة اسانيدها وشرح متونها عبد المحسن العباد ص/٦٦

دائما يقول: العدد لا مفهوم له، لكن هذا الكلام ليس بصحيح، نعم إذا عرض **مفهوم العدد** بمنطوق أقوى منه نعم يلغى ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ [(٨٠) سورة التوبة] يعني مقتضاه لو استغفر لهم واحد وسبعين مرة أنهم يغفر لهم، لكن هذا المفهوم معارض بـ ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [(٤٨) سورة النساء] وحينئذ يلغى المفهوم، أما إذا كان المفهوم سواء كان لعدد أو لغيره دون معارض فإنه لا بد من اعتباره.المقدم: إذا -أحسن الله إليكم- عدم رواية البخاري لهذه الزيادة ليس لذات السند وإنما للمتن؟نعم للشك الموجود.المقدم: أي نعم، أما سند الحديث في الزيادة ليس فيه شيء، ولذلك رواه مسلم.نعم، هو مخرج في مسلم.المقدم: نعم.." (١)

""وفي الرقة ربع العشر" الرقة: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، ربع العشر، يعني اثنين ونصف بالمائة "فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها" لأن النصاب مائتا درهم، فإذا نقصت ولو درهم واحد؛ لأنه قد يقول قائل: إذا لم تكن إلا تسعين، يعني مائة وخمسة وتسعين فيها شيء؟ **مفهوم العدد** هنا أن فيه، لكن الطريقة المسلوكة والعادة والجادة أن الآحاد تعد بالآحاد، والعقود تعد بالعقود، فما دون المائتين إلا مائة وتسعين من العقود، والمئات كذلك، والألوف كذلك، المقصود أنه لا يوجد عقد بعد المائتين إلا مائة وتسعين؛ لئلا يقول قائل: ما دام مائة وتسعين ما فيها شيء، مفهومه أن مائة وخمسة وتسعين فيها شيء، نقول: ليس فيه عقد دون المائتين إلا المائة والتسعين، ليس فيها شيء إلا إن شاء ربها، يعني إذا بلغت المائتين ففيها ربع العشر، ربع العشر، كم؟ خمسة، خمسة دراهم، زنتها وقياسها بالفضة المتداولة الآن بالريال العربي السعودي ستة وخمسين ريال فضة، ثم بعد ذلك ينظر في قيمة الريال فتعادل بها قيمة الورق، ومن الذهب عشرون مثقالا، إذا بلغت عشرين مثقال، إحدى عشر جنيه، وأربعة أسباع الجنيه وجبت فيها الزكاة هذا نصاب الذهب، والعشرون مثقالا فيها نصف مثقال، نصف مثقال ربع العشر، نصف مثقال، طيب إذا أخرج مثقال عن العشرين هل المثقال الكامل هذا أو الدينار من عشرين دينارا كله واجب، أو النصف هو الواجب والنصف الثاني مندوب؟طالب:. . . . . .المسألة مثال على قاعدة عند أهل العلم في أصول الفقه، كمن أخرج دينارا عن عشرين، بهذا اللفظ في كتب الأصول.طالب:. . . . . .الزيادة إذا كانت متميزة فالقدر الواجب هو الفرض، وما زاد على ذلك فهو نفل، مثال ذلك: في صدقة الفطر قلت لصاحب المحل: كل لي صاع وضعه في وعاء، فكاله ووضعه في الوعاء، وربطه وأعطاك إياه، قال: كل لي صاعا ثانيا، فكاله ووضعه في وعاء وربطه، الصاع الأول هذا هو الفرض، والثاني إذا كانت الزيادة غير متميزة فالكل واجب، إذا كانت الزيادة غير متميزة فالكل واجب.." (٢)

""وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد -الأنصاري- عن محمد بن يحيى بن حبان -بن منقذ عن -عبد الله- بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي" المخدجي، أو المخدجي، بفتح الدال وكسرها، منسوب إلى مخدج بن الحارث، قال ابن عبد البر: "هو مجهول" مجهول "سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد" يكنى أو يكنى؟ إيش مقتضى ذلك أن يكون المصدر يكنى تكنية، ويكنى كنية، فإذا قلنا: أبو محمد كنيته وإلا تكنيته؟ وجمعه كنى، كنية جمعها كنى، والمصنفات في

---

(١) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٦/٩

(٢) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٢/٥١

الباب كلها على هذا، كنى، الأسماء والكنى، "يكنى أبا محمد" الأنصاري صحابي، "يقول: إن الوتر واجب" إن الوتر واجب، وبه قال ابن المسيب ومجاهد والضحاك، لكن قال ابن عبد البر: "القول بأن الوتر سنة وليس بواجب يكاد أن يكون إجماعا؛ لشذوذ الخلاف فيه" لشذوذ الخلاف فيه، "فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت -بن قيس الأنصاري- فاعترضت له" تصديت له، وهو في طريقه إلى المسجد "فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: "كذب أبو محمد" كذب: يعني أخطأ، وهم، غلط؛ لأنهم يطلقون الكذب ويريدون به ما ليس بمقصود، "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((خمس صلوات كتبهن الله -عز وجل- على العباد)) " استدل **بمفهوم العدد**، **بمفهوم العدد**، والعدد له مفهوم في الأصل، إلا إذا دل الدليل على إلغائه، ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ [(٨٠) سورة التوبة] هذا المفهوم ملغى؛ لأنه مفهومه لو استغفر لهم واحد وسبعين مرة يغفر لهم؟ لا يغفر لهم، خمس صلوات كتبهن الله، يعني فرضهن الله -عز وجل- على العباد لا سواهن، ((فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن)) وهذا احتراز عن السهو والنسيان، وما أشبه ذلك؛ لأن من تركهن أو ضيع منهن استخفافا، أما من ترك أو ضيع شيئا منهن نسيانا أو سهوا فإنه لا شيء عليه، ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها)) ليس في النوم تفريط، ((استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة)) يعني عهد أوجبه الله على نفسه، ولا يجب على الله شيء، لكن هو التزم بذلك -جل وعلا-، ((أن يدخله الله الجنة)) يعني مع." (١)

""وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف" مسافة قصر ثمانين كيلو "وفي مثل ما بين مكة وعسفان -كذلك- وفي مثل ما بين مكة وجدة" كذلك بين مكة وجدة أكثر من ثمانين كيلو، لكن الآن بعد التوسع العمراني قصرت المسافة، "قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة" أربعة برد المسافة متقاربة بين مكة والطائفة مكة وعسفان مكة وجدة متقاربة وكلها أربعة برد "يقول مالك: وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة" وهذا هو اختيار الإمام -رحمه الله-، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة، وعن مالك مسيرة يوم وليلة، وهو اختيار الإمام البخاري -رحمه الله-، وقال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، والمقصود بهذا مسافة القصر لا المدة التي إذا أجمع المسافر وعزم على الإقامة فيها، المدة ستأتي لكن هذه هي المسافة، وقال أبو حنيفة: لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام، ثلاثة أيام بالكيلوات تقارب مائة وعشرين كيلو؛ لحديث: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)) فسمى ثلاثة أيام سفرا، وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذا اختلفت ألفاظ الخبر، جاء النهي عن السفر مطلق بدون محرم من غير تحديد، وجاء النهي مقيد بيوم وليلة، وجاء النهي مقيدا بثلاثة أيام، واختلاف هذه المدد تجعل **مفهوم العدد** غير مراد، يعني اختلاف المدد الإطلاق: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))، ((لا تسافر يوم وليلة إلا مع ذي محرم)) ((لا تسافر ثلاثة أيام بلا محرم)) هذا التفاوت يدل على أن هذه الأحاديث وقائع عينية كأنه قيل للنبي -عليه الصلاة والسلام-: امرأة سافرت ثلاثة أيام بدون محرم، فقال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام من غير محرم)) كأنه قيل له: لو سافرت امرأة يوم وليلة؟ قال: ((لا تسافر المرأة يوم وليلة من غير محرم)) وقيل له: إن امرأة

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٩/٢٠

سافرت من دون محرم، فقال: ((لا تسافر المرأة بدون محرم)) بإطلاق، وهذا يدل على أن السفر –سفر المرأة– من غير محرم حرام.." (١)

"والسفر: هو أصله البروز والخروج من البلد، من الإسفار وهو الوضوح، فلا يجوز لامرأة أن تسافر تخرج من البلد ولا ميل واحد إلا مع ذي محرم؛ لأن **مفهوم العدد** غير مراد بدليل اختلاف الأعداد."قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية"كلها، يعني يفارق عامر البلد، وعلى هذا جماهير العلماء أنه لا يخرج ما لم يتلبس بالسبب الذي يقتضي القصر، ولا يترخص إلا إذا باشر السبب الذي من أجله شرعت هذه الرخص، فالمرء في بيته لا يسمى مسافرا، المرء في بلده لا يسمى مسافرا، إذا لا يجوز له أن يترخص، ومن ضمن البلد المطارات، فلا يجوز له أن يترخص وهو في مطار البلد؛ لأنه تابع للبلد، ولا يفارق البلد إلا إذا فارق المطار، فإذا طارت الطائرة من مطار الرياض قيل: غادرنا الرياض، والمغادرة لها صالات معروفة، وإذا وقعت الطائرة في مطار الرياض قيل: وصلنا الرياض، فالمطار من الرياض لا يجوز لأهل الرياض أن يترخصوا فيه، وهو من عامر البلد لا يجوز لهم أن يترخصوا فيه بحال، لم يتلبسوا بالسفر، نعم إذا غادروا المطار تلبسوا بالوصف، فجاز لهم الترخص.أقول: ذهب بعض السلف إلى أنه إذا أراد السفر قصر ولو في بيته استنادا إلى حديث أنس وأنه أفطر وهو في بيته، لكن الحديث لا يسلم من مقال، والنصوص علقت الرخص على وصف إذا وجد هذا الوصف ثبتت هذه الرخص، ما وجد الوصف ما تثبت الرخص.." (٢)

"يقول عياض: إن **مفهوم العدد** ليس بحجة، لماذا؟ لأن الصحابية من أهل اللسان عربية، ولم تعتبر هذا المفهوم إذ لو اعتبرت هذا المفهوم لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكن لو قيل عكس ما قال عياض: إنها رأت أن **مفهوم العدد** حجة فأرادت أن يخفف في الأمر، لكنها جوزت ذلك فسألت والظاهر أنها اعتبرت **مفهوم العدد** ولكنها طمعت بسعة رحمة الله –عز وجل–، وجاء ما يدل على الواحد عند أحمد والترمذي من طرق، نعم؟طالب:. . . . . .هذا؟طالب:. . . . . .طيب، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله تعالى لأطفالهم دل على أن أطفال المسلمين في الجنة؛ لأنه يستحيل أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله: "بفضل رحمته إياهم" وعلى هذا جمهور علماء المسلمين إلا المجبرة فإنهم يقولون: هم في المشيئة؛ لأنه احتمال أن يعذب وهو صغير؛ لأنه عند الجبرية ما فرق بين الكبير والصغير هو مجبور مجبور لا يوجد فرق كبير أو صغير عندهم.يقول: "وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((ما يزال المؤمن يصاب في ولده ذكرا كان أو أنثى وحامته)) قربته وخاصته جمع حميم ((حتى يلقى الله وليست له خطيئة))." (٣)

"التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، يقول العلماء: لكنه مفهوم عدد وليس بحجة، يقول ابن حجر: عند الأكثر، **مفهوم العدد**، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله –عليه الصلاة والسلام– أولا، ثم بين

---

(١) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٢/٢٣

(٢) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٣/٢٣

(٣) شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/٤٧

بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة أربع، وفي بعضها ست، هذا ذكره ابن حجر، وقل مثل هذا ما جاء في خصال المنافق في النفاق العملي، إذا جمعنا الروايات وجدناها أكثر من أربع، لكن تقرر مثل هذه المسائل بكل أدب مع النصوص النبوية، لا تكون الجرأة تحمل طالب العلم مثل ما قال بعضهم في شرح حديث: ((لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة)) قال: في هذا الحصر نظر، تتكلم في كلام من؟ كلام من لا ينطق عن الهوى، والحديث في الصحيح، هذا سوء أدب بلا شك، فإذا أراد الإنسان أن يجمع طرق الحديث ويجمع زيادات بعضها على بعض بكل أدب واحترام؛ لأنه يتعامل مع كلام المعصوم -عليه الصلاة والسلام-.

قالوا: الغراب سمي بذلك لأنه يغترب ويبعد وينأى، والعلة في قتل هذه الدواب جاء التنصيص عليها في الحديث الثالث حديث عائشة.

يقول: "وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((خمس من الدواب)) "كسابقه ((من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه)) يعني من باب أولى إذا كان حلالا ((العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور)) وزيد على ذلك الحية والأفعى، وهو داخل في مسمى الحية، والسبع العادي وهو داخل في الكلب العقور، على ما سيأتي في كلام مالك.

زيد في حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة الذئب والنمر فصارت تسعا، وإن أمكن إدخال بعضها في بعض إلا أنها ورد التنصيص عليها.

الحديث الذي يليه يقول:

"وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((خمس فواسق)) أو ((خمس فواسق)) يقول النووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، يكون خمس فواسق وإلا على التنوين: خمس فواسق، فهو بإضافة خمس لا بتنوينه.." (١)

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٦/٧٨